سلسلة الملخصات (١١)

أبحاث ودراسات

ملخص المقالات المقدمة
في الندوة الفقهية (٢٧)

إعداد وترتيب
مجمع الفقه الإسلامي الهند

اسم الكتاب: **أبحاث ودراسات**
الطبعة: الأولى
السنة: ٢٠١٨م

العنوان

١٦١-ايف، جوغابائي، ص. ب. ٩٧٤٦
جامعة نغر، نيودلهي – ١١٠٠٢٥
الموقع الإلكتروني: www.islamicfiqhacademyindia.org
www.ifa-india.org

أعضاء
الهيئة الاستشارية

فضيلة الشيخ محمد نعمت الله الأعظمي

رئيس المجمع

فضيلة الشيخ بدر الحسن القاسمي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني

الأمين العام

فضيلة الشيخ عتيق أحمد البستوي

سكرتير الشؤون العلمية

فضيلة الشيخ عبيد الله الأسعدي

سكرتير الندوات

بسم الله الرحمن الرحيم

الندوة الفقهية (٢٧)

من أهم المحاور:

- **الأحكام الشرعية عن المدارس العصرية**
- **الطلاق و ما ينتج عنه من القضايا الاجتماعية**
- **القضايا المستجدة عن بيع و شراء المباني**
- **حقوق الحيوانات و أحكامها**

المحتويات

الكلمات		
* **المقدمة**	الشيخ خالد سيف الله الرحماني	١٣
* **كلمة الأمين العام**	الشيخ خالد سيف الله الرحماني	١٥
* **تقرير الندوة**		٣١
(١) **موضوع: الأحكام الشرعية عن المدارس العصرية**		
أ: الإستفسارات		٤١
ب: القرارات والتوصيات		٤٩
ج: عرض المسألة:		
– الأحكام الشرعية عن المدارس العصرية (من السؤال رقم ١ إلى ٧)	محمد عثمان البستوي	٥٣
– الأحكام الشرعية عن المدارس العصرية (من السؤال رقم ٨ إلى ١٤)	المفتي اقبال أحمد كانفوري	٦٤
– الأحكام الشرعية عن المدارس العصرية (من السؤال رقم ١٥ إلى ١٩)	الشيخ راشد حسين الندوي	٨٤
د: أبحاث من علماء العرب		
– الإجابات استفسارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند	فضل بن عبد الله مراد	٩٥

(٢) **موضوع: الطلاق و ما ينتج عنه من القضايا الاجتماعية**		
أ: الإستفسارات		١٤١
ب: القرارات والتوصيات		١٤٥
ج: عرض المسألة:		
–الطلاق وما ينتج عنه من القضايا الاجتماعية	الشيخ بدر أحمد المجيبي الندوي د. فهيم أختر الندوي	١٤٧
د: أبحاث من علماء العرب		
–مشكلة الطلاق وعلاقتها ببر الوالدين	بن عُمر لخصاصي	١٨٧
–مقدمات في أحكام الطلاق	الأستاذ الدكتور رشيد كُهُوس	٢٢١
(٣) **موضوع: القضايا المستجدة عن بيع و شراء المباني**		
أ: الإستفسارات		٢٣٥
ب: القرارات والتوصيات		٢٤١
ج: عرض المسألة:		
–القضايا المستجدة عن بيع وشراء المباني	المفتي محمد شاهجهان الندوي	٢٤٣
(٤) **موضوع: حقوق الحيوانات و أحكامها**		
أ: الإستفسارات		٢٨١
ب: القرارات والتوصيات		٢٨٥
ج: عرض المسألة:		
–حقوق الحيوانات وأحكامهن (من السؤال رقم ١ إلى ٧)	الدكتور مولانا ظفر الإسلام الصديقي	٢٨٧

-العرض: حقوق الحيوان و أحكامه (من السؤال رقم ٨ إلى ١٤)	المفتي تنظيم عالم القاسمي	٣٠١
د: أبحاث من علماء العرب		
-حكم ذبح البقر في الهند	د. وصفي عاشور أبو زيد	٣١٧
-أحكام معاملة الحيوانات	الأستاذ الدكتور أسعد السحمراني	٣٤٦
-حقوق الحيوانات وأحكامها	الدكتور خالد السّعد	٣٧٤
- إمتهان الحيوانات المعظمة عند الملل المختلفة بين المبيحين والمانعين	الدكتور حبيب ناملیتي	٣٨٨

❑❑❑

مقدمة

بتوفيق الله عز وجل تمكّن علماء الهند من تأسيس المجمع في أرض الهند لخدمة العلوم الشرعية عن طريق الدراسات ومناقشة القضايا الفقهية فقاموا (هؤلاء العلماء) بخدمات علمية على منهج السلف هادفاً إلى تقديم التراث الفقهي بالأسلوب العلمي المؤثر حسب لغات العصر، فلله الشكر على ما أنعم به من توفيق للعمل ولشرح القضايا المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ومما لايخفى على أحد بأن المجمع قد رفع رأية العلم القيادة الدينية بكل إخلاص، فحقق من نجاح بإتخاذ مناهج حكيمة.

وركز مجمع الفقه الإسلامي الهند إهتمامه على حل القضايا المعاصرة بمناقشة الموضوعات المختلفة، فالندوات الفقهية التي قام بعقدها المجمع لها وزن و مكانة و تأثير و مستوى خاص حيث تتناول الندوات الجوانب المهمة المتعلقة بالقضية التي يدور النقاش بخصوصها، ومن ميزات هذه الندوات مشاركة الفقهاء والخبراء فيها بعدد ملحوظ، و تقديم العرض و ملخصات البحوث فيها تيسيراً وتسهيلاً للنقاش العلمي، ولكن قبل ذلك يكتب العلماء مقالات مفصلة حسب الأسئلة الموجهة إليهم من جهة المجمع.

فهذا الكتاب يحتوي على ملخص البحوث المقدّمة في الندوة، و الهدف وراء إعداد هذا الملخص العربي إنما هو إفادة إخواننا العرب عن كيفية و نوعية الندوات الفقهية، فهذا الكتاب يقدم صورة عن الندوة الفقهية رقم ٢٧، التي إنعقدت في مدينة ممبائي و نالت نجاحاً من ناحية إتخاذ القرارات الفقهية والمهمة وجمع كلمة المسلمين، ولعل الكتاب سيفيد الباحثين بما يحتوي على معلومات مفيدة عن الندوة الفقهية الخامسة والعشرين، والله هو الموفق.

خالد سيف الله الرحماني

الأمين العام

الكلمة الرئيسية

الشيخ الأستاذ خالد سيف الله الرحماني[١]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين، وبعد:

فرئيس الحفل الكريم، والكوكبة المختارة من العلماء وأصحاب الفتيا الوافدة من كل أنحاء البلاد، والضيوف الأكارم الواردين من داخل البلاد وخارجها، والمثقفين الوعاة لمدينة مومباي عروس البلاد، وشبابها الغيارى، المُفعَمين بالعواطف النبيلة، والنشاط والحيوية للخدمات الدينية والاجتماعية!

إن مجمع الفقه الإسلامي بالهند وإن كان وضع حجره الأساسي عام ١٩٨٩م، وعقدت ندوته الأولى في نفس السنة بنيو دلهي، ولكنه أكمل جولة عشرته الأولى على أرض مومباي، فإن الندوة العاشرة للمجمع عقدت بين ٢٤-٢٧ أكتوبر ١٩٩٧م ببيت الحجاج الكائن في هذه المدينة، وعلى مقربة من هذا الموقع الذي يجمعنا الآن، حيث كان العلماء والفقهاء المشاركون فيها قد ناقشوا مواضيع عدة ذات صلة بالحج والعمرة، والأوقاف، والبيع بالتقسيط، والاستنساخ وما إلى ذلك، وتوصلوا إلى قرارات فقهية بعيدة المدى، وقد حضره الوفد الممثل لوزارة الأوقاف الكويتية علاوة على مشاركة عدد لفيف من أصحاب الفتيا، كما أصدرت تلك الندوة بيانها الرسمي بشأن "وحدة الأمة والتضامن الإسلامي" نظراً إلى التطرف المذهبي المتصاعد، وقد نال هذا البيان قبولاً وإعجاباً لدى الأوساط العلمية.

وقد خيمنا اليوم مرة أخرى في هذه المدينة الواقعة على أحد سواحل بحر العرب، وهي التي تقبِّل أمواجُه حدود أو خدود الحجاز المقدس، والتي ظلّت أكبر معابر للحجيج الكرام، وزوّار بيت الله الحرام، ومدينة الرسول عليه الصلاة والسلام، وهذا هو الرباط أو

---

[١] – الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

بيت المسافرين الذي لم يشيّده ملك وسلطان، وإنما بناه فقير أشعث مغبرّ بغبار في سبيل اللهالمنان، مفعم بالحب والحنان، كان أولى المراحل في رحلات القاصدين إلى الحجاز المقدس، وكان الحجيج الكرام وضيوف الرحمن يودعهم مودعون من أهلهم وذويهم من هذا المكان بدويّ هتافات التكبير والتلبية الولهانة، وعبرات العيون المليئة بالحنين إلى الحرمين الشريفين، وأنات وتأوهات العشاق الذين تحدوهم عواطف الشوق والهيام،والحب والغرام لبيت الله الحرام.

إن مدينة مومباي مدينة عريقة تاريخية، لها صلة وثيقة بتاريخ المسلمين القديم، وظلّت هذه المدينة مركز البلاد كلها في الإنفاق في سبيل الله بكل سخاء، ولم تزل مساعداتها المالية الخيرية بلسم جرح، وتلبية لنداء آلاف من المعاهد الإسلامية لكل أنحاء البلاد، فلا يدرى كم من المساجد شيّدت، وكم من الكتاتيب أنشئت بفضل أصحاب الخير من هذه المدينة، ومن بركات وثمار هذا الخير الكثير، والنفع العميم أن هذه المدينة سقطت مرات وكرات، ثم نهضت بصلاحيات جبارة، وعواطف جياشة أكثر بكثير من ذي قبل، سلام على مسلميهذه المدينة الصامدين الغيارى، ذوي الهمة والشهامة، نضّر الله وجوههم، وأقرّ عيونهم في الدنيا، وأجزل مثوبتهم، وتقبّل جهودهم في الآخرة.

سادتي وإخواني! إن هذه الندوة هي السابعة والعشرون من ندوات المجمع الفقهية، وومضات مواضيع متصلة بمختلف مناحي الحياة، والتي ناقشها المجمع في ندواته السابقة كالتالي:

١-	العبادات	:	٣٠
٢-	القضايا الاجتماعية	:	٢٥
٣-	القضايا الاقتصادية والغذائية	:	٣٦
٤-	القضايا الطبية	:	١٥
٥-	القضايا السياسية والدولية	:	٧

هذه هي ١١٣ مسألة محورية، ولكن المسائل التي تأتي ضمنها يتجاوز عددها مئات، وعلاوة على ذلك، فقد كانت القضايا الأصولية التي جاءت في نقاشات ندوات المجمع يبلغ عددها إلى ٧ قضايا، وبجانب العناية بدراسة القضايا المستحدثة أولى

المجمع اهتماماً خاصاً بتربية العلماء الشباب وطلبة المرحلة العليا من الجامعات الإسلامية، وقد عقدت ٢٧ ورشة تربوية لهذا الغرض حتى الآن، وكان من أبرز مواضيعها: مقاصد الشريعة، وفقه الأقليات، والاقتصاد الإسلامي وتطبيقه في العالم المعاصر، وطريقة الاستفادة من المصادر التقليدية والرقمية، والتنمية الفكرية وما إلى ذلك، وتحقيقاً لنفس الغرض يقوم المجمع بإقامة جلسات النقاش في الجامعات والمدارس الإسلامية، يحضرها أساتذتها وطلبة المرحلة العليا منها، وقد نفّذ المجمع ٢٢ برنامجاً من هذا النوع منذ ٢٠١٢م.

ومن برامج المجمع في هذ الصدد عقد دورات وندوات علمية وفكرية ليوم أو يومين، يشارك فيها العلماء، وأساتذة الجامعات والمدراس العصرية، وغيرهم من المثقفين، وقد عقدت ٣٧ ندوة من هذ النوع منذ ٢٠٠٦م حتى الآن، ومن بين هذه الجامعات التي تم تنفيذ هذه البرامج في رحابها جامعة علي كراه الإسلامية، والجامعة الملية الإسلامية بنيو دلهي، وجامعة مولانا آزاد الوطنية الأردية بحيدرآباد، وجامعة عالية بكولكاتا، وغيرها، وعقد برنامج مماثل في إسطنبول (تركيا) في فبراير ٢٠١٦م، والهدف وراء كل هذه الجهود هو إعداد الرجال للتوظيف والتجنيد، وفي هذه الندوات الفقهية ذاتها نوجه الدعوة إلى العلماء الشباب، وأصحاب الفتيا بجانب المدرسين الخبراء، كما يحاول المجمع أن يدعو عدداً من طلبة المرحلة العليا الجامعية أيضاً للمشاركة في هذه الندوات العلمية.

ومن تأثيرات المجمع الإيجابية أنه عندما انطلقت هذه الندوات الفقهية لم نكن نجد العلماء الذين يكتبون حول قضايا فقهية حديثة، وكان الكتّاب آنذاك يمكن أن يعدّوا على أصابع اليدين من قلة العدد، والآن توجد قافلة علمية جديدة على أهبة واستعداد للكتابة والتأليف، تفكر في نوازل فقهية معاصرة ومستجدة، وتبحث فيها، وتكتب،وتقدم رؤاهاوتوصياتها بدلائل وحجج، والآن تغيّر الوضع إلى أننا لا نستطيع أن ندعو جميع الكتّاب للمشاركة في الندوات، ونستميحهم عذراً بالأسف الشديد، كما لا يمكن نشر جميع البحوث المقدّمة في الندوت لكثرة عددها، وليس هذا إلا فضل من الله تعالى، ومظهر من مظاهر إخلاص مؤسس هذه المؤسسة، والقبول عند الله سبحانه وتعالى بإذنه.

يعطي المجمع اهتماماً خاصاً بالأنشطة التعليمية والبحثية، فقد قام مؤسس المجمع الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي بتحقيق كتاب "صنوان القضاء وعنوان الإفتاء" في أربعة مجلدات، طبع من وزارة الأوقاف، الكويت، كما طبع كتاب "مختارات النوازل" للمرغيناني صاحب "الهداية" بتحقيق كاتب هذه السطور، وبعض أعزائه ورفاقه في أربعة مجلدات، كما تم ترتيب البحوث العلمية حول خمسة عشر عناوين ذات أهمية في الأردية والعربية، بالإضافة إلى ترجمة "الموسوعة الفقهية"، التي نشرتها وزارة الأوقاف، الكويت إلى اللغة الأردية، وترجمة خمسة كتب من اللغة العربية إلى اللغة الأردية، و٢٤ كتاباً من الأردية إلى العربية، و٢٠ كتاباً من الأردية إلى اللغة الإنجليزية، و ٨ كتب ترجمت من الأردية إلى اللغة الهندية، علاوة على ترجمة قرارات وتوصيات المجمع إلى العربية وغيرها من اللغات العالمية العدة، واللغات الهندية المحلية، ويتجاوز عدد مجلات فقهية مطبوعة للمجمع خمسين مطبوعاً، وإجمالي عدد منشورات المجمع أكثر من ٢٠٠ مطبوع.

أيها السادة الحضور! يتمّ عقد هذه الندوة في هذا الوقتحول موضوع مهم جداً، فإن القرارات التي تتخذونها حول هذه القضايا تساعد المسلمين من جميع أنحاء العالم على حل مشاكلهم، وبخاصة مسلمي الهند الذين يبلغ عددهم مأتي مليون نسمة، وإن القرارات التي تظهر من هنا سوف تؤثر على تغيير المسار بإذن الله تعالى.

سادتي وإخوتي! ربما تكون هذه الندوات الفقهية التي ينظمها المجمع أكبر تجمع للعلماء، وأصحاب الفتيا، وتحسباً لخطورة هذا الاجتماع نحاول منذ بضع سنوات أن نتحدث فيها عن القضايا الدولية التي تعاني منها الأمة علاوة على النظر في القضايا المطروحة للمناقشة، وفي الوقت الراهن تواجه الأمة وبالأخص علماء الأمة العديد من هذا النوع من القضايا، ومن أهمها هذه الحقيقة أن أمة من الأمم عندما تكون منهزمة منكسرة، فالهزائم الأرضية والعسكرية تؤديها تدريجياً إلى هزيمة عقلية، وأكبر تأثيرها يترتب على الحكام، ولكن أهل العلم من الأمة أيضاً يتأثرون بذلك، فإن الوضع اليوم هو أن الغرب قد أقام نظاماً عالمياً للاستيلاء على الحكام المسلمين، وموارد الاقتصادية للبلاد المسلمة بدلاً من احتلال الأراضي والأوطان، حتى يمكن الاستفادة من الموارد الاقتصادية، كما هو الحال في معظم الدول المسلمة، فقد جعلت الدول الغربية مواردها الطبيعية الغالية بأيديها،

وتدفع البلدان المسلمة جزءاً ضئيلاً جداً من قيمتها، وهي مضطرّة إلى إيداع أكبر قدرمن مواردها في بنوك نفس تلك البلدان الغربية، وتتبرع لها، وتشتري الأسلحة منها، حتى تنتفع بها الدول البائعة في تقوية اقتصادها، مع أن الزبون ليس له حاجة إليها، وبسبب ذلك، فإن البلدان المسلمة رغم امتلاك الموارد الطبيعية تعتبر منبوذة في مجالات الاقتصاد والتعليم، والتقنية.

وأما المقصود بالتسلط على الحكام فهو أنه يتربع على عرش السلطة أناس متغرّبون، لا يتأهلون للحكم،ولا يحظون بالشعبية، ثم يُرغمون على إجراءات لا تحبّذها شعوبهم أنفسها فتبتعد عنهم، ويوقَع بينهم وبين جيرانهم العداوة والبغضاء، وتحاك مؤامرات حتى تخوض دولة مسلمة في صراعات طويلة المدى مع شقيقتها المسلمة، وتبذل جهود لإقناع الحكام المسلمين بأن سلطاتهم تقوم على مساعدة القوات الغربية،ويحذرون أنهم لو انحرفوا قيد شبر عن أوامر النظام الغربي فلم يفقدوا القوة فحسب، بل بالأحرى سيُضطرّون إلى مكابدة العقوبات المؤلمة على غرار البلدان المجاورة لهم، وهذه السيطرة تستخدم لمعارضة الإسلام وغلبة الغرب الحضارية، فتصبّ جهود لتغيير القوانين الشرعية الملائمة للفطرة الإنسانية بحجة أنها غير إنسانية، ثم تفرض قوانين تتوافق مع تفكير وسلوك الغرب.

ثم يأتي دور العلماء؛ وذلك بسبب أن قلوب عامة المسلمين مفعمة بعظمة القرآن والحديث، وحب الدين، وحب الله ورسوله، وعلى الرغم من وجود العديد من أوجه القصور العملية، فإن غالبية المسلمين ما زالوا يؤمنون بدينهم إيماناً عميقاً، فيرغب الحكام في الحصول على جواز قانوني لاتخاذ العقلية الغربية، ثم تعدّ جماعة من العلماء لإيجاد أساس لكل ما تريده الحكومة، ولو كان ذلك يؤدي إلى تقديم تأويل فاسد للقرآن والحديث، وأخذ أقوال شاذة للفقهاء كحجة على أقوالهم، ولو كانت هي ليست وجهة نظر للعلماء الموثوق بهم، وبغضّ النظر عما هو صحيح وثابت، وليس هذا الوضع في البلدان المسلمة فحسب، وإنما في البلدان الأقلية المسلمة أيضاً، وذلك أن القضايا الشرعية التي يثيرها المعادون للإسلام تُخضع للنقاش، ويبحث عن طريق للخروج منها، ويبحث عن مساغ لتنفيذ ما يرضي الحكومة غير المسلمة، هذا شيء خطير جداً، وطريق للانحراف عن الدين، وهذا هو الطريق الذي استخدمه المسيحيون لتعميم المسيحية بين الرومان، فقدّم مفهوم الثالوث

الجديد في مكان الاعتقاد السابق عن الثالوث الموجود في الرومان، وترك الاعتقاد بأن سيدنا عيسى عليه السلام دعا إلى عقيدة التوحيد، وهذا الثالوث البولسي الذي يسمونه الثالوث الأقدس بأفواههم جعل يسوع المسيح، وروح القدس مع الله –تعالى شأنه– على عرش الألوهية، وأصبح الثالوث جزءاً من المسيحية بمثل هذه الطريقة، وحتى اليوم، لم يستطع المسيحيون العودة الصحيحة إلى المسيحية الحقيقية، بل إذا كان نبي الإسلام لم يكن يزيح الستار عن هذا الحادث، فإن العالم اليوم لم يكن على دراية به.

لم يكن عهد المسلمين خالياً عن مثل هذه الحوادث، بل ما كان هناك كان أشدّ وأنكى، وصل الأمر إلى وضع الروايات لإرضاء الملوك، حضر غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي مجلس الخليفة العباسي المهدي الذي كان يهوي سباق الحمام، فلما رآه النخعي حين دخل عليه أنه يلعب بالحَمَام، فساق بسنده على التوّ إلى النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : "لا سَبَق إلا في نَصْل أو خُفٍ أو حافر أو جَنَاح"، فزاد كلمة "أو جَنَاح" لأجل تبرير عمل المهدي[١]، وهناك قصص مماثلة تنقل عن وضع الروايات فيمناقب ومثالب بني هاشم وبني أمية.

وفي العهود الأموية والعباسية قام الملوك بتنفيذ أوامر قاسية، وبإجراءات دامية بهيميةعلى خصومهم، وأصدروا أوامر من عندهم مما لم ينزل به سلطان ولا برهان، وواصل علماء البلاط يصدقونها ويؤيدونها،أفتى أربعون شيخاً ليزيد بن عبد الملك أن الخليفة له أن يفعل ما يشاء، فالخلفاء لا يحاسبون يوم القيامة عند الله سبحانه وتعالى[٢].

عندما جاء عهد أكبر في الهند، بلغبالعلماء الجشع والطمع كل مبلغ،وفعلوا ما لا يمكن توقعها من الذين ألهتهم الدنيا وحطامها،الشيخ مبارك أعدّ محضراً لصالح أكبر، أنقل هنا مقتبساً منه: "إن مكانة السلطان العادل أكبر من المجتهد، وحضرة سلطان الإسلام، كهف الأنام، أمير المومنين، ظلّ الله على العالمين، أبوالفتح جلال الدين محمد أكبر باشاه الغازي –خلّد الله ملكه– أعدل الناس، وأعقلهم، وأعلمهم، فبناء على ذلك، لو

---

[١] نزهة النظر في توضحيح نخبة الفكر:٢٢٤.

[٢] تاريخ الإسلام للذهبي:ج٢،ص١٨٠.

رجح أحد الجانبينمن القضايا المختلف فيها برأيه الثاقب، وبصيرته النافذتنظراً إلى تسهيلات بني آدم، وذهب إلبه، واتخذه مذهباً فيعتبر قرارا الإمبرطور هذا متفقاً عليه"[١]

يقول خواجه كلان نجل خواجه الباقي بالله عن الشيخ مبارك: "أصبح الشيخ مبارك في عهد السلطان محمد اللودهي سنياً متشدداً،وفي عهد السوريين مهدوياً، وفي زمن همايون نقشبندياً، وأصبح قائداً للسلام، وداعياً إلى الصلح مع الكل، وسار على طريق التوسع المَشين، فكان مذهبه في كل عهد مذهب حكام وأمراء ذلك العهد"[٢].

وكان ابنا الشيخ مبارك أبو الفضل والفيضي صاحبي فضل وذكاء، ومعرفة بلغات عدة، يشهد بذلك "تفسير سواطع الإلهام في تفسير كلام الملك العلام" للفيضي بالحروف المهملة، وترجم أبو الفضل "مها بهارتا" إلى اللغة الفارسية، وفي مقدمة هذه الترجمةأسرف في مدح الإمبرطور أكبر وإطرائه، وبالغ في الإشادة به مبالغة فاحشة، وفي هذا العهد أفتى مخدوم الملك عبد الله السلطان بودي بسقوط الحج، ولما حفرت مقبرته الوراثية خرج منها ذهبٌماليته ٣٠ مليوناً، وصدر الصدر عبد الغني كان يعمل بحيلة سقوط الزكاة بنفسه، ويفتي بذلك غيره[٣]،وجُعل بعض الصوفية مظهراً إلهياً بعنوان وحدة الوجود، وأبيح السجود للمك، يقول العلامة البدايوني وهو يتحدث عن أوضاع القضاة والمفتين آنذاك: "وفي مهرجان النوروز كان العلماء والصلحاء بل القضاة والمفتون كلهم يشربون الخمر، وكان الملك الفاسق يقرأ نظراً إلى كيفية علماء السوء بيتاً فارسياً ما معناه: "في عهد الملك الكثير العفو، الساتر الذنب سُقي الحافظ والمفتي كؤوساً من الخمر"[٤].

ومن هنا نستطيع أن نفهم معى قول النبي الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر"[٥]، وقد أشار الخطابي في هذا السياق إلى نكتة لطيفة، يقول: "إنما صار ذلك أفضل الجهاد؛ لأن من جاهد العدو، وكان متردداً

---

[١]منتخب التواريخ : ج٦، ص٢٧١، ترجمة: الشيخ مناظر أحسن الكيلاني.

[٢]الدين الإلهي وخلفيته: ص٩٤.

[٣]المرجع السابق: ص٥١.

[٤]منتخب التواريخ : ج٦، ص٣٠٩، ترجمة: الشيخ مناظر أحسن الكيلاني.

[٥]أبو داود عن أبي سعيد الخدري، كتاب الملاحم، برقم: ٤٣٤٤.

بين رجاء وخوف، لا يدري هل يغلب أو يُغلب؟ وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق، وأمره بالمعروف فقد تعرّض للتلف، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف، والله أعلم"[١]

وكلمة "الحق" هي مصطلح عام، يتمضن معنى نصرة الشريعة بالإضافة إلى معنى مساعدة المظلوم، ولذلك لم يرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعلماء الذين يتردّدون إلى بلاط الملوك؛ لأن من يتعوّد إتيان أبواب السلطان لا يأمن الفتنة، "ومن أتى أبواب السلطان افتتن"[٢].

وأما المراد من التعرض للفتن فهو التجنب عن تملّقهم واستمالتهم، فقد جاء في حديث آخر: " فمن دخل عليهم فصدّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني، ولست منه، وليس بوارد عليّ الحوض، ومن لم يدخل عليهم، ولم يُعِنهم على ظلمهم، ولم يصدّقهم بكذبهم فهو مني، وأنا منه، وهو وارد عليّ الحوض[٣]".

ولذلك، فعلى الرغم من أن هناك علماء ربانيين استخدموا تزلّفهم لدى السلطانلإصلاح نهج الحكومة،ولحماية أحكام الشريعة وإنفاذها، نحو الإمام أبي يوسف، لكن عدد أمثال هؤلاء العلماء منخفضٌ جداً، فغالبيتهم كانواعرضة لطعن الحكومة، وقد اضطرّواإلى الخضوع للمحاكمات، فهذا الإمام أبو حنيفة، لم يجلد جلدة أو جلدتين، بل مائة سوط، وكابد مشقة الإسارة والسجن، حتى وافته المنية وكان سجيناً معتقلاً، "فضرب مائة سوط، وحبس، ومات في السجن"[٤].

وهذا الإمام مالك الذي جلده جعفر بن سليمان ثمانين سوط لمجرد أنه كان يعتبر البيعة بالإكراه غير معتبرة، وذات مرة جرّه ومدّه فضربه بالسياط، ومدّت يده حتى انخلعت كتفه، وفي رواية عنه: ومدّت يداه حتى انخلع كتفاه[٥].

---

[١]معالم السنن: ج٤، ص٣٥٠.

[٢]أخرجه الترمذي في سننه برقم :٢٢٥٦.

[٣]رواه النسائي: برقم: ٤٢٠٧-٨، والترمذي: برقم: ٢٢٥٩، ومسند أحمد: برقم: ١٨١٢٦.

[٤]مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي: ج١، ص٢٧.

[٥]ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ج٢، ص١٣٣.

وهذا الإمام الشافعي الذي يكاد الخليفة العباسي يضرب عنقه، ولكن شفاعة محمد بن الحسن أنقذت حياته[١]، وهذا الإمام أحمد بن حنبل فإنه قد ابتلي ببلاء حسن، وامتحن بما لم يمتحن بمثله أحد لثباته على دينه واستقامته على الحق في تاريخ الإسلام كله[٢].

وهذا الإمام محمد بن حسن، الذي أفتى في حماية مظلوم حرصاً عليه، وشفقة على حياته، وحسن بن زياد أيّد فتواه، ولكن القاضي وهب بن وهب قد أفتى متملقاً ضدّ المظلوم الذي كان الملك يريد قتله؛فأخذ هارون دواة كانت بين يديه، وضرب بها وجه الإمام محمدضرباً عنيفاً حتى شجّه،وأصيب وجهه بها، فخرج الإمام محمد، وبقي يبكي طويلاً،وعندما سئل: أتبكي على شجة في سبيل الله، فقال الإمام محمد: والله ما لهذا بكيت، وإنما أبكي؛لأنه كان يجب علي أن أقول للذي أفتى مخالفاً لي: من أين قلت؟ وأن أقيم عليه الحجة، وأتكلم بالحق وإن قتلت[٣].

كما أصيبالإمامابن تيمية بمثل هذه الابتلاءات، ولبث السرخسي ملياً في سجن أوزجند، وكتب "المبسوط" الذي هو بمثابة موسوعة فقهية في خمسة عشر مجلداً[٤]، ووفقاً لقول بعض أهل العلم: جعل في غيابة الجبّ، ومن أسفلهكان يملي كتابه من غير مراجعة إلى شيء من الكتب على تلاميذه، وكانوا يحررونه خارج البئر[٥].

وهذا الإمام سعيد بن جبير، ذبحهالحجاج بن يوسف مثل الحيوانات، ولكن لهجته كانت قوية، ولم تكن فيه شائبة لميله إلى الباطل[٦]،وهذا الإمام سعيد بن المسيب،ضربه عبد الملك بن مروان في يوم بارد، وصبّ عليه الماء، وضربه مرة خمسين سوطاً، ثم طاف به أسواق المدينة[٧]،ولما ولّي عمر بن هبيرة الفزاري العراق وخراسان، وذلك في أيام

---

[١] الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة: ج١، ص٩٦.

[٢] راجع لمزيد من التفاصيل: سير أعلام النبلاء: ج١١،ص٢٥٥.

[٣] أخبار أبي حنيفة وأصحابه: ص١٢٦.

[٤] الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: ج٢، ص٢٨.

[٥] تاج التراجم لابن قطلوبغا: ص٢٣٥.

[٦] وفيات الأعيان: ج٢، ص٣٧٣.

[٧] االمرجع السابق: ج٢، ص٣٧٦.

يزيد بن عبد الملك، استدعى الحسن البصري، وقال: ما تقول يا حسن! وطرح إليه سؤالاً في يزيد، كان هدفه بذلك توريطه في المصيبة، فقال الحسن: يا ابن هبيرة! خف الله في يزيد، ولا تخف يزيد في الله، إن الله يمنعك من يزيد، وإن يزيد لا يمنعك من الله"[١].

مرض يزيد بن أبي حبيب، فعاده الحوثرة بن سهيل أمير مصر فقال: يا أبا رجاء! ما تقول في الصلاة في الثوب، وفيه دم البراغيث؟ فحول وجهه ولم يكلمه، ثم نظر إليه يزيد فقال: تقتل كل يوم خلقاً، وتسألني عن دم البراغيث"[٢]. وكذلك الإمام الأوزاعي، وسفيان الثوري، والإمام أعمش الكوفي،وعبد الله بنطاووس وغيرهم من العلماء والفقهاءالذين أوقعهم صدعهم بالحق، وعدم الخوف من غير الله في مشاكل، وكادوايُقتلون على أيدي الملوك.

إن تاريخ السلف الصالح والعلماء الربانيين كله حافلبمثل هذه الحوادث التي تبين لنا طريق الاستقامة والصمود، ومن المؤسف أنهلم يحدث تغير ملحوظ في معظم البلدان المسلمة لفقدان نظام الديمقراطية والشورائية، ولسيطرة نظام الدكتاتورية فيها حتى في هذه الحقبة من التطور العلمي والصناعي، وربما كان عدد السجناء السياسيين فيها أعلى المعدلات في العالم، ومنهم عدد كبير للعلماء،ومن ثم هناك عدد كبير من أهل العلم يعيشون لاجئين في البلدان الغربية؛ لأنهم يتمتعون بالسلام والعدالة والحرية هناك أكثر من البلدان المسلمة، والأقليات المسلمة بما فيها المسلمون الهنود، لما أنهم يعيشون تحت الديمقراطية، وبالتالي فإنهم يواجهون هذه المشاكل، ولكن أقلّ منهم، وابتلاءهميتم بإثارة مكامن الجشع والشره فيهم بدلاً من التعذيب في معظم الأحوال، يُرغمون على إصدار بيان أو إلقاء كلمة ضدّ موقف الإسلام، ومصالح المسلمين، بالتطميع والتمييع بدلاً من سلاسل الحديد، وتحاول القوى الهدامة أن يكونوا منقادين يفعلون بطواعية ما يؤمرون، وذلك بسلاسل الذهب بدلاً من سلاسل الحديد، وإن المسلمين في الهند تمرّبمثل هذا الوضع في الوقت الراهن، فيحاول باستمرار من قبل بعض الجهات أن بعض العلماء غير الديّنين، تستخدم ألسنهملأن يقولوا ما تريده القوى الفاشية، وينبغي أن تبرز أسماؤهم من قبل وسائل

---

[١] وفيات الأعيان: ج٢، ص١٧.

[٢] تذكرة الحفاظ: ج١، ص١٣.

الإعلام بطريقة تثبت أن هولاء هم الناطقون بلسان المسلمين، والمتحدثون الرئيسيون لهم،ولا شك أن هذاالوضع خطير جداً، ونشكر الله أن العلماء اليوم لا يمتحنون في الهند بالتعذيب الجسدي والقتل مثل السلف الصالح، ولكن يجب علينا أن نجنب أنفسنا الخضوع أمام الكفر.

أيها السادة! أما الجانب الثاني للاستقامة الفكرية،وهو الذي يتعلق على وجه الخصوص بالفقهاء وأصحاب الفتيا، أنه لا يجوز لهم التأثربالغزو الفكري الغربي في استنباط أحكام الشريعة، وتكون اجتهاداتهم مظاهر رائعة للإيمان التام بالقرآن والسنة،ولا يتذرعوا بالتأويلات الكاسدة والحجج الداحضة، والأقوال الشاذة المرفوضة للعلماء لإثباتما يريده العالم، وما يحبهالمجتمع المتغرب، ولذلك اشترط للاستدلال بجميع مصادر الشريعة ما عدا الكتاب والسنة والإجماع أن لا يكون مضاداً لنص من النصوص الشرعية، ومن شروط اعتبار القياس الأساسية أن لا يكون المقيس منصوصاً عليه، فالمسألة التي يوجد فيها نص لا يساغ فيها القياس، وهذا أمر متفق عليه" "ومن شروط الفرع أن لا يكون حكمه منصوصاً عليه"[١].

وكذلك إذا كان المقيس عليه منصوصاً عليه، ويظهر من النص أن هذا الحكم مخصوص بتلك الحالة الخاصة، فلا يجوز قياس حالة أخرى عليها بحجة القياس: "أن لا يكون الأصل مخصوصاً بحكمه بنص آخر"[٢]، وكذلك العرف واحد من أنواع المصادر الشرعية، و"الاستحسان بالعرف" نوع مهم من أنواع الاستحسان عند الحنفية، ولكن مما لا يختلف فيه اثنان أن العمل بالعرف لو أهمل نصاً فلا يعتبر به، يقول ابن نجيم المصري: "ولا خصوصية للربا، وإنما العرف غير معتبر في المنصوص عليه"[٣].

ويقول عمدة المتأخرين العلامة ابن عابدين الشامي: "إذا خالف الدليل الشرعي، فإن خالفه من كل وجه بأن لزم منه ترك النص، فلا شك في رده، كتعارف الناس كثيراً

---

[١] تيسير التحرير: ج٣، ص٣٠٠.

[٢] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ج٣، ص٣٠١.

[٣] الأشباه والنظائر: ص٩٣-٩٤، العرف والعادة في رأي الفقهاء: ص٦١.

من المحرمات من الربا، وشرب الخمر، ولبس الحرير والذهب وغير ذلك مما ورد تحريمه نصاً"[١]، ويقول الحافظ ابن حجر: "إن الشافعية أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي، أولم يرشد النص الشرعي إلى العرف"[٢].

مما لاشك فيه أن أحكام الشريعة لا يمكن أن تكون ضد المصالح، ولكنه ليس من الضروري أن يغطي العقل البشري جميع المصالح، وجميع الأشياء التي يعتبرها الإنسان مصالحتكون ذات مصداقية في نظر الشريعة، ولذا أجمع العلماء على أنالمصالح التي لا توافق النصوص لا تعتبر، فالمالكية الذينلديهم أهمية كبيرة للمصالح، والمصالح المرسلة عندهم إحدى الحجج الشرعية، لا يعتبرون مثل هذه المصالح، ويسمونها "مصالح ملغاة"، يقول عياض بن نامي السلمي: "والضابط الذي به نعرف أن المصلحة ملغاة هو مخالفتها لنص أو إجماع، أو قياس جليّ"[٣].

لعل العلامة نجم الدين الطوفي أول من رجح المصلحة عند تعارضها مع النص؛ ولكن الفقهاء رفضوا بشدة فكرة الطوفي هذه، مع أنه يدعي أنه حنبلي، ولكن علماء الحنابلة أنفسهم لا يقبلون انتماءه إلى المذهب الحنبلي من أجل فكرته هذه، وهو نفسه نسب نفسه إلى الرافضية، يقول عن نفسه: "حنبلي رافضي أشعري"[٤]كما جعله غيره من العلماء زائغاً من أهل السنة، ورافضياً[٥].

وإن فكرة ترجيح النصوص على غيرها رسخت في نفوس الفقهاء، وتمنكت منها، حتى من كان منهم مقلداً لإمام معين، لا يعتبر قول الإمام إذا رآه متعارضاً مع النص، فالإمام مالك لا يقول بانتقاض الوضوء من مسّ الذكر، ولكن ابن العربي المالكي يعتبره مخالفاً للنص، فقد انتقد على إمامه انتقاداً شديداً حيث قال: "والعجب لإمامنا، رضي الله

---

[١] مجموعة رسائل ابن عابدين: ج٢،ص٤٢.

[٢] فتح الباري: ج٩،ص٤٢٠.

[٣] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ص٢٠٥.

[٤] ذيل طبقات الحنابلة ج٤، ص٤٠٩.

[٥] المرجع السابق.

عنه، يرويه في كتابه (أي الحديث الوارد في ذلك)، ويدرسه مدى عمره، ثم لا يقول به، وتختلف فيه فتواه، فتارةيضعِّفه، وتارة يقوِّيه، وتارة يعتبر فيه الشهوة، وتارة يسقطها، ونحن نقبل روايته فنقول: الحديث صحيح، ولا نقبل تفريعه، فنقول: ينتقض الوضوء من مسه بقصد أو بغير قصد"[١].

إن مدة الرضاع هي فترة عامين عند الجمهور، وعند الإمام أبي حنيفة عامان ونصف، ولكن العلامة صدر الدين علي بن أبي العز الحنفي (م:٧٩٢هـ) يرجح قول الجمهور على قوله، ويردّ على قول الإمام بقوله: "ولا يقاوم هذا المعنى الضعيف قولهتعالى: (وفصاله في عامين)، وقولهتعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وما ذا بعد التمام"[٢].

يوجد شيء منالمرونة عند الإمام أبي حنيفة في مسألة الخمر المتخذة من غير العنب؛ ولذلك رجح الفقهاء الحنفية قول الإمام محمد على قول الإمام في هذه المسألة: "والفتوى في زماننا بقول محمد – رحمه الله – حتى يحدّ من سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين؛ لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة في زماننا، ويقصدون السكر واللهو بشربها"[٣].

وهكذا، بيع العينة جائز عند الإمام الشافعي، ولكن آراء العديد من علماء الشافعية مخالفة له في ذلك، فقد كان يفتي العلامة أبو إسحاق الإسفرائيني، والشيخ أبو محمد وغيرهما بعدم جوازه[٤]،ومن هنا نقل عن المحدث المشهور معمر بن راشد أنه قال: "لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغناء، وإتيان النساءفيأدباهن، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة في المسكر كان شرّ عباد الله" [٥].

---

[١] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ج١، ص٧٠.

[٢] التنبيه على مشكلات الهداية: ج٣، ص١٢٧٦.

[٣] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ج٦ ص٤٧.

[٤] راجع: شرح المهذب: ج١٠، ص١٥٧، روضة الطالبين: ج٣، ص٤١٩.

[٥] التلخيص الحبير : ج٣، ص٣٩٨.

ومن أشهر أقوالالإمام الأوزاعي: "أنّمن أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام"[١]، وليس هذا مقتصراً على أقوال العلماء الشاذة، بل نقل الإمام أحمد بن حنبل عن يحي بن سعيد القطان قوله: "لو أن إنساناً اتبع كل ما في الحديث من رخصة لكان فاسقاً"[٢].

ومن فضل الله علينا وكرمه البالغ أن هذا العصر أيضاً لا يخلو من العلماء الربانيين، وهم على نفس المنهج الشرعي الذي ورثوه كابراً عن كابر عن آبائهم وأسلافهم، ولكننا نرى في بعض البلدان المسلمة أن بعض العلماء المسلمين لديهم موقف مرن ضعيف في دعم قرارات الحكومة، وقد وسعوا نطاق طاعة أولي الأمر، وبخاصة يوجبون إطاعة الجانب الذي اتخذته الحكومة كقانون إلزامي في أمور مباحة، ويجعلون الجانب الثاني من هذا الأمر المباح منهياً عنه، على الرغم من أنه ليس صحيحاً أن كل حكم يصدر من الحاكم يعتبر إلزامياً، حتى ولو كان ضدّ القرآن والحديث، ولا يسوغ أن يباح جانب من المباحات، ويمنع من جانبها الآخر لولي الأمر، فطاعة الحكم خاضعة لمبدأ "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول"،فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[٣]، ونقل عن علي بن أبي طالب: "حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك كان حق على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا، ويجيبوا إذا دعوا"[٤]، ومن هنا اتفق المفسرون على أن :"طاعة الإمام واجبة على الرعية ما دام على الطاعة، فإذا زال عن الكتاب والسنة، فلا طاعة له، وإنما يجب طاعته فيما وافق الحق"[٥].

وكذلك ترجيح جانب من المباحات سائغ في مسائل، النصوص فيها صامتة، فتباح في ضوء مبدأ "الأصل في الأشياء الإباحة" كما قال ابن عباس: "ما سكت عنه فهو

---

[١] السنن الكبرى: ج١٠، ص٢١١، سير أعلام النبلاء: ج٧، ص١٢٥.

[٢] العلل للإمام أحمد: ج١، ص٢١٥.

[٣] صحيح البخاري: عن عبد الله بن عمر، كتاب الأحكام، رقم الحديث: ٧١٤٤.

[٤] مصنف ابن أبي شيبة: ج٦، ص٤١٨، رقم الحديث: ٣٢٥٣٢.

[٥] تفسير الخازن: ج١، ص٣٩٣.

مما عفي عنه"[١]، ولكن العمل الذي صرح به القرآن والسنة أنه مباح، فلا يسوغ أن يباح جانب منه، ويمنع عن الآخر، وهذا داخل في تحريم الحلال الذي نهى القرآن نفسه عنه: "لم تحرم ما أحلّ الله لك تبتغي مرضات أزواجك"[٢]، فلا يجوز إلزام جانب من جانبي المباح، وفرض الحظر على الثاني، كما في قضايا تعدد الزوجات، والوصية للحفيد اليتيم، وزواج القاصرات وغيرها من المسائل.

أيها السادة والأعزاء! في الآونة الأخيرة تناولت طائفة من أصحاب العلم والفقه موضوع مقاصد الشريعة بالبحث والنقاش، بل أنشيء فرع مستقل للفقه الإسلامي باسم "فقه المقاصد"، لا يمكن الجحود بأهمية مقاصد الشريعة لصاحب علم وفقه،ولا يستهان بقيمة مقاصد الشريعة ومصالحها الأساسية في حل القضايا الفقهية المستجدة، ولكن هناك حقيقة أخرى لا تجحد بأن الصور التي تم تعيينها من قبل الشرع لأوامر شرعية تفوقها في الأهمية والمكانة، لو لم يكن ذلك لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[٣]، و"خذوا عني مناسكم"[٤]، فالأفعال التي عينت الشريعة صورة خاصة لها، والأحكام التي هي منصوص بها، أو مجمع عليها، لا يقبل فيها أي نوع من التغير باسم المقاصد، هذا انحراف عن الدين، ومصداق "تأويل الجاهلين" في تعبير الحديث النبوي الشريف، من المؤسف جداً أن بعض الجهات تتحدث عن التغييرات في المسائل الثابتة بالنص الصريح والتواتر، والإجماع،هذه نتيجة نفسية مهزومة، إلا أن الأحكام التي قررت لها الشريعة هدفاً، ولم تعين لها صورة أو طريقة خاصة،يمكن إدخال التغيير فيها بناء على الضرورة والمصلحةنحو التعليم والتدريس، والدعوة والتبليغ، والإدارة والتنسيق، فالإصرار في هذه الأمور على طريقة خاصة، والاعتقاد أن الحق مقتصر في تلك الصورة الخاصة،وتغليط غيرها من الطرق والمناهج غلو في الدين، و"تحريف الغالين" في تعبير الحديث النبوي الشريف.

---

[١] المستدرك على الصحيحن: ج٤، ص١٢٩، رقم الحديث: ٧١١٥.

[٢] التحريم: ١.

[٣] صحيح البخاري: باب الأذان للمسافر، رقم الحديث: ٦٣١.

[٤] السنن الكبرى للبيهقي: ج٥، ص٢٠٤، رقم الحديث: ٩٥٢٤.

فيجب على العلماء المعاصرين أن يقوموا بمجابهة الأفكار الزائغة كما حاول الإمام الغزالي والإمام ابن تيمية إنقاذ المسلمين من الانحراف العقلي في عهود سيطرة الفلسفة اليونانية، وكما حاول الإمامالشاه ولي الله الدهلوي مواجهة أخلاقيات مستوردة من الغرب بواسطة موضوع أسرار الشريعة ومصالحها، وكما رفع العلماء عقيرتهمبعد عام ١٨٥٧م ضدّ الفكر المتغرب الذي تم تضمينه مع حركة علي جراه التعليمية، وفي ظل الظروف الراهنة، يحتاج المسلمون أيضاً إلى استقامة وشهامة، وصمود وثبات فكرياً ومعنوياً، حتى لا تتزلزل أقدامهم أمام اضطهادات الحكام القمعيين، وإزاء الغزو الفكري المتغرب، وبالمناسبة أودّ أن أنقل هنا مقتبساً للإمام أبي الحسن علي الحسني الندوي، هو يقول: "هناك مشكلة كبيرةللردة الدينية والعقلية والحضارية اليوم، يجب أن تكون هذه المشكلة موضوع تفكير جميع الناس الذين تتألم قلوبهم حرقة على معاناة المسلمين، والنيل من الإسلام، لقد أصيب كثير من المسلمين المثقفين في معظم البلدان المسلمة بالوهن في إيمانهم ومعتقداتهم، وضعفت صلتهم بدينهم، وقد حطمت أيديهمالقيود الأخلاقية،وأصبحت عقولهم مادية بحتة، واعتقدوا العلمانية في سياساتهم، وأيديولوجياتهم،لو أخاف باستخدام كلمة "الأكثر" فلا أتردد في استخدام كلمة "الكثير" في هذا السياق أي أن حال كثير منهم كذلك، وأودّ أن أقول بالتأكيد أن هناك العديد من الذين لا يؤمنون بالإسلام كعقيدة ونظام، والشعوب المسلمة – على الرغم من أن لديهم كل جوهر للخير والصلاح، وهم طائفة صالحة للإنسانية بطبيعتها الخاصة – خاضعة لهذه الطبقة لتفوقها العلمي والمعرفي، وأثرها ونفوذها".

وأخيراً لا آخراًأتقدم بالامتنان والشكر على وجه الخصوص للضيوف القادمين من الكويت وقطر وإيران وأفغانستان والبحرين على تجشمهم مصاعب السفر، وقد زادت مشاركتهم في قيمة الندوة، كما أشكر علماء وأصحاب الخير من مومباي، فهم يستحقون الشكر والتقدير على قبولهم استضافة الندوة، وقد رحبوا بالضيوف مع الحب العميق،كما أشكركم جميعاً على مشاركتكم الفعالة في الندوة، وهذا واجبنا تجاهكم، فكل رونق وبهاء الندوة مدين بكم، وبمهجتكم تشرق مصابيح الفكر والنظر.

وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

❑❑❑

تقرير الندوة:

تقرير الندوة الفقهية السابعة والعشرين
لمجمع الفقه الإسلامي الهند

استهلت الجلسة الافتتاحية للندوة الفقهية السابعة والعشرين في الساعة العاشرة صباحاً بآيات من الذكر الحكيم تلاها الأخ المقري محمد عرفان في بيت الحجاج الجديد بمدينة ممبائي في ٥/ربيع الأول ١٤٣٩هـ الموافق ٢٥/نوفمبر ٢٠١٧م تحت رئاسة رئيس مجمع الفقه الإسلامي الهند الشيخ نعمت الله الأعظمي / حفظه الله ورعاه، بعد تلاوة آيات من الذكر الحكيم قدم الأخ محمد فاروق المديح النبوي باللغة الأردوية الحلية، أما الجلسة فقد أدارها الأستاذ الجليل الفقيه عبيد الله الأسعدي / حفظه الله ورعاه باللغة الأردوية ومن العلماء المرموقين الذين شرفوا المنصة بحضورهم الأستاذ الشيخ برهان الدين السنبهلي أستاذ دار العلوم ندوة العلماء ونائب رئيس المجمع والشيخ الفقيه الأستاذ خالد سيف الله الرحماني، وما إلى ذلك من الشيوخ المديرين للجامعات الإسلامية في مختلف أنحاء البلاد الهندية، ثم قدم الأخ جسيم الدين كلمة الاستقبال نيابة عن الشيخ المفتي عزيز الرحمن الفتح فوري، ألقى الأخ جسيم الدين على تاريخ مدينة ممبائي ضوءاً بشيء من التفصيل وقال: إن عدد السكان لمدينة ممبائي بلغ إلى ١٤٢٠٠٠٠٠ (١٤ ملايين) نسمة في سنة ٢٠١٧ المسيحية، من أبرز الشخصيات الإسلامية الذين خدموا الإسلام والمسلمين الشيخ أطهر المباركفوري / والشيخ الغازي / الشيخ ضياء الدين البخاري / الشيخ عزيز الدين البيهاري الذي أسس المدرسة الإمدادية في ممباي / الشيخ ظل الرحمن الصديقي الذي أم المسجد في سات راستا / الطبيب الأجميري، الشيخ شوكت نذير كان خطيبا في المسجد الجامع المتخرج من دار العلوم بديوبند، الشيخ عباس علي المدرس بالمدرسة الإمدادية، الشيخ عبد الستار الأعظمي المحدث الكبير درّس في المدرسة الإمدادية ثم انتقل إلى لكناؤ بدار العلوم التابعة لندوة العلماء.

الموضوعات المطروحة للمناقشة في هذه الندوة:

(١) المدارس العصرية، مشاكلها وحلولها

(٢) الطلاق والشبهات المثارة حوله

(٣) القضايا المستجدة ببيع الشقق والمباني

(٤) حقوق الحيوان والأحكام التي تتعلق بها

ثم قدم الأخ محمد شاهد ناصري الحنفي خطبة الاستقبال نيابة عن الشيخ المفتي سعيد الرحمن الفاروقي القاسمي بشيء من الإيجاز وقال: إن بيت الحجاج القديم (صابو صديق مسافر خانه) أسس في ١٩٠٩م وتم بناءه في ١٩١٢م، وأنفق على بنائه الشيخ صابو صديق نصف مليون روبية هندية من نفقته الخاصة، وكذلك كشف الستار عن عديد من الحقائق التي يطول ذكرها في هذه العجالة، وكذلك نوّه الأخ الناصري بخدمات الشيخ أمين العثماني في سبيل توسعة نطاق المجمع.

ثم قدم الأستاذ عتيق أحمد البستوي أستاذ بدار العلوم ندوة العلماء كلمة التعريف بالمجمع والموضوعات ورحّب بالضيوف القادمين من المملكة العربية السعودية ومن مملكة البحرين ومن بنجلاديش وأفغانستان وبريطانيا وتركيا وأفريقا الجنوبية ترحيباً حاراً وشكر الضيوف على تجشمهم أعباء السفر للمساهمة في هذه الندوة الكريمة، وأضاف قائلا بأن فضيلة الشيخ محمد الرابع الحسني الندوي / حفظه الله سيشرف هذه الندوة إن شاء الله بقدومه وسنستفيد من توجيهات الشيخ وآرائه.

ثم قدم الشيخ خالد سيف الله الرحماني / حفظه الله الأمين العام للمجمع خطابه الأساسي في الساعة الحادية عشر والربع ووزع هذا الخطاب المطبوع على المساهمين وهذا الخطاب يحتوي على ٢٤ صفحة وهذا الخطاب جدير بأن يقرأ ويدرس ويتبع، وهذا الخطاب يهدي إلى اتخاذ تلك الوسائل التي يمكن أن نقاوم بها مكايد العصر الراهن المضادة للإسلام والمسلمين، وفي نهاية الخطاب أشار إلى أن هذا المجمع أسس في ١٩٨٩م أسسه العالم الفقيه الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله، ويشرف عليه سماحة الشيخ محمد الرابع الحسني الندوي رئيس ندوة العلماء وسماحة الشيخ محمد سالم القاسمي رئيس دار العلوم (وقف) وعديد من العلماء الكبار الذين يشرفون على جامعات

ومدارس في مختلف أنحاء الهند، وكذلك شكر المشرفين على هذه الندوة منهم الشيخ عزيز الرحمن الفتح فوري والشيخ سعيد الرحمن القاسمي والشيخ الناصري.

ثم ألقى سماحة الشيخ محمد الرابع الحسني الندوي كلمته مع انحراف صحته أمام حشد من العلماء ولفت أنظارهم إلى مسؤوليتهم نحو الدين ونحو الأمة وأشاد بجهود العلماء على مختلف أعصارهم وأمصارهم في سبيل الحفاظ على القرآن والسنة وكذلك نوّه بخدمات المجمع العلمي الفقهي في سبيل تقديم الحلول في القضايا المستجدة التي يواجهها الأمة على اختلاف مهنهم ووظائفهم.

ثم ألقى كلمته الشيخ الدكتور عامر بهجت من المملكة العربية السعودية، ثم ألقى الشيخ حبيب الناملیتي من مملكة البحرين كلمته التوجيهية أضواءاً على فضل العلم والعلماء مستشيدا إلى أقوال الصحابة والعلماء. وفي النهاية شكر القائمين على هذه الندوة وخاصة الشيخ خالد سيف الله الرحماني / حفظه الله، ثم ألقى الطبيب باتتكر كلمته وسأل الحفل الكريم عن أسباب خلاف الأمة في مسالكهم ومشاربهم وبشيء من الحماس .....

ثم قال الشيخ خالد سيف الله الرحماني متعقبا على كلمة الطبيب باتتكر ووضح بأن رصيف المجمع العلمي الفقهي يوفر الفرصة لجميع العلماء على اختلاف أنظارهم منذ مدة، ثم ألقى الأستاذ محمود المدني وأشاد بخدمات المجمع ونادى العلماء على اتخاذ سبيل الاتحاد والاعتدال.

ثم ألقى الاستاذ عبد الخالق السنبهلي نائب مدير دار العلوم بديوبند ونوّه بنشاطات المجمع وقال: نحن بحاجة إلى التجديد لا بالتجدد وقال لابد أن نفرق بين القضايا المنصوصة والغير منصوصة، أدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا إلى الوصول إلى نتائج نافعة للمسلمين وقد درس هذا المجمع ١١٣ مسائل وقضايا خلال السنين الماضية في ٢٧ ندوة وقال: هناك قضايا الطلاق وبيع الأرض والمباني.

ثم ألقى الدكتور حمد الجهني أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ونوّه بنشاطات المجمع الهندي وخاصة في ميدان فقه النوازل.

ثم قدم الدكتور عمر الفاروق من تركيا خطبته وقال: عدد الكليات الشرعية ٢٠٠ ومدرسة القرآن ثلاثون ألف والكليات الإسلامية ١٠٠٠ كلية وقال نحن لا نساهم في

تطوير العلوم الإسلامية لابد أن تطوروا في مناهج الدراسة في مدارسكم وجامعاتكم، وأخيرا شكر القائمين على هذه الندوة.

وكذلك ألقى الأستاذ صبغة الله من أفغانستان كلمته وأشار إلى حقيقة العلم قائلا بأن العلم هو التقوى وليس هو حفظ المسائل والصحائف كما قال الشيخ أشرف علي التهانوي، ونوّه بنشاطات المجمع في القضايا المستجدة بحثاً وحلاً.

ثم ألقى الاستاذ عبد المالك من بنجلاديش وأشار إلى الفقه المتوارث وفقه النوازل ونوّه بخدمات المجمع بأنه يربي الجيل الجديد على البحث والكتابة. ثم ألقى الشيخ بركة الله القاسمي من بريطانيا كلمته ورحّب بالعلماء الذين يشرفون على هذا المجمع والذين يساهمون في مثل هذه الندوات وذكر أن الاجتهاد الجماعي هو حاجة هذا العصر في ميدان فقه النوازل، وذكر أن الشريعة الإسلامية صارت غريبة في البلدان الأوروبية والأمريكية حتى في البلدان الإسلامية فهذا الصراع العنيف الذي يواجهها الأمة الإسلامية لابد أن ندرسها ونقدم له الحلول الناجع. ثم ألقى الأستاذ حفيظ الرحمن مدير مدرسة سبيل السلام كلمته وأشاد بالمجمع الإسلامي ونشاطاته وخدماته في فقه النوازل، وقال: هذا المجمع هو نعمة من نعم الإسلام فلا بد أن نقدر هذه النعمة ونفعتها بكل رحابة الصدر. ثم تم تدشين بعض الكتب الفقهية، ثم تم توزيع الجوائز بعض الناجحين في المسابقة الكتابية حول المواضيع المختلفة من المجمع الفقهي الإسلامي بدلهي.

وفي الأخير ونهاية المطاف ألقى فضيلة الشيخ نعمة الله الأعظمي كلمة الرئاسة وأشاد بنشاطات المجمع وكذلك أصاب بالعلماء إلى تطوير طرحه الدراسة والبحث وتقديم الحلول في النوازل إلى الشعب المسلم في ضوء الكتاب والسنة، وقدم الأخ المفتي سعيد الرحمن القاسمي كلمات الشكر بشيء من التفصيل وانتهت الجلسة الافتتاحية لما وصلت عقربا الساعة إلى ١:٤٥ بعد ما دعا فضيلة الشيخ برهان الدين السنبهلي / حفظه الله ورعاه دعاء موجزاً.

وابتدأت الحفلة الأولى للمناقشة حول القضايا الاجتماعية (الطلاق) بعد صلاة المغرب في بيت الحجاج القديم (صابو صديق مسافر خانه) في قاعتها الكبيرة في الطابق الثالث تحت رئاسة الشيخ القاضي محمد قاسم المظفرفوري، قام الدكتور المفتي فهيم أختر

الندوي بتقديم القضايا وعرضها من سؤال رقم (١-٤) على الحفل الكريم وتمت بعض المداخلات ثم عرض القضايا الاجتماعية من سؤال (٥-٨)، عرضها الشيخ بدر أحمد المجيبي وكان العرض واضحا محتويا على الأسئلة كلها وقام بإدارة الحفلة فضيلة الشيخ المفتي عتيق أحمد البستوي / حفظه الله ورعاه، بعد ما تم العرض أعلن ببدء المداخلات حول قضايا الطلاق وما يتعلق بها وكذلك جرت المداخلات حول مفهوم القاعدة الفقهية: المرأة كالقاضي، فقام المفتون من العلماء بالبحث والدراسة عن أصل هذا القول، فنسب بعضهم هذا القول إلى بعض أئمة الفقه الحنفي وما إلى ذلك من الأقوال، وكذلك جرت المداخلات حول نفقة المطلقة واستشهد الدكتور البروفيسور سعود عالم القاسمي بعبارة بعض الأئمة أن نفقة المطلقة ثلاثا تفرض على الزوج إلى أن تنكح المرأة زوجا آخر واستدل بقول القاضي الكندي، وكذلك تكررت المداخلات حول قول "المرأة كالقاضي" فنسب بعضهم هذا القول إلى السرخسي وبعضهم إلى ابن نجيم رحمهما الله تعالى، فاختلف العلماء في مفهوم قول "المرأة كالقاضي" وقال الأستاذ أختر إمام عادل أن قاعدة "المرأة كالقاضي" مستفادة من قول الإمام محمد رحمه الله ووضح الدكتور فهيم أختر الندوي بأن قاعدة المرأة كالقاضي ليست نصا شرعيا فلا حاجة إلى البحث عن قائل هذا القول أو هذه القاعدة وهذا البحث لا يعود علينا بأي فائدة في القضايا الشرعية.

استهلت الحفلة الثانية في الساعة التاسعة صباحا في قاعة بيت الحجاج القديم في ٦ / ربيع الأول ١٤٣٩ / الموافق في ٢٦ نوفمبر ٢٠١٧م يوم الأحد وقدم العرض حول قضايا المدارس العصرية من قبل المفتي عثمان البستوي والأستاذ المفتي إقبال أحمد القاسمي وكان العرضان مختلفين وقدم العرض الأخير من قبل المفتي راشد حسين الندوي حول قضايا المدارس العصرية وموقف الشريعة الإسلامية منها وقام بإدارة الجلسة الأستاذ المفتي عبيد الله الأسعدي / حفظه الله ورعاه، ثم جرت المداخلات بين عرض جميع القضايا التي تتعلق بالمدارس العصرية فحدث الأخ المفتي نذير أحمد الكشميري بأن هذه القضايا التي تتعلق بالمدارس العصرية لها أهمية كبيرة لا يمكن أن نتغافل منها لأن هذه المدارس العصرية هي التي توفر الأمة أساتذة أكفاء مؤهلين في ميادين العلوم العصرية فلا بد لنا أن نقوم بتسجيل أسماء أولادنا وبناتنا في المدارس العصرية ونقدم الحلول الناجع

في القضايا التي تتعلق بالمدارس العصرية وكذلك قام الأستاذ المفتي بتقديم الأمثلة والنماذج لتلك المدارس العصرية التجارية وقال بأنها ليست مدرسة بل هي مؤسسة تجارية هدفها التجارة فقط، أما المدارس العصرية التي يؤسسها المسلم هادفا إلى الدراسة وتزويد الطلاب المسلمين والبنات المسلمات بالعلوم العصرية مع المحافظة على الآداب الإسلامية والعقائد الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة وبعض المفتين أقاموا دلائل على ضرورة تدريس العلوم العصرية وأنها فرض كفاية، ثم تحدث الدكتور شاه جهان الندوي والدكتور سعود عالم القاسمي حول الرسوم الدراسية التي يستجلبها مسؤولو المدراس العصرية، باسم الدراسة والتسهيلات التعليمية، وأثار بعض العلماء قضية الرشاء وقضية إنشاء المباني الشامخة للمدارس العصرية.

وفي نهاية الجلسة تحدث رئيس الجلسة كاكا سعيد العمري عن خدمات المجمع ونوّه بالاجتماع الجماعي الذي يقوم به هذا المجمع وكذلك عرض المسلمين على إنشاء المدارس العصرية لأن هذه المدارس ضرورة هذا العصر – القرن الحادي والعشرين، فلا بد لنا أن نبذل جهودنا الدؤوبة في العلم والتكنولوجيا والصناعات وكذلك لابد لنا أن نبلغ رسالة الإسلام ورسالة القرآن إلى إخواننا الذين يعيشون معنا منذ قرون، لا نستطيع أن نتغافل عنها.

ثم ابتدأت الجلسة الثالثة في الساعة الحادية عشرة تحت رئاسة الأستاذ الكبير الشيخ المفتي أحمد ديولوي رئيس مدرسة دار القرآن بقرية جمبوسر بولاية غجرات وقدم العرض الأستاذ الدكتور شاه جهان الندوي حول قضايا المباني في المدن الكبيرة وأحكام بيعها وشرائها، لأن هذه الطريقة هي رائجة في المدن الكبيرة في الهند خاصة في مومبائي وما إلى ذلك من المدن الكبيرة. وقدم العارض آراء العلماء والمفتين والمشايخ حول هذه القضية في ضود القرآن والسنة إيجابا ونفيا ثم ابتدأت مرحلة المداخلات وجرى النقاش حول هذه القضية وأحال كل واحد من العلماء رأيه إلى الدلائل المستنبطة من القرآن والسنة وفي الأخير ألقى رئيس الحفلة خطابه الكريم وأشار إلى قضايا تهم المسألة في المدن الكبيرة وقال لابد أن نفى بها لأن لا تقع الأمة المسلمية في الأمور المحرقة.

ثم ابتدأت الجلسة الرابعة بعد صلاة المغرب مباشرة حول حقوق الحيوان تحت

رئاسة فضيلة المفتي صادق محي الدين وقام بإدارتها الشيخ خالد سيف الله الرحماني، ولوحظ أن بعض الأساتذة المتخصصين الدكتور خالد هارون رشيد المحترم ألقى محاضرة خاصة حول حقوق الحيوان على مستوى العالم وكذلك ألقى الضوء على تلك القوانين التي قننت في البرلمانات في البلدان العالمية شرقا وغربا وشمالا وجنوبا وكذلك وضح الأستاذ المتخصص بأنه حبس الحيوان في المحبس محظور حظرا باتا حسب القوانين الدولية ولا يجوز اقتناء الحيوان من الدواب والطيور والأفاعي للزينة حسب قوانين يونيسكو العالمية. وكذلك لا يجوز اصطياد الدواب لأهداف معينة وأسماء تلك الدواب والطيور مقيدة في الجداول التي قامت الحكومات بتدوينها حسب القوانين، ثم ألقى البروفيسور شكيل أحمد أضواء على حقوق الحيوان الدولية والقوانين التي دونت وشرعت في البرلمان الهندي وأعطت الحكومة الهندية عنايتها نحو الحيوان، وهذه القوانين دونت في سنة ١٩٦٠م وفي سنة ١٩٧٢م في الهند وقد جرت التعديلات في هذه القوانين حسب الظروف والأحوال والتجارب العامة والخاصة، وكذلك شرعت القوانين للحفاظ على الغابات والأشجار والأوراق والأعشاب النابتة في الغابات. وقد جرت التعديلات في القوانين الهندية في سنة ١٩٩١م وتم إضافة باب مستقل في القوانين المدونة للحفاظ على الحيوان. والحيوان ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(١) الحيوان الذي يُعقل في الرشاء والسلسة أو يقيد في المحبس

(٢) الحيوان الذي يُصار أو يؤلف (سدهانا)

(٣) الحيوان الذي لا يدخل في (١) و (٢).

وكذلك سنت الحكومة الهندية بعض القوانين في ١٩١٧م وجرت التعديلات في سنة ١٩٧٢، و ١٩٧٦، ١٩٨٢، و١٩٩١م وكذلك سنت الحكومة الإنجليزية في الهند في ١٨٧٦م القوانين التي تتعلق بحقوق الحيوان. والمنظمات التي تعمل في هذا الميدان من أهمها Blue Cross و Peta و Animals aid و Group of Animal lovers. وهذه المنظمات المذكورة تعمل في ميدان الحفاظ على الحيوان وتخصص لها ميزانية خاصة. والمشرفون عليها كلهم غير مسلمين وليست هناك أية منظمة مسلمة وهذا الأمر مضت على الحزن.

بعد هاتين المحاضرتين قدم الأستاذ ظفر الإسلام المحترم العرض الملخص حول قضايا الحيوان حسب الأسئلة المطروحة للنقاش، ووضح فيه آراء العلماء والمفتين في مسائل الحيوان حسب الأدلة والاستيناس من الكتاب والسنة، وفي أثناء العرض أذن المؤذن للصلاة فتوجه العلماء والمفتون والمشايخ إلى المسجد لأداء صلاة العشاء في الموعد ٨:١٥، ثم جرت النقاش حول القضايا المطروحة بعد أداء صلاة العشاء مباشرة في ٨:٤٥ ثم قدم المفتي تنظيم عالم القاسمي ملخص الأجوبة المتبقية للأسئلة المطروحة للنقاش حول حقوق الحيوان وانتهت الجلسة بخطاب رئيس الجلسة.

وفي الساعة التاسعة صباحاً في ٢٠١٧/١١/٢٧م ابتدأت جلسة للاستفادة من كلمات وآراء الضيوف المبجلين الأجانب، فألقى الدكتور حبيب النامليتي باحث شرعي أول بإدارة الأوقاف السنية (مملكة البحرين) كلمته حول موضوع "أثر القواعد الفقهية في مسائل الأوقاف"، والشيخ صبغة الله مولوي زاده أستاذ الحديث والإفتاء بدار العلوم العالية بهراة (أفغانستان) كلمته حول موضوع "تقابل العلماء الأفغان ضد الهجوم الثقافي"، والأستاذ السيد محمد يونس أستاذ دار العلوم نعمانية كابول (أفغانستان) كلمته حول "تعريف المدارس في أفغانستان وطرق ومناهج تعليمها" وبعد ذلك انعقدت حفلة أخيرة نهائية تحت رئاسة فضيلة الشيخ منير أحمد (ممبائ) لقراءة وتقديم القرارات والتوصيات حول القضايا التي نوقشت خلال يومين والأمور التي ترجحت عند العلماء والمفتين في ضوء النقاش والدلائل من القرآن والسنة والنقاش الذي دار بين العلماء كان نقاشا علميا وجدّيا في أسلوب رشيق وممتع، وظهرت منه كفاءات أهل العلم ومؤهلات المشرفين على هذا المجمع والدور الذي يلعب هذا المجمع في ترشيد المسلمين في الهند خاصة والمسلمين في العالم عامة في القضايا المستجدة والتي لا يمكن أن يسبر غورها إلا بعد الدراسة العميقة والبحث العلمي الرصين وكل هذا من فضل الله وقد صدق الرسول صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❑❑❑

موضوع

الأحكام الشرعية عن المدارس العصرية

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* عرض المسألة
* أبحاث من علماء العرب

ورقة الأسئلة:

الأحكام الشرعية عن المدارس العصرية

مما لا شك فيه أن القرآن والحديث والأحكام الشرعية لها فضل على سائر العلوم الأخرى، ولكن من الحقائق التي لا تجحد أن العلوم التي يحتاج إليها الإنسان في حياته، يندرج جميعها ضمن العلم النافع، فيجب على المسلمين أن يتقدموا فيها محافظين على صلتهم بالدين، حتى يتمكنوا من أن يعيشوا في الدنيا كأمة محترمة، ويخدموا الإنسانية، ولذلك يجب عليهم الحصول على ذلك التعليم الذي يُدعى اليوم التعليم العصري أو الإنجليزي، ولكن من الأسف أن هذا النظام التعليمي لا يمتلكه المسلمون اليوم. وقد جُعل التعليم في البلدان الغربية، وفي بلادنا أيضاً وسيلة تؤدي الإنسان إلى الابتعاد عن الله تعالى. ويواجه المسلمون – من أجل ذلك – وضعاً صعباً، حيث تقع المسؤولية عليهم بأن يجعلوا أولادهم يلتزمون بالدين من جهة، ويساعدوهم في الحصول على التعليم العصري من جهة أخرى.

فإليكم بعض الأسئلة المهمة نظراً لهذه الظروف و الخلفيات ، وهي كالتالي :

١- ما حكم إنشاء المدارس التي تُدرس فيها العلوم العصرية وفقاً للمستوى التعليمي المطلوب في بيئة إسلامية، وهل يُطلب ذلك وجوباً، أو استحباباً، أو ذلك أمر مباح فحسب، أو هو مكروه؟

٢- إذا كانت مثل هذه المدارس تحت إشراف المسلمين، فما هي الأمور التي تجب مراعاتها في المقررات الدراسية؟ فقد تُدرس في بعض المدارس الأفكار غير الإسلامية مثل : نظرية التطور لداروين، ونظرية الجنس لفرويد، وتُدرس أيضاً الموادّ غير الأخلاقية مثل : الرقص، والتعليم الجنسي، والأساطير غير المعقولة باسم التاريخ، فهل يجوز للمسلمين تدريس تلك الموادّ في المدارس التي هي

تحت إشرافهم، خصوصاً إذا كان تدريس بعض الموادّ منها لازما للمدارس؟

٣- إن مفاسد المقررات الدراسية المذكورة أعلاه تكون أكثر في المدارس الحكومية، حيث يكون التعليم سهل الحصول للطلاب الذين لا يستطيعون تسديد الرسوم الدراسية الباهظة . والمشكلة تكمن في أنه لا توجد في بعض الأماكن المدارس التي تخضع لإدارة المسلمين، بل يديرها، إما التبشير المسيحي، وإما منظمة آر ايس ايس. ولا توجد في قربها أي مدرسة تابعة لإدارة المسلمين، حتى يستطيع المسلمون تعليم أولادهم فيها. فهل يجوز للمسلمين تعليم أولادهم في تلك المدارس في هذه الحالة؟ وإذا اضطر المسلمون لإرسال أولادهم إلى هذه المدارس لغرض التعليم، فما هي الواجبات التي تقع على الوالدين للحفاظ على دين أولادهما وإيمانهما؟

٤- يُمارس نظام التعليم المختلط في المدارس العصرية في كافة مراحلها، أو على الأقل في مراحلها الابتدائية، حيث يدرس البنون والبنات معاً في الفصول الدراسية، ويلتقون فيما بينهم في ميدان اللعب ومحلات الشاي و المقاهي . و لا يخفى أن السبب الأول وراء نظام التعليم المختلط هو الفكر المادي، والابتعاد عن الدين، والانحلال الخلقي. وأما السبب الثاني، فهو أن نظام التعليم المنفصل يتطلب كثرة المعلمين والمعلمات، والموظفين، والفصول الدراسية. وأحياناً تعجز إدارة المدرسة عن توفير تلك المتطلبات و المستلزمات، فهل يجوز نظام التعليم المختلط وفقاً لأي من السببين؟ وإذا لم يكن ذلك جائزاً، فمن أي عمر، أو صف، تجب إقامة الفصول الدراسية للبنين والبنات على حدة.

٥- يمكن أن يكون لنظام التعليم المنفصل ثلاث صور :

- إما أن يكون المباني للبنين والبنات على حدة.
- أو يكون المبنى واحدا، لكن الفصول الدراسية تكون منفصلة لهم، وكذلك تكون مداخل الدخول والخروج، ودورات المياه منفصلة.
- أو يكون المبنى واحدا، والفصل الدراسي واحدا، ولكن توجد بين مقاعد البنين

والبنات جدران مؤقتة أو ثابتة؛ بحيث يمكن للمعلم الواحد تدريسهم جميعا، أو تكون مقاعد البنين في الأمام، ومقاعد البنات في الخلف، ولكن مداخل الدخول والخروج تكون لهم على حدة.

فأي صورة من هذه الصور الثلاث لنظام التعليم المنفصل تكون واجبة، وأية منها تكون جائزة؟

٦- تم تحديد أعمار مخصوصة للالتحاق بهذه المدارس، فعلى سبيل المثال، لا يمكن الالتحاق بمدرسة الحضانة إلا للطفل الذي يكون عمره أقل من أربع سنوات، لكن إذا تجاوز طفل ذلك الحد من العمر، فيُسجّل الوالدان عمره مخفّضين سنّه الحقيقى، ويضطرّان لتسليم شهادة كاذبة على أن الطفل يبلغ من عمره ثلاثاً فقط. ثم يُسجل هذا التاريخ المزوّر لولادته سائر عمره في الوثائق كلها.

فما الحكم الشرعي في ذلك؟ هل هذا التسجيل الخاطيء للسنّ لا يجوز؟ وهل يجوز للوالدين فعل ذلك، ظناً منهما أن شرط تحديد العمر من قبل المسؤولين عن المدارس غير واجب؟

٧- يلزم الطلاب والطالبات الذين يلتحقون بهذه المدارس ارتداءُ الزي المدرسي الموحد، وتُجبر بعضُ المدارس الطلاب على لبس رباط العنق والسراويل القصيرة، والطالبات على التنانير القصيرة. وإذا أراد طالب أن يرتدي ملبساً ساتراً وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي، أو أرادت طالبة أن تلبس الحجاب، فيتم طرد الطالب، أو الطالبة من المدرسة بدليل أن ذلك مخالف للائحة المدرسة و نظامها. ويُمنع الآن إرتداء غطاء الرأس في بعض المدارس كذلك، سواء كانت هذه المدارس تابعة لإدارة المسلمين، أو تحت الإدارة غير الإسلامية،فالسؤال الذي ينشأ هنا، هو ما هي الضوابط لتحديد الزي المدرسي الموحد الذي ينبغي له أن يكون وفقا للشرع الإسلامي من جهة، و يكون لافتاً للنظر من جهة أخرى، بحيث لا يقع طلاب المدارس الإسلامية في الشعور بمركب النقص، إذا رأوا

الزيّ المدرسي الموحّد لطلاب المدارس الأخرى. أما إذا كانت إدارة المدرسة ليست بأيدي المسلمين، ولا توجد هناك مدرسة إسلامية أخرى، فما الحكم الشرعي للطلاب والطالبات وأوليائهم؟

٨- تؤخذ من طلاب هذه المدارس أنواع مختلفة من الرسوم مثل : رسوم الالتحاق، ورسوم شهرية، ورسوم فصلية، ورسوم التوصيل، ورسوم المطبخ، ورسوم الاختبار وغيرها، وأحياناً يكون مبلغ رسوم الالتحاق كثيراً جداً، وذلك يُبذل في البناء، والأدوات المكتبية، والديكور، وشراء الآلات الإلكترونية للمختبر الحاسوبي، وغيرها. والطالب الذي يدفع رسوم الالتحاق يستفيد من هذه الوسائل لفترة محدودة، ثم يتخرج من تلك المدرسة. لقد جعل هذا المبلغ المتزايد من الرسوم، لا للفقراء فحسب، بل للطبقة المتوسطة، تعليم أبنائهم أكثر صعوبة. فهل يجوز جعل التعليم تجارة تدر أكثر ربحاً في مدة قليلة، بدلا عن جعله خدمة؟ وتكون بعض المدارس منها خاصّة، و بعضها يديرها بعض المؤسسات التعليمية والخيرية، ولكن هذه المؤسسات تنفق المبالغ التي تستلمها من الطلاب عن طريق الرسوم على توسعة مباني مدارسها، وتزيينها، بدلا من إنفاقها على توفير التسهيلات التعليمية للطلاب الفقراء. فكيف يرى الإسلام ذلك؟

٩- وهناك أمر مهم في ذلك أيضاً، هو أن الطالب يغيب أحياناً عن المدرسة لسببٍ بعد أن دفع الرسوم الشهرية، إلا أن معلّمه يواصل حضوره في فصل الطالب، فهل يجوز أخذ الرسوم الشهرية، ورسوم النقل، وغيرها لفترة غاب فيها الطالب عن المدرسة، في حين لم يستفد الطالب من ذينك الرسمين؟

١٠- يكون كثير من الطلاب الذين يدرسون في المدارس العصرية مساكين، لا يستطيعون تحمل مصاريفهم التعليمية، فهل يجوز إنفاق مال الزكاة عليهم؟

١١- يُطالب الطلابُ بإنشاد الأناشيد الشركية في الصباح مثل : وندي ماترم، أو آيات " البهاغافاد غيتا"، وتقديم تحية للشمس، وممارسة اليوغا الذي تدخل فيه تحية للشمس، في بعض المدارس الحكومية والخاصة. ويُجبر الطلابُ عليها

في بعض المدارس، وفي بعضها يُرغّبون فيها، وتُهيأ فيها البيئةُ النفسيةُ للطلاب حتى يقوموا بها بأنفسهم. وأصدرت حكومات لبعض الولايات الهندية قراراً لممارسة هذه الأفعال الشركية في المدارس. ويُطالب الطلابُ – أيضاً – أن يقوموا بالدعاء أمام صورة وهمية لعيسى المسيح – عليه السلام – ، أو أمام صليبه و تمثاله ، وإن كان الطلاب لا يُجبرون عليه، إلا أنهم يُرغّبون فيه، والأمر لا يقتصر على ذلك فحسب، بل بعض المسلمين يطالبون الطلاب في مدارسهم التي يديرونها ممارسة هذه الأفعال بهدف الطمع في جلب عدد كبير من الطلاب للالتحاق بمدارسهم، أو إرضاءً للحكومة. فالسؤال الذي يطرح نفسه:

- ماذا يجب على المسلمين، إذا يُجبر الطلابُ على فعلها في المدارس الحكومية؟
- ما حكم إلحاق الطلاب بالمدارس الحكومية التي يُرغّبون فيها في فعلها تطوّعاً، لا جبراً؟
- ماذا ينبغي للمسلمين أن يفعلوه، إذا جعلت هذه الأفعال إجبارية في المدارس الخاصة التي يديرها المسؤولون غير المسلمين، ولا توجد أية مدرسة أخرى في تلك المنطقة؟
- إذا كانت مدرسة خاصة غير إسلامية، ويُطالب الطلابُ ممارسة هذه الأفعال ترغيباً، لا جبراً ولا إلزاماً، فما الحكم في ذلك؟
- إذا كانت توجد في تلك المنطقة – مع وجود هذه الحالات المذكورة – مدارس أخرى، لا تُمارس فيها هذه السيئات، ويمكن إلحاق الطلاب بها بسهولة، فهل يجوز إلحاق الطلاب بالمدارس التي تُجبرهم على فعل الأفعال الشركية، أو ترغّبهم فيها؟
- وهل يجوز للمسلمين ترويج هذه الأفعال الشركية في مدارسهم الخاصة هدفاً لتطور مدارسهم و تقدمها، أو يقوموا بتنسيقها للطلاب غير المسلمين ، مع إبعاد الطلاب المسلمين من هذه الأفعال ؟

١٢- تتصاعد على الصعيد العالمي نزعة تطلب تثقيف الطلاب جنسياً، وقد تم إدخال مادّة الجنس في المقررات الدراسية لبلادنا، ومن المكن أن تُجعل إجبارية في المدارس الخاصة أيضاً. ويُقدّم أصحاب هذه النزعة مبرّراً لذلك، قائلين بأن حوادث الزنا، والشذوز الجنسي تزداد بسرعة من أجل الانحلال الخلقي المتزايد، وتنشأ الأمراض المختلفة من أجلها، ولذلك يجب إخبار الطلاب بحقيقة الجنس، وتعليمهم الجنس الآمن في ستار ذلك، حتى يتمكنوا من التجنب عن الأمراض الناشئة عن الزنا، والشذوذ الجنسي. ولكن من الأسف أنه تتم محاولات إيجاد طرق آمنة للفجور، بدلا من تعليم الطلاب القيم الأخلاقية، ومنعهم من الفجور. فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا، لو أن حكومة فرضت إدخال مادّة الجنس فس المدارس، فما حكم تدريسها فيها، وإلحاق الطلاب بها؟ وهل يناسب أن نقول للحكومة بأننا نريد أن نعلّم طلّابنا الجنس في مدارسنا في ضوء القيم الإسلامية . و تقوم المدارس الإسلامية بإعداد الكتب التي تُبيّنُ فيها الأحكامُ الشرعيةُ، التي تخصّ البنين والبنات، البالغين سن الرشد أو قريبي البلوغ، وتُبيّنُ لهم القيم الأخلاقية، وأهمية العفة والطهارة، ومخاطر الفجور الأخروية والدنيوية معاً؟

١٣- تُعقد أحياناً مسابقات للألعاب المختلفة مثل : سباق الطلّاب، وسباق الدرّاجات، وتُرسل الرحلة إلى المدن الأخرى باسم النشاطات الترفيهية والطبّية في المدارس العصرية، حيث يقع الاختلاط بين الطلاب والطالبات، فما الحكم الشرعي في ذلك؟ هل يناسب الإدارة الإسلامية للمدارس عقدُها لكل من البنين والبنات مع تأكيد التجنب من وقوع الاختلاط بينهم؟

١٤- تُعقد عادةً البرامج الثقافية مثل : الخطب، والمسرحيات، والحوارات في المدارس، فتُطالب الطالباتُ للمشاركة في الخطب، والمسرحيات، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

١٥- هل يجوز إدخال الكتب التي تكون فيها صور للحيوانات، وصور لأعضاء جسم الإنسان في المقررات الدراسة للطلاب المبتدئين؟ وهل يجوز استعمال الصورة

الرقمية لأهداف الدراسة بدون الرسم على شيء؟ وكذلك توضع اليوم المنحوتات البلاستكية والخشبية، التي تشمل الحيوانات أيضاً، في الفصول الدراسية للطلاب المبتدئين، حتى يمكن لهم رؤية هياكل هذه الحيوانات بالإضافة إلى قراءة أسمائها، وتعطى لها أهمية كبيرة في النظام الجديد للدراسة، فهل يجوز وضع هذه المنحوتات في الفصول الدراسية؟

١٦- تُدرّس اليوم الطالبات نفس المواد التي تخص الطلاب في المدارس العصرية، ولا يُهتم بتدريسهن تلك المواد التي تخص احتياجاتهن مثل : الخياطة، والتطريز، والطهي، والمهارة في الشؤون المنزلية، وطريقة تربية الأولاد، وغيرها. ويستطيع المسلمون الاهتمام بتعليم هذه المهارات للبنات في مدارسهم . فهل ينبغي لهم الاهتمام بذلك، وإذا كان الجواب نعم، فهل يكون ذلك على نحو الوجوب أو الاستحباب؟

١٧- من المعلوم أن كل مسلم تجب عليه معرفة أصول الدين، وكان الأطفال يُلحقون سابقاً بالمدارس عندما بلغوا من عمرهم خمساً، أو ستاً، أو أكثر من ذلك، وكانت أعباء الدراسة قليلة في المراحل الابتدائية؛ فلذلك كان من الممكن للأطفال الحصول على التعليم الأساسي للدين، وكان الوالدان قادرين على تعليم أولادهما كذلك، ولكن هيمنة المادية ونظام التعليم الغربي لم يجعلا الناس غافلين عن هذا الواجب المهم فحسب، بل سبّبا لهم فقدان الشعور بضرورته وأهميته في قلوبهم. ونظراً لهذه الظروف يجب على المسلمين إنشاء المدارس العصرية مع خلق بيئة إسلامية فيها، وتدريس التعليم الديني الإسلامي الضروري للطلاب فيها.

فالسؤال الذي ينشأ هو، إلى أي مدى يكون التعليم الديني الإسلامي ضرورياً في هذه المدارس حتى يحصل الطلاب والطالبات على التعليم الديني الإسلامي بقدر الواجب، بحيث لا يتأثر تدريس المواد الأخرى؟

١٨- قضية المعلمين والمعلمات مهمة جداً في تعيين الأساتذة. فما الحكم الشرعي لتعيين الأساتذة من الجنس المخالف للطلاب البالغين والطالبات البالغات؟ وهذه

القضية تزداد أهميتها حين تتوفر معلمة في راتب قليل، ولا يسمح الوضع المالي للمدرسة إلا أن يستوظفها، فهل يجوز تعيين الأستاذ من الجنس المخالف في هذه الحالة؟

١٩- وأحياناً يأتي بعض الموظفين الحكوميين من وزارة التربية والتعليم لتفتيش النشاطات التعليمية وغيرها، فيفتشون اتساع الفصول الدراسية، ودورات المياه، وتسهيلات الألعاب للطلاب، والزي المدرسي الموحد، وهيكل الرسوم، والمرافق الأخرى التي توفرها المدرسة، ثم يقترحون على استمرار الموافقة الحكومية أو إلغائها، وعلماً بأنه أصبح اليوم دفع الرشوة وأخذها – مع الأسف – عادة متبعة في كل مجال، فإنهم يحاولون طلب الرشوة، وإذا لم تُدفع، فيقترحون على إلغاء الموافقة لأعذار عادية، فهل يجوز إنقاذ المدرسة من هذه المصيبة بدفع الرشوة لهم؟

❑❑❑

القرارات والتوصيات:

قرارات بشأن
القضايا الشرعية المتعلقة بالمؤسسات التعليمة المعاصرة

١- إن إنشاء المؤسسات التعليمية المعاصرة ذات الطابع الإسلامي مما لابدّ منه للمسلمين، يتوقف عليها بقاء الإيمان والإسلام لكثير من طبقات المسلمين، ومن ثم يتحتّم على المسلمين إنشاء مؤسسات تعليمية معاصرة ذات الطابع الإسلامي في مناطق لا يوجد فيها مثل هذه المؤسسات.

٢- (أ) لابد للمؤسسات المعاصرة التي تعمل تحت إشراف المسلمين أن تكون مناهجها التعليمية ومقرراتها الدراسية مشتملة على كتب العلوم المعاصرة النافعة التي تتحقق بها الأغراض المنشودة على أحسن وجه، ولا تسبب الفساد في الدين والخلق بالإضافة إلى إدخال كتب تشتمل على المبادئ الإسلامية في كل صف حسب مستوى الطلبة، حتى يمكنهم الوقوف على المقتضيات الأساسية للدين والإيمان مثل الأحكام والمسائل الضرورية للتوحيد والرسالة والآخرة والشرك والكفر والحلال والحرام والطهارة والنجاسة والعبادة والعِشرة والسيرة النبوية.

(ب) لايسوغ للمسلمين شرعاً إدخال مواد تفسد الأخلاق من التعليم الجنسي وأساطير الأولين، والموسيقى والرقص وما إلى ذلك عن طواعية في المؤسسات التعليمية.

(ج) وإذا كان هناك عذر قانوني لإدخال مواد مخالفة للشرع في المقررات الدراسية، فلا بدّ من إزالة الشبهات ورأب الصدع قدر المستطاع بتعيين الأساتذة والمعلمين المتدرّبين والمواد الدينية والخلقية.

٣- وإذا لم يكن هناك بد من إلحاق الأطفال بمدارس تشتمل مقرراتها الدراسية على مواد غير شرعية وغير خلقية، وذلك بسبب قلة الموارد المالية أو عدم وجود

المدارس والكليات التابعة لإشراف الإدارة المسلمة، فيسوغ للمسلمين إرسال أطفالهم إلى مثل هذه المدارس على كرهٍ، ولكن لابد للمسلمين الاهتمام الزائد بالحفاظ على الدين والإيمان بما يلي:

(أ) إبراز أهمية التوحيد والرسالة (ب) توفير بيئة صالحة وعناية مستقلة بترسيخ قبح الكفر والشرك وعبادة الأصنام في ذهن النشء الجديد (ج) إلحاق الأطفال بالمراكز الدينية. (د) وأن يكوّن محيط إسلامي في البيوت لجميع أعضاء الأسرة من الوالدين والأقربين وغيرهم، وأن توفر الجرائد والمجلات التي تشتمل على التوجيهات الإسلامية حسب مستويات المؤسسات المعاصرة ذات الطابع الإسلامي، ومستوى الأطفال.

٤- (أ) يتوخى الإسلام سدّ جميع أبواب الفحشاء والمنكر ولذلك يحظر الاختلاط الحُر بين الرجال والنساء الأجانب، سواء كان ذلك في المعابد أو المدارس أو الملاعب أو مراكز الرياضة البدنية، فلا بد من إنشاء نظام تعليمي مستقلّ للمراهقين والمراهقات، ولايجوز شرعاً لمسؤول مسلم أن يقوم بترويج التعليم المختلط في كلياته ومؤسساته.

(ب)إن أمثل صور النظام التعليمي المستقلّ وأكثر صيانة وحفاظاً على التوجيهات الإسلامية أن تكون المباني والفصول الدراسية والمداخل والمخارج ودورات المياه للطلبة والطالبات على حدة، ولو لم يمكن ذلك يسوغ اختيار النظام التعليمي بوضع حائل دائم بين مقاعد الطلبة والطالبات في مبنى واحد وفصل دراسي واحد.

(ج)وإذا لم يمكن اختيار الصور المذكورة لقلة الموارد المالية أو الأعذار القانونية فيسوغ وضع مقاعد للطلبة والطالبات على حدة في مكان واحد دون حائل، شريطة أن يكون هناك مراعاة ما يلي:

١- أن تكون مسافة مناسبة بين مقاعد البنين والبنات، حتى لايتمّ الاختلاط بسهولة.

٢-أن تكون الفتيات كاسيات ملابس ساترة ومتحجّبات بحجاب إسلامي.

٥- إن الشريعة الإسلامية حرمت الكذب والدجل، سواء أكان هذا الكذب في صورة الإقرارات الكتابية المشفوعة باليمين المخالفة للحقيقة، أو الشهادات المزوّرة، أو في صورة أخرى، جميع صوره ممنوعة شرعاً، ولذلك لا يجوز إعداد إقرار كتابي كاذب عن العمر.

٦- (أ) لا بد من مراعاة الأمور التالية في البذلة المدرسية:

(١) أن تكون ساترة (٢) أن لا تكون رقيقة شفافة (٣) أن لا تكون ملابس الطلبة والطالبات متشبهة بعضها مع بعض (٤) أن لا يكون ذلك اللباس شعاراً دينياً لأصحاب الملل الأخرى.

(ب) وإذا كانت إدارة المدرسة جعلت بذلة غير إسلامية إجبارية، ولا يمكن الالتحاق بمدرسة أو كلية بدونها، ولا يكون هناك سبيل إلى تغييرها، ولا تكون هناك مدرسة بديلة عنها، فيسوغ الالتحاق بمثل هذه المدارس على كره، إلا أن البذلة إذا كانت غير ساترة، ونظام التعليم مختلطاً فلا يجوز إلحاق البنات بمثل هذه المدارس.

٧- إن التعليم خدمة ذات أهمية بالغة، فينبغي أن تكون رسومها مطابقة للحاجة، فاتخاذ التعليم ذريعة إلى الاتجار والاستغلال عملية مستنكرة وغير مرضية للغاية من منظور شرعي.

٨- يجوز استلام الرسوم من قبل إدارة المدرسة لأيام الغياب في المؤسسات التعليمية مادام الالتحاق ثابتاً بها.

٩- يصح دفع الزكاة إلى طلبة المؤسسات المعاصرة لو كانوا يستحقون الزكاة وفق الأصول الشرعية في ذلك، وذلك بمقدار لا يحرم معه غيرهم من المستحقين.

١٠- إن الإسلام مرهف الحس في باب التوحيد والرسالة، فلا مساغ فيه لقول أو عمل يشوبه كفر أو شرك في أدنى قدره، فلا مجال فيه للأناشيد الشركية (وندي ماترم، وأبيات البهاغافاد غيتا وغير ذلك) كما لا مساغ فيه لفعل مشوب بالشرك، وإذا كان هناك عذر من ناحية قانونية فيجب على المسلمين إيجاد البدائل عن ذلك،

واتخاذ الإجراءت القانونية ضدّه، ولا يجوز للمسلمين إلحاق أبنائهم وبناتهم بمثل هذه المدارس إذا كانت إدارتها ترغمهم على الأقوال والأعمال الشركية.

١١- لما أن التعليم السائد للجنس يسبب الفحشاء وفساد الأخلاق لا يجوز؛ لكن تعليمه لو كان لازماً من قبل الحكومة فينبغي للإدارة المسلمة أن تقوم بإعداد كتب لهذه المادة توافق أحكام الإسلام والمثل العليا، وإدخالها في مقرراتها الدراسية.

١٢- كما لا يجوز أي نوع من أنواع الاختلاط بين الطلبة والطالبات باسم الأنشطة الترويحية والطبية، إلا أن تنظيم الأنشطة الترويحية والطبية للطلبة والطالبات على حدة يجوز، ويجوز كذلك عقد جلسات للنقاش الهادئ الهادف لكل جنس على حدة.

١٣- ينبغي الاحتراز من الثماثيل والصور، ويسوغ استخدامها لو كان ثمة ضرورة لهدف تعليمي مثمر.

١٤- ينبغي الاعتناء في المقررات الدراسية للمدارس للطلبة والطالبات بحاجات يحتاج إليها كل جنس من ذكر وأنثى في المستقبل.

١٥- لا بدّ من تعيين معلم لكل جنس يوافقه ما أمكن بعد نشأة الوعي الجنسي في الطلبة والطالبات، وإذا كانت هناك ضرورة وعذر فيسوغ تعيين معلم من جنس مخالف مع مراعاة بحدود شرعية.

١٦- إن إعطاء الرشوة جريمة كبرى من ناحية شرعية وخلقية، وسبب يقيني لمفاسد اجتماعية عديدة فلا يجوز شرعاً في عامة الأحوال، وإذا كان هناك عذر شديد في بعض الظروف الحرجة فينبغي مراجعة عالم شرعي موثوق به لحكم شرعي والعمل بفتواه.

❑❑❑

عرض المسألة:

الأحكام الشرعية عن المدارس العصرية
(من السؤال رقم ١ إلى ٧)

الشيخ محمد عثمان البستوي •

من المواضيع التي سيناقش عليها في الندوة الفقهية السابعة والعشرين التي سيعقدها مجمع الفقه الإسلامي بالهند، موضوع "قضايا شرعية متعلقة بالمؤسسات التعليمية العصرية"، ومن أسئلتها من السؤال الأول إلى السؤال السابع، ألقيت على كاهلي مسئولية عرض المسئلة ووصلت إلي راقم السطور مجموع ٣٢ مقالة من جانب مجمع الفقه الإسلامي بالهند، لمختلف العلماء والفضلاء الذين أسماؤهم حسب ما يلي :

الدكتور ظفر الإسلام الصديقي والدكتور المفتي محمد شاه جهان الندوي والشيخ محمد ظفر عالم الندوي والمفتي حيدر علي القاسمي والشيخ كليم الله العمري المدني والبروفيسور محمد سعود عالم القاسمي والشيخ محمد صابر حسين الندوي والدكتور الشيخ محي الدين الغازي الفلاحي والشيخ مظاهر حسين عماد القاسمي والشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي والشيخ محبوب فروغ احمد القاسمي والمفتي محمد احسن عبد الحق الندوي والشيخ حفيظ الله العمري والشيخ محمد جميل اختر الجليلي الندوي والمفتي راشد حسين الندوي والمفتي اعجاز الحسن القاسمي والمفتي سعيد الرحمن القاسمي البستوي والمفتي اقبال احمد القاسمي والمفتي السيد باقر ارشد البنغالوري والشيخ معين الدين الندوي القاسمي والمفتي محمد اشرف القاسمي والشيخ معراج الدين والقاضي محمد رياض ارمان القاسمي والشيخ محمد شفيق بن عبد الشكور الفلاحي والشيخ محمد عباس بن يوسف السعادتي والشيخ محمد سليم الدين القاسمي والمفتي عبد المصور خان الندوي

• رياض العلوم، غوريني, جونفور

والمفتي صفوان احمد الحليمي القاسمي والمفتي محمد اكرم القاسمي والشيخ محمد اخلاق القاسمي والمفتي تنظيم عالم القاسمي و راقم السطور محمد عثمان عفي عنه.

والجدير بالذكر أنه بعد تقديم آراءهم بشكل موجز، سأكشف عن رأئي أيضا.

سوال رقم ١: تأسيس مدارس عصرية في بيئة إسلامية .

ردًا على هذا السؤال ذهب الكاتبون إلى رأيين : الأول : الجواز والاستحباب، والثاني : الوجوب.

القائلون بالجواز هم: الشيخ حيدر علي القاسمي والشيخ اعجاز الحسن القاسمي والشيخ معين الدين الندوي والشيخ معراج الدين والشيخ رياض ارمان القاسمي والشيخ شفيق الفلاحي والشيخ عباس ابن يوسف والشيخ صفوان احمد القاسمي.

إلا أن المفتي محمد أخلاق القاسمي يوجد تعارض بين قوليه، في بداية المقال قال: يباح تأسيس مثل هذه المدارس و الكليات وفي نهايته قال: لابد للمسلمين من تأسيس مؤسسات إسلامية في بيئة إسلامية وهذا بمنزلة الوجوب، فراقم السطور يشعر بالعجز عن فهم رأيه، أهو مباح أم هو واجب عنده؟

و كذلك الشيخ محمد رياض ارمان القاسمي فصل في هذه المسئلة وقال: تأسيس المدارس العصرية جائز لعامة المسلمين وفريضة على الكفاية على العلماء، لكن فيما أرى فيه نظر، لأنه ليس هناك فارق يفرق بين حكم المسئلة، للعامة حكم و للعلماء حكم آخر، أما قولة الشيخ أشرف علي التهانوي فلا يظهر منها هذا التفصيل في الحكم بل قولته تنبه على أنه يجب تخصيص العلماء بتعليم العلماء الإنكليزية وغيرها من العلوم العصرية، لأن تعلمهم في المدارس والكليات العصرية لايخلو عن المضرة. (العلم والعلماء :١١٠-١١١)

أدلة الجواز : أدلة الجواز لدى أصحاب المقالات مشتركة إلى حد، وهي تشتمل على الأحاديث و الآيات التي وردت في فضل العلم:

"اقرأ باسم ربك الذي خلق (القرآن) وإنما يخشى الله من عباده العلماؤ (القرآن) وطلب العلم فريضة على كل مسلم (الحديث) واعدوا لهم ما استطعتم من قوة" (القرآن) وغيرها من الآيات والأحاديث والأصول الفقهية مندرجة تحتها.

راقم السطور يرى أن طلب العلم فريضة" و"أعدوا لهم ما استطعتم" إذا كان يدل على الوجوب كما هو ظاهر فكيف يستدل به على الجواز؟ هذا أمر يتطلب إعادة النظر والخوض من أصحاب المقالات.

أسماء القائلين بالوجوب وأدلتهم:

ما عدا تسع أصحاب، جميع الكاتبين الذين يبلغ عددهم ٢٣ ذهبوا إلى الوجوب، بتغير يسير في التعبير فبعضهم قالوا بالوجوب وبعضهم بالفرض وبعضهم باللزوم، لكن هذا اختلاف في اللفظ لا في المعنى، لأن مقصدهم وهدفهم واحد، واستدلوا على الوجوب بما يلي من الأدلة:

ما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض (التبيين:١/١٠٤) المفتي شاه جهان الندوي، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (الاشباه للسيوطي:١٥٨) (المفتي صابر حسين الندوي والشيخ سليم الدين القاسمي والبروفيسور سعود عالم القاسمي) مقدمة الواجب واجب (المفتي اقبال احمد القاسمي) الضرر يزال (المفتي فروغ احمد) وأعدوا لهم ما استطعتم (المفتي راشد حسين الندوي) ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضا (رد المحتار:٤/٦٣-٦٤) محمد عثمان عفي عنه.

رأي راقم السطور:

أنا بدوري أقول به، وأؤيد هذه الأدلة، لأنه لا يتنازع فيه اثنان أن العلوم العصرية كالطب والحساب والعلم الحديث والتكنالوجيا، لها حاجة شديدة في العصر الراهن ولا يمكن الاستغناء عنها بالإضافة إلى أن سلامة وصيانة ايمان النشء الجديد يبتني عليها لأنه من المستحيل أن نخرجهم من الكليات والجامعات العصرية، لكن يمكن أن نوفرهم فيها ما يصون إيمانهم ويحفظ خلقهم، فلا بد من البحث عن البديل كما قام به السلف عند ما شعروا بالحاجة إليه، فتعلموا المنطق والفلسفة وغيرهما وأزاحوا عنهما الضرر.

السؤال رقم ٢: المقررات الدراسية للمدارس العصرية.

هذا السؤال يشتمل على ثلاثة أجزاء: الأمور التي لابد من رعايتها في المقرر الدراسي الداخل في المدارس العصرية للمسلمين، والثاني: حكم تعليم المواد الغير الشرعية و الغير الخلقية اختياريا، والثالث: حكم تعليم مثل هذه المواد جبريا؟

ردًا على الجزء الأول من السؤال اتفق جميع أصحاب المقالات على أنه لا بد أن يكون المقرر الدراسي يشتمل على التوحيد والرسالة والعبادات والمعاملات والحياة الاجتماعية ومواد التاريخ الإسلامي بالإضافة إلى كتب نافعة حول العلوم العصرية مما لا يؤدي إلى فساد خلق ومعتقدات النشء الجديد.

كما اتفقوا في الإجابة عن الجزء الثاني من السؤال على عدم جواز ادخال كتب في المقرر الدراسي في المدارس العصرية التي تعمل تحت إدارة المسلمين، تتسبب في إفساد الخلق والعقيدة، لأنه لا يتفق وأهداف مثل هذه المدراس والمؤسسات ويكون مصداق المثل السائر "فر من المطر قام تحت الميزاب" وكفى بقصة سيدنا عمر رضي الله عنه لكشف الستار عن العيون (مشكاة المصابيح:٢٣)

وفي الإجابة عن الجزء الثالث من السؤال ذهب جل أصحاب المقالات إلى أنه لو تحقق الإكراه من تلقاء الحكومة على إدخال كتب في المقرر الدراسي تعود على النشء الجديد بفساد خلقه وعقيدته، وجب على أصحاب المدارس العصرية اختيار معلمين مؤهلين لتدريس مثل هذه المواد يدركون مفاسدها ويقدرون على إبطالها لأن العلماء أفتوا بجواز تعليم المواد الباطلة عند الحاجة مع شرحها وردها كما قال الحافظ قد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد الأمرين: لتمييز ما فيه كفر من غيره فلا محذور فيه. (أحكام القران للتهانوي)

وقال الطيبي: فيه دليل على جواز تعلم ما هو حرام في شرعنا للتوقي والحذر عن الوقوع في الشر. (مرقاة)

إلا أن المفتي أحسن عبد الحق الندوي والشيخ راشد حسين الندوي والشيخ عبد المصور خان ذهبوا إلى أنه لايجوز تدريس مثل هذه المواد في كل حال.

السؤال رقم ٣: حكم الدخول في المدارس التعليمية التي فيها مفاسد خلقية وعقدية.

من أجل قلة الإمكانيات المالية أو عدم وجود المدارس العاملة تحت إشراف لجنة المسلمين أو من أجل ضرورة ملحة أخرى لو تحققت الحاجة إلى الدخول والتحصيل في المدارس العصرية التي مقررها الدراسي محتوٍ على مواد غير شرعية أو غير خلقية، اتفق أكثر أصحاب المقالات على جوازه بشرط مراعاة شروط تالية:

١- التفكير العاجل نحو تأسيس المدارس العصرية العاملة في جو إسلامي.
٢- السعي الحثيث لإيجاد بيئة إسلامية في المنازل.
٣- العناية التامة نحو تزويد الأطفال بمبادئ الدين والخلق في المنازل عن طريق التعليم.
٤- ذرع قبح الكفر والشرك في قلوب الأطفال بأي طريق كان أمكن.
٥- ربط الأطفال بالكتاتيب الصباحية والمسائية في الأوقات الفارغة لتحصيل مبادئ الإسلام وعقائده.

وعلى العكس الشيخ محفوظ الرحمن الجمالي والمفتي محبوب فروغ والمفتي أشرف القاسمي والشيخ عبد المصور خان ذهبوا إلى عدم جواز الدخول في مثل هذه المدارس مطلقا وقالوا: أولا يجب المحاولة الشديدة لدفع ومواجهة هذه المفاسد إن أمكن دفعها وإلا لزم سحب الأطفال من مثل هذه المدارس العصرية، لأن الطفل لأن يبقى جاهلا ومسلما أحب بل أوجب من أن يكون كافرا وعالما بالفنون العصرية.

رأي راقم السطور:

ولكن أرى أن هذا الخلاف خلاف لفظي لأن المجوزين أيضا اشترطوا للجواز شروطا من شأنها أن تحافظ على عقيدة وإيمان وخلق الأطفال.

السؤال رقم٤: نظام التعليم المختلط.

هذا السؤال يحتوي على أمرين : الأول: نظام التعليم المختلط من أجل قلة المال والزهد في الله، والثاني: تحديد السن للتعليم المختلط.

والجواب عن الجزء الأول: التعليم المختلط، سواء كان للفقر وقلة المال أو الرغبة عن الآخرة، لايجوز على الإطلاق اتفق عليه جميع أصحاب المقالات تقريبا، لأن الحجاب الشرعي واجب شرعا ولايترك الواجب لتحصيل العلم، واستدلوا على ذلك بالآيات والروايات الواردة في هذا الصدد.

لكن الشيخ أكرم القاسمي والشيخ أشرف القاسمي استحبا الفصل والتمييز بين الجنسين بعد البلوغ، مما يدل على أن الفصل بينهما ليس واجبا بعد البلوغ أيضا. والشيخ ظفر عالم الندوي ومظاهر حسين القاسمي أجاز التعليم المختلط بشكل مؤقت في صورة

قلة الوسائل المادية بشرط الاهتمام بالحجاب الشرعي وراقم السطور يأخذ به كما يظهر من التفصيل الآتي تحت السؤال رقم٥.

وإجابة عن الجزء الثاني من السؤال اتفق جميع أصحاب المقالات على أنه يجوز التعليم المختلط قبل الشعور بالعاطفة الجنسية، وبعدها لا يجوز، ثم اختلفت الآراء في تحديد السن، فبعضهم ذهبوا إلى ما بين ٩-١٠ عاما، و بعضهم ذهبوا إلى سبع سنوات، لكن – كما هو واضح – أن هذا الاختلاف ليس اختلاف البرهان والدليل بل هو اختلاف الزمان والمكان، لأن الأطفال لو شعروا بالدافع الجنس في سن يناهز عن عشر سنوات، لا بد من الاهتمام بتعليمهم في صورة مستقلة دون مختلطة واستدل هؤلاء بالأحاديث وعبارات الفقهاء التي حذفت من أجل الاختصار.

حكم صورة مختلفة للتعليم في صورة مستقلة

السؤال رقم ٥: ذكرت في ضمن هذا السؤال ثلاث صور، وجميع أصحاب المقالات تقريبا متفقون على أن الصورة الأولى أفضل، والصورة الثانية مباحة، والصورة الثالثة متسعة، ولو لم يكن بين الطلاب والطالبات حائل، والمقاعد متقدمة ومتأخرة فقط، فقال بعضهم: إنه بمنزلة التعليم المختلط فلا يجوز.

وأسماؤهم كما يلي: المفتي صفوان الحليمي والمفتي شاه جهان الندوي والشيخ سعيد الرحمن البستوي والشيخ احسن عبد الحق الندوي والشيخ معراج الدين وقال الشيخ صابر حسين: إنه بمنزلة وضع الحديد بقرب المغناطيس.

والمفتي باقر ارشد والشيخ محمد شفيق الفلاحي والشيخ تنظيم عالم القاسمي والشيخ كليم الله العمري والشيخ معراج الدين قالوا بجواز شقين من الصورة الثالثة من السؤال.

رأي راقم السطور:

وراقم السطور يرى أنه في صورة عدم وجود المدارس المأمونة من التعليم المختلط وحدوث الضرورة في التحصيل في المدارس العصرية التي فيها نظام التعليم المختلط، ينبغي أن تجوز الصورة الثالثة مع شقيها ضرورة بشرط مراعاة شروط تالية:

١- الطالبات متحجبات

٢- ثيابهن ساذجة غير جاذبة

٣- أن لا يأتين المدرسة متعطرات، كما أجاز الفقهاء والمحدثون مشاركة النساء في الصلاة مع الجماعة في المسجد مع مراعاة الشروط المذكورة، ومن ثم ذكر الشيخ سليم الدين القاسمي نقلا عن القاضي اطهر المباركفوري أن النساء لما كانت تأتين محدثا لسماع الحديث كانت مجالسهن مستقلة عن مجالس الرجال حتى لا يتحقق الاختلاط فيما بينهم. (خواتين اسلام كي ديني خدمات)

السؤال رقم٦: بيان خلاف الواقع في تسجيل العمر

أجمع جميع أصحاب المقالات على أنه لا يجوز بيان خلاف الواقع في تسجيل العمر بدون الضرورة، أما إذا تحققت الضرورة ولا يمكن التحصيل للطلاب بدون بيان خلاف الواقع في تسجيل العمر ولا بديل له يمكن الذهاب إليه، اختلفت أقوال أصحاب المقالات في الحكم فمنهم من يقول بالجواز لأن التعليم حق من حقوق الإنسان الأساسية والقانون الذي يمنعه منه ظلم وعدوان ودفع الظلم جائز بأي طريق كان.

أسماؤ القائلين بالجواز : الدكتور ظفر الإسلام الصديقي (مع التوبة والاستغفار) والمفتي صابر حسين الندوي ومظاهر حسين الندوي والشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي والشيخ حفيظ الرحمن العمري والمفتي جميل اختر الندوي والشيخ اعجاز الحسن والمفتي اقبال احمد القاسمي والسيد باقر ارشد القاسمي والشيخ معين الدين الندوي والشيخ معراج الدين والمفتي عباس بن يوسف والشيخ سليم الدين القاسمي والشيخ اخلاق القاسمي والقاضي رياض أرمان القاسمي والشيخ شاه جهان الندوي (ثلاثة أصحاب من الذين جاءت أسماؤهم في النهاية قالوا بالجواز مع التورية والتعريض لا مع التصريح)

أدلة الجواز :

جواز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه (زاد المعاد:١٤٥/٢) المفتي صابر حسين الندوي والمفتي جميل اختر الندوي والشيخ عباس بن يوسف السعادتي.

الكذب مباح لإحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض ؛ لأن عين الكذب حرام. (رد المحتار:٦١٢/٩) الشيخ رياض ارمان القاسمي والشيخ عباس بن يوسف السعادتي والشيخ اخلاق القاسمي.

الكذب محذور إلا في القتال للخدعة، وفي الصلح بين اثنين وفي إرضاء الأهل وفي دفع الظالم عن الظلم. (الفتاوى الهندية:٥/٣٥٢) الشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي والشيخ معراج الدين والشيخ عباس بن يوسف السعادتي

ومنهم من يقول : إن بيان خلاف الواقع في تسجيل العمر ليس مقصورا على التسجيل في المدرسة فحسب بل يتعداها وكلما احتاج الطالب إلى بيان العمر في مناسبات أخرى يضطر إلى الكذب وبيان خلاف الواقع مما يمكن أن يوقعه في الذلة والفضيحة ويمكن أن يتسبب في سلب حقوق المستحقين، لذلك لا يجوز.

وبالإضافة إلى ذلك قال المفتي راشد حسين الندوي : إن الفقهاء لما أجازوا الكذب اشترطوا أن يكون تعريضا لا كذبا صريحا، لأن الكذب الصريح حرام في الإسلام وفي الصورة التي نحن بصددها، لا مجال للتعريض.

رأي راقم السطور:

يرى راقم السطور أنه لو انسدت جميع أبواب التحصيل بدون بيان خلاف الواقع في تسجيل العمر، ينبغي أن يكون جائزا ضرورة كما ذهب إليه أكثر أصحاب المقالات، وأما مخافة الذلة والفضيحة فهو أمر محتمل لا صلة له بالواقع والاحتمال لا يؤثر في الحكم يقول الشاطبي في الموافقات: أن المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة جملة (الموافقات) لا بأس أن يطرحه عن نفسه مع العلم بأن يطرحه على غيره إذا كان المطروح جورا بينا ... قال حماد بن ابي سليمان: إنما عليك أن تكلم في نفسك فإذا رفعت عنك فلا تبالي على من وضعت (الموافقات: ٢/٣٥٨).

السؤال رقم ٧: ضوابط زي المدرسة وحكم التحصيل في زي غير شرعي

لهذا السؤال جزءان : الجزء الأول: ضوابط زي المدرسة، الجزء الثاني : حكم الزي الغير الشرعي عند ما يكون جبريا.

اتفق جميع أصحاب المقالات على أن الزي لا بد أن يكون متصفا بصفات تالية:

١- أن يستر البدن

٢- أن لا يكون شفافا ملتصقا بالبدن تظهر به و تشف عنه الأعضاء.

٣- أن لا تتشابه أزياء الطلاب بأزياء الطالبات.

٤- أن لا يكون شعارا لقوم.

٥- أن لا يكون لونه أحمر قانعا أو أصفر فاقعا ولا يكون سرواله يغشى الكعب ويغطيه.

أما ربطة عنق فأجمعوا على أن الاحتراز منها أولى، إلا أن الشيخ عبد المصور خان قال بحرمتها، تشبها بالنصارى وتقليدا لثقافتهم.

بعد مراعاة الشروط المذكورة في شأن زي المدرسة، أصحاب المدرسة العصرية لهم خيار في اختيار اللون والطراز والأناقة إلا أن الزي لو كان مطابقا لزي الصلحاء والصالحات لكان أحب.

(٢) إذا كان الزي الغير الشرعي لازما في المدرسة ولا بديل له، اختلفت آراء أصحاب المقالات في إدخال البالغات والمراهقات في مثل تلك المدارس، أكثرهم قالوا بعدم الجواز وقليل منهم كالشيخ حيدر علي القاسمي والشيخ باقر أرشد والشيخ عباس بن يوسف ذهبوا إلى الجواز وقت الحاجة، والشيخ مظاهر حسين القاسمي أضاف قائلا : أن تصاحب الطالبات معهن الثياب التي تستر البدن كله، يخلعنها عند الدخول ويلبسنها عند الخروج من الكليات، وإليه مال الشيخ اقبال القاسمي.

وأكثر أصحاب المقالات التزموا السكوت في التحاق الطلاب البالغين في مثل هذه المؤسسات.

رأي راقم السطور:

فيما أرى في هذه المسئلة تفصيل:

(١) أن تكون المدرسة مختصة بالبنات ولا خوف للاحتكاك بالرجال في أية مناسبة، فعند الضرورة والحاجة يجوز إدخال البنات البالغات والمراهقات في مثل هذه المدارس، بشرط أن يكون أيابهن وذهابهن متحجبات، لأن ستر المرأة للمرأة ما بين السرة والركبة كما في الدر المختار (٥٣٣/٩): "تنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل، وقال الإمام الرازي المذهب إنها (الكافرة) كالمسلمة، والمراد بنسائهن جميع النساء، وقول السلف محمول على الاستحباب وهذا القول

أرفق بالناس اليوم فإنه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذميات. (روح المعاني:١٨/١٤٣)

(٢) أن تكون المدرسة خاصة بالبنين، وزي المدرسة لا يوافق الشرع، مثلا تكون الركبة مكشوفة أو يكون الكعب مغطى، يجوز للطلاب التحصيل في مثل هذه المدرسة لأنه اختلف الفقهاء في كون ماعدا السوأتين سترا للرجال، والاختلاف يوجب اليسر في الأحكام عند الضرورة. (رد المحتار:٩/٥٢٦)

(٣) لو كان التعليم مختلطا في المدرسة، وأزياء الطلاب والطالبات لا تتفق مع أحكام الشرعية فالتحاق الطلاب بها جائز، ودخول الطالبات بها لا يجوز، لأن تعلم الطالبات في كلية فيها، تعليم مختلط لم يقل بجوازه أحد، وقال بجوازه في حق الطلاب غير واحد من العلماء مع الاهتمام بغض البصر والاجتناب من النظر إلى الأجنبية والخلوة بها، لأن ما هو مطلوب في الشرع لا يترك بالاختلاط بالمعصية بل تدفع المعصية بقدر الإمكان.

"الصحيح عند فقهائنا أن لايترك ما يطلب لمقارنة بدعة كترك إجابة دعوة لما فيها من الملاهي وصلاة جنازة لنائحة، فإن قدر على المنع، منع وإلا صبر، وهذا إذا لم يقتد به وإلا لايقعد، لأن فيه شين الدين." (روح المعاني:٧/٢٥٢، رد المحتار:٣/١٣٧) وإليه ذهب الشيخ ظفر عالم الندوي والدكتور شاه جهان الندوي.

نداء من عاجز الورى

القضايا التي تمت إلى التعليم العصري بصلة، سواء كانت قضايا المقرر الدراسي أو نظام مستقل للطلاب والطالبات أو قضايا أخرى، كلها تتطلب إمكانيات باهظة وسلطات قانونية وقدرات فائقة على تنفيذها، مما يظهر أنه يتعذر الحصول عليها واستخدامها.

كيف الوصول إلى سعاد ودونها
قلل الجبال ودونهن حتوف

فيرى راقم السطور أن الأضرار التي تلحق الطلاب والطالبات بالدخول في الكليات والجامعات العصرية، يمكن إزالتها عن طريق تشييد أروقة خاصة مزودة بتسهيلات التوجيه والترشيد ووسائل النقل والسكن والطعام في بيئة إسلامية خاصة كما لفت إليه الانتباه سماحة

الشيخ أبو الحسن علي الندوي رحمه الله في بعض مقالاته، وأسعد بنقل عبارته بعينها فيما يلي، لما أن هذا الفكر يدور في خاطري وينبض به قلبي في صدري:

"لقد أصبح من المقرر في كل بلد واع حريص على سلامته وشخصيته أن المعارف ليست إلا جهازا يغرز المعاني والأسس التي يؤمن بها هذا الشعب ودرجت عليها أجياله ويعيش بها وفيها في التاريخ الماضي وفي العالم المعاصر، فمن أول واجبات نظام التربية في جميع البلاد المتمدنة الواعية أن يغرز هذه العقائد والحقائق في قلوب الناشئة ويغذيها حتى يؤمن بها كحقائق علمية ويتحمس في سبيل الدعوة إليها والمصابرة عليها، (الأروقة الإسلامية التي إدارتها بأيدي الصلحاء نافعة جدا في تربية الجيل الجديد وترشيد فكرته، وإقامة مثل هذه الأروقة سهلة وفوائدها كثيرة، هي تضمن الحفاظ على دين وخلق النشء الجديد) وقد أصبح من المقرر عند أساطين التعليم الحديث في الغرب أن كل شعب من شعوب العالم إنما يصوغ نظامه التعليمي وفق نظرية الحياة التي يؤمن بها." (الأروقة الإسلامية أول من قام بحركة تأسيسها لتربية الطلاب هو سماحة الشيخ السيد مناظر أحسن الغيلاني ثم تبعه في خطوته الداعي الكبير والشيخ الجليل الأستاذ عبد البارئ الندوي رحمه الله الذي ظل يكتب حول هذا الموضوع في مختلف المجلات والصحف ويوقظ المسلمين وينبههم نحو هذا الجانب المهم) (الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية:١٨٣-١٨٤)

❑❑❑

الأحكام الشرعية عن المدارس العصرية
(من السؤال رقم ٨ إلى ١٤)

المفتي اقبال أحمد القاسمي، كانفور•

من مواضيع الندوة السابعة والعشرين موضوع "المسائل الشرعية فيما يتعلق بالمؤسسات التعليمية العصرية"ومن جملة أسئلتها من السؤال رقم ٨ حتى السؤال رقم ١٤، ألقيت على كاهلي مسئولية إعداد العرض، وتوصلت إلي حتى الآن ٣٢ مقالة، وأسماء أصحابها قد تقدمت آنفا (الحصة الأولى)

السؤال رقم ٨:تؤخذ من طلاب هذه المدارس أنواع مختلفة من الرسوم مثل: رسوم الالتحاق، ورسوم شهرية، ورسوم فصلية، ورسوم التوصيل، ورسوم المطبخ، ورسوم الاختبار وغيرها، وأحياناً يكون مبلغ رسوم الالتحاق كثيراً جداً، وذلك يُبذل في البناء، والأدوات المكتبية، والديكور، وشراء الآلات الإلكترونية للمختبر الحاسوبي، وغيرها. والطالب الذي يدفع رسوم الالتحاق يستفيد من هذه الوسائل لفترة محدودة، ثم يتخرج من تلك المدرسة. لقد جعل هذا المبلغ المتزايد من الرسوم، لا للفقراء فحسب، بل للطبقة المتوسطة، تعليم أبنائهم أكثر صعوبة. فهل يجوز جعل التعليم تجارة تدر أكثر ربحاً في مدة قليلة، بدلا عن جعله خدمة؟ وتكون بعض المدارس منها خاصّة، وبعضها يديرها بعض المؤسسات التعليمية والخيرية، ولكن هذه المؤسسات تنفق المبالغ التي تستلمها من الطلاب عن طريق الرسوم على توسعة مباني مدارسها، وتزيينها، بدلا من إنفاقها على توفير التسهيلات التعليمية للطلاب الفقراء. فكيف يرى الإسلام ذلك؟

• المدرسة الإسلامية العربية مظهر العلوم، بيكن كنج ، كانفور

في هذا السؤال جزءان مهمان يتطلبان الحل:

الأول: ماهو الحكم الشرعي لجعل التعليم تجارة رابحة عن طريق أخذ الرسوم المختلفة الرائجة في المدارس العصرية؟

الثاني: ماهو الحكم الشرعي لإنفاق إيرادات الرسوم في تشييد المباني وتزئينها وتوسيعها بدلا من الإنفاق في توفير التسهيلات التعليمية؟

أكثر أصحاب المقالات تعرضوا للجواب عن الجزء الأول فحسب وقليل منهم أجابوا عن الجزء الثاني بشكل موجز، وجميع أصحاب المقالات اتفقوا على أن أخذ الأجرة على التعليم يجوز، ومن ثم لا شك في جواز أخذ الرسوم المختلفة في المدارس العصرية، بدليل أن أخذ الأجرة على التعليم الديني إذا كان جائزا، فعلى التعليم الدنيوي بالأولى.

بالإضافة إلى ذلك اتفقوا أيضا على أنه لا بد من أن يكون الرسم معتدلا متوسطا حتى لا يكون شاقا على الطبقة المتوسطة.

وبعد الاتفاق مجملا، اختلفوا في التفصيل، وذهبوا إلى رأيين:

الأول: ١٣نفرا منهم ذهبوا إلى جواز أخذ الرسوم الرائجة في المدارس والكليات والمؤسسات العصرية، و١٩ نفرا منهم قالوا بعدم الجواز.

وأسماؤ المجوزين حسب مايلي:

البروفيسور سعود عالم القاسمي والشيخ محمد جميل أختر الجليلي الندوي والمفتي تنظيم عالم القاسمي والمفتي راشد حسين الندوي والشيخ مظاهر حسين عماد القاسمي والشيخ محبوب فروغ احمد القاسمي والشيخ محمد أخلاق القاسمي والمفتي محمد أشرف القاسمي والشيخ رياض ارمان القاسمي والمفتي سليم الدين القاسمي والشيخ معين الدين الندوي القاسمي والشيخ محمد شفيق الفلاحي المظاهري والمفتي محمد أكرم القاسمي.

والشيخ جميل أختر الندوي يقول: النظر في الرسوم المذكورة في السؤال والخوض فيها يعكس أنها في مقابلة العمل، لهذا بناء على قاعدة "الأجرة إنما تكون في مقابلة العمل" ينبغي أن تجوز وبه صرح الشيخ المفتي راشد حسين الندوي بتغير يسير في التعبير.

والمفتي محمد أشرف القاسمي الغوندوي يقول:

إن غلاء المدارس العصرية لا يعود سببه إلى عواطف تجارية فقط بل إدارتها على أحسن منوال تتطلب في الواقع نفقات باهظة، ولفهم ذلك إليكم تصميم مدرسة الأقليات الذي وضعه أفضل حسين أيم اى ايل تي في كتابه "فن تعليم وتربيت" على صفحة ٣٢٧ مما يقرب إلى أذهاننا ما تقتضي المدرسة العصرية من وسائل وأدوات ونفقات.

وقال البروفيسور سعود عالم القاسمي والمفتي أكرم القاسمي: إن الرسوم التي تؤخذ في المدارس العصرية هي من مقتضايات النظام الجديد للمدارس العصرية، وبدون ذلك لا يمكن إدارتها على مايرام.

وقال المفتي فروغ القاسمي وتنظيم عالم القاسمي ومعين الدين الندوي ومحمد شفيق المظاهري: هذا عقد الإجارة، فلا بأس بالانتفاع والاسترباح بها، لأن المرء حر في تعيين أجرته حسب كفاءته وجهده، والعقد عقد بالتراضي، فلا شك في جوازه والمفتي تنظيم عالم استدل على ذلك بما في الهندية: من اشترى شيئا وأغلى في ثمنه جاز (الفتاوى الهندية:١٣/٣)

والمفتي شفيق عالم الفلاحي استدل على قوله بما في سنن الترمذي: المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما (رقم الحديث:١٣٥٢)

والشيخ مظاهر حسين عماد القاسمي قال: إن الشريعة لم تفرض حدا على قدر الأجرة، فالمدارس العصرية إذا كانت تأخذ رسوما غالية، لا حق لنا أن نمنعها منها شرعا، ولا يلزم أن يتعلم كل طالب في المدرسة التي فيها رسوم غالية، لأنه تعالى يقول: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وكم من شخصية جليلة تلقت العلوم في المدارس الحكومية التي ليست فيها أي رسم أو رسوم قليلة جدا وتولت فيما بعد مناصب عليا، والجدير بالذكر أن لكل مدرسة أو كلية لها مرتبة خاصة، وإنها تأخذ الرسوم حسب مرتبتها، لأنها توجه عناية خاصة نحو توظيف معلمين نابغين وتنظيف الفصول والرحاب وتوفير التسهيلات التعليمية الجديدة للطلاب، والمعلوم أن الإسلام كما راعى في أحكامه الضروريات والحاجات كذلك اعتنى بالتحسينات.

وبعض أصحاب المقالات قيدوا الجواز بالكراهة كما فعل ذلك الشيخ حفيظ الرحمن العمري والمدني وقال الشيخ محمد اخلاق القاسمي والشيخ رياض أرمان القاسمي نقلا عن الفتاوى القاسمية (٥٣٨/٢) باب الرشوة: تجاوز الحد في أخذ الرسوم لا يخلو عن الكراهة.

والشيخ ظفر عالم الندوي رجح الجواز مع التنبيه على الاحتياج إلى بعض التعديلات نقلا عن "كتاب الفتاوى".

ومن عداهم من أصحاب المقالات، ذهبوا إلى عدم جواز الرسوم الرائجة في المدارس العصرية.

فالمفتي محمد عثمان القاسمي الغوريني ذكر أن التعليم لابد من تلقاء الحكومة، فلازم أن يكون بدون عوض، لأنه من مسؤوليات الحكومة التدبير ووضع الخطط اللازمة لنشر العلوم التي يحتاج إليها الشعب في المملكة وإن كان لابد من أخذ العوض ضرورة، فيجب أن يكون بقدر الضرورة كما جاز للحكام والقضاة أخذ العوض في بعض الصور بقدر الضرورة. (رد المحتار:٦/٣٤٩)

والشيخ شاه جهان الندوي أطال في بيان أدلة عدم الجواز وقال: التعليم ينبغي أن يكون عاما شاملا كما تقتضي الآية الكريمة: اقرأ باسم ربك الذي خلق الخ والحديث النبوي الشريف: طلب العلم فريضة الخ، والظاهر أن التعليم لو أصبحت وسيلة من وسائل التجارة الرابحة، انكمشت دائرته ولا يكون عاما، وفي جانب آخر إن جعل التعليم تجارة داخل في نطاق الظلم والظلم حرام في الإسلام.

والمفتي اعجاز الحسن القاسمي قال: التعليم عبادة، لا تجارة، والذين يجعلونه تجارة هم تجار الإنسانية، ولا يجوز نهب أموال البشر عبر التعليم فإنه حرام في الإسلام، وكذلك الحافظ كليم الله اعتبر صنع التعليم تجارة ظلما وعدوانا. وإليه مال المفتي عبد المصور خان الندوي، والمفتي مقصود الرامفوري قال: هم الآثمون الذين جعلوا التعليم شيئا غاليا، والشيخ صابر حسين الندوي صرح: إن الإسلام ندد بجعل التعليم تجارة ومكسبة، وهو خلاف ماكان عليه النبي صلى الله عليه وسلم و صحابته من أسوة، والمفتي حيدر علي يقول: من مضار صنع التعليم تجارة رابحة أنه يتسبب في الإيذاء ويسلب عاطفة الرحمة من قلوب التجار كما تشهد عليه التجارب واستند لتقوية قوله إلى مقالة الشيخ خالد سيف الله الرحماني المنقولة في كتابه "راه عمل" ٥/١١٩ و ٥/٢٢٨، والمفتي أحسن عبد الحق الندوي يقول: المدارس هي وسيلة لتعليم حب الإنسانية والشعور بالواجبات فلا ينبغي أن تكون ذريعة لتعليم الطمع وسوء الخلق والاستغلال، لهذا جعل

التعليم تجارة رابحة بدل الخدمة الإنسانية غير جائز، والمفتي السيد باقر أرشد البنغالوري يشكو أن المؤسسات التعليمية الأهلية جعلت التعليم تجارة لا تبور، وأنشأت "مافيا التعليم" في المجتمع، فيختار الطلاب بناء على زيادة الرسوم لا على زيادة الكفاءة والأهلية، ويزاد في علامات الاختبار ويباع كشف الدرجات مقابل أخذ التبرعات التعليمية والشيخ عباس بن يوسف السعادتي يقول: لا يجوز للمدارس العصرية التي تعمل تحت إشراف المؤسسات الخيرية، أن تجعل التعليم تجارة، بل ينبغي أن تكون عاملة بنظرية "لا ربح ولا خسارة"، نعم إن كانت المؤسسة شخصية فيسع لها أن تأخذ رسوما قليلة إلى حد ما يمكن.

والشيخ معراج الدين يقول: هذه التجارة عقد اضطراري، والأولياء مضطرون إلى إلحاق أولادهم بالمدارس العصرية والإدارة المسلمة للمدارس حريصة على جمع الرسوم ونهب الأموال، وبما أن ذلك يمارس في صورة العقد والتراضي ظاهرا، الأولياء يتجرعون كأس الصبر ولا يجدون سبيلا للخروج منها، فأصحاب المدارس ينبغي أن يكون أمام أعينهم ذلك الوعيد الذي ورد في الحديث الآتي:

"عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يده ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى: ولا تنسو الفضل بينكم ويباع المضطرون وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع التمرة قبل أن تدرك" (سنن ابي داود رقم الحديث:٣٣٨٢، باب بيع المضطر)

وللحد من تفاقم الرسوم الرائجة. الشيخ معراج والشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي وراقم السطور اقبال أحمد والشيخ محمد جميل أختر الندوي والمفتي تنظيم عالم والمفتي سعيد الرحمن أشاروا على الحكومة أن تقوم بتحديد رسوم المدارس الأهلية كما تقوم بتسعير الأشياء والأمتعة وغيرها وأن تمنع المدارس من أخذ الرسوم أكثر منها، نعم حين تحديد قدر الرسوم لابد من الأخذ باللين والرحمة للطبقة المتوسطة من الشعب حتى تستطيع أن تؤديها بدون مشقة شديدة، وراقم السطور استدل على ذلك بمسئلة التسعير عند الفقهاء في باب الإجارة والشيخ شاهين الجمالي أخذ قاعدة "يحتمل ضرر الخاص لأجل دفع ضرر العام" والشيخ تنظيم عالم القاسمي استدل بعبارة الموسوعة الفقهية: ان الإمام يرى الحجر إذا عم الضرر كما في المفتي الماجن والمكاري المفلس والطيب الجاهل وهذه

قضية عامة فتدخل مسئلتنا فيها لأن التسعير حجر معنى لأنه منع عن البيع بزيادة فاحشة. (الموسوعة الفقهية :٤٠١/٦)

هذه التفاصيل كانت تتعلق بالرسوم المدرسية، أما تشييد المباني العالية الفخمة بإيرادات الرسوم فلم يتناولها أكثر أصحاب المقالات، نعم بعض منهم ذكروها، لكن اختلفت آراؤهم، فقال الدكتور ظفر الإسلام الصديقي والشيخ ظفر عالم الندوي: الرسوم المأخوذة باسم التعليم وغيره، لايجوز صرفها في تشييد المباني وتزيينها وهذا خداع ومكر، يجب على إدارة المدرسة أن تنفق إيرادات الرسوم فيما تأخذ باسمه من المصارف، والمفتي شاه جهان الندوي أضاف قائلا : الرسوم الحاصلة من الرسوم باسم التعليم وغيره، صرفها في توسيع المباني إسراف وتبذير وهو لا يجوز بقوله تعالى: إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين (الإسراء:٢٦)

والمفتي سعيد الرحمن البستوي ذكر أن الرسوم المأخوذة باسم التعليم صرفها في بناء المباني هو وضع الشيئ في غير محله وهو ظلم وحرام في الإسلام، والمفتي محمد عثمان الغوريني قال: المؤسسات الخيرية القومية وممتلكاتها أمانة بأيدي المسؤولين عنها وصرف الأموال في المباني قبيح في الإسلام، كما روي في أبي داود: كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا بد منه. (رواه أبوداود، مشكاة المصابيح مع المرقاة:٣٧٩/٩)

والشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي قال: الرسوم التي تتسلمها المدارس العصرية العاملة تحت إشراف الجمعيات الخيرية، لابد من صرفها في ما أخذت لأجله، على حين أن الشيخ صفوان أحمد الحليمي يرى أنه لا بأس بصرف الرسوم الشهرية في بناء المباني، والشيخ المفتي السيد باقر أرشد فصل في الحكم وقال: لو أخبر أولياء الطلاب عند الالتحاق أو ذكر في إيصال الرسوم أنها تنفق في تشييد المباني بالإضافة إلى صرفها في سد الضروريات التعليمية والارتفاع بمستوى التعليم. فلا بأس به وكذلك جاز أن يؤخذ التبرع المالي من الأولياء وينفق في تشييد وتزئيين المباني إلا أنه أشار على أخذ تبرع قليل ليصرف في البناء، لكن –فيما أرى– اشتبه الأمر على الشيخ باقر أرشد، ووقع في الخطأ، لأن التبرع المالي الذي يؤخذ من الطلاب عند الالتحاق جبرا، هو في الحقيقة رشوة وليس عوضا عن شيء، وهو وسيلة لطلاب تنقصهم الأهلية والكفاءة

المطلوبةللالتحاقبالمدرسة أو الكلية، فلا مجال لجوازه، لذلك أرى أن تحقيق رغبة بناء المباني وتزيينها عن طريق أخذ الرسوم الضخمة والتبرعات الجبرية هو بناء الفاسد على الفاسد، لأن جواز الرسوم الباهظة إذا كان محل النظر من الناحية الفقهية فكيف يجوز أخذ الرسوم من الأولياء بغير طيب أنفسهم وصرفها في البناء والمباني؟

أما مصارف الإيرادات الجائزة للمؤسسات التعليمية فينبغي أن تكون على الترتيب التالي: المصرف الأول: الأساتذة والمعلمون والمصرف الثاني: الطلاب والمتعلمون والمصرف الثالث: الهيئة الإدارية والمصرف الرابع: أدوات التعليم والمصرف الخامس: بناء المباني والمصرف السادس: تزيين المباني.

فينبغي أن تنفق إيرادات المدارس في هذه المصارف وقد ذكر الشخ مظاهر حسين عماد القاسمي هذه الأصناف في صورة مفصلة.

السؤال رقم٩: وهناك أمر مهم في ذلك أيضاً، هو أن الطالب يغيب أحياناً عن المدرسة لسببٍ بعد أن دفع الرسوم الشهرية، إلا أن معلّمه يواصل حضوره في فصل الطالب، فهل يجوز أخذ الرسوم الشهرية، ورسوم النقل، وغيرها لفترة غاب فيها الطالب عن المدرسة، في حين لم يستفد الطالب من ذينك الرسمين؟

ردا على هذا السؤال ذهب أكثر أصحاب المقالات ماعدا الشيخ المفتي حيدر علي القاسمي إلى جواز أخذ رسوم النقل ورسوم التعليم لأيام غاب فيها الطالب عن المدرسة، لأنه في الأصل عقد إجارة بين الطلاب وإدارة المدرسة وهذه الرسوم في مقابل التسهيلات التي توفرها المدرسة للطلاب وفي أيام الغياب وإن كان الطالب لا يتمتع بها فعلا لكن إدارة المدرسة ظلت تقدمها للطلاب بدون انقطاع، مما يجعلها تستحق الأجرة كاملة من الناحية الشرعية، لأن صحة الأجرة ليست موقوفة شرعا على انتفاع المستأجر بالتسهيلات فعلا، بل يكفي تسليمها بلا مانع وإنما قصر الطالب في الانتفاع، لا الهيئة الإدارية، فلا تتحمل الخسارة، والمفتي محمد عثمان القاسمي الغوريني استدل على قوله بعبارة شرح المجلة الآتية:

والانتفاع الحقيقي ليس شرطا في لزوم الأجرة لأن المنفعة لما كانت عرضا من الأعراض لا تبقى في زمانين معا فليس من التصور تسليمها وقد أقيم تسليم محل المنفعة

وهو المأجور مقام تسليمها فتلزم الأجرة باستلام المأجور للتمكين من استيفاء المنفعة منه إذ ليس في وسع المؤجر أكثر من تمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور بتسليمه إياه فمتى تحقق وجب الأجر وإن لم ينتفع بها كما إذا قبض المبيع ولم ينتفع به. (شرح المجلة لعلي حيدر: ٤٥٣/٣)

وقريب منه مافي الهندية، استدل به الشيخ معراج الدين والعبارة هكذا: وكما يجب الأجر باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء المنافع إذا كانت الإجارة وكما يجب الأجر باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء المنافع إذا كانت الإجارة صحيحة، حتى أن المستأجر دارا أو حانوتا مدة معلومة ولم يسكن فيها في تلك المدة مع تمكنه من ذلك تجب الأجرة كذا في المحيط. (الفتاوى الهندية:٤١٢/٤، الباب الثاني في بيان متى تجب الأجرة وما يتعلق به)

والشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي نقل ما في معنى العبارة المذكورة أعلاه من عبارة رد المحتار، كتاب الإجارة (١١/٦ط: شركة سعيدية، باكستان) ومن عبارة شرح المجلة (٦٣/١) الفصل الثاني، كتاب الإجارة، مطبعة بيروت، والشيخ راشد حسين الندوي استدل بعبارة رد المحتار (٧/٥-٨) وبعبارة الهندية (١٠٣/٤)

وعن محمد استأجره ليعلم ولده حرفة ان بين المدة جاز، وينعقد العقد على تسليم نفسه في المدة علم أو لم يعلم. (البزازية على الهندية :٣٨/٥)

والشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي وراقم السطور والمفتي محمد سليم الدين القاسمي جعلوا هذه الإجارة، إجارة خاصة وقالوا: إن المعلمين والسواق والحافلات بمنزلة الأجير الخاص في حق الطلاب وكذلك في حق الهيئة الإدارية، وحكم الأجير الخاص أنه يستحق الأجر بمجرد تفويض نفسه للمستأجر، سواء انتفع به أو لا؟ بخلاف الأجير المشترك فإنه لايستحق الأجر إلا بعد تكميل عمله، كما في رد المحتار: الأجير الخاص ويسمى أجير واحد وهو من يعمل لواحد أي لمعين واحد أو أكثر قال القهستاني لو استأجر رجلان أو ثلاثة رجلا لرعى غنم لهما أو لهم خاصة كان أجيرا خاصا ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل. (الدر مع الرد :٤٨/٥، كتاب الإجارة باب ضمان الأجير، الرشيدية)

والشيخ سعود عالم القاسمي والمفتي شاه جهان الندوي ومحمد أخلاق القاسمي وظفر الإسلام الصديقي والمفتي السيد باقر أرشد البنغالوري والمفتي ظفر عالم الندوي والشيخ جميل أختر الجليلي الندوي ذهبوا إلى أنه يجوز أخذ الرسوم لأيام الغياب إذا تقرر وقت العقد شفاها أو كتابة أنه تؤخذ الرسوم لأيام الغياب أو كان العرف جاريا على ذلك واستدلوا بما روي: المسلمون عند شروطهم فيما أحل (المعجم الكبير للطبراني:٢٧٥/٤، رقم الحديث :٤٤٠٤، والأعراف والعادات التي تجري بين الناس في معاملاتهم تقوم مقام النطق بالألفاظ. (الموسوعة الفقهية :٥٥/٣٠، لفظ عرف) يلزم مراعاة الشروط بقدر الإمكان. (الفتاوى المحمودية نقلا عن شرح المجلة:٥٣٥/١٥) وإلا لم يكن جائزا.

وفيما أرى أنه لما ثبت أنه عقد الإجارة تجري عليه أحكام الإجارة، لايجب الاشتراط السابق أو المعاهدة السابقة، الشفاهية أو الكتابية.

السؤال رقم ١٠:يكون كثير من الطلاب الذين يدرسون في المدارس العصرية مساكين، لا يستطيعون تحمل مصاريفهم التعليمية، فهل يجوز إنفاق مال الزكاة عليهم؟

ليس هناك خلاف بين أصحاب المقالات في صحة دفع الزكاة إلى الطلاب الفقراء الذين يتعلمون في المدارس العصرية، لأنهم داخلون في الأصناف الثمانية من مصارف الزكاة المنصوص عليها في القرآن الكريم، إلا أن القاضي مجاهد الإسلام القاسمي قال: بشرط أن يكونوا فقراء في الواقع، لأن للتزوير مجالا واسعا في هذا الأمر، فلا بد من البحث عن الحقيقة، لأنه ربما يكون المرء غنيا شخصيا ولكن لا يستطيع أن يتحمل نفقات الإقامة بالبلدان الكبيرة كـ"على جره" أو "بريطانيا" و"أمريكا" فهو ليس فقيرا في المنظور الشرعي ولا يستحق الزكاة، فإن الفقير في الاصطلاح الشرعي هو من لا يملك مالا ناميا بقدر النصاب أو يملكه لكنه مشغول بحوائجه الأصلية. (فتاوى القاضي :٩٣) (مقالة الشيخ جميل أختر الندوي)

وبالإضافة إلى ذلك لا بد من أن يكون الطلاب الفقراء بالغين لأنهم لو كانوا غير بالغين لزم أن يكون أباؤهم فقراء؛ لأن أولاد الأغنياء في حكم الأغنياء، أما إذا كان الأولاد بالغين فحسبهم أن يكونوا فقراء بأنفسهم بدون النظر إلى آبائهم كما في رد المحتار: ولا

إلى طفله بخلاف ولده الكبير... أن الطفل يعد غنيا بغنى أبيه، بخلاف الكبير فإنه لا يعد غنيا بغنى أبيه (الدر المختار مع رد المحتار:٧٢/٢، كتاب الزكاة، باب المصرف) مقالة الشيخ محبوب فروغ القاسمي.

وهناك أمر مهم يلزمتوجيه العناية نحوه هو أنه يجب لصحة أداء الزكاة أن يملك مال الزكاة من يستحقه من الطلاب أو أوليائهم فلا يكفي الإباحة أو الإذن بالاستعمال بدون التمليك كما يجب الاجتناب من صرف الزكاة في بناء المباني بدون التمليك كما في الفتاوى الهندية: إذا دفع الزكاة إلى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها أو يقبضها للفقير من له ولاية عليه نحو الأب والوصي (الفتاوى الهندية:١٨٩/١) مقالة الشيخ معراج الدين

وكذلك قال العلامة الشامي في رد المحتار:٤٢٧/١:فلا يكفي فيها الإطعام إلا بطريق التمليك (الدكتور ظفر الإسلام الصديقي)

وفي موضع آخر: مصرف الزكاة هو فقير وقيل طلبة العلم ويشترط أن يكون الصرف تمليكا لا إباحة. (الدر المختار مع رد المحتار:٢٨٩/٣) مقالة المفتي سعيد الرحمن القاسمي.

واستدل الدكتور ظفر الإسلام الصديقي على صحة دفع الزكاة إلى طلبة العلوم العصرية بعبارة الشيخ المفتي كفايت الله في كفاية المفتي:٢٩٣/٤ وبفتوى المفتي نظام الدين في منتخبات نظام الفتاوى:٤٢٧/١. والمفتي حيدر على القاسمي جعل فتوى الشيخ المفتي محمود حسن الكنكوهي دليلا لقوله. وراقم السطور استدل بما في كتاب الفتاوى:٣٣٨/٨ للشيخ الكبير خالد سيف الله الرحماني.

بعض أصحاب المقالات تعرضوا لبحث الأفضلية والأولوية بعد الجواز، فقال المفتي عثمان الغوريني: لا فرق بينهما في صحة أداء الزكاة، إلا أن أجر التصدق على طالب الدين يتضاعف بالنسبة إلى طالب العلوم العصرية، لتضمنه نشر الدين والإسلام. كما في رد المحتار: التصدق على العالم الفقير أفضل أي من الجاهل الفقير. (٣٠٤/٣) والدكتور ظفر الإسلام الصديقي قال: ينبغي تقديم طالب علم الدين وخاصة من كان منهم أفقر، والشيخ حيدر علي القاسمي قال: عدم التصدق على طلاب العلوم العصرية أفضل وإن كانوا مستحقين، لأنهم يكونون غير مبالين بالدين، فإعانتهم إعانة على الإثم

والعدوان، وتتضرر به المدارس الإسلامية، فالأفضل عدم التصدق عليهم سدا للذريعة وقد ورد الترغيب في الإنفاق على العلماء والصلحاء والأتقياء، فالتصدق عليهم أفضل وسبب الإعانة على البر والتقوى.

ويرى راقم السطور أن هذا الحكم ليس صوابا على الإطلاق بل الصحيح أن الأمة الإسلامية تحتاج إلى فنون كثيرة، وتكوين الخبراء في كل فن من الفنون العصرية فرض على الكفاية؛ مما يؤكد جليا أن إعانة طلاب العلوم العصرية من مال الزكاة حاجة الأمة لهذا طلاب المدارس العصرية إن كانوا فقراء فهم أحوج والتصدق عليهم أفضل لاشتغالهم بالقيام بفرض الكفاية، ولابد من الترجيح في مصارف الزكاة حسب الاحتياج والفقر.

السؤال رقم ١١: يُطالب الطلابُ بإنشاد الأناشيد الشركية في الصباح مثل: وندي ماترم، أو آيات " البهاغافاد غيتا"، وتقديم تحية للشمس، وممارسة اليوغا الذي تدخل فيه تحية للشمس، في بعض المدارس الحكومية والخاصة. ويُجبر الطلابُ عليها في بعض المدارس، وفي بعضها يُرغّبون فيها، وتُهيأ فيها البيئةُ النفسيةُ للطلاب حتى يقوموا بها بأنفسهم. وأصدرت حكومات لبعض الولايات الهندية قراراً لممارسة هذه الأفعال الشركية في المدارس. ويُطالب الطلابُ – أيضاً – أن يقوموا بالدعاء أمام صورة وهمية لعيسى المسيح – عليه السلام –، أو أمام صليبه وتمثاله، وإن كان الطلاب لا يُجبرون عليه، إلا أنهم يُرغّبون فيه، والأمر لا يقتصر على ذلك فحسب، بل بعض المسلمين يطالبون الطلاب في مدارسهم التي يديرونها ممارسة هذه الأفعال بهدف الطمع في جلب عدد كبير من الطلاب للالتحاق بمدارسهم، أو إرضاءً للحكومة. فالسؤال الذي يطرح نفسه:

إنشاد "وندى ماترم" وآيات "البهاغا فاد غيتا" والتحية للشمس، كل ذلك من الأفعال والأقوال الشركية يتنافى مع تعاليم الإسلام. وصيانة الدين مقدمة على كل شيئ، لأن العلوم العصرية –مهما كانت مهمة وضرورية– لكن الأهم منها لمسلم هو صيانة الإيمان والعقيدة وتعريض الإيمان للخطر لتحصيل العلوم العصرية لا يجوز في الشريعة،

لأن البقاء مع الجهل مع الحفاظ على الدين أولى من العيش مع الكفر بالرغد والترف، والشيخ جميل أختر الجليلي الندوي ذكر عبارة ابن أمير الحاج نقلا عن التقرير والتحبير (٣٠٨/٣) ويقدم حفظ الدين من الضروريات على ماعداه عند المعارضة، لأنه المقصود الأعظم. والمعلوم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. (مشكاة المصابيح، كتاب الإمارة:٣٢١/٢) وعن معاذ قال أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت أو حرقت الخ. (رواه أحمد، مشكاة المصابيح، الفصل الثالث، باب الكبائر:١٨) (الشيخ معراج الدين الكاشميري)

إن الشريعة إنما أجازت ممارسة الأفعال الشركية أو التلفظ بالأقوال الكفرية في حالة الإكراه الخاصة، المتمثلة في الخوف الشديد لضياع النفس أو تلف عضو من الأعضاء، بشرط التلفظ باللسان فقط والقلب مطمئن بالإيمان "الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" (سورة النحل، الجزء:١٤) وإن أكره على الكفر بالله تعالى أو سب النبي صلى الله عليه وسلم بقطع أو قتل رخص له أن يظهر ما أمره به على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان. (رد المحتار:١٨٥/٩) المفتي محمد عثمان الغوريني

وفي حالة الإكراه أيضا الأفضل أن يضحي بنفسه ولا يرضى بقول كلمة الكفر ولو باللسان كما تقتضيه الأحاديث. (المفتي محمد عثمان الغوريني والمفتي راشد حسين الندوي والشيخ محبوب فروغ القاسمي والشيخ معراج الدين الكاشميري)

وبما أن السؤال يحتوي على ستة أجزاء، فيما يلي أقوم بتلخيص آراء أصحاب المقالات في صورة موجزة.

الجزء الأول: ماذا يجب على المسلمين، إذا يُجبر الطلابُ على فعلها في المدارس الحكومية؟

خلاصة جميع الأجوبة أنه لا يجوز إلحاق الطلاب بمثل هذه المدارس العصرية ولو التحقوا وجب سحبهم منها على الفور.

الجزء الثاني: ما حكم إلحاق الطلاب بالمدارس الحكومية التي يُرغّبون فيها في فعلها تطوّعاً، لا جبراً؟

خلاصة جميع الأجوبة أنه لا يخلو عن الخطر أيضا إلحاق الطلاب بالمدارس الحكومية التي يرغب فيها ممارستها تطوعا، لأنه يمكن أن يتسبب في التقليل من الكراهة المتجذرة في قلوبهم نحو هذه الأفعال الشركية والتأثر بآثارها السيئة، فلا يجوز إلحاق الطلاب بها في صورة تواجد المدارس التي فيها صيانة الدين والإيمان، نعم، لو لم تكن مثل هذه المدارس وكانت المدارس العصرية فقط، حينئذ يجوز الإلحاق بها للتحصيل فقط بشرط الاجتناب من الأفعال الشركية من كل وجه والتنبيه على قبح مثل هذه الأفعال الشركية.

الجزء الثالث: ماذا ينبغي للمسلمين أن يفعلوه، إذا جعلت هذه الأفعال إجبارية في المدارس الخاصة التي يديرها المسؤولون غير المسلمين، ولا توجد أية مدرسة أخرى في تلك المنطقة؟

الظاهر أنه لايجوز الالتحاق بمثل المدارس التي تمارس فيها الأفعال الشركية جبرا، لأن التحصيل مع ارتكاب الأفعال الشركية لا يجوز في أي حال وإذا لم تتواجد في المنطقة مدرسة المسلمين وجب عليهم السعي لإقامتها وحتى ما تحقق العمل بها لابد من الاكتفاء بالمدرسة الدينية أو الهجرة إلى منطقة يمكن التحصيل فيها مع الحفاظ على الدين والعقيدة وإذا لم يكن كل ذلك، لزم البقاء مع الجهل والإيمان والاجتناب الكامل من الأفعال الشركية، نعم لو استثني المسلمون من هذه الأفعال جاز التحصيل فيها.

الجزء الرابع: إذا كانت مدرسة خاصة غير إسلامية، ويُطالب الطلابُ ممارسة هذه الأفعال ترغيباً، لا جبراً ولا إلزاماً، فما الحكم في ذلك؟

كالجواب عن الجزء الثاني يكون الجواب عن هذا الجزء بأنه يجوز الالتحاق بمثل هذه المدارس عند الضرورة –في صورة عدم تواجد المدارس التي فيها صيانة الدين–بشرط الاحتراز من الأمور الشركية وبشرط تنبيه الطلاب على قبح الأفعال الشركية.

الجزء الخامس: إذا كانت توجد في تلك المنطقة – مع وجود هذه الحالات المذكورة – مدارس أخرى، لا تُمارس فيها هذه السيئات، ويمكن إلحاق الطلاب بها بسهولة، فهل يجوز إلحاق الطلاب بالمدارس التي تُجبرهم على فعل الأفعال الشركية، أو ترغّبهم فيها؟

لا يجوز إلحاق الأولاد بمدارس تمارس فيها الأفعال الشركية أو يرغب فيها عند تواجد مدارس منزهة من هذه الأمور الشركية.

الجزء السادس: وهل يجوز للمسلمين ترويج هذه الأفعال الشركية في مدارسهم الخاصة هدفاً لتطور مدارسهم و تقدمها، أو يقوموا بتنسيقها للطلاب غير المسلمين، مع إبعاد الطلاب المسلمين من هذه الأفعال ؟

ردا على هذا الجزء اختلفت الآراء، فذهب أكثرهم إلى أنه يحرم الإذن بممارسة الأفعال الشركية والترغيب فيها للهندوس في المدارس التي يديرها المسلمون كما يحرم لهم أن يمارسوا به هذه الأفعال الشركية بأنفسهم، لأنه تعاون على الإثم، وهو لا يجوز.

على حين ذهب بعضهم إلى أنه مباح، لأن الحكومة الإسلامية كما تحافظ على حقوق الذميين فتأذن لهم ببيع الخنزير والخمر على أرضها، كذلك ينبغي أن يأذن المسلمون للطلاب الغير المسلمين بأداء طقوسهم الدينية في المدارس التي يديرها المسلمون وذلك نظرا للمصلحة ويرى راقم السطور أن الهيئة المسلمة للمدارس جاز لها أن لا تمنع الطلاب الغير المسلمين من ممارسة طقوسهم الدينية في نطاقهم الخاص. لكن لا يجوز لها أن تقوم بالإشراف على هذه الطقوس وتهيأ لها الأسباب والوسائل؛ لأنه تعاون على الإثم وهو لا يجوز.

السؤال رقم ١٢: تتصاعد على الصعيد العالمي نزعة تطلب تثقيف الطلاب جنسياً، وقد تم إدخال مادّة الجنس في المقررات الدراسية لبلادنا، ومن المكن أن تُجعل إجبارية في المدارس الخاصة أيضاً. ويُقدّم أصحاب هذه النزعة مبرّراً لذلك، قائلين بأن حوادث الزنا، والشذوز الجنسي تزداد بسرعة من أجل الانحلال الخلقي المتزايد، وتنشأ الأمراض المختلفة من أجلها، ولذلك يجب إخبار الطلاب بحقيقة الجنس، وتعليمهم الجنس الآمن في ستار ذلك، حتى يتمكنوا من التجنب عن الأمراض الناشئة عن الزنا، والشذوذ الجنسي. ولكن من الأسف أنه تتم محاولات إيجاد طرق آمنة للفجور، بدلا من تعليم الطلاب القيم الأخلاقية، ومنعهم من الفجور. فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا، لو أن حكومة فرضت إدخال مادّة الجنس فس المدارس، فما

حكم تدريسها فيها، وإلحاق الطلاب بها؟ وهل يناسب أن نقول للحكومة بأننا نريد أن نعلّم طلّابنا الجنس في مدارسنا في ضوء القيم الإسلامية.وتقوم المدارس الإسلامية بإعداد الكتب التي تُبيّنُ فيها الأحكامُ الشرعيةُ، التي تخصّ البنين والبنات، البالغين سن الرشد أو قريبي البلوغ، وتُبيّنُ لهم القيم الأخلاقية، وأهمية العفة والطهارة، ومخاطر الفجور الأخروية والدنيوية معاً؟

السؤال بدوره يحمل في طياته جوابا شافيا، ذكره جل أصحاب المقالات بألفاظ وتعبيرات مختلفة، إن الزنا يشيع في المجتمع بسبب الفاحشة والتعري، وتنتشر أفعال الشذوذ الجنسي؛ مما يولد أمراضا فتاكة حديثة، فكان الواجب على المؤسسات الحكومية والخاصة أن تحاول لاستئصالها من جذورها وأن تحد من الزنا وتفرض الخطر على دواعيه، لكنها بدلا من ذلك بدأت تعلم الطلاب والطالبات طرق الزنا التي تحدث أمراضا مهلكة وأضرارا دنيوية؛ مما أدت إلى تفشي الزنا والمجنون الجنسي بين الطلاب والطالبات، فأنى الإسلام يجيز تعليما يوقع الطلبة والطالبات في الزنا والفواحش؟

إن الإسلام لا يهدف إلى الوقاية من الأمراض الخطرة فحسب بل يرشد في تعليماته وتوجيهاته إلى تطهير المجتمع من جميع الأوثان والفواحش والأضرار الدنيوية والأخروية كما في القرآن والحديث تتواجد توجيهات ضرورية في التعليم الجنسي، ففي سورة البقرة ثلاث آيات تدل على ذلك:

نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم (سورة البقرة، الآية:٢٢٣، الجزء ٢)

أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم الخ (سورة البقرة، الآية:١٨٧، الجزء٢)

يسئلونك عن المحيض قل هو أذى الخ (سورة البقرة، الآية:٢٢٢، الجزء ٢)

ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة الخ (بني إسرائيل: ٣٢ الجزء:١٥)

وليستعفف الذي لا يجدون نكاحا (النور:٣٣، الجزء:١٨

والذين لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم (المومنون:٢٣، الجزء:١٨)

وقد ورد ذكره في الأحاديث المختلفة:

١- ملعون من أتى امرأة في دبرها (سنن أبي داود، باب في جامع النكاح:٣٥٥، رقم الحديث:١٥٥)

٢- إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردان ان تجرد العيرين (رواه الطبراني في المعجم الكبير:١٩٦، رقم الحديث:١٠٤٤٣)

٣- من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج (الصحيح للبخاري، رقم الحديث:١٩٠٥،٥٠٦٦)

٤- ان النظر سهم من سهام ابليس (طبراني :١٠/١٧٣، رقم الحديث:١٠٣٦٢)

وبجانب ذلك هناك توجيهات خاصة بالاجتناب من الخلوة بغير المحارم والاهتمام بالستر والاحتجاب والتمسك بالحياء والعفة.

على كل فإنه هناك بونا شاسعا بين نظرية الإسلام نحو الجنس ونظرية غيره نحوه من المذاهب ومدارس الفكر لهذا يجب على الهيئة الإدارية المسلمة، التحرز من تعليم شيئ يثير الغرائز الجنسية في الطلاب ويوقعهم في الفواحش، كما يجب على المسلمين أن يتبعدوا عن إلحاق أولادهم بمثل هذه المدارس التي تدفعهم إلى المهالك الجنسية وتحرضهم على الغواية الجنسية ولو أجبرت المدارس العصرية على تعليم الجنس في فصولها يجب على المسلمين الاهتمام بتأليف كتاب مستقل حول تعليمات الجنس في الإسلام ونشره وتوزيعه بين الطلاب في المدارس العصرية.

السؤال رقم ١٣-١٤: تُعقد أحياناً مسابقات للألعاب المختلفة مثل : سباق الطلّاب، وسباق الدرّاجات، وتُرسل الرحلة إلى المدن الأخرى باسم النشاطات الترفيهية والطبّية في المدارس العصرية، حيث يقع الاختلاط بين الطلاب والطالبات، فما الحكم الشرعي في ذلك؟ هل يناسب الإدارة الإسلامية للمدارس عقدُها لكل من البنين والبنات مع تأكيد التجنب من وقوع الاختلاط بينهم؟

تُعقد عادةً البرامج الثقافية مثل : الخطب، والمسرحيات، والحوارات في المدارس، فتُطالب الطالباتُ للمشاركة في الخطب، والمسرحيات، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب عن هاتين السؤالين أكثره تقدم في ضمن الجواب عن السؤال الرابع تحت عنوان التعليم المختلط، وأصحاب المقالات فصلوا في الأحكام المتعلقة به وبرهنوا على عدم جواز التعليم المختلط والبرامج المختلطة وكشفوا الستار عن أضرار ومفاسد التعليم المختلط، كما ذكرها بشيئ من التفصيل عارض المسئلة في مقامها، لذلك جل أصحاب المقالات لم يتعرضوا لها ولم يتناولوها بالبحث، إلا أن بعضهم ذكروا أحكام بعض الألعاب وبعض الأعمال الترفيهية مع بيان تفاصيل أنواعها وأقسامها كما ذهب إلى عدم جواز المسرحيات المفتي السيد باقر أرشد البنغالوري والمفتي حيدر علي القاسمي والمفتي عثمان الغوريني واستدل الأخير منهم على ذلك بفتاوى رياض العلوم. وإليه مال الشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي والشيخ معراج الدين الكاشميري.

وبما أنه استوعب الكلام حول هذا الموضوع في الندوة التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ونشرت المجلة المحتوية عليه، لا داعي إلى التفصيل في البحث حول المسئلة ولذلك اقتصر على ذكر توصية متعلقة بها، وهي أنه يجوز تمثيل أدوار المسرحيات على المنصة للحض على الحسنات وفعل الخيرات والنقد على مفاسد المجتمع، بشرط أن تكون منزهة عن تمثيل الملائكة والصحابة والأنبياء والاختلاط بين الرجال والنساء وخالية من الموسيقي والنيل من الأعراض والقدح فيها، القيام بالأدوار الغير الخلقية والغير الشرعية. (مجله تفريح وسياحت:٢١)

والمفتي راشد حسين الندوي قال: نظرا إلى أن التعليم المختلط غير جائز أساسيا، وأن العلماء أجازوه في حالة طارئة، تحقيقا للأغراض التعليمية، يظهر بداهة أن الأعمال الترفيهية ليست من الضرورات الشرعية، فلا يجوز للإدارة المسلمة للمدارس أن تضع الترتيبات في صورة مختلطة وإن كان بد منها فيلزم أن تقوم بالتنسيق لكل صنف، في مكان مستقل في وقت مستقل وفي صورة مستقلة بشرط أن تكون هذه الأمور الترفيهية جائزة في ذاتها. والمفتي عثمان الغوريني يقول: لا يجوز عقد البرامج الترفيهية للطالبات مطلقا سواء كانت مختلطة أو غير مختلطة، لأنه في صورة عدم الاختلاط وإن كان يتحقق الأمان من الاختلاط لكن يمكن أن تتحقق مفاسد أخرى، لذلك اشترط الشيخ محمد جميل الجليلي الندوي بجواز البرامج الترفيهية الغير المختلطة شروطا تالية:

١) أن يكون المقصود الرياضة أو الترفيه.
٢) أن يكون اللعب جائزا في ذاته.
٣) أن يكون مع مراعاة الستر والحجاب.
٤) أن لا يوجب التقصير في أداء الفرض.

والمفتي محفوظ الرحمن شاهين الجمالي قال: لو قامت الإدارة المسلمة أو الغير المسلمة بوضع الترتيبات للمبارأة مع الاحتراز من الاختلاط بين الطلاب والطالبات ويكون الإشراف على مبارأة الطالبات بيد المعلمة، ويكون موضع المبارأة مستورا عن أنظار الأجانب من الرجال، إذا جاز عقد البراجم الترفيهية، عن عائشة: أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني قال هذه بتلك السبقة. (رواه أبو داود، مشكاة المصابيح:٢٠١)

وأما حكم رحلة الطالبات البالغات للتنزه أو الترفيه فقد ذكر الشيخ المفتي راشد حسين الندوي والشيخ معراج الدين الكاشميري وراقم السطور. أن الحكم الأصل فيها أنه لا تجوز مثل هذه الرحلة لقوله تعالى "وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية" وللحديث الذي روي في مختلف كتب الأحاديث الشريفة: المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان (ترمذي، مشكاة المصابيح، باب النظر إلى المخطوبة الفصل الثاني) إلا إذا كانت الرحلة مع المحارم فحينئذ تجوز كما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم متفق عليه (مشكاة المصابيح، كتاب المناسك، الفصل الأول) فإن بلغتها لا تسافر إلا به. (البحر الرائق، كتاب الحج:٣٣٩/٢) وكذلك لو كانت الرحلة لأقل من المسافة الشرعية فتجوز رحلة الطالبات بدون المحارم كما في المبسوط "وهي لا تمنع من الخروج لغيره بدون المحرم" (المبسوط"٤٣١/١)

لكن مع مراعاة شروط تالية:

١) عدم خوف الفتنة
٢) الاهتمام بالحجاب الشرعي.
٣) الاجتناب عن الأمور المحرمة.

والمفتي محمد سليم الدين القاسمي يرى أنه تكفي مرافقة النسوة الثقات المتدينة وبعض الفقهاء وخاصة الفقهاء المالكية أقاموا النسوة الثقات مقام المحارم كما في الكوكب الدري: النسوة الثقات تقوم مقام المحارم (الكوكب الدري، أبواب العمرة:٥٦/٩) والشيخ محمد جميل أختر الجليلي الندوي قال: هذه النشاطات جزء التعليم، فإنها تنشئ النشاط في الطبيعة والعزم والقوة في القلب وتوفر مناسبات الوقوف على المناظر الطبيعية والمشاهد التاريخية، والحقائق البدنية، ومصاحبة الطالبات الصواحب تولد الثقة والطمأنينة فيما بينهن، لذلك مع مراعاة الأمور المذكورة أعلاه ينبغي أن يجوز للإدارة المسلمة وضع الترتيبات لكل صنف بشكل مستقل، لأنها بالتقيد بالقيود الشرعية هي مباحة أصلا للبرامج الترفيهية قال الله تعالى: قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بداء الخلق ثم الله ينشؤ النشاءة الآخرة. (العنكبوت، الجزء ٢٠) وقال ابن الجزري في القوانين الفقهية: وإن كانت امرأة فلا تسافر إلا مع ذي محرم فإن عدمتها واضطرت إلى الخروج، سافرت مع نساء مؤمنات. (القوانين الفقهية:٣٨٠)

السؤال رقم١٤: أما مشاركة الطالبات في البرامج الثقافية والمسرحيات فقال الشيخ المفتي محمد سليم الدين إذا كانت الطالبات غير بالغات وغير مشتهات فمشاركتهن في المسرحيات التعليمية والبرامج الثقافية وإلقاء الخطب وإنشاء الأشعار بالترنم وكذلك سماع ومشاهدة الرجال هذه البرامج جائزة شرعا. لأنه ليس في هذه الصور خوف الفتنة ولا ارتكاب المعاصي وقد ثبت مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن أبابكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفقان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم مثغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما يا أبابكر فإنها أيام عيد وتلك الأيام أيام منى. (الصحيح للبخاري)

وذكر الشيخ محمد أخلاق القاسمي والشيخ محمد رياض أرمان القاسمي نقلا عن الفتاوى المحمودية : إن مشاركة الطالبات الغير البالغات في حفلات المسابقة، تتسبب في التطور العلمي وتحرض النسوة على التعليم وتوفرهن معلومات جمة و تعودهن على التعبير عما في أنفسهن، وتربيتهن على إلقاء الخطب، لكن بجانب ذلك قد تحدث فتنة

وخاصة إذا كان من الحاضرين في الحفلة رجال غير المحارم وتذاع البرامج عبر مكبر الصوت، والطالبات يغنين الأناشيد عليه، والرجال يستمعون إليها، ويصغون لها أذانهم، إن اجتماع النسوة بنفسه موجب الفتنة ومن ثم يمنعن من الاشتراك في الحفلات الأسرية ولو أذن الزوج لزوجته بالاشتراك فيها يكون آثما، أما وقوع الفتنة فهي حقيقة واقعية لا وهمية يمكن الاطلاع عليها عبر الرسالات والاستفتاءات التي تصل إلى دور الإفتاء.

نعم لو كانت البنات صغيرة فلا بأس بالاشتراك أما البالغات فأمرهن خطير فلابد من منعهن من إلقاء الخطبة وإنشاد الأشعار كما في رد المحتار: ويمنعها من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة وإن أذن كان عاصيا (الدر المختار) قوله الوليمة ظاهره ولو كانت عند المحارم لأنها تشتمل على جمع فلا تخلو من الفساد عادة. (رد المحتار:٦٦٥/٣، فتاوى محموديه:١٩٨/١٩)

والشيخ محي الدين الغازي لم يرد على الأسئلة بصورة واضحة لكنه أبدى فكره ورأيه بالنظر إلى الظروف والأوضاع في الهند، فقال: في مثل بلاد الهند يمكن أن يتجشم المسلمون كل ماذكر في الأسئلة من الأوضاع الموسفة، فيمكن أن يجبروا على تلقي التعليم المختلط ودراسة المواد والأفكار المضادة لتعاليم الإسلام، ويضطروا إلى التغني بالأناشيد الغير الإسلامية والمكافحة الانحطاط التعليميم ولمواجهة تحدي البطالة والجهالة.

وراقم السطور ذكر في الحصة الأخيرة من مقالته : لابد من التمييز بين التعليم الواقعي و بين الثقافة الغربية التي هي ممزوجة به، وكما أن تحصل العلوم العصرية ضروري كذلك الاجتناب من الثقافة الغربية المحتوية على الوقاحة والفواحش ضروري للغية، فعلى الإدارة المسلمة للمدارس أن تضع الترتيبات لترفيه الطلاب والطالبات واضعة نصب عينها هذا الفارق الكبير، وتتجنب محاكاة الغرب في هذه الأمور، والمعلوم جيدا أن المسلمين لا يرتفعون ولا يتقدمون مع الانحطاط والتدهور في أمور الدين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

❑❑❑

الأحكام الشرعية عن المدارس العصرية

(من السؤال رقم ١٥ إلى ١٩)

المفتي محمد راشد حسين الندوي•

من مواضيع الندوة الفقهية السابعة و العشرين لمجمع الفقه الإسلامي (الهند) المزمع انعقادها بـ مومبائ موضوع يبحث عن قضايا المؤسسات التعليمية العصرية و بدءا من السؤال الخامس عشر و نهاية إلى السوال التاسع عشر من أسئلة الندوة، ألقيت مسئولية عرضها على كاهل راسم السطور و هو على ما يلي :

السوال الخامس عشر يتعلق بإدخال الكتب التي تتضمن صورا في المقرر الدراسي، و الاستعانة بالصور الرقمية و بنصب التماثيل الخشبية و البلاستكية في الصفوف لتفهيم الدروس.

والجواب على هذا السؤال يتلخص في أربعة آراء:

الرأي الأول : غير جائز ، ذهب إليه المفتي حيدر علي القاسمي، المفتي أحسن عبد الحق الندوي، المفتي سعيد الرحمن القاسمي البستوي، الشيخ معروج الدين، الشيخ محمد شفيق بن عبد الشكور، الشيخ رياض أرمان القاسمي، الشيخ أخلاق القاسمي.

واستدلوا عليه بالأحاديث و العبارات الفقهية التي تقول بحرمة الصور، نحو " لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب و لا صورة تماثيل وغيره " و منهم الشيخ معراج الدين مال إلى جواز الصور الرقمية للمقاصد التعليمية.

و الرأي الثاني : لا يجوز للمسلمين خاصة إلا أنه يجوز لهم إدخال صبيانهم في مدارس غير المسلمين، فيها مثل هذا النوع من الأدوات أو الكتب ؛ ذهب إليه الشيخ محبوب فروغ،و استدل الشيخ فروغ بالأحاديث الدالة على الحرمة و عبارات فتاوى دار العلوم ديوبند و الفتاوى المحمودية كما جوز هو بنفسه الصور الرقمية و قال : الاحاديث

• مدرسة ضياء العلوم برائي بريلي

التي تدل على جواز الصور تحمل على ما كان في صدر الإسلام أو على أن رؤوسها كانت مقطوعة أو على أنها كانت على خرق قماشية صغيرة و إليه ذهب الشيخ أخلاق القاسمي في مقالته .

و الرأي الثالث : تكره و ذهب إليه الشيخ اقبال القاسمي قائلا : بأن خير الأمور أوسطها.

الرأي الرابع : مباحة ، وذهب إليه جل أصحاب المقالات سوى من تقدم ذكرهم فيما سبق ، كالدكتور ظفر الإسلام الصديقي،والدكتور المفتي شاه جهان الندوي،والبروفيسر محمد مسعود عالم القاسمي،والشيخ مظاهر حسين عماد القاسمي،والشيخ محفوظ الرحمن شاهين جمالي،والشيخ حفيظ الرحمن العمري المدني ،والشيخ جميل اختر الجليلي الندوي ،و راشد حسين الندوي ، و المفتي اعجاز الحسن القاسمي، و المفتي السيد باقر ارشد البنغلوري، الشيخ معين الدين الندوي القاسمي، و المفتي محمد اشرف القاسمي ، و المفتي محمد عثمان البستوي، و الشيخ محمد عباس بن يوسف السعادتي و الشيخ محمد سليم الدين القاسمي و المفتي عبد المصور خان الندوي و المفتي صفوان احمد الحليمي القاسمي و المفتي محمد اكرم القاسمي و المفتي تنظيم عالم القاسمي و الحافظ حكيم الله العمري المدني و الشيخ ظفر عالم الندوي .

إلا أن البروفيسور مسعود عالم القاسمي و المفتي عبد المصور خان الندوي منعا من وضع الرؤوس على التماثيل احتياطا ، و المفتي صفوان احمد الحليمي و راشد حسين الندوي ذهبا إلى عدم جواز التماثيل بدون مسخ الوجوه، و الشيخ سليم القاسمي جوزها بشرط أن لا تكون واضحة و استدلوا بنصوص تالية :

١- حديث : أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة (سنن ابي داود و النسائ) (الدكتور ظفر الإسلام الصديقي و الدكتور شاه جهان الندوي و البروفيسور مسعود عالم القاسمي و الشيخ جميل أختر جليلي الندوي و المفتي السيد باقر ارشد البنغالوري)

٢- عن عاشئة رضي الله عنها قالت : كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (الشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي و المفتي سيد باقر ارشد البنغالوري و الشيخ سليم الدين القاسمي)

٣- يجعل لهم اللعب من العهن (صحيح البخاري) (المفتي شاه جهان الندوي)

٤- روي عن ابي يوسف : " يجوز بيع اللعبة ، أن يلعب بها الصبيان " (رد المحتار) (المفتي شاه جهان الندوي و المفتي أشرف القاسمي)

٥- يجوز الأخذ بقول المالكية عند الضرورة و رأى المالكية مذكورا في الموسوعة الفقهية حسب ما يلي:

لا يحرم من التصاوير إلا ما جمع الشروط الآتية ، الشرط الأول : أن تكون صورة الإنسان أو الحيوان مما له ظل . (المفتي سيد باقر أرشد البنغالوري)

٦- لو كانت الصورة في موضع الإهانة أو صغيرة جداً، جوزها الفقهاء لذلك تكون مستثناة من الكلية ، لو كانت الصورة على وسادة ملقاة ... لا يكره لأنها تداس و توطأ (الشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي و المفتي السيد باقر أرشد البنغالوري)

٧- واستأنس الدكتور ظفر الإسلام الصديقي والشيخ جميل أختر جليلي الندوي بفتوى الشيخ العثيمين.

٨- بعض أصحاب المقالات استدلوا بتحقيق الشيخ تقي العثماني على جواز الصور الرقمية، الذي نقل في شرحه على سنن الترمذي بالأردية (درس ترمذي) وقالوا ليست هذه الصور في حكم الصورة المحرمة (المفتي عثمان البستوي وراشد حسين الندوي و محمد جميل أختر جليلي الندوي و المفتي السيد باقر ارشد البنغالوري و الشيخ محمد عباس بن يوسف السعادتي وغيرهم)

٩- الضرورات تبيح المحظورات (الشيخ سليم الدين القاسمي)

و ما يترجح بعد النظر في آراء أصحاب المقالات أنه يجوز إدخال الكتب المشتملة على الصور في المقرر الدراسي إلا ان مسؤولي المدارس لو باشروا بأنفسهم طباعة الكتب فعليهم أن يحترزوا من صور الحيوانات الى آخر حد مستطاع و إن كانت لا بد منها ، فالأولى أن تمسح الوجوه و المحققون لم يقيموا الصور الرقمية مقام الصور المحرمة، لذلك لم يروا بأسا باستخدامها للأغراض التعليمية ، أما التماثيل فيجب الاحتراز منها إلى حد ممكن؛ لأن الإمام مالك رحمه الله و إن كان جوز صورة لا ظل لها ، لكن لم يجوز هو بنفسه التماثيل ، و الأحاديث التي دلت على جواز صور الدمى أو الألاعيب مثل الأفراس و غيرها

من الحيوانات فالأغلب أنها محمولة على أنها كانت مصنوعة بالثياب و غيرها، فإن كانت لا بد منها لزم أن تكون ممسوخة الوجوه أو غير مبينة الأعضاء و الله اعلم.

السوال رقم ١٦- حاصله أن المؤسسات التعليمية التي تديرها لجنة المسلمين هل يجب عليها تدريب الطالبات على طهيئ الأطعمة وتربية الأطفال وتعليم حاجاته أم هو مستحب؟

ردا على هذا السؤال رأى بعض أصحاب المقالات أنه واجب ، ذهب إليه الشيخ يوسف بن عباس السعادتي و المفتي محمد عثمان البستوي و الحافظ حفيظ الرحمن الاعظمي العمري المدني و الشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي و البروفيسور محمد سعود عالم القاسمي و الدكتور ظفر الإسلام الصديقي و استدلوا على قولهم بما يلي من الأدلة :

١- علموا صبيانكم السباحة و الرمي و المرأة الغزل (شعب الإيمان)(الشيخ محمد يوسف بن عباس السعادتي)

٢- و من فرض الكفاية أيضا الصنائع التي هي سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطة و الفلاحة (الموسوعة) (الشيخ محمد يوسف)

٣- أما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا. (رد المحتار) المفتي محمد عثمان

٤- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له ولد فليحسن اسمه و أدبه (مشكاة المصابيح) (الشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي)

٥- طلب العلم فريضة بقدر الشرائع وما يحتاج إليه لأمر لا بد منه ... ولأمور معاشه. (الفتاوي الهندية) (الشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي)

٦- فإن كان المقصود واجبا فوسيلته واجب. (الشيخ يوسف بن عباس)

ومن سواهم من أصحاب المقالات ذهبوا إلى أن توفير مثل هذه التربية للبنات مستحب للمؤسسات التي بأيدي المسلمين واستدلوا بالأدلة التالية:

١- الحديث: خير لهو المرأة المغزل (كنز العمال) (الشيخ سليم الدين القاسمي والمفتي السيد باقر أرشد البنغالوري والشيخ صابر حسين الندوي والشيخ حيدر علي القاسمي)

٢- الحديث: و المرأة راعية على بيت زوجها و ولده وهي مسئولة عنهم . (الشيخ سليم الدين القاسمي وراشد حسين الندوي والشيخ محمد شفيق بن عبد الشكور)

٣- يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا الآية (الشيخ محمد شفيق بن عبد الشكور الفلاحي)

٤- و العبارات الفقهية التي تحرض البنات على تعليم الخياطة و غيرها من أعمال نسائية (رد المحتار الموسوعة الفقهية و كفايت المفتي وغيرها) و مفاده أنه يدفعها إلى امراة تعلمها حرفة كتطريز و خياطة الخ (رد المحتار) الشيخ أخلاق القاسمي والشيخ رياض ارمان القاسمي والشيخ معراج الدين والشيخ معين الدين الندوي والشيخ حيدر علي القاسمي والمفتي شاه جهان الندوي

٥- الدال على الخير كفاعله (الشيخ محمد شفيق بن عبد الشكور)

٦- ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن (الشيخ محمد شفيق)

٧- مروا أولادكم بالصلاة الحديث (الشيخ محمد شفيق)

فهذه الدلائل تقتضي أنه في عموم الأحوال يستحب للمؤسسات المسلمة توفير مثل هذه التربية للبنات، إلا أنها لو وعدت المؤسسات أولياء البنات بمثل هذه التربية وتلقت المسئولية على كاهلها وجب عليها الوفاء بها. لأن الدلائل التي تدل على وجوبها فإنها في الحقيقة توجبها على أوليائهن أما المؤسسات المسلمة فتجب عليها فيما إذا كانت وكيلة لها عن الأولياء. على كل سواء كانت التربية واجبة على المؤسسات أو مستحبة، لا بد لها من لفت الانتباه إلى هذا الجانب والتفكير له، لأنه وجب على المؤسسات المسلمة تزويد المجتمع بالأفراد الصالحين والأشخاص الناجحين ولا شك أن امراة بدون تزود بمثل هذه التربية لا يمكن أو يتعذر أن تكون ناجحة في المجتمع.

و السؤال رقم ١٧حاصله : إلى أي حد وجب على أصحاب المدارس العصرية تزويد البنين والبنات بالعلوم الشرعية حتى لا يفوتهم العلم الشرعي الضروري ولا يتأثر تحصيل مواد أخرى؟

ردا على هذا السؤال اتفقت كلمة جميع أصحاب المقالات – وإن كان تختلف عباراتهم من بين الاجمال و التفصيل – على أنه وجب الحصول على علم الشريعة بقدر

ما يؤدي المسلم به مسؤولياته ويقوم بواجباته الشرعية على أحسن منوال. (طلب المسلم فريضة بقدر الشرائع و ما يحتاج إليه لأمر لابد منه من أحكام الوضوء والصلاة وسائر الشرائع) (الهندية) المفتي شاه جهان الندوي

و بعضهم ذكروه بشئ من التفصيل بألفاظ و تعبيرات الشيخ خالد سيف الله الرحماني حيث قالوا: افترض على المسلم معرفة حقيقة التوحيد والشرك وحقيقة الوحي ومعرفة أحوال الأنبياء والعلم بالأحكام الأساسية التي تتعلق بالطهارة والنجاسة والصلاة والصوم والزكاة والحج والأضحية كما وجب عليه الأخذ بالمعلومات الضرورية فيما يتعلق بالنكاح والطلاق والحلال والحرام من البيوع والوظائف وحقوق الوالدين والأقربين والزوج والزوجة وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من سنن وأدعية وأذكار من أعمال اليوم والليلة. (شمع فروزان) (الشيخ صابر حسين الندوي والشيخ عباس بن يوسف السعادتي) وبعضهم نقلوا من الموسوعة الفقهية عبارة تالية:على الآباء و الأمهات و سائر الأولياء تعليم الصغار ما يلزمهم بعد البلوغ، فيعلم الصغير ما تصح به عقيدته من إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وما تصح به عبادته ويعرف ما يتعلق بصلاته وصيامه وطهارته ونحوها (الموسوعة الفقهية) الشيخ مظاهر حسين عماد القاسمي والمفتي تنظيم عالم القاسمي وغيرهم.

وبعضهم ذكروا من رد المحتار هذه العبارة التي تستوعب نواحي القضية:من فرائض الاسلام تعلم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة عباده.وفرض على كل مكلف ومكلفة بعد علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء والغسل والصلاة والصوم، وعلم الزكاة لمن له نصاب، والحج لمن وجب عليه.(الشيخ محبوب فروغ احمد القاسمي والشيخ معين الدين الندوي)

وجل الأصحاب اقترحوا أن تخصص حصة واحدة لتعليم مبادئ الإسلام وتدرس فيها المواد الدينية في صورة تدريجية ، و تعليم الإسلام للشيخ المفتي كفايت الله يحقق هذا الغرض بشكل كامل وبجانب ذلك يعني بتحفظ سور من القرآن الكريم بعد تعليم القرآن نظرا، على حين أن الشيخ جميل أحمد الجليلي والشيخ معراج الدين والشيخ سليم الدين

القاسمي رأوا بضرورة إعداد مقرر دراسي مستقل لتعليم العلوم الدينية في المدارس العصرية لتحقيق هذا الغرض.

والشيخ حافظ حكيم الله العمري المدني والشيخ اقبال القاسمي وغيرهما ذكروا "دينيات جمن اسلام" و"تحسين وتلقين" و"سجادين" وغيرها من الكتب الأردية المفيدة المنشورة في "بنغالور" و"حيدرآباد" و"بهتكل" والشيخ اشرف القاسمي اقترح أن لا حاجة إلى تخصيص حصة مستقلة لهذا الغرض بل يكفي أن يعد مقرر دراسي كامل في ضوء التعليمات الشرعية وتدرس المبادئ الإسلامية الأساسية في ضمن مواد المقرر الدراسي حتى لا ينوء كاهل الطفل بعبإ مستقل .

و بجانب ذلك رأى الدكتور ظفر الإسلام الصديقي أن تخصص أربع حصص من بين عشر حصص، لتعليم المبادئ الإسلامية وأحاديث الترهيب والترغيب وترجمة عدة أجزاء من القرآن الكريم.

وفيما أرى أن تخصيص حصة واحدة لتعليم القرآن وتحفيظ سور منه وتعليم مبادئ الإسلام عن طريق تدريس كتاب مشتمل على ضروريات الدين ، يكون كافيا و سهلا ولا يتضرر به تدريس مواد أخرى من العلوم العصرية وتخصيص أكثر من حصة يؤدي إلى الضرر ويكون متعذرا عمليا، أما إعداد مقرر دراسي كامل في ضوء التعليمات الشرعية والإسلامية بدل تخصيص حصة معينة لتدريس مبادئ الإسلام حتى لا يتضرر به تدريس مواد عصرية و حتى يتخرج الطالب متسلحا بالعلوم الإسلامية بعد دراستها، فإنما يباشره من يتزود بالعلوم الإسلامية بجانب النبوغ في الفنون العصرية و يكون ماهرا في اللغة و آدابها وحتى ما يتهيأ مثل هذا المقرر الدراسي يكفي أن تخصص حصة معينة لتدريس الإسلام و يكون نافعا جدا.

السؤال رقم ١٨ حاصله: ما حكم توظيف معلم مضاد الجنس للطلبة أو الطالبات وخاصة إذا كانت المعلمة تأخذ راتبا أقل من المعلم وكانت المدرسة حالتها الاقتصادية ضئيلة.

ردا على هذا السؤال ذهب أصحاب المقالات إلى آراء مختلفة:

الرأي الأول: لا يجوز توظيف معلم مضاد الجنس بل يجب تعيين معلم موافق الجنس، هذا رأي قال به: المفتي تنظيم عالم القاسمي والمفتي عبد المصور خان الندوي ومحمد شفيق بن عبد الشكور الفلاحي والمفتي سيد باقر ارشد البنغالوري والمفتي سعيد الرحمن االقاسمي البستوي والمفتي احسن عبد الحق الندوي والشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي والحافظ كليم الله العمري المدني و لكن الشيخ المفتي محمد باقر ارشد البنغالوري والمفتي سعيد الرحمان البستوي والحافظ كليم الله العمري المدني استثنوا من هذا الحكم ما إذا كان الطلاب صغار السن فحينئذ يجوز.

واستدلوا على عدم الجواز بالأدلة التالية :

١- وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب (الشيخ محمد شفيق بن عبد الشكور)

٢- قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم" أيضا "وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن" الآية (المفتي السيد باقر أرشد البنغالوري)

٣- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المرأة عورة (الحديث) (المفتي السيد باقر أرشد البنغالوري)

٤- و يفرق بين الصبيان في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين و يحول بين ذكور الصبيان و النسوان الخ (رد المحتار) (المفتي السيد باقر أرشد البنغالوري)

٥- و يجب أن يكون تعليم النساء مع مراعاة آداب أمر الشارع المرأة بالتزامها للحفاظ على عرضها و شرمها و عقلها من عدم الاختلاط بالرجال الخ (المفتي تنظيم عالم القاسمي)

٦- القاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المنافع" (المفتي السيد باقر أرشد البنغالوري)

٧- و تمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال الخ (رد المحتار) وعبارات "الفتاوى المحمودية" (الشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي

الرأي الثاني : ذهب إليه الباقون منهم و قالوا : يجوز توظيف معلم مضاد الجنس للطلاب الذين لايشتهون و لا يشتهون أما الطالبات البالغات فإذا لم تتوفر لهن معلمات مؤهلات واشتدت الحاجة، فبشرط الرقابة الشديدة عليهن وعدم الخلوة معهن يجوز

توظيف الرجال المعلمين لتعليمهن و في صورة العكس لو دعت الحاجة إلى تعيين النساء المعلمات، فيجوز لكن بشرط الاهتمام بالحجاب الشرعي.

وبعضهم اشترطوا لذلك شروطا منها :

١- أن لا يوجد إكراه من تلقاء الحكومة . (المفتي صفوان احمد الحليمي)

٢- لا يجوز توظيف النساء المعلمات على رواتب قليلة بلغت إلى حد الاستغلال . (الشيخ حفيظ الرحمن العمري)

٣- يجوز توظيف معلم مضاد الجنس إذا كان تجاوز سن الشهوة. (الشيخ اقبال احمد القاسمي والبروفيسور سعود عالم القاسمي)

٤- إذا لم يتوفر معلم موافق الجنس. (الشيخ صابر الندوي)

٥- يكون توظيف معلم مضاد الجنس بقدر الضرورة. (الشيخ سليم الدين القاسمي)

واستدل هؤلاء بدلائل آتية:

١- الحديث : "فاجتمعن في يوم كذا وكذا، فاجتمعن، فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله (البخاري) المفتي محمد اكرم القاسمي والشيخ محمد رياض أرمان القاسمي والشيخ سليم الدين القاسمي والشيخ معين الدين الندوي القاسمي)

٢- عن ابي موسى قال: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها علما (الترمذي) الشيخ سليم الدين القاسمي والشيخ جميل اختر الجليلي الندوي

٣- جاز للأجنبي أن ينظر من المرأة إلى وجهها و يديها بغير شهوة. (احكام القرآن) المفتي محمد عثمان البستوي ومظاهر حسين عماد القاسمي

٤- و تمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال اما العجوز التي لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها (رد المحتار) الشيخ معراج الدين القاسمي والمفتي محمد أشرف القاسمي والشيخ معين الدين الندوي وراشد حسين الندوي والشيخ جميل أختر الجليلي الندوي والشيخ اقبال احمد القاسمي والشيخ سليم الدين القاسمي

٥- يا أيها النبي قل لأزواجك و بناتك الآية (راشد حسين الندوي)

٦- قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم الآية (الشيخ معراج الدين القاسمي و راشد حسين الندوي)

٧- أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء الآية (الشيخ معين الدين القاسمي)

٨- والقواعد من النساء الاتي لا يرجون نكاحا الآية (الشيخ محمد جميل اختر الجليلي الندوي)

٩- قد أمرت أم سلمة رضي الله عنها بالاحتجاب عن الصحابي الأعمى وأذن للسيدة عائشة رضي الله عنها أن ترى لعب الأحباش في المسجد النبوي، والتوفيق بينهما أنه إذا دعت الضرورة فلا بأس به. (المفتي عثمان البستوي)

١٠- و الشيخ محمد أكرم القاسمي والشيخ رياض أرمان القاسمي والشيخ إقبال القاسمي كلهم نقلوا عبارات فقهية أردية من "كفاية المفتي" و "امداد الفتاوى" تقول بجواز توظيف المعلم مضاد الجنس و تدريسه مع مراعاة شروط وقيود الشريعة.

ففي ضوء هذه الآراء يمكن أن يقال أنه يجوز توظيف معلم مضاد الجنس للأطفال صغار السن وأما البالغون و البالغات فلا يجوز توظيف المعلم مضاد الجنس لهم إلا إذا اشتدت الضرورة، وإذا كان لابد توظيف المعلم مضاد الجنس، فيوظف كبير السن، وإن لم يوجد فيوظف معلم مضاد الجنس ولكن بشرط عدم الخلوة معه وبشترط العمل مع الشدة، بالضوابط الشرعية.

السؤال رقم ١٩: حاصله : قد يقوم بالتفتيش ضباط إدارة شؤون التعليم والتربية ويطلبون الرشوة وفي صورة عدم تحقق غرضهم يهددون بإلغاء قبول تسجيل المدرسة لدى الحكومة فهل يجوز دفع الرشوة إليهم لأجل صيانتها؟

ردًا على هذا السؤال ذهب الشيخ المفتي عبد المصور خان الندوي إلى الحرمة مطلقا والشيخ كليم الله العمري المدني إلى الكراهة ومن سواهما من أصحاب المقالات ذهبوا إلى أنه يسع دفع الرشوة في حالة الاضطرار إذا خيف أن يلغى القبول في صورة عدم الدفع. نعم منهم من اشترط لجواز دفع الرشوة بشرط أن تكون المدرسة تستوفي جميع شروط الحكومة للقبول وإلا لا يجوز دفع الرشوة لأجل صيانة قبول المدرسة.

واستدلوا على ذلك بما يلي من الأدلة :

١- كما لو اضطر إلى دفع الرشوة لإحياء حقه، جاز الدفع و حرم على القابض (رد المحتار) المفتي شاه جهان الندوي

٢- الرابع ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه أو ماله حلال للدافع حرام على الآخذ (رد المحتار) المفتي حيدر علي القاسمي والشيخ صابر حسين الندوي والشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي والمفتي أحسن عبد الحق الندوي والشيخ محمد جميل أختر الجليلي الندوي و راشد حسين الندوي والشيخ معين الدين الندوي القاسمي والشيخ معراج الدين والشيخ محمد أخلاق القاسمي والشيخ رياض أرمان القاسمي والشيخ محمد يوسف بن عباس السعادتي والمفتي تنظيم عالم القاسمي

٣- وهل يحل للمعطي الاعطاء له عامة المشايخ على أنه يحل (الفتاوى الهندية) الشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي والشيخ جميل أختر الجليلي الندوي

٤- عبارات "اعلاء السنن" و"بذل المجهود" و"المرقاة" و"فتح القدير" و"أحكام القرآن" التي تدل على نفس المعنى. (المفتي حيدر علي القاسمي والشيخ صابر حسين الندوي والشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي والشيخ اقبال احمد القاسمي والشيخ محمد أشرف القاسمي والشيخ معراج الدين والشيخ عبد الشكور الفلاحي المظاهري والشيخ محمد أخلاق القاسمي والشيخ رياض أرمان القاسمي والشيخ محمد عباس بن يوسف السعادتي)

٥- والشيخ حفيظ الرحمن العمري قال : هذه ليست رشوة، لأن تعريفها : دفع المبلغ لقلب الحق باطلا أو الباطل حقا لا يشملها، وإليه ذهب الشيخ سليم الدين القاسمي والمفتي صفوان الحليمي القاسمي نقلا عن رد المحتار.

على كل ففي ضوء آراء أصحاب المقالات يقال بصراحة أن المدرسة إذا كانت تستوفي جميع شروط وضوابط الحكومة للقبول ثم خاف مديرها في صورة إنكار دفع الرشوة، سحب القبول، جاز له أن يدفع الرشوة صيانة لها، ولا إثم عليه إن شاء الله لأنها في هذه الصورة لا تأتي تحت تعريف الرشوة المحرمة، نعم تكون حراما أو مكروهة إذا لم تكن تستوفي الشروط وتدفع الرشوة بطريقة غير شرعية لصيانة القبول. أما أخذ الرشوة فهو حرام في كل حال. والله أعلم

❑❑❑

أبحاث من علماء العرب:

الإجابات استفسارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند

فضل بن عبد الله مراد •

الحمد لله والصلاة والسلام على الرسول الأمين وآله وصحبه أجميعن

وبعد فهذه أجوبة على استفسارات الندوة الفقهية الهندية التي ينظمها مجمع الفقه الإسلامي (الهند)

وقد اخترت محور التربية والتعليم لأنه أهم محور يتعلق به كثير من المصالح الكبرى إذ هي متعلقة بمستقبل الأجيال وحفظ أديانهم وعقولهم،وانتمائهم لأمتهم.

ولعل الله ييسر لي كتابة الأجوبة الباقية لأن منها ما هو في مسودة ومنها ما هو في الذهن

ولازدحام التكليفات وكثرتها واستغراقها أوقاتنا لم نستطع كتابتها فاكتفيت بهذا المحور.

وقد قسمته تقسيما منهجيا في مباحث بعد الكلام المشترك على الاحكام العامة سائلا المولى عز وجل أن يوفق القائمين على المجمع والندوة لما يحب ويرضى

القسم الأول ما تعلق بالتربية والتعليم

ما حكم إنشا المدارس التي تدرس فيها العلوم العصرية وفقا للمستوى التعليمي المطلوب في بيئة اسلامية وهل يطلب ذلك وجوبا أو استحبابا أو ذلك أمر مباح فحسب أو مكروه؟

• عضو جمعية علماء اليمن
الاستاذ بكلية الشريعة جامعة قطر
استاذ مقاصد الشريعة والفقه وأصوله وقواعده بجامعة الايمان (س)

الجواب

لا يختلف العلماء في أن الشريعة المطهرة أمرت بالعلم والتعلم وطلبت وسائله ووسائل الوسائل بالنص كالأمر بالتدبر والتفكر وفقه المعاني وإعمال العقول والقراءة

فهذه النصوص وأمثالها قاضية بتحصيل العلم وطلب وسائله

والعلم في أصله وسيلة إلى معرفة الله وشريعته وعمارة الارض وإصلاحها بما أمر الله سبحانه.

فهو فرض وسيلي..

وكل وسيلة أقامت هذه الفريضة فهي مطلوبة شرعا.

سواء كان الفرض عينيا كتعلم الصلاة وأركانها أو كفائيا كتعلم ما يقيم الانفس وتختلف درجات الطلب بما توصل إليه

فالموصل للضروري كتعلم الزراعة والطب فرضيته مقدمة على ما هو متعلق بالحاجيات كبناء الاسواق

وكلما توسع طلب الضروري اشتد طلب تعلمه

فالطب في زماننا ضروري لأنه خادم لحفظ الانفس من المتلفات وطلبه فرض كفائي لتوسع الاوبئة والامراض المعاصرة المتلفة نظرا لتوسع العمران وكثرة الخلق.

وبناء المؤسسة التعليمة الشاملة فرض عين على ولي الأمر وعلى الدولة لأنها نائبة عنهم في القيام بالمصالح العامة.

ولأن من ضرورات العقد بين الأمة والحاكم القيام بكل معاني النهضة المصالحية في العرف الدولي المعاصر

فهذا مشمول بقوله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]

فالمدارس المعاصرة التي تدرس علوم العصر فرض كفائي إذ هي وسيلة لحفظ المقاصد الخمسة التي جاءت بها الشريعة، إن أدت رسالتها على وجهها العلمي المحض.

وإنما قيدناها بهذا القيد لأنها إن لم تكن على ذلك أخلت بحفظ المقاصد

النوع الأول من المدارس

فينظر إن كان هذا الاخلال راجع اليها بالكية فليست حينئذ وسائل للعلم بل للجهالات والشرور

وهذه العلة التي لأجلها نزل المنع من الصلاة في مسجد الضرار، لما أدى إليه من الغاية المخلة بالأديان والجماعة

فالمدارس التي على هذه الصفة يقال فيها {لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ } [التوبة: ١٠٨]

فكانت مقاصد مسجد الضرار مناقضة بالكلية لما وضعت له المساجد وقد نص الله عليها (مسجدا ضرار وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل)

فكان هدفه الضرر والكفر والتفريق والملاذ والمقر لأعداء الله

وهذه المقاصد عادت بالإبطال على المقاصد الكبرى وعلى المقاصد التي لأجلها أقيمت المساجد

والمدارس التي ظاهرها العلم والمعرفة وباطنها هدم الدين واتباع الشهوات ومحاربة الفضيلة ووكر لمحاربي الشرع

تأخذ هذا الحكم من باب أولى لأنه لما منع المسجد على حرمته وخصوصية أحكامه، كانت تلك المدارس أولى بالمنع.

وهذا القياس أولوي متفق عليه بين أهل الملة. حتى عند من أنكر القياس

بل قال جماعة من أهل الأصول إن دلالته لفظية لا قياسية.

ويأخذ هذا الحكم ما كان فيه هذا المعنى أكثري أو كثير.

لأن الشرع ينيط الاحكام بالكثرة.

{فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ (١٢) فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ١٣} [الفجر:]

وفرض على كل قادر أن يسعى لإلغاء هذه المدارس لأنها مضادة للأمن والسلام المجتمعي والفضيلة، مخالفة للمصالح الوطنية العامة.

ويحرم على ولي الأمر الأمر بها أو الترخيص.

لأنه خلاف مهماته المنوطة به في النص

{الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [الحج: ٤١]

وأمره بها باطل.

وواجب مقاطعتها وبيان مآربها للناس ليحذروها فقد بين الله مقاصد رعاة مسجد الضرار ومنع رسوله أبدا أن يقوم فيها.

ففيه دلالة على تمام وأبدية المقاطعة.

فلو قيل كيف نجمع بين هذا وبين أنه كان يصلي بجانب الكعبة وحولها الاصنام.

فالجواب أن البيت الحرام لم يجعل ضرارا ولا تفريقا، بل بني لله وعلى اسم الله، وما كان حوله محدث طارئ عليه واجب إزالته عند القدرة.

ولم يكن النبي آن ذاك قادرا على الازالة.

ففرق إذا بين مقصود إقامة الشيء من أصله، وبين طروء أمر عليه. وفرق بين الغلبة والكثرة

وبين ظهور بعض المفاسد.

فما كان من المدارس كمسجد الضرار فلها حكمه.

والنوع الثاني: من المدارس ما فيه خلل لكنه لا يبلغ الكثرة ولا هو مقصود

فيعالج بحسبه.

ومن رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث...

وقوله في النص فمن لم يستطع، دليل على أن هذا الخطاب للأمة لا لولي الأمر لأنه لا يقيد فعل ولي الأمر بالاستطاعة في دفع المنكر إلا في حال العجز، والامام العاجز متعرض للعزل.

ولا يقال أن رسول الله ترك قتل بن أبي، لأن هذا ليس عجزا بل فقها مع المقدرة.

وكلامنا في الذي لا قدرة له.

والخلل في المدارس هذه أنواع:

منها

ماهو متعلق بالمناهج

ومنها ما هو متعلق بالطالب

ومنها ما هو متعلق بالمدرس

فهذه ثلاث مباحث

المبحث الأول:ما يتعلق بالمناهج

ولا يخرج غالبا عن حصول قصور في المنهج التعليمي

أو حصول إخلال منهجي

أو حصول فساد فيها وهذا الفساد إما أن يكون له تعلق بالدين أو الاعراض والقيم والاخلاق.

١- أما القصور فإن وجد في المناهج كأن تكون ضعيفة ركيكة ناقصة عن مواكبة علوم العصر التي تنهض بها الأمة وتقوى في مجالاتها المختلفة مما يؤهلها لقيادة العالم أو التأثير في مجريات الأمور في السياسة العالمية أو حتى دفع مفاسد عن ذات الأمة وشعوبها وهويتها.

فهذا القصور واجب تفاديه لأنه من الاحسان المأمور به {وَأَحْسِنُوا } [البقرة: ١٩٥]

ومن القوة المفروضة في النص

{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } [الأنفال: ٦٠]

فخلاف هذا معصية وتعظم المعصية إن تعلقت بالعامة.

ولأن هذا القصور جهل مؤثر فتعليمه ممنوع لأنه اتباع للجهل وهو منهي عنه {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: ٣٦]

٢- وأما إن تعلق بإخلال منهجي كتعسير وعدم ترتيب مع إيفاء بالمنهج فهذا ضرر واجب الدفع

٣- وأما إن تعلق به فساد القيم والعقائد والاخلاق.

فهذا له حكم الأول إن غلب فإن كان مما يمكن علاجه كبعض النظريات المشتهر بطلانها **كنظرية القرود الداروينية** فهذه مصادمة للنصوص في خلق آدم وذريته

وسبب هذه النظرية هو جهل صاحبها، أو عناده، وهذان غير موجودين في المسلم، إذالنص قاطع في إبطالها فلا يحتمل الجهل.

فوضع هذه النظرية في مناهج أهل الاسلام إن كان القصد هدمها وإبطالها فحسن.

وإن كان سياقها بلا معارضة ولا إبطال فهو ممنوع لمعارضته النصوص الصرائح.

ويجب على المدرس المسلم بيان إبطالها وجهالتها، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ولا يجوز له تدريسها بدون ذلك....

{وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ} [آل عمران: ١٨٧]

وكذلك تدريس نظرية الجنس لتعلقها بفساد القيم والاخلاق، ومثله التعليم الجنسي.

وبالجملة فكل ما عاد على النصوص بالمعارضة أو على العقيدة والاخلاق والاعراض فلا يجوز تدريسه

ولا وضعه في المناهج.

فإن وضع إجبارا فواجب السعي لتغييره عبر كافة الوسائل السلمية.

ومع هذا واجب على المدرس تفنيده وبيان بطلانه.

أما تعليم الرقص فإن كان نشاطا مدرسيا وهو مع عدم فائدته ليس من العلوم النافعة للوطن ولا للخلق

ولكن يبقى على الاباحة إن كان رقصا لا تشترك فيه الطالبات مع الطلاب. وإلا حرم.

وقد حرم الله على المرأة ضرب القدم خشية سماع الزينة الباطنة والرقص أشد وأفحش.

{وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ} [النور: ٣١]

وحرم الله الخضوع بالقول وخضوع الجسد في الرقص أشد.

وأما إن انفرد الطلاب فهذا كرقص الحبشة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم

أما إن صحبته الموسيقى فهذا أمر آخر مشهور مسطور.

وأما مسألة: تدريس الأساطير باسم التاريخ فهو تضليل، ويجب على المدرس بيانه.

فإن كان أساطير وهمية بقصد ضرب الأمثال فالظاهر عدم المنع إلا إن تعارضت مع العقيدة.

حكم المدارس الخاصة يديرها إما التبشير المسيحي أو منظمة آر ايس ايس.

هل يجوز للمسلمين تعليم أولادهم فيها لعدم وجود مدارس قريبة؟

هل يجوز اضطرارا لغرض التعليم.؟

الجواب:

فرض على أهل الاسلام الحفاظ على دينهم وعقيدتهم وأخلاقهم وتعاليم الشريعة.

وفرض عليهم في الجملة تعليم أولادهم علوم العصر حتى تقوم منهم طائفة بفروض الكفايات في كل باب تنهض به الأمة نهضة تكافئ أو تسبق غيرها من الأمم لأنها بذلك تحفظ كيانها وجماعتها وسيادتها وتقود ولا تقاد.

وهذا من مقاصد الشرع..

ومن وسائل التمكين المقصود

فواجب هذا وهذا.

وهذا واجب عيني على الدولة المسلمة. لأنه من أهم واجباتها الكبرى {وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ} [النور: ٥٥]{الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ } [الحج: ٤١]

فإن لم تقم بذلك فبيان الاحكام في التعامل مع هذا وضعناه في المقدمة في فقه العصر لكن إن كان المسلمون تحت احتلال مثلا أو تحت دولة غير مسلمة.

فالتكليف حينئذ متجه إليهم بالقيام بهذين التكليفين.

بيان ذلك أن الواجبات أصلا متجهة لكل فرد فمنها ما هو عيني ومنها ما هو كفائي.

ومنها ما لا يمكن أن تقوم به إلا الجماعة.

ولما كانت الجماعة العامة يحصل منها التراكن على بعض وجب نصب وكيل عنهم وهو الامام والدولة لإقامة هذه التكاليف.

وفي حالتنا هذه لا توجد لهم دولة، فيبقى الخطاب متوجها عليهم في إقامة هذين التكليفين سواء باختيار مجلس يدير شؤنهم أو بوسيلة تناسب وضعهم زمانا ومكانا.

وعليه.

ففي مسألتنا التي صدرناها لا يجوز تدريس الابناء في تلك المدارس لعذر القرب أو البعد ولا لعذر طلب العلم، لأنها تعود على الدين والعقيدة والاخلاق بالإفساد.

بل يجب على الجماعة ككل إقامة مدارس لهم.

فإن عجزوا..

وكان لابد من تعليم أولادهم في تلك المدارس

وجب عليهم تعليم أولادهم الدين والعقيدة وأخلاق الاسلام والشريعة تعليما خاصا بهم مع بيان كل ما يخالف العقيدة والشريعة في تلك المدارس والاخلاق ومتابعة سلوك الابناء وأفكارهم، وواجب مع هذا على الآباء وجوبا خاصا لأن ولايتهم ولاية نظر لعموم {قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ} [البقرة: ٢٢٠] فيشمل كل ما يصلحه دينا ودنيا.

وقد كلف الشرع الولي برعاية الدين والمال وغيرهما في نصوص كقوله صلى الله عليه وسلم. (علموا أولادكم الصلاة..) فهذه في الاديان والاخلاق والآداب

ومثال الثاني ({وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } [النساء: ٦]وهذه في المال

فإن لم يفعلوا أثموا لأن هذا مما يستطاع وليس لهم عذر أمام الله

وشملهم قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} [النساء: ٩٧]

ويقول الله تعالى:

{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١]

وهذا تكليف واجب بصيغة الخبر زيادة في التأكيد

أو إخبار متحقق للمؤمنين وهذا مشتق مفيد للعلية فيدل على أن العلة هي الايمان، وإذا أطلق فهو التام

وتحقيق الايمان المطلوب شرعا مستلزم لوسائل ذلك، والتعليم وسيلته وبابه، وهذا يتطلب بناء تام للمؤسسة التعليمية.

وعلى كلا التوجيهين يتبين أن إدخال فلذات أكبادنا إلى مؤسسة تعليمية يديرها الكفار ومناهجها تدرس ما يناقض الدين والعقائد والأخلاق

جعل أعظم سبيل على أهل الاسلام لأن هذه الأجيال التي تربت من صغرها على مظاهر عدم التدين وإيراد ما يناقضها في المناهج والمدارس، سيورث للأمة ضعفا، ويوجد قيادات مستقبلية غير مقتنعة به وبمنهجه فيسعون لتغريب الأمة مما يجعلها تابعة ذليلة في سيادتها ووحدتها وعقيدتها.

وهذا ما رأيناه بأم اعيننا في زمننا.

وهذه مفاسد كبرى واجبة الدفع.

ايراد ودفعه.

فلو قيل كيف أجزتم الدارسة التخصصية العليا جامعيا فما فوق في بلاد الغرب ومنعتم تدريس أبنائنا في المدارس المذكورة في السؤال؟.

فالجواب أن المرحلة الجامعية والمراحل العليا لا يلتحق بها الطالب إلا بالغا عاقلا راشدا مستوعبا لدينه وأخلاقه وعقيدته.

فهذا لا حجر عليه.

إنما الكلام على الطفل الغر والمراهق في المراحل الدراسية من الابتدائية إلى الثانوية، فهذه مرحلة يقبل فيها المتعلم ما يتعلمه، وليس عنده ما يدفعه فإذا تربى على ذلك عسر إقناعه بغيرها.

وهذا هو السر في قوله صلى الله عليه وسلم (يهودانه أو ينصرانه) الذي خرجه الشيخان من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تَنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ [ص:٢١٣] هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاء

مسألة س ١٢: وهي طرح مواد تعليم الجنس

س لو أن الحكومة فرضت مادة الجنس في المدراس فما حكم تدريسها وإلحاق الطالب بها.

هل يناسب أن نقول للحكومة بأننا نريد أن نعلم طلابنا الجنس في مدارسنا في ضوء القيم الاسلامية وتقوم المدارس الاسلامية بإدخال الكتب التي تبين فيها الاحكام الشرعية التي تخص البنين والبنات البالغين سن الرشد أو قريبي البلوغ وتبين لهم القيم الأخلاقية وأهمية العفة والطهارة ومخاطر الفجور الأخروية والدنيوية.

الجواب.

كما تقدم في ديباجة السؤال أن مادة تعليم الجنس ستار لتعليمهم الفجور الآمن من الأمراض بدلا عن تعليمهم الفضيلة.

وهذا في الحقيقة هو هدف تقرير مواد تعليم الجنس

والله يقول: (ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما)

يدل على ذلك أن الفطرة البشرية والحيوانية عموما لا تحتاج إلى تعليم الجنس ولا طرقه لأن هذا أمر طبعي يمارسه الحيوان البهيمي لأن الله لما خلق الخلق وضع بحكمته سنة كونية لبقاء الأجناس، ولما كان بقاء الجنس من الأمور التي أرادها الله بحكمته جعل لها سببا طبعيا يدفع إلى ذلك، وكمل ذلك فجعل الرحمة طبعا للعناية بالنسل حتى مرحلة الاستقلال.

أما الانسان فقد كرمه الله بتشريع يرفعه عن الحيوانية البهيمية فجعل له نسبا وصهرا وقصد الشرع استخلاف الانسان وتكريمه وتكليفه.

ولحفظ النسل وقضاء التفث شرع الزواج،

ولحفظ النسل من جهة والنسب والعرضمن جهة منع الزنا والفواحش قطعا.

أما حفظ النسل فإن الزنى مانع من منه ومضاد له لأنه ليس بمقصود معه. لذلك لو حملت به قتلته إجهاضا، أو رمته في مكان سحيق ويندر أن تضعه في مأمن ليكون لقيطا بلا أب ولا نسب.

وهذا لا يصنعه حتى الحيوان البهيمي.

وأما حفظ النسب فالزنى مؤد لاختلاطها.

وأما حفظ العرض فبينه وبين الزنى والفواحش أعظم تضاد.

ولما انحطت بعض الأمم عن التكريم الانساني ومقاصد الاستخلاف. سكتت أو أقرت أو قررت إباحة الزنا.

فاختلت الانساب وانتهكت الاعراض، وقل التناسل فيها باطراد حتى وصلت إلى مرحلة الخطر على الوجود.

ووجدت الأوبئة الفادحة المميتة جراء ذلك.

وهذه المعضلات بسبب الزنا والفواحش التي جاءت الرسالات بمنعه.

ولم تستطع الدول ولا العقلاء في تلك الدول الوقوف أمام تلك الكارثة نظرا لضغوط من مؤسسات حقوقية ترعى هذا الشذوذ والانحراف، يقف خلفها تجار الدعارة والرذيلة ومنظماتولوبيات تقوم أنشطتها على استغلال هذه التجارة لخدمة مآربها السياسية وأطماعها الاستعمارية.

ولعل هذا يفسر ادراج البعض لمثل هذه الامور في برنامجه الانتخابي كما فعل بعض الرؤساء إذ وعد بتحقيق حرية الاجهاض وفعل بعد نجاحه، وبهذا التسهيل لأنشطة تلك المنظمات استحق دعما من تلك اللوبيات مما كان ضمن أسباب هامة أدت إلى فوزه.

ولما ظهرت النتائج الكارثية من هذا التوجه الاباحي من وبائيات وضياع الاسر والانساب وإهلاك النسل وانتهاك الاعراض.

حاولت تلك الدول الحد من الكارثة الصحية الوبائية بالعلاجات والوقايات

ومن ضمن تلك الوقايات قررت مادة تعليم الجنس أو الفجور الآمن.

حتى يتحقق الفجور بأقل آثار سلبية على الصحة.

فبدلا من تعليم القيم والاخلاق دعمت الفجور وشجعت عليه بآليات تعليمية كالفحص، واستعمال العوازل، وموانع الحمل.

فعالجت هذه بعضا من المخاطر الصحية.

لكنها شجعت وشرعت للرذيلة وانتهاك الاعراض وقتل النسل وهدم الاسرة والاخلال بالأنساب

وهذه في الحقيقة هي أعظم مقصودات الوجود البشري للقيام بالاستخلاف في الارض وفق المنهج الذي جعله الله لهذا الاستخلاف والتكريم.

وبناء على هذا فتعليم هذه المادة الجنسية في بلاد الاسلام من الفساد والانحراف لأنه تعليم للفجور والزنا والفاحشة فحسب.

فيحرم تدريسها في مدارس المسلمين لمصادمتها للشرع في تحريم الزنا والفواحش الرذيلة.

(ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن)

والواجب شرعا هو تعليم الطلاب الاحكام التي تحفظ الاعراض والانساب والاسرة والمجتمع وتقيم مجتمع الفضيلة.

ولا يجوز تسجيل الطلاب في المدارس التي تدرس هذا الانحلال والرذيلة.

هذا هو الأصل.

ولو أنها فرضت من الدولة في عموم المدارس فإن كانت دولة مسلمة اتجه أهل الحل والعقد والعلماء وذو الرأي إلى الحاكم وناصحوه، ولهم اتخاذ كافة السبل لمنع فرضها عبر الجهات الرسمية كمجلس النواب أو الشعب..

أو عبر القضاء.

وإما إن كان في دولة غير مسلمة.. فواجب على المسلمين هناك إقامة مدارس خاصة بهم.

فإن ألزموهم بهذه المادة ونحوها فعليهم وضع مادة موازية تعلم ما أمر به الشرع من الاخلاق والقيم وحفظ الاديان والاعراض والبعد عن الفواحش.

وهذه من الحيلة التي ذكرها الله في كتابه للمستضعفين أو السبيل

(لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا)

فإن الله بين حال المستضعفين ظالمي انفسهم بعدم التزامهم الدين إلى قسمين:

قسم تجب عليهم الهجرة وليس لهم حيلة الا هي.

وقسم عسى الله أن يعفو عنهم وهم المستضعفون الذين ليس بأيديهم أي حيلة ولا سبيل

فدل أن من كان بيده حيلة أو سبيل له حكم آخر فليس بمستضعف.

وهو غير معذور فواجب عليه إيجاد حيلة وسبيل لحفظ الدين وحكم الاستضعاف المعذور أو المأمور بالهجرة إنما يكون في القلة القليلة.

أما الكثرة فلا يعطون حكم الاستضعاف هذا لأنه لا يصدق عليهم غالبا، فعليهم حينها السعي بقدر طاقتهم أمام الدولة لحفظ حقوقهم عبر الطرق المقننة ولا يجوز لهم الترك بحال وسيجعل الله لهم التأييد (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا).

مع التنبيه على وجوب قيامهم بتعليم ابنائهم دينهم وبيان ما عليه هذه المناهج من الباطل ودوام تحذيرهم مما يخالف الشرع ويكون ذلك بكافة الوسائل العامة والخاصة الاجتماعية والاسرية.

وإنما فرقنا بين القلة والكثرة لأن الاستضعاف غالبا يكون في قلة قليلة لا مع الكثرة خاصة لو كانوا بالملايين بل بعشرات ومئات الملايين.

كالحال في الهند،

فلا يمكن اعطاؤهم حكم الاستضعاف لتعذر القيد وهو لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا

فهذا القيد لا يوجد الا في قلة..

ولا يعطى في مسألة احتلال بلاد المسلمين من الكفار حكم الاستضعاف فيهاجروا ويتركوا أرضهم

لأن تكليف الدفع حينئذ متعين على عموم الأمة إن عجزت تلك الطائفة.

فأحكام الاستضعاف إنما تعطى لفرد أو قلة مقيمة بين الكفار عاجزة عن التمسك بدينها.

مسألة س ١٥ الصور في الكتب الدراسية والمنحوتات وفروعها.

أما مسألة الصور في الكتب أو المجسمات فهي جائزة للتعليم قياسا على اللعبة من العهن التي كانت تتخذ لأبناء الصحابة

فيه حديث أخرجه البخاري برقم ١٩٦٠ عن الربيع بنت معوذ قالت أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائما فليصم قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار.

ولما أخرجه أبو داود برقم ٤٩٣٤ عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر وفى سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال «ما هذا يا عائشة». قالت بناتي. ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال «ما هذا الذي أرى وسطهن». قالت فرس. قال «وما هذا الذي عليه». قالت جناحان. قال «فرس له جناحان». قالت أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة قالت فضحك حتى رأيت نواجذه. قلت: وسنده صحيح، رجاله رجال الشيخين إلا شيخ أبي داود محمد بن عوف وهو ثقة.

وقد حققنا المقام عموما في فقه الفن من كتابنا المقدمة في فقه العصر

مسألة س ١٧ ما هو القدر الواجب من التعليم الديني مع الجمع بينها وبين علوم العصر حت لا تتأثر المواد الاخرى

ذكرنا في كتابنا المقدمة في فقه العصر أهم ذلك واليكم النص

ولا بد في الدراسة من الابتدائية إلى الثانوية من معرفة قطعيات الشريعة التي لا يجوز الجهل بها، وهي(١):

أولا: في باب الإيمان والتوحيد والعقائد:

مثالا لا حصرا: حرمة الشرك بالله ووجوب توحيده، وحرمة التحاكم إلى غيره ووجوب الحكم بما أنزل، والإيمان به وبرسله وكتبه واليوم الآخر وما فيه، والقدر، وحرمة عبادة غيره كالسجود لصنم، ودعاء حجر أو شجر، وعمل السحر والشعوذة والكهانة، وأن دين الإسلام هو الحق وغيره باطل (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ) (آل عمران:٨٥)، وأن تفريق الأمة وتمزيقها والفتنة بين أهل الإسلام كله حرام.

وأن الردة عنه من أكبر الذنوب ولا تقبل رسميا ولا شعبيا ولا مجتمعيا (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ) (آل عمران:٨٥)، وهذا حكم دنيوي؛ لأن الحكم الأخروي منصوص عليه آخر الآية (وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ).

والمرتد كافر له حكم الكفار أهل الفتنة (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه) (الأنفال:٣٩).

وأن الصحابة ومنهم آل البيت ناجون يوم القيامة قطعا بالدليل القطعي (يَوْمَ لا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (التحريم:٨).

ولم يقل «آمنوا به»، وإلا لشمل كل مؤمن إلى يوم القيامة، فدل على اختصاص هذه الآية بالصحابة.

ومن سبهم أو فسقهم أو كفرهم فقد ناقض القرآن في قوله تعالى (وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ) (الحجرات:٧).

ومن آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرضه وأصحابه وآل بيته فهو ملعون في القرآن (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ

١- راجع فقه التربية والتعليم من كتابنا المقدمة في فقه العصر

عَذَابًا مُّهِينًا* وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) (الأحزاب:٥٧-٥٨).

والترضي عن الصحابة والآل مشروع؛ لأن الله ترضى عنهم (وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (التوبة:١٠٠).

وكذا الاستغفار لهم (وَالَّذِينَ جَاؤُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ) (الحشر:١٠).

وكل من آمن وقاتل قبل الفتح أو بعده فلهم الحسنى مع تفضيل الأولين (لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (الحديد:١٠).

وما جرى بينهم فهو إلى الله؛ لأن الله لم يكلفنا بالحكم بينهم، ولا يسألنا عن ذلك؛ لعموم (تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) (البقرة:١٤١).

ثانيا: في باب العبادات:

فمن قطعياتها وجوب الوضوء والطهارات للصلاة، ووجوب الصلاة والصيام على كل مسلم، والزكاة، والحج لبيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا، وبيان تفاصيل ذلك في سنة النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه قولا وفعلا وتقريرا.

ثالثا: في باب الأموال:

حرمة الربا وحل البيوع، وحرمة أكل أموال الناس بالباطل، وحرمة أكل مال اليتيم، وحرمة الغش والخداع والتدليس في السلع، والتغرير والغلول، والأصل الإباحة في المعاملات.

رابعا: في أبواب الأسرة والمجتمع:

الإحسان، والمعاشرة بالمعروف، والنفقة من قادر على من يلي أمرهم من والدين وزوجة وأبناء وأقرباء، وحرمة الإضرار بالزوجة والزوج، وحرمة عقوق الوالدين، وحرمة إظهار الفواحش ونشر الرذائل، وحرمة الزنا وسائر الفواحش، وفرض لبس الحجاب على المرأة وهو ستر كامل بدنها سوى ما ظهر، وفي الوجه والكفين خلاف.

والإحسان إلى الخلق من جار وصاحب وذي قربى، وأن النكاح بين المحارم بنسب أو رضاع لا يجوز، وأن يتعاون الناس على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

خامسا: في أبواب السياسات والأمن الداخلي والخارجي والأبواب العامة:

وجوب إقامة العدل بين الناس، وتحريم الظلم، ووجوب نصرة المظلوم، وحرمة تولية الفاسق الظالم، والإنصاف من الظالم، وحرمة الرشوة، ولزوم إقامة الحدود الشرعية على مستحقها، وحرمة القتل وقطع الطريق والسرقة والنهب والاختلاس والزنا والفواحش والخمر والميسر والقمار وأكل لحم الخنزير والميتة والدم، ولزوم الصدق، وحرمة التجسس –إلا على العدو المحارب– والغيبة والنميمة، والمنع من البطر والكبر والنفاق والرياء، وتحريم الفرار من الزحف، وشهادة الزور، وقذف المحصنات، وتحريم موالاة أهل الكفر على أهل الإسلام، والعمالة لهم على المسلمين. انتهى

المبحث الثاني: ما يتعلق بالطالب

وتندرج تحته أسئلة:

١_ خلاصته ماحكم التعليم المختلط في تلك المدارس؟

الجواب:

النظر في هذه المسألة راجع إلى معرفة مظاهر الاختلاط ومفرداته الحاصلة في التعليم المدرسي المختلط

حتى إذا اطلق هذا المصطلح تبادرت مفرادته إلى ذهن الفقيه.

إذا العالم لا يستطيع استنباط الحكم المتعلق بمسألة إلا بمعرفة تامة لها.

وهو إما أن يعرفها بنفسه من الواقع أو بسؤال المستفتي له.

فيجيبه بحسب توصيفه النازلة في سؤاله

والاختلاط المدرسي مما شاعت معلومية مفرداته بين الخاص والعام.

فهو متركب من اجتماع ذكر وانثى في مدرسة واحدة في فصل واحد مشتركان في دورات المياه والطابور والانشطة المختلفة والمطاعم والساحات والمداخل والمخارج.

هذه صورته الأصلية.

ولمعرفة حكمه لابد للناظر من تأمل نصوص الشرع وأصوله وتصرفاته في الباب.

لإلحاق هذه الصورة بأصل معين مناسب يترتب عليه تساويهما في الحكم ,

فإن لم ينطبق أصل معين على هذه النازلة تمام الانطباق

وتجاذبتها الأصول فأخذت من هذا الاصل المانع ومن هذا الاصل المبيح

جمعنا الاصول كلها ورأينا ما يغلب على هذه النازلة من الأصول فأعطيناها حكمها.

فنقول:

من أصول هذا الباب البينة تحريم الخلوة

والنظر إلى الاجنبية الا لحاجة

وتحريم إظهار زينتها لغير المستثنى بالنص

وتحريم حركة تعلم منها زينتها ولو سماعا.

وتحريم الخضوع بالقول

فهذه أصول التحريم

أما مايمكن أن يستدل بها على بعض الصور

فصلاة المرأة خلف الرجال في المسجد

وشهودهن العيدين

وخروجهن للغزو لمداواة الجرحى

أما النصوص الأولى وهي المانعة

فهي نصوص قاطعة بينة حاكمة

أما الأخرى فلا تدل على الاختلاط لعدم حصوله البتة في صلاة جمعة ولا جماعة ولا عيد ولا غزو كما سيأتي:

وأما تفصيل المسألة:

فجميع هذه النصوص المانعة مقصودها حفظ الاعراض.

كما أن التكاليف الواردة فيها وسائل مفروضة لحماية المجتمع من الانحراف والرذيلة والفواحش وما تؤدي إليه من فساد في الاعراض والانساب والنسل.

فينظر في إمكان وجود هذه المفردات في مسألة الاختلاط المدرسي

وهو بصورته السابقة يتعذر في العادة الغالبة ألا يوجد فيه جميع ما حرمته الاصول المذكورة التي تحكم هذا الباب دفعة أو متناوبة.

وإنما قلنا في العادة الغالبة لأن ما خرج عنه يعتبر حالة جزئية نادرة والنادر لا تنزل عليه الاحكام العامة ولا تبطل به.

بل الاحكام العامة حاكمة عليه، أو يعطى فتوى معينة تتعلق بواقعة معينة غير عامة.

فتكون من وقائع الأعيان التي لا يعم حكمها غيرها.

وهذه الأصول تتصادم مع صورة الاختلاط المدرسي

ولو تخلف بعضها في وقت فإنه لا يمكن أن يتخلف في جميع الزمن أو جميع المدارس

لأن نظرنا عمومي يشمل جميع المدارس المختلطة لا يختص بواحدة معينة.

كما أن نظام التعليم المدرسي المختلط مساعد على ذلك من حيث طول الزمن الذي يجمع بين الطلاب والطالبات في اليوم الواحد على مدار العام بصورة مستمرة اثني عشر عاما تعليما من المرحلة الابتدائية الى الثانوية

وهذا مؤد بلا شك إلى رفع الكلفة بين الجنسين ضرورة.

وإذا ارتفعت الكلفة تواردت المفاسد مما هو أشد من الخضوع بالقول من مزاح وتغنج وإبراز مفاتن ومواضع الزينة، والتساهل في الخلوة.

فتبين ظهور تحريم الاختلاط المدرسي لاشتمالها على أصول المحرمات في الباب نصا ومعنى.

ولأنه بهذا يعود بالاخلال بمقصد حفظ الاعراض.

أما الكلام على صور نادرة غير موجود فيها تلك المفاسد المنصوصة

فالفتوى فيها بالجواز.

لكن هذا متخيل في الذهن لا في الخارج

والفتوى لا تبنى على ضوابط تفرض في الذهن

فيقال يجوز هذا مع الضوابط

لأن هذا نظر محظ لا علاقة له بالفتوى في نازلة عامة لا توجد فيها ما يفرضه ذلك الناظر في ذهنه.

ففتواه مسألة فقهية نظرية لا فتوى في نازلة.

والفقه المفترض غير الفتوى على واقعة عامة كما أن القضاء غير الفتوى.

فمن أفتى بجواز التعليم المدرسي المختلط بصورته السابقة قائلا يجوز إن التزم بالضوابط فقد تفقه في فرضية ذهنية غير مسألة الواقعة التي لا توجد بها تلك الضوابط

وحاجتنا للفتوى إنما هي فيها أما مجرد القول بالجواز بشرط الضوابط فمعلوم ولا حجة لنا به.

فصار كلامه خارج موضوع النظر.

واعلم أن هذا الحكم مختص بنازلة الاختلاط في التعليم المدرسي على صورته الحالية السابقة

ولا يتعلق بمسائل أخرى.

كصلاة المرأة في المسجد مع جماعة الرجال لأن هذه المسألة لما خلت من حصول المحرمات المنصوصة في الباب جازت بلا خلاف

وهكذا صلاتهن في مصلى العيد خلف الرجال وأداؤهن للحج والعمرة بين الرجال

فالعلة هو ما ذكرنا من خلو هذا من مصادمة نصوص المحرمات في الباب

وإن حصل فنادر

هذا مع أن عادة هذه العبادات مفارق كليا لنظام التعليم المدرسي المختلط

إذ أن هذه العبادات غير داعية ولا مساعدة على وجود تلك المحرمات لأن الحج يكون بمحرم والصلاة لها زمن قصير معين بلا إمكان اختلاط، والعيد مرتين في العام يحضرن معتزلات عن مخالطة الرجال

هذا مع أن حضور الجماعة والعيد غير واجب على النساء شهوده

والمداواة في الغزو غير واجب عليهن أصلا ويكون مع محارمهن، كما أنه للضرورة وهي تقدر بقدرها

بخلاف التعليم في ذلك كله فالاختلاط المدرسي مختلف تماما عن هذه الأمور في الوقت والاستمرار والالزام والنظام واللبس والانشطة وغيرها.

فمن حاول قياس هذا على هذا فقد زلت قدمه وأخطأ السبيل وفارق قوانين العلم والأصول في شروط القياس من تساوي الفرع والأصل وغيرها.

وأما حضور المؤتمرات العلمية والفعاليات للنساء فلا مانع منه لعدم معارضته تلك الأصول.

وهكذا القاء المرأة كلمة أمام الرجال وإن كان في النفس منه شيء

وهذا الحكم لا يشمل القاء الطالبات في الطابور أوالانشطة في التعليم المختلط **المسؤل عنه في س١٣ س١٤**

لأن كلامنا تقدم في منعه من أصله لأنه منظومة متكاملة لا مفردة معينة واحدة. فلا نعطيها حكما مستقلا

لذلك فالمشاركة المختلطة في الانشطة المدرسية والقاء الخطب والتمثيل المسرحي والمسابقات المشتركة والحوارات.

كل هذا له حكم أصله وهي منظومة التعليم المدرسي المختلط وقد بينا تحريمه.

لأن جزئيات المنهيات والمفاسد عند اجتماعها وغلبتها بصورة معينة تعطي حكما على تلك الصورة غير ما يمكن أن يعطى بالنظر الجزئي لجزئية .

فمثلا جواز صلاة الجماعة للمرأة مع أنها في الطريق قد ينظر اليها ناظر ولكن هذا النظر يأخذ حكما جزئيا وهو التحريم ولا يمكن أن يقال بمنع صلاة المرأة جماعة نظرا لهذه الجزيئة.

لكن لو اجتمع مع هذا الخوف على عرضها حال حصول انفلات أمني مثلا فيحرم حضورها الجماعة.

وذلك لأن معنى جميع النصوص في التحريم هو حفظ العرض فخروجها حينئذ مخالفة لجميع النصوص ومعانيها.

لأن من صادم المقاصد الكبرى فقد صادم سائر النصوص القواطع التي دلت عليها.

وبهذا يتبين أن تحريم المرأة من ممارسة الانشطة المختلطة في التعليم المدرسي من القاء خطاب أو حوار أو عمل مسرحي أو حوار.

لأن هذه الجزئيات مع غيرها شكلت أصلا معينا معارضا للنصوص ومعانيها آيل إلى مصادمة مقصد الشريعة في ذلك.

مسألة صور معالجات الاختلاط

أما الصور الثلاث المذكورة لمعالجة الاختلاط فلا شك أن الأولى أكملها

مسألة العمر الذي يفصل فيه الطلاب.

أما العمر الضابط للفصل بين الجنسين فقد جاء في النص (وفرقوا بينهم في المضاجع)

وإنما نص الشرع على سن العشر لأنه أول المراهقة وقد يحصل فيه بلوغ الانثى بالحيض وقد يكون الطفل فيه قادرا على الظهور على عورات النساء

لأن الله لما استثنى الاطفال من جواز اطلاعهم على زينة النساء قيده ببقوله {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ } [النور: ٣١] ومعناه القدرة على الجماع.

فتبين أن من كان من الاطفال قادرا على الظهور على عورات النساء فإنه يمنع من الاطلاع على الزينة

والظهور على عورات النساء يبدأ في سن العاشرة فتوافق القرآن والسنة في هذا المعنى

وبهذا يمكن تحديد الفصل بين الطلاب والطالبات في التعليم المدرسي ابتداء من الصف الرابع الابتدائي. لأن الطالب فيه يكون في العاشرة عادة.

٢_ تزوير تاريخ الولادة للطفل لإلحاقه بحضانة معينة مثلا ثم يبقى هذا التاريخ في كل وثائقه سائر عمره

هل التسجيل الخاطي للسن لا يجوز

هل ظن الوالدين أن تحديد العمر من قبل المسؤلين عن المدارس غير واجب يجيز ذلك.

الجواب والله الموفق للصواب

إن الكذب محرم وهذا منه وظنه لا يغني من الحق شيئا فلا يجوز للوالدين الكذب في عمر الطفل لإلحاقه بالحضانة، وإن كانت الحضانة وقفية على عمر معين، رد ما يعادل انتفاع ولده بالوقف لتلك الحضانة تورعا.

فإن كانت الحضانة للدولة وزور تاريخ ميلاد ولده ليلحقه بها فهو تصرف بمال عام مرصود على جهة معينة بالحيلة وهذا محرم.

وفي كل الاحوال عليه أن يستغفر الله لما بدر منه من الكذب والله واسع المغفرة.

٣_ الزي الموحد وفروعه

فرض الحجاب المعين على المرأة المسلمة البالغة معلوم من الدين بالضرورة

وبلوغها يكون بالحيض أو بالسن

فمتى حاضت لبست الحجاب فرضا

ولا يمكن الحيض قبل تسع، أما في سن تسع سنوات فقد يحصل للبعض.

وقد يتأخر إلى ما بعدها فإن وصلت الخامسة عشرة فهي بالغة بالسن ولو لم تحض.

ولبسها قبل تسع يكون تعليما لها.

وعلى هذا فالزي المدرسي يجب أن يتفق مع فريضة الحجاب

وهذه الفريضة تقوم على ثلاثة أصول

الاول: موارات السوءات

الثاني: إخفاء الزينة

الثالث: دفع الأذى

فالأصل الأول: في قوله تعالى: {يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (٢٦) يَابَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ (٢٧)} الأعراف

فبين سبحانه أن مقصود اللباس موارات السوءات و أن نزعه عن السوءة فتنة شيطانية

والسوءات هي العورات

والنصوص متظافرة على وجوب سترها وحرمة كشفها الا لزوج.

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: يا بني آدم، لا يخدعنكم الشيطان فيبدي سوءاتكم للناس بطاعتكم إياه عند اختباره لكم، كما فعل بأبويكم آدم وحواء عند اختباره إياهما فأطاعاه وعصيا ربهما، فأخرجهما بما سبَّب لهما من مكره وخدعه، من الجنة، ونزع عنهما ما كان ألبسهما من اللباس، ليريهما سوءاتهما بكشف عورتهما، وإظهارها لأعينهما بعد أن كانت مستترةً[١].

قال القرطبي: وفي هذا أيضا دليل على وجوب ستر العورة، لقوله: (ينزع عنهما لباسهما)[٢]

قال كثير من العلماء: هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة، لأنه قال:" يواري سوآتكم". وقال قوم إنه ليس فيها دليل على ما ذكروه، بل فيها دلالة على الإنعام فقط. قلت: القول الأول أصح. ومن جملة الإنعام ستر العورة، فبين أنه (سبحانه وتعالى «١») جعل لذريته ما يسترون به عوراتهم، ودل على الأمر بالستر. ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس[٣]

والأصل الثاني: جات به آية النور

{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١) } [النور: ٣١]

فأوجب ستر الزينة وحرم إبداءها لغير من في النص وفرض الخمار الساتر للراس مع محل الجيب في الصدر إذ الشعر والجيب من أخص مواضع الزينة لذلك خصهما بالذكر.

---

[١]- تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٢/ ٣٧٣)

[٢]- تفسير القرطبي (١٢/ ٢٣٠)

[٣]- تفسير القرطبي (٧/ ١٨٢)

وحرم كل حركة تعلم بها الزينة فحرم ضرب الرجل.

الخمر: جمع الخمار، وهو ما تغطي به رأسها، ومنه اختمرت المرأة وتخمرت، وهي حسنة الخمرة. والجيوب: جمع الجيب، وهو موضع القطع من الدرع والقميص، وهو من الجوب وهو القطع.

وقال كذلك

ويقال: طفل ما لم يراهق الحلم

(يظهروا) معناه يطلعوا بالوطي، أي لم يكشفوا عن عوراتهن للجماع لصغرهن. وقيل: لم يبلغوا أن يطيقوا النساء، يقال: ظهرت على كذا أي علمته، وظهرتعلى كذا أي قهرته

وفيه دليل أن الطفل إن ظهر على عورات النساء أي قدر على جماعهن فهو كالبالغ.

وفيه دليل أن الاطفال نوعان منهم من لم يظهر على عورات النساء ومنهم من ظهر

(ولا يضربن بأرجلهن) الآية، أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها، فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد[١]،

والأصل الثالث جاءت به آية الاحزاب{يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٩)}

ففرض إدناء الجلباب على البدن وعلله دفعا للأذى.

ومعنى ذلك دفع الضرر عن المرأة إذ المتبرجة تطمع من في قلبه مرض فتؤذى بالنظر والكلام والافعال.

جاء في أحكام القرآن:

والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن. وفي صحيح مسلم عن أم عطية: قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: (لتلبسها أختها من جلبابها). الرابعة- واختلف الناس في صورة إرخائه، فقال ابن عباس وعبيدة السلماني: ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها. وقال ابن عباس أيضا وقتادة: ذلك أن

١- تفسير القرطبي (١٢/ ٢٣٦)

تلويه فوق الجبين وتشده، ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه. وقال الحسن: تغطي نصف وجهها.[١]

فتبين من النصوص السابقة أن الزي المدرسي للطالبات يجب أن يغطي الرأس والصدر وسائر البدن

سوى الوجه والكفين ففيه خلاف فاللبس المذكور في السؤال وهو التنورات القصيرة وكشف الشعر يخالف التكليف الشرعي في النصوص فحرم.

لا يجوز لدولة مسلمة سن ذلك أو الالزام به في المدارس، والزامها باطل مناقض لقواطع النصوص

وإنما الطاعة فيما ليس معصية لله ورسوله.

ولأن ولايته أساسا قائمة على عقد إقامة المصالح وحماية الدين ويجب عليه الايفاء به

(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة: ١] فأمره بما يخالف الشرع هو تلاعب بالعقد.

أما إن هذا في دولة غير مسلمة وفيها هذه المدارس المختلطة التي تلزم بهذا الزي للطالبات

فعلى المسلمين هناك أن يسعوا لإقامة المدارس التي تحقق رعاية دينهم وتعاليمه وتواكب العصر في علومه.

وهذا حق لهم وفرض عليهم ..

وقد تقدم الكلام على هذا سابقا بتوسع

ولا عذر في تدريس أبنائهم وبناتهم في تلك المدراس.

وأما السؤال عن الزي الذي يتوافق مع الشرع ويتماشى مع العصر

فلا تعارض بين الالتزام بلباس يقيم الفرض وبين العصر

لأن التكليف الشرعي باللبس يقوم على ثلاثة أركان

الأول: ستر السوءات والعورات وهو مقصود النص في سورة الاعراف

١- تفسير القرطبي (١٤/ ٢٤٣)

الثاني: إخفاء الزينة وهو ما شرع في سورة النور

الثالث: ستر البدن بما يدفع الأذي والفتنة وهو شرع في سورة الاحزاب.

فأي لبس جمع هذه فهو جائز موافق لمقصود الشرع.

فليس هناك نوع من اللبس مفترض بل المفروض هو ما يقوم بالتكليف كيفما كان، وهذا يفتح لنا الباب لاختيار ما يناسب العصر من اللبس المدرسي.

فيجتمع بهذا المصالح دينا ودنيا.

أما بالنسبة للذكور فلبس الشرت الساتر للعورتين والفخذ جائز بلا خلاف

فالباب واسع في هذا.

٤_ مسائل الرسوم المدرسي.

هل يجوز جعل التعليم تجارة تدر أكثر ربحا في مدة قليلة بدلا عن جعله خدمة

وتكون بعض المدارس خاصة وبعضها يديرها المؤسسات التعليمية للطلابالفقراء ولكن هذه المؤسسات تنفق المبالغ التي تستلمها من الطلاب عن طريف الرسوم على توسعة مباني مدرسها وتزيينها بدلا من انفاقها على توفير التسهيلات التعليمية للطالب للطلاب الفقراء فكيف يرى الاسلام ذلك.

الجواب عن هذه التساؤلات الواردة في س٩

أن التعليم الخاص يجوز جعله تجاريا

وهذه المسألة راجعة إلى مسألة أخذ الأجرة على تعليم العلم وهو قسمان علوم شرعية وعلوم مشروعة

فالعلوم الشرعية الخلاف فيها معلوم مشهور [١]

١- ابن عابدين ٣ / ٢٨٢ والزيلعي ٥ / ١٢٤، ١٢٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/ ١٢٤، ١٢٥ ط دار الكتاب الإسلامي والفتاوى الهندية ٤ / ٤٤٨ بدائع الصنائع ٤ / ١٩١، والإنصاف ٦ / ٤٥، ٤٦ .، الحطاب ٥ / ٤١٨، والمدونة ٤ / ٤١٩ نشر دار صادر بيروت ومطالب أولي النهى ٣ / ٦٤١، والمغني لابن قدامة ٦ / ٤١٧، وقليوبي ٤ / ٢٩٦.

وقد لخصت أقوال العلماء في بيتين:

وأجرة للحج والمنافع والعلم والقرآن أفتى الشافعي

ومالك وأحمد روايه ومنع النعمان ذو الدرايه.

فاتفق الشافعي ومالك على الجواز ورواية عن أحمد وهو المفتى به عند المتأخرين من الحنفية إلى الجواز

والمنع في قولهم الأول وهو مذهب الحنابلة

وهذا الخلاف يجري في إقامة مركز لتعليم العلم الشرعي أو مدرسة تجاريا، والصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لظهور أدلتهم

أما أن الاجرة على غير العلوم الشرعية فلا خلاف فيها.

ومعلوم أن هذه المدارس المعاصرة لا تختص بعلوم الشريعة بل الأكثر الغالب غيرها من رياضيات وعلوم وفيزياء وكيماء وأحياء وأدب وفلسفة وتاريخ وفنون ولغات واجتماعيات ونحوها.

والحكم للغالب فلا يجري فيها الخلاف الفقهي السابق، ولأن الاجرة تسلم للعملية التعليمية بمجموعها التي تشمل المناهج ووضعها وطباعتها ومرافق المدرسة وأجور الادارة المدرسية والطاقم المدرسي من عاملين ومدرسين

وعليه فاتخاذها تجارات يستفاد من ريعها لا مانع منه لشمول {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩]

وقد أصبح هذا النوع من الاستثمار عرفا عالميا. فشمله نص الجواز.

وهذا الحكم منسحب على الجزء الثاني من السؤال وهو إن كانت هذه المدارس لجمعيات خيرية فريعها مرصود للأعمال الخيرية وإنفاق هذه الايرادات يكون بحسب ما تراه الادارة القائمة على هذه الجمعية

وإنفاقها لتوسعة المدارس أو تزيينها بما يجملها من غير إسراف لا أرى في ذلك بأسا.

ودعم الطلاب المحتاجين من هذا الريع أمر من مقاصد العمل الخيري فلا تزاحم فيعمل بهذا وهذا.

أما الكلام عن أصل هذا المال هل هو وقف أو تبرع أو زكاة فهذه مسألة أخرى تعرف بمسألة استثمار أموال الزكاة، فإن كانت الجمعية أخذت مال زكاة فهل لها أن تستثمره في التعليم التجاري

الاصل أن الزكاة تدفع لمستحقها ومصارفها واستثمارها حبس لها عن مستحقيها[١]

أما الجواب على السؤال ١٠ وهو هل يجوز دفع مال الزكاة على طلاب فقراء يدرسون في المدارس العصريةولا يستطيعون تحمل مصاريف التعليم

فالجواب

أن الزكاة لها مصارف معلومة بالنص

ومن مصارفها الفقراء

والسؤال في دفعها لطلاب فقراء، وهذا لا شك في جوازه لأنه من مصارفها أما كونه سيصرفها على التعليم في المدارس العصرية فهذا لا شأن له بالحكم الأصلي

فلا يعد مانعا، ولم يشرط الشرع النظر في محل صرف المستحق لما يدفع إليه من الزكاة

فالتكليف فرض الدفع إليه وأطلق فمن ادعى تقييدا فلا دليل له.

٥_ مسائل الاناشيد الشركية ونحوها من الافعال وهو س ١١

وتحية الشمس واليوغا الذي تدخل فيه تحية الشمس في بعض الدارس الحكومية والخاصة ويجبر الطلاب عليها في بعض المدارس وفي بعضها يرغبون فيها، لعملها بأنفسهم، كما صدرى قرار حكومي لبعض الولايات الهندية لممارسة هذه الافعال الشركية في المدارس

ويطالب الطلاب أيضا أن يقوموا بالدعاء أمام صورة وهمية لعيسى عليه السلام

أو أمام صليبه وتمثاله، وإن كانالطلاب لا يجبرون عليه لكنهم يرغبون فيه

وبعض المسلمين يطالبون الطالب في مدارسهم التي يديرونها ممارسة هذه الافعال بهدف الطمع في جلب عدد كبير من الطلاب للالتحاق.

١- المسألة فيها خلاف معروف وليس المقام في بيانها.

أو إرضاء الحكومة

ماذا يجب على المسلمين إذا اجبر الطلاب على فعلها في المدارس الحكومية.

ماذا ينبغي على المسلمين أن يفعلوه إذا جعلت هذه الافعال إجبارية في المدارس الخاصة التي يديرها غير المسلمين ولا توجد أي مدرسة في تلك المنطقة

إذا كانت مدرسة خاصة غير إسلامية ويطالب الطلاب ممارسة هذه الافعال ترغيبا لا جبرا ولا الزاما فما الحكم

اذا وجد مدارس ليس فيها تلك السيئات ويمكن الحاق الطالب فيها بسهولة فهل يجوز إلحاق الطلاب بالمدارس التي تجبرهم على فعل الافعال الشكية أو ترغيبهم فيها

هل يجوز للمسلمين ترويج هذه الافعال الشركية في مدارسهم الخاصة هدفا لتطور مداسهم وتقدمها

أو يقوموا بتنسيقها للطالب غير المسلمين مع ابعاد المسلمين من هذه الافعال.

الجواب:

معلوم أن الشرك بالله هو أكبر الذنوب على الاطلاق، وأن الايمان بالله وحده وتوحيده لا شريك له هو الأصل الذي أرسلت به الرسل جميعا.

وما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب إلا لتوحيد الله ومحاربة الشرك بكل أنواع وأشكاله.

{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا} [النساء: ٤٨]

{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: ١١٦]

{لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٧٢) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٣} [المائدة:]

{وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (١١٠) } [الكهف:]

{ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (١٤)} [غافر: ١٤]

{وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ (١٣) إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ (١٤)} [فاطر: ١٣، ١٤]

والوقوف للصليب للدعاء أو أمام صورة عيسى عليه السلام هو من الشرك الذي لا شك فيه

لان المشركين يصنعون ذلك ادعاء أنه ابن الله أو ثالث ثلاثة وأنه رب وإله

فيقفون أمام صورته أو أمام الصليب لعبادة المسيح من دون الله؟وهذه الافعال لا تفعل إلا للعبادة.

فمن فعل من المسلمين ذلك فقد فعل الردة.

لأنه عبد غير الله تعالى. لأن هذه الافعال لا تقصد إلا للعبادة الشركية.

فيحرم قطعيا فعل ذلك لمسلم وغير مسلم، لأن عبادة غير الله محرم على سائر البشرية مسلمهم وكافرهم.

لذلك ذكرها الله عن أهل الكتاب وقضى بكفرية هذا القول وفاعله.

فهذه المدارس التي تمارس هذه الشركيات يحرم تسجيل الابناء فيها

لأن الطفل في مراحل التعليم يتقبل ما يغرس فيه من الأفكار والعقائد والاديان لذلك قال صلى الله عليه وسلم (يهودانه أوينصرانه) أخرجه الشيخان

والمدرسة ولو كانت لا تجبر على ذلك إلا أنه لا بد أن يتأثر الطالب بزملائه وأساتذته

هذا إذا كانت المدرسة لا تمارس أي ترغيب للطالب في فعل ذلك

أما لو دعت ورغبت بلا إراه فهي تمارس التنصير والتبشير بلا شك وتدعو الى الكفر بالله والشرك به والانخلاع عن الاسلام

فمن سجل ولده فيها فقد عرضه للردة عن دينه، خاصة أن الطالب فارغ القلب يتقبل الشبهات والعقائد الفاسدة، وهذا الفعل خيانة للأمانة في رعاية الطفل

لأن الولاية عليه ولاية نظر وإصلاح {قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ} [البقرة: ٢٢٠]

ودفعهم للتسجيل في هذه المدارس خارج عن الاصلاح بتاتا،

والولي آثم مرتكب لكبيرة موبقةٍ أمام الله. معاون على الاثم والعدوان

(ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)

وقد قضى الله بردة من أطاع في بعض الأمر المناقض لما أنزل الله وترك القتال مع النبي صلى الله عليه وسلم

{ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (٢٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (٢٦) فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ (٢٧) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (٢٨)} [محمد: ٢٥ – ٢٨]

قال ابن جرير:

يقول تعالى ذكره: أملى الله لهؤلاء المنافقين وتركهم، والشيطان سول لهم، فلم يوفقهم للهدى من أجل أنهم (قالوا للذين كرهوا ما نزل الله) من الأمر بقتال أهل الشرك به من المنافقين: (سنطيعكم في بعض الأمر) الذي هو خلاف لأمر الله تبارك وتعالى، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم[١].

فكيف بمن أطاع في أعمال الشرك الكبرى كالدعاء أمام عيسى أو الصليب. فهذا أشنع عند الله واعظم.

أما السؤال عن الحكم في حال أجبرت الدولة على ذلك في المدارس الحكومية فهذا الاجبار لا يبيح ذلك لأن ممارسة الشرك لأجل تعليم لا يجوز

فعليهم إنشاء مدارسهم الخاصة،

ولا يدخل هذا تحت الاكراه

لأن الاكره بنطق كلمة الكفر عذر خاص نادر لإنقاذ نفس فرد من القتل

أما هذا فهو إلزام عام لملايين المسلمين وأبنائهم بالشرك

وهذا لا يأخذ حكم الاكراه لأن الأكراه وضع طارئ نادر لواقعة عين.

أما إن دام وعم فلا يأخذ حكم الاكراه بل جعلهم الله ظالمين مأواهم جهنم

{ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا

١– تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٢٢/ ١٨٢)

(٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩)} [النساء:

فلم يعذرهم لما فعلوه من المعاصي نتيجة الضغوط والالزام من الكافرين، فعلى هذا يجب التفرقة بين حكم الاكراه الطارئ على الفرد

والحال الدائم

ويفرق بين الفرد أو القلة القليلة المستضعفة وبين الجماعة الكثيرة كما قررناه سابقا.

فلا عذر أمام الله لأحد من المسلمين بالالزام بالشرك في المدارس

وعليهم الضغط على الحكومة بكافة الوسائل لإعطائهم حكما مستقلا على مناهجهم الدينية.

ولا يقال أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى في مكة مع وجود الاصنام

فالجواب أن هذا استدلال باطل

لأنه لم يمارسه أو يدعو اليه لا مجاملة أو رغبة أو رهبة بل سفهها وحاربها وبين ضلالها

ومسألتنا مفروضة في الالزام بهذه الشركيات في مدارس المسلمين.

أما من يوجه الطلاب لفعل ذلك مع كونه مسلما طمعا في جلب الطلاب لمدرسته وزيادة في تجارته

فهذا داخل في قوله تعالى:

أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين (١٦) [سورة البقرة

وقد بين الله للمؤمنين سبيل الرزق الحلال والحرام في موضع واحد وبين أن من الحرام كتمان ما أنزل الله بثمن دنيوي وهذا يشمل الطمع في المال أو ارضاء المشركين فكله ثمن.

{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣) إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ

الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١٧٥)} [البقرة:

فهذا فيمن كتم الحكم الشرعي بثمن مادي أو معنوي فكيف بمن أمر بالكفر لذلك فهو في معنى المنصوص من باب أولى.

فما يصنعه هؤلاء المسلمون من الترغيب بالشرك في مدارسهم طمعا في المال أو إرضاء للحكومة أو غيرها مشمولون بهذه النصوص.

وهؤلاء ملعونون في الكتاب إلا إن تابوا وأصلحوا وبينوا

{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٦٠)} [البقرة:

ومعلوم أن الله قد بين للناس في الكتاب أن هذا شرك فمن كتم بعد هذا فعليه لعنة الله وخلقه

أما من أمر به، فهذا أبشع جرما وأعظم. لأنه كتم البينات والهدى وأمر بعكسه

وهذه الآية عامة قال ابن جرير:

وهذه الآية وإن كانت نزلت في خاص من الناس، فإنها معني بها كل كاتم علما فرض الله تعالى بيانه للناس. انتهى[١].

ثم اعلم أن الشرط في هذه العقوبات هي كون الأمر من البينات والهدى فلا يدخل فيه ما فيه خلاف من مسائل الاجتهاد

ولاشك أن مسألتنا هذه من مسائل البينات والهدى قال القرطبي:

لما قال:" من البينات والهدى " دل على أن ما كان من غير ذلك جائز كتمه، لا سيما إن كان مع ذلك خوف فإن ذلك آكد في الكتمان. وقد ترك أبو هريرة ذلك حين خاف فقال: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما

١- تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر (٣/ ٢٥١)

الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم. أخرجه البخاري. قال أبو عبد الله «١»: البلعوم مجرى الطعام. قال علماؤنا: وهذا الذي لم يبثه أبو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل إنما هو مما يتعلق بأمر الفتن والنص على أعيان المرتدين والمنافقين، ونحو هذا مما لا يتعلق بالبينات والهدى.[١] انتهى كلامه

وهذا الحكم شامل للقائمين على المدارس الاسلامية الذين يدعون طلابهم لفعل هذه الشركيات سواء كان الطلاب مسلمين أو غير مسلمين للعموم.

ولأن تهيئتها لغير المسلمين تلبيس لهم عن الحق وإيهامهم أنهم على الهدى ولذلك لعن الله أهل الكتاب الذين أوهموا المشركين أنهم على هدى بل أهدى من المؤمنين.

{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (٥١) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (٥٢)} [النساء:

فالواجب على المسلم هو الدعوة الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ولا يجادل أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ولا يكرههم على الاسلام.

وليس من المأذون له وضع الصلبان والشركيات وتهيئتها لهم لفعل ذلك.

وهو كمن يفتح البارات والدعارة لغير المسلمين. فهذا محرم قطعا وذاك أولى منه.

٦_ تعليم النساء ما يخصهن وهو س ١٦

أما تعليم النساء

فإن المناهج التعليمية لا تختلف بين ذكر وأنثى لأن التكليف بالعلم والمعرفة عام ولكن هذا لا يمنع أن تخص النساء بأمور تهمن من تعليم لشؤن البيت والقيام عليه وتربية الابناء والخياطة والتطريز.

بشرط عدم التأثير على المواد العلمية والفكرية التي تدرس في المناهج، لأن تعليم أمور المنزل ونحوه أمر اجتماعي تقوم به الاسرة داخليا في المنزل.

ويمكن إقامة أنشطة الخياطة والتطريز كدورات فصلية ترعاها المدرسة أو في مراكز مختصة بذلك.

١- تفسير القرطبي (٢/ ١٨٦)

الثالث: ما يتعلق بالمدرس

س ١٨: تدريس النساء للطلاب البالغين وعكسه في المدارس

فالذي يظهر والله أعلم أن تدريس المرأة للطلاب في المراحل الأولى الصف الاول والثاني والثالث لا ما نع منه، وأن تدريسها المراحل الاعدادية والثانوية من الذكور فيه مفاسد وفتنة كونهم بالغين ومراهقين يظهرون على عورات النساء وتدريس شابة لمراهقين أو بالغين فتنه لهم

وقد قال البخاري :

حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن سليمان التيمي، قال: سمعت أبا عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[١]

ويتعذر عليهم غض البصر لمعارضته التلقي التعليمي مع طول زمن التلقي، وإن أمكن هذا في فرد فلا يمكن في الطلاب جميعا.

وهل يلحق بهذه المراحل في الحكم الصف الرابع والخامس والسادس

الاقرب الحاق السادس والخامس به لأن الطالب فيه يكون في سن المراهقة

ويبقى الرابع محل تردد والاسلم أن يدرسه الرجال لأنه يكون في سن العاشرة عادة وهي سن لحظ الشرع فيه التفريق بين الجنسين (وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر).

وأخرج البخاري في صحيحه فقال:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خشعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم، يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع[٢]

١- صحيح البخاري (٧/ ٨) برقم ٥٠٩٦

٢- صحيح البخاري (٢/ ١٣٢)

وهذا دليل على قوة فتنة الشاب بالمرأة الشابة، ولم يمنعه كونه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم.

أما إن كانت المدرسة من القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا، فيمكن القول بالجواز لعدم الفتنة.

والقواعد من النساء في النص هن من بلغ الستين فإن المرأة لا ترجو نكاحا ولا تطلبه في هذا السن وكذا ماقاربه.

ويدل للتفريق القرآن والسنة:

أما القرآن فقوله تعالى {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [النور: ٦٠]

ومحل الاستدلال أن الله رفع عنهن الجناح الذي لم يرفعه عن غيرهن لعدم حصول فتنة منهن لأنها بلغت مبلغا لا يرجى منها نكاحا، ولا ينظر لها بشهوة ولا يفتتن بها عادة.

وأما من السنة:

فقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الشابة وغيرها ففي صحيح مسلم:

حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني»، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة»، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به[١]

١- صحيح مسلم (٢/ ١١١٤)

ووجه الدلالة أن رسول الله أمرها ألا تعتد عند أم شريك بل عند ابن ام مكتوم وعلل ذلك بعلتين الاولى

أن بيت أم شريك يغشاه الصحابة للطعام ففي اعتدادها فيه حرج عليها وعليهم

والعلة الثانية أن بيت ابن أم مكتوم تأمن فيه فتضع ثيابها ولا يراها.

وكانت فاطمة بنت قيس شابة ترجو النكاح لذلك قال لها النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حللت فآذنيني،

أما أم شريك فكانت من القواعد من النساء مرفوع الحرج عنها في وضع الثياب فكان الصحابة يغشون بيتها للطعام.

قال ابن عبد البر:

ففيه دليل على أن المرأة المتجالة العجوز الصالحة جائز أن يغشاها الرجال في بيتها ويتحدثون عندها وكذلك لها أن تغشاهم في بيوتهم ويرونها وتراهم فيما يحل ويجمل وينفع ولا يضر

قال الله عز وجل (والقواعد من النساء التي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجت بزينة) النور ٦٠

والغشيان في كلام العرب الإلمام والورود

قال حسان بن ثابت:

يغشون حتى ما تهر كلابهم لا يسألون عن السواد المقبل فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم تلك امرأة يغشاها أصحابي أن يلمون بها ويردون عليها ويجلسون عندها[١]

وقال في التمهيد:

وأما قوله يغشاها أصحابي فمعلوم أنها عورة كما أن فاطمة عورة إلا أنه علم أن أم شريك من السترة والاحتجاب بحال ليست بها فاطمة ولعل فاطمة من شأنها أن تقعد فضلا لا تحترز كاحتراز أم شريك ولا يجوز أن تكون أم شريك وإن كانت من القواعد أن تكون فضلا ويجوز أن تكون فاطمة شابة ليست من القواعد وتكون أم شريك من القواعد فليس عليها جناح ما لم تتبرز بزينة فهذا كله فرق بين حال أم شريك وفاطمة وإن كانتا

١- الاستذكار (٦/ ١٦٨)

جميعا امرأتين العورة منهما واحدة ولاختلاف الحالتين أمرت فاطمة بأن تصير إلى ابن أم مكتوم الأعمى حيث لا يراها هو ولا غيره في بيته ذلك[١]

قال النووي

فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث إنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشاف شيء منها وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فأمرها بالاعتداد عند بن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك[٢]

أما بالنسبة لتدريس الرجل للطالبات

فإن كان عدلا راشدا دينا كبير السن فلا أرى به بأسا

أما الشاب ولو عدلا فالفتنة اليه وبه مسرعة، بدليل العباس والمرأة لم يمنعهما كونهما بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم من النظر حتى أخذ النبي يصرف وجه العباس.

ومنع الفاسق من تدريس الطالبات أشد وجوبا.

وما ذكرناه من المسألة هو الأصل وما في السؤال هو هل يجوز إذا وجد مدرس من الجنس الآخر براتب قليل والوضع المالي للمدرسة لا يسمح الا أن يستوضفها.

فالجواب أن هذا لا يختلف به الحكم فالنقص الحاصل في راتب يترتب عليه ضرر على التربية والاخلاق وهو ضرر غير مغتفر، ولا تجلب هذه المصلحة اليسيرة مع جلب هذه المفسدة الكبيرة.

ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح كما هو مقرر هذا إذا كانت المصلحة هامة وعارضتها المفسدة، أما في حالتنا هذه فالمصلحة غير معتبرة لأنها مع قلتها أدت إلى هذه المفاسد فسقط الاعتبار بها.

س١٩ دفع الرشوة

أما مسألة دفع المال للمفتش المذكور فتعنته دليل أنها ليست رشوة بل مكس يدفع لظالم دفعا لأذاه

١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ١٥٦)

٢- شرح النووي على مسلم (١٠/ ٩٦)

والرشوة هي مال يدفع يتوصل به إلى باطل.

لذلك قال الله {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة: ١٨٨]

فحرم دفع المال للحاكم للتوصل إلى حكم يؤكل به مال الناس بالاثم.

فدفع المال لدفع ظلم ظالم مكس وإثمه عليه.

وفي الحديث عند احمد:

حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم "

حسنه الارناؤط وصححه لغيره[١]

وقد عرفت الرشوة في الاصطلاح: بأنها ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل[٢].

قال في المناوي:

والرشوة المحرمة ما يتوصل به الى ابطال حق أو تمشية باطل[٣]

وقال أيضا:

١- مسند أحمد ط الرسالة (١٥/ ٨)

لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم

(حم ت ك) عن أبي هريرة.

قال الالباني (صحيح) انظر حديث رقم: ٥٠٩٣ في صحيح الجامع

وفي فيض القدير (٥/ ٢٦٨)

(حم ت ك عن أبي هريرة) ورواه الطبراني في الكبير عن أم سلمة قال الهيثمي: ورجاله ثقات وقال المنذري: إسناده جيد قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر وعائشة. قال ابن حجر: وعبد الرحمن بن عوف وثوبان

أما زيادة الرائش فلا تصح

٢- حاشية الطحطاوي على الدر ٣ / ١٧٧ وتاج العروس مادة رش و، المعجم الوسيط مادة رش و

٣- التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٩٢)

وإنما يدخل الراشي في اللعن إذا لم يندفع بماله مضرة[١]

وإلى هذا التقرير ذهب الأئمة في المذاهب الأربعة والظاهرية وغيرهم وإليك نصوص كلامهم

مذهب الحنفية

وما جاء فيه من الذم من قوله – عليه الصلاة والسلام – «لعن الله الراشي والمرتشي» المراد به إذا كان هو الظالم فيدفعها إلى بعض الظلمة من ولاة الأمور يستعين به على الظلم بالرشوة

وأما لدفع الضرر عن نفسه فلا شبهة فيه حتى روي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه أجاز ذلك للوصي من مال اليتيم أيضا لدفع الضرر عن اليتيم، ألا ترى أن الخضر – عليه السلام – خرق السفينة كي لا يأخذها الظالم وما كان مراده بذلك إلا الإصلاح، والله يعلم المصلح من المفسد،[٢]

مذهب المالكية

(و) كهدية إلى (القاضي) فتحرم لأنها رشوة، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لعن الله الراشي والمرتشي»، ويأتي في باب القضاء أن جواز الهدية إليه التي اعتادها قبل ولاية القضاء قولين. قلت ولعل الفرق شدة حرمة الرشوة إذ لم يقل بجوازها أحد بخلافمنح الجليل شرح مختصر خليل (٥/ ٤٠٥)

ما قبلها، فإن الشافعي جوز الأخذ على الجاه، ومحل الحرمة على الدافع للقاضي إذا أمكنه خلاص حقه أو دفع مظلمته بدونها وإلا فالحرمة على القاضي فقط[٣].

١- فيض القدير (٥/ ٢٦٨)

٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ٣١) وجاء في العناية شرح الهداية (٨/ ٤٠٨)

«لعن الله الراشي والمرتشي» وهو عام لأنه محمول على ما إذا كان على صاحب الحق ضرر محض في أمر غير مشروع، كما إذا دفع الرشوة حتى أخرج الوالي أحد الورثة عن الإرث، وأما دفع الرشوة لدفع الضرر عن نفسه فجائز للدافع، وتمامه في أحكام القرآن للرازي

٣- منح الجليل شرح مختصر خليل (٥/ ٤٠٤) وتمام كلامه فيه فوائد لذلك نسوقه.

وقال القرافي:

وحقيقة الرشوة الأخذ للحكم بغير الحق أو لإيقاف الحكم فهذا هو الحرام عندهم[١]

مذهب الشافعية

قال العمراني: وأما الراشي: فإن كان الراشي يطلب بما يدفعه أن يحكم له بغير الحق أو على إيقاف الحكم.. حرم عليه ذلك، وعليه تحمل لعنة النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(و) كهدية إلى (ذي الجاه) فتحرم إن لم يتقدم مثلها ولم يحدث موجب. أبو علي التحقيق أنه لا يمنع الأخذ على الجاه إلا إذا كان يمنع غيره بجاهه من أمر يجب على ذي الجاه دفعه عنه بأن يكون بلا مشي وحركة، وإن قوله وذي الجاه مقيد بهذا أي من حيث جاهه فقط كاحترام زيد مثلا بذي جاه، ومنع من أجل احترامه فهذا لا يحل له الأخذ من زيد، وكذا قول ابن عرفة تجوز المسألة للضرورة إن كان يحمي بسلاحه، فإن كان يحمي بجاهه فلا لأنه ثمن الجاه اهـ، يجب أن يقيد بما ذكر، وبيانه أنه ثمن الجاه إنما حرم لأنه من الأخذ على الواجب، ولا يجب على الإنسان الذهاب مع كل واحد اهـ.

وفي المعيار سئل القوري عن ثمن الجاه فأجاب بما نصه اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصل فيه وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ مثل أجر نفقة مثله فجائز وإلا حرم. اهـ. وهذا التفصيل هو الحق. وفي المعيار أيضا سئل العبدوسي عمن يجوز الناس من المواضع المخوفة ويأخذ منهم على ذلك فأجاب ذلك جائز بشروط أن يكون له جاه قوي بحيث لا يتجاسر عليه عادة، وأن يكون سيره معهم بقصد تجويزهم فقط لا لحاجة له، وأن يدخل معهم على أجرة معلومة أو على المسامحة بحيث يرضى بما يدفعونه له. وفي المعيار أيضا سئل بعضهم عن رجل حبسه السلطان أو غيره ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره فهل يجوز فأجاب نعم يجوز، صرح به جماعة منهم القاضي الحسين ونقله عن القفال.

١- الذخيرة للقرافي (١٠/ ٨٣)

وَسَلَّمَ – للراشي. وإن كان يطلب بما يدفعه وصولا إلى حقه.. لم يحرم عليه ذلك وإن كان ذلك حراما على آخذه، كما لا يحرم عليه فكاك الأسير وإن كان ذلك يحرم على آخذه.[١]

وقال الهيتمي:

ومتى بذل له مالا ليحكم بغير حق، أو ليمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة إجماعا. ومثله ما لو امتنع من الحكم بالحق إلا بمال لكنه أقل إثما، وقد قال – صلى الله عليه وسلم –: «لعن الله الراشي، والمرتشي في الحكم» وفي رواية، والرائش، وهو الماشي بينهما ومحله في راش لباطل

أما من علم أخذ ماله بباطل لولا الرشوة فلا ذم عليه[٢]

مذهب الحنابلة

جاء في فقه الحنابلة:

(كشراء أسير) ؛ فيجوز شراء الأسير لتخليصه من أيدي الكفار، (و) كدفع (رشوة لظالم) ليدفع بها ظلمه[٣]

وجاء كذلك:

والرشوة: ما يعطى بعد طلبه لها، ويحرم (بذلها) من الراشي ليحكم له بباطل، أو يدفع عنه حقه إلا أن يبذلها (لدفع ظلمه) وإبرائه على واجبه؛

فلا بأس به في حقه. قال عطاء وجابر بن زيد والحسن: لا بأس أن يصانع عن نفسه ولأنه يستفيد ما له كما يستفيد الرجل أسيره[٤]

وقال في المنتهى:

ويجوز أن يرشي العامل وأن يهدي إليه لدفع ظلم) عنه أو عن غيره لتوصله بذلك إلى كف يد عادية. و (لا) يجوز أن يرشي العامل أو يهدي له (ليدع) عنه أو عن غيره (خراجا) لأنه توصل إلى إبطال حق. فحرم على آخذ ومعط كرشوة حاكم ليحكم له بغير حق[١]

١- البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٣١)

٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٠/ ١٣٦)

٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٦٠٦)

٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٨٠)

مذهب الظاهرية

جاء في المحلى:

مسألة: ولا تحل الرشوة: وهي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو ليولي ولاية، أو ليظلم له إنسان – فهذا يأثم المعطي والآخذ.

فأما من منع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي، وأما الآخذ فآثم، وفي كلا الوجهين فالمال المعطى باق على ملك صاحبه الذي أعطاه كما كان، كالغصب ولا فرق – ومن جملة هذا ما أعطيه أهل دار الكفر في فداء الأسرى، وفي كل ضرورة، وكل هذا متفق عليه، إلا ملك أهل دار الكفر ما أخذوه في فداء الأسير وغير ذلك، فإن قوما قالوا: قد ملكوه – وهذا باطل؛ لأنه قول لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا نظر، وقولنا في هذا هو قول الشافعي، وأبي سليمان، وغيرهما.

الحسن، وإبراهيم، قالا جميعا: ما أعطيت مصانعة على مالك ودمك، فإنك فيه مأجور – وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: وأما من نصر آخر في حق، أو دفع عنه ظلما، ولم يشترط عليه في ذلك عطاء، فأهدى إليه مكافأة، فهذا حسن لا نكرهه؛ لأنه من جملة شكر المنعم، وهدية بطيب نفس، وما نعلم قرآنا ولا سنة في المنع من ذلك – وقد روينا عن علي، وابن مسعود المنع من هذا، ولا نعلم برهانا يمنع منه – وبالله تعالى التوفيق.[٢]

قول الشوكاني بالمنع مطلقا خلافا للمذاهب الاربعة والظاهرية

جاء في النيل:

والراشي إن طلب باطلا عمه الخبر. قال المنصور بالله وأبو جعفر وبعض أصحاب الشافعي: وإن طلب بذلك حقا مجمعا عليه جاز. قيل: وظاهر المذهب المنع لعموم الخبر وإن كان مختلفا فيه كالباطل إذ لا تأثير لحكمه اهـ. قلت: والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص، فالحق التحريم مطلقا أخذا بعموم الحديث، ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه ردا عليه، فإن

١- شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٦٤٩)

٢- المحلى بالآثار (٨/ ١١٨)

الأصل في مال المسلم التحريم: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: ١٨٨] لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه " وقد انضم إلى هذا الأصل كون الدافع إنما دفعه لأحد أمرين: إما لينال به حكم الله إن كان محقا وذلك لا يحل لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أوجب الله عز وجل على الحاكم الصدع به، فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئا من الحطام وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلا فذلك أقبح لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور فهو أشد تحريما من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزنا بها؛ لأن الرشوة يتوصل بها إلى أكل مال الغير الموجب لإحراج صدره والإضرار به بخلاف المدفوع إلى البغي، فالتوسل به إلى شيء محرم وهو الزنا لكنه مستلذ للفاعل والمفعول به، وهو أيضا ذنب بين العبد وربه، وهو أسمح الغرماء ليس بين العاصي وبين المغفرة إلا التوبة، ما بينه وبين الله وبين الأمرين بون بعيد[١]

قلت وما ذهبت إليه المذاهب الأربعة والظاهرية

هو الصحيح وتقرير الشوكاني الاثم على الآخذ هو ما ذهبوا إليه فلا خلاف في هذه الجزئية

وهي محل البحث.

كم أن اللغة تبين أن الرشوة لإبطال حق أو أخذ باطل كما تقدم، ومقصود الشرع كذلك يرجح ما ذهب إليه الاربعة والظاهرية.

وهو عين التعليل في النص لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالأثم.

فحرم الادلاء الى الحكام بالأموال إن كانت للتوصل إلى أكل أموال الناس بالاثم.

وهذه هي الرشوة فتعميم الشوكاني لا معنى له.

والله أعلم.

❑❑❑

١- نيل الأوطار (٨/ ٣٠٨)

موضوع

الطلاق و ما ينتج عنه من القضايا الاجتماعية

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* عرض المسألة
* أبحاث من علماء العرب

ورقة الأسئلة:

الطلاق وما ينتج عنه من القضايا الاجتماعية

الأسرة واحدة من تلك الميزات التي أنعم الله بها على الإنسان، فبفضل نكاح الوالدين تحصل للإنسان عمومة وخؤولة، وتحصل له المصاهرة من نكاحه . ومن هذه الأسر الثلاث تحصل للإنسان مجموعة كبيرة من الأقرباء، الذين يساعدونه عند الشدائدو النوائب، وبمؤانستهم و مؤاساتهم يشعر الإنسان بشيء من راحة البال في الظروف الفاجعةو الأوضاع المثيرة للأحزان، وبحضورهم يتضاعف له الفرح والسرور بالمناسبات السعيدة، وإذا نشأ الخلاف بينه وبين قريب له عن وجه من الوجوه، فيسعى الجميع معاً إلى حله و إنهائه ، وبفضل هذه القرابات – أيضاً – يسهل أمر الزواج للأجيال القادمة. وبناء على ذلك، جعل القرآن الأسرة نعمة، ومن نعم الله التي تكلم عنها القرآن وأحصاها وجود الأسرة . (الفرقان :٥٤).

و يحتل استقرار نظام الأسرة أهمية بالغة ، في حين أن تفككه ذو خسارة فادحة بنفس الدرجة. و قد وسعت الثقافة الغربية المعاصرة رؤية حرية الفرد بدرجة أن الأسرة ضعفت سيطرتُها على أفرادها، مما نتج عن كثرة حالات الطلاق بوجه خاص ، فالآن بدأ المجتمع الغربي نفسه يشعر بهذه الخسارة ، لكن المشكلة أن الغرب قد ذهب في انحلال المجتمع بعيداً، حتى صعبت عودته إلى صلاحه.

فنظراً لهذه الظاهرة السيئة، نقدم إليكم بعض الأسئلة المهمة عنها، وهي كما يلي:

١- يفضّل الشباب والشابّات اليوم الزواج بمن يختارونه هم لأنفسهم، ويهملون تماما رضا والديهم و مشورتهما في جانب، وفي جانب آخر يختار الوالدان –

أحياناً – من الفتيان والفتيات للزواج من أولادهما، من يكون ضد اختيارهم تماما ، فما الموقف السديد بهذا الصدد؟ وهل يجب شرعاً على الشباب والشابّات الالتزام برضا الوالدين في أمر الزواج؟ وهل يأثمون إذا لم يلتزموا بذلك؟

٢- يدخل أمر الوالدين و إصرارهم في وقوع الطلاق في كثير من الحالات، فهل يجوز للوالدين إجبار ابنهما على تطليق زوجته لمجرد عدم إعجابهما بها، وهل يجب على الابن الامتثال بأمرهما بهذا الشأن؟

٣- تصدر المحاكم – اليوم – حكم النفقة للمطلّقة، في حين تجب النفقة شرعاً على الزوج السابق لفترة العدّة فقط، فهل يجوز للمطلقة شرعاً رفعُ قضية النفقة إلى المحكمة بعد العدّة؟ ولو أصدرت محكمة حكم النفقة في حق مطلقة مسلمة، فهل يجوز لها أن تستلم المبلغ المقرر من المحكمة، من زوجها السابق كهدية، أو من الحكومة كمساعدة مالية؟ وهل يُفرّق – في ذلك – بين مطلّقة بائسة معوزة وبين مطلّقة يهتم أفراد أسرتها بنفقتها؟

٤- لو وقع الطلاق على امرأة، فعلى من تقع مسؤلية تزويجها مرة أخرى؟ لأنه من المعلوم أنه لا حاجة إلى مصاريف كبيرة للزواج في الإسلام، لكن من أجل فساد المجتمع بلغ الوضع إلى أنه صعب – الآن – الزواج حتى للباكرات بدون التكاليف الكبيرة، فضلاً عن المطلقات؟

5- قد تصبح المرأة بعد الطلاق مضطرة إلى تلبية احتياجاتها المعيشية، و أن تتحمل أعباء تربية أولادهاو كفالتها، فينبغي التوضيح بأن نفقة المطلقة على من تجب من الأقرباء ؟ وكيف تعيش هي إذا لايؤدي المكلف بها من أقربائها نفقتها؟

٦- ما هي الظروف و الحالات التي يجوز فيها تطليق امرأة ما شرعاً ؟ فإنه

ينبغي توضيح ذلك بوجه خاص ، في سياق الظروف و الخلفيات التي يمر بها المجتمع الهندي، إذ إن التخوفات من الوقوع في الفتن جعلت ظروف المجتمع الهندي مختلفة عن ظروف المجتمع المسلم القديم، وظروف المجتمعات في البلدان العربية بصفة كبيرة؛ وذلك بسبب ابتعاد المجتمع الهندي عن التعليم الديني الإسلامي، ومشكلة الحصول على علاقة زوجية متزنة ومتكافئة للبنات، وكثرة تكاليف الزواج، وعدم امتلاك المؤسسات المسؤولة عن حل النزاعات بطريقة شرعية القوة التنفيذية، والحياة البائسة التي تضطرّ المطلقات لعيشها.

٧- يمكن أن يكون للطلاق الثلاث صورتان : الأولى أن يقع التطليق بتصريح عدد الثلاث ، ففي هذه الحالة ذهب الجمهور إلى أنه يقع به الطلاق الثلاث. والثانية أن يكون تكرار لفظة الطلاق أو جملة الطلاق، ففي هذه الحالة إن أقر الرجل بأنه أراد به الطلاق الثلاث ، فيقع ثلاثاً، لكنه إذا قال إنه نوى به واحدة، وما أراد بالمرة الثانية والثالثة إلاتأكيدا للأولى، أو يقول إنه ظنّ أن الطلاق لا يقع إلا بتكرار الطلاق ثلاث مرّات، لكني ما أردت أن أطلّق ثلاثاً، فلا تعتبر إلا نيّته عند بعض الفقهاء. أما فقهاء الحنفية، ففرقوا بين الديانة والقضاء، ويُفتي بعض المفتين – في الوقت الحاضر – وفقاً لقول الديانة، وبعضهم يفتون وفقاً لقول القضاء، فأي موقف أكثر صحة و سدادا في هذه المسألة؟

ويُقدم بهذا الشأن قول للفقهاء : (المرأة كالقاضي)، فما هو أصله في النصوص الشرعية؟ وهل هو قول لصاحب مذهب وأصحابه؟ أم هو قول للمتقدمين؟ أم للمتأخرين؟ وماذا يُراد بهذه الضابطة الفقهية؟

٨- قد يحدث أن المطلّق إذا سُئل عن تكرار ألفاظ الطلاق، بأنه ماذا أراد بالمرّة

الثانيــة والثالثــة؟ هـل نـوى بهمـا تأكيـداً للطـلاق الأول، أم أراد بهمـا طلاقـين إضـافيين، فيقـول عندئـذٍ إنـه مـا نـوى شـيئاً، فمـا الحكـم فـي ذلـك، وكـم يقـع مـن الطلاق؟

❑❑❑

القرارات والتوصيات:

قرارات بشأن
الطلاق وما ينتج عنه من القضايا الاجتماعية

(١) إن للبنين والبنات خياراً شرعياً في الزواج إذا كانا بالغين عاقلين رشيدين، ولا ينعقد النكاح بدون تراضيهما، ولو اختارا الخطبة خلافاً لما يحبه أبواهما وانعقد النكاح بينهما فيعتبر النكاح منعقداً لكن الأولى أن يتم عقد النكاح وفقاً للحكم الشرعي بتراضي واختيار الوالدين، والأولاد المحتلمين، فلا يليق بالأولاد أن يهملوا تجارب أبويهم في هذا الصدد، وينأوا بجانبهم عن استشاراتهم، كما لا ينبغي للوالدين أن يرفضوا بتاتاً اختيارات أولادهم، إلا أنه لا يصح نكاح المرأة – بكراً كانت أو ثيباً– عند الإمام الشافعي رحمه الله دون إذن من وليها.

(٢) الشريعة جعلت الطلاق أبغض المباحات، فلابد من تحاشيه ما أمكن، وليس لأحد أن يطلق امرأته، وإذا لم يمكن أن تبقى بينهما أواصر المحبة والمودة، فلا يصح للوالدين أن يجبروا الابن على أن يطلق امرأته لمجرد عدم ارتضائهما بها، ولا يلزم الابن أن يطيع أمر الوالدين في هذا الصدد.

(٣) وبما أن نفقة المطلقة بعد انقضاء المدة لا تلزم زوجها الأول لا يحل لها أن ترفع قضيتها إلى المحكمة في هذا الأمر، ولا يحل لها ما يعطيها زوجها الأول تحت ضغط المحكمة.

(٤) الإسلام حرض على النكاح بالمطلقة لذا لو كانت المطلقة مكتفية بذاتها، فتكلفات نكاحها تلزم نفسها، وإلا تفوض مسؤوليات تكلفات نكاحها إلى أوليائها، فلابد لأوليائها أن يفكروا في نكاحها.

(٥) لو كانت المطلقة مكتفية بذاتها فهي مسئولة عن نفقاتها بعد انقضاء عدتها، ولو لم تكن مكتفية بذاتها فأولياؤها مسؤولون عن نفقاتها، والأولياء لو لم يدفعوا رغم قدرتهم على دفعها، يعدّون آثمين عند الله تعالى، ولو لم تكن القدرة للأولياء على دفعها، فمسؤولية نفقة المطلقة تعود إلى أثرياء أسرتها وإلى أغنياء مجتمعها، ولو لم تمكن كذلك، فتعود مسؤولية نفقاتها إلى هيئة الأوقاف لتلك المنطقة.

(٦) إذا لم يمكن أن تبقى أواصر المحبة والمودة بينهما من حيث أن الحاجة تشتدّ إلى الطلاق، فعليه أن ينهي النكاح بتطليقة واحدة لكن لو أن رجلاً كرر كلمة الطلاق أو جملة الطلاق ثلاث مرات، ويقول لا أريد منها إلا تطليقة واحدة، وما قلت ثانياً أو ثلاثاً لم أقله إلا تأكيداً، ففي هذه الصورة يستحلف منه المفتي، ويفتي بأنه طلق طلاقاً رجعياً لكن المفتي محمد عثمان البستوي يشترط بأنه لا يعتبر هذا الشرط إلا إذا اطمأنت المرأة بما حلف به زوجها.

ويقول المفتي نعمة الله القاسمي والشيخ أختر إمام عادل القاسمي والمفتي عبد الرزاق القاسمي (أمروهه) والمفتي يوسف علي (آسام) والمفتي جنيد الفلاحي (إندور) والشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي: تقع ثلاث تطليقات في هذه الحالة، ويرى المفتي جنيد بن محمد البالنفوري أنه تقع طلقة واحدة ديانةً، لكن لا يحل للمرأة أن تمكنه من نفسها، وعليها أن تبذل أقصى مجهوداتها في أن تختلع من زوجها.

❑❑❑

عرض المسألة:

الطلاق و ما ينتج عنه من القضايا الاجتماعية

الشيخ بدر أحمد المجيبي الندوي•
د. فهيم أختر الندوي •

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على سيد المرسلين، و على آله و أصحابه الغر الميامين.

و بعد،

فقد حمَّل المجمع مسؤولية كتابة"عرض المسألة" حول هذا الموضوع من السؤال الأول إلى السؤال الرابع د. فهيم أختر، و وصل إليه عن طريق المجمع سبع و سبعون مقالة، كما حمَّل تلك المسؤولية من السؤال الخامس إلى السؤال الثامن الشيخ بدر أحمد المجيبي، و استلم ثمانين مقالة.

و فيما يلي أسماء الكاتبين للمقالات:

الدكتور المقرئ ظفر الإسلام الصديقي، و الدكتور المفتي محمد شاهجهان الندوي، و المفتي غلام الله الكاوي، و الشيخ الحافظ كليم الله العمري المدني، و الشيخ صبيح أختر القاسمي، و المفتي محمد عثمان القاسمي، و الشيخ محمد صابر حسين الندوي، و المفتي عبيد الله الندوي، و المفتي عرفان القاسمي، و الشيخ آصف يس سدرانا، و المفتي عبد الرؤوف القاسمي، و المفتي نثار أحمد الغودهروي، و القاضي عبد الجبار طيب الندوي، و الدكتور محي الدين الغازي الفلاحي، و الدكتور فهيم أختر الندوي، و الشيخ محفوظ الرحمن شاهين جمالي، و الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي، و

• فلواري شريف، بتنه
• جامعة آزاد، بحيدرآباد

المفتي محمد أحسن عبد الحق الندوي، و المفتي ممتاز خان الندوي، و المفتي عبد الرزاق القاسمي، و القاضي محمد حسن الندوي، و الشيخ بدر أحمد المجيبي، و المفتي شبير أحمد الديولوي، و الشيخ محمد فاروق بن عبد الرشيد، و المفتي سلمان الفالنفوري القاسمي، و الشيخ عبد الحي المفتاحي، و الشيخ محمد أنيس الندوي، و المفتي محمد صادق المباركفوري، و الشيخ رحمة الله الندوي، و الشيخ محمد زبير الندوي، و القاضي محمد كامل القاسمي، و المفتي عبد الباسط القاسمي الفالنفوري، و المفتي محمد سلطان الكاشميري، و الشيخ حفيظ الرحمن الأعظمي المدني، و المفتي محمد شاهد حسين القاسمي، و الشيخ محمد عرفان بن فاروق الغودهروي، و المفتي محمد أسعد الفلاحي الفالنفوري، و الشيخ محمد أخلاق القاسمي، و الشيخ نديم أحمد الأنصاري، و الشيخ ثناء الهدى القاسمي، و الشيخ محمد شاكر نثار القاسمي المدني، و الشيخ عبد الحكيم الفالنفوري، و الشيخ المفتي جميل أحمد النذيري، و الشيخ عبد الله جولم العمري المدني، و المفتي عبد الرشيد القاسمي، و المفتي أمانة الله القاسمي، و المفتي سيف الإسلام الإصلاحي، و الدكتور محمد عاشق الصديقي الندوي، و الشيخ محمد أرشد، و الشيخ أبو المكارم المعروفي، و الشيخ امتياز أحمد واعظ القاسمي، و القاضي حسين أحمد القاسمي، و المفتي تنظيم عالم القاسمي، و الشيخ أرشد عطاء الله الغوري القاسمي، و القاضي محمد رياض أرمان القاسمي، و المفتي شاهد علي القاسمي، و الشيخ محمد فاروق القاسمي، و الشيخ محمد الفلاحي بن الشيخ عبد الجبار، و الشيخ ظهير أحمد الكانفوري، و الشيخ السيد عمران الصديقي، و الشيخ أختر إمام عادل القاسمي، و الشيخ محمد عظمة الله مير الرحيمي، و الشيخ السيد قمر الدين محمود القاسمي، و الشيخ نور الحق الرحماني، و المفتي محمد زاهد الكرهي سليم فوري، و الشيخ محمد جاويد أختر القاسمي، و الشيخ محمد أبرار خان الندوي، و الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي القاسمي، و المفتي سعيد الرحمن القاسمي، و الشيخ محمد فائض عالم القاسمي، و المفتي محمد جهانكير حيدر القاسمي، و الشيخ محمد قمر الزمان الندوي، و المفتي أنور علي الأعظمي، و الشيخ عبيد الرحيم السعادتي، و القاضي عبد الجليل القاسمي، و المفتي ظفر عالم الندوي، و الشيخ رمضان علي الفرقاني، و الشيخ محمد أمان الله الغداوي.

و المقالات التي وصلت إلى المجمع هي متوسطة الحجم بالعموم، وتناول بعض أهل العلم الموضوع بالبسط و التفصيل، بينما تناول البعض الآخرون بالإيجاز الشديد، و قد استدل الكاتبون بصفة عامة بالآيات و الأحاديث، كما أدلوا بآرائهم في ضوء أقوال الفقهاء، و تم نقل الفتاوى المعاصرة في عديد من المقالات، و اتخاذ الآراء بناء على ذلك.

السؤال الأول:

السؤال الأول يشتمل على أنه يفضّل الشباب والشابّات اليوم الزواج بمن يختارونه هم لأنفسهم، ويهملون تماما رضى والديهم و مشورتهما في جانب، وفي جانب آخر يختار الوالدان – أحياناً – من الفتيان والفتيات للزواج من أولادهما، من يكون ضد اختيارهم تماما، فما الموقف السديد بهذا الصدد ؟ وهل يجب شرعاً على الشباب والشابّات الالتزام برضى الوالدين في أمر الزواج ؟ وهل يأثمون إذا لم يلتزموا بذلك ؟

لا يوجد فرق أساسي بين آراء الكاتبين في الرد على هذا السؤال، إلا أن آرائهم التي عبروا عنها بالنظر إلى الأوضاع المختلفة تبدو أنها تحمل ثلاثة أنواع، و هي كما يلي:

النوع الأول:

يرى معظم الكاتبين أن الفتيان البالغين و الفتيات البالغات لهم حرية كاملة بشأن زواجهم من الناحية الشرعية، فلهم أن ينكحوا بمشيئتهم، و لا يجوز للوالدين فرض إرادتهما خلاف رضاهم، و لا يصح النكاح بدون مشيئتهم، فلا تجب طاعة الوالدين في أمر النكاح، و لا يأثمون بسبب عدم طاعتهم.

و قد عبر عن هذا الرأي مختلف الكاتبون باختلاف في الألفاظ و التعابير، و على سبيل المثال:

(أ) لا يجب الخضوع لإرادة الوالدين شرعا، و لا يأثم الأولاد بسبب ذلك.

(ب) انتهت ولاية الوالدين بعد البلوغ، و لذا هم مستقلون بأمرهم، فلا يأثمون.

(ج) إذا كانت الخطبة التي تمت من قِبَلِ الأولاد مناسبة من جميع الاعتبارات، فينبغي للوالدين عدم الإصرار على إرادتهما.

(د) لا ينبغي للوالدين الإصرار على اختيارهما، إذا لم يرض الأولاد بقلوبهم بالخطبة التي تمت من قبلهما، أو بالفتاة أو الفتى الذي طلباه للزواج.

(هـ) إذا لم يكن اختيار الوالدين معتمدا على المصلحة، فيجوز للأولاد أن يرفضوا خطبتهما، و اختيارهما للفتى أو الفتاة.

و هذا رأي الكاتبين التالية أسمائهم:

الشيخ أخلاق أحمد القاسمي، و الشيخ الحافظ كليم الله العمري المدني، و الدكتور محي الدين الغازي، و الشيخ صبيح أختر القاسمي، و الشيخ جميل أحمد النذيري، و الشيخ أبرار خان الندوي، و الدكتور ظفر الإسلام الصديقي، و الشيخ غلام الله الكاوي، و الشيخ نثار أحمد الغودهروي، و الشيخ عبد الجبار طيب الندوي، و الشيخ محمد فاروق القاسمي الدربنكوي، و الشيخ شاهد علي القاسمي، و الشيخ عبد الرؤوف القاسمي، و الشيخ آصف سدرانا، و الدكتور المفتي محمد شاهجهان الندوي، و الشيخ محمد عرفان القاسمي، و الشيخ محفوظ المرحمن شاهين جمالي، و القاضي محمد حسن الندوي، و القاضي محمد كامل القاسمي، و الشيخ المفتي تنظيم عالم القاسمي، و الشيخ محبوب فروغ القاسمي، و الشيخ ممتاز خان الندوي، و المفتي عبد الرزاق القاسمي، و الشيخ بدر أحمد المجيبي الندوي، و الشيخ أنيس الندوي، و الشيخ محمد عرفان بن فاروق، و المفتي محمد أسعد الفلاحي، و الشيخ قمر الزمان الندوي، و المفتي محمد زاهد القاسمي، و الشيخ محمد صابر حسين الندوي.

و احتجوا بالروايات المتعددة التي تدل على أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – رد نكاح المرأة، و هي كارهة، و أوجب رضى الفتاة للنكاح. (راجع: مقالات: الشيخ رحمة الله الندوي، و الشيخ شاهجهان الندوي، و المفتي عثمان الكوريني، و الشيخ محفوظ الرحمن شاهين جمالي، و غيرهم).

النوع الثاني:

أن الوالدين يحملان قلوبا خفاقة بحب الأولاد و الشفقة عليهم، و النصح لهم، و أضف إلى ذلك أن لديهما من الخبرات ما لا يوجد عند الأولاد، فينبغي لهم تفضيل خطبتهما و اختيارهما للفتى أو الفتاة، و قد أعارت الشريعة مشورة الوالدين أهمية كذلك، غير أن الأولاد إذا لم يمتثلوا أوامرهم بسبب اختيارهم الشخصي، فإنهم لا يأثمون.

و هذا رأي الكاتبين الآتية أسماؤهم:

الدكتور محمد فهيم أختر الندوي، و الشيخ محمد صادق المباركفوري، و الشيخ أختر إمام عادل القاسمي، و الشيخ أحسن عبد الحق الندوي، و الشيخ شبير أحمد الديولوي، و الشيخ سلمان الفالنفوري، و الشيخ عبد الحي المفتاحي، و الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي، و الشيخ ثناء الهدى القاسمي، و الشيخ أمانة علي القاسمي، و الشيخ قمر الدين البرودوي، و الشيخ نور الحق الرحماني، و الشيخ جهانكير حيدر القاسمي، و الشيخ عبيد الرحيم السعادتي، و المفتي سيف الإسلام الإصلاحي، و القاضي محمد عاشق علي الندوي، و القاضي حسين أحمد القاسمي، و الشيخ زبير الندوي، و الشيخ عبد الباسط، و الشيخ حفيظ الرحمن المدني، و المفتي محمد شاهد علي القاسمي، و الشيخ شاكر نثار القاسمي، و الشيخ عبد الرشيد، و المفتي سعيد الرحمن القاسمي، و الشيخ أرشد عطاء الله، و الشيخ محمد الفلاحي، و القاضي محمد فياض القاسمي.

و احتجوا بأن شفقة الوالدين و محبتهما و خبرتهما فوق الشكوك و الشبهات، و للاستشارة مع الوالدين أهمية كذلك، و في الحديث: " آمروا النساء في بناتهن". (١) و عن أبي الدَّرْدَاءِ – رضي الله تعالى عنه – قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: " الْوَالِدُ أَوْسَطُ بَابِ الْجَنَّةِ ". (٢) (راجع: مقالات: الشيخ فهيم أختر، و الشيخ أختر إمام عادل القاسمي).

النوع الثالث من الآراء:

إذا كانت خطبة الوالدين مناسبة، و توافق إرادتهما الشريعة، فتجب على الأولاد طاعة الوالدين، و يأثمون في حالة عصيانهما، و فيما يلي أسماء القائلين بهذا الرأي:

المفتي محمد عثمان القاسمي، و الشيخ عبيد الله الندوي، و الشيخ نديم أحمد الأنصاري، و الشيخ عبد الحكيم الفالنفوري.

و احتجوا بأن عدم رضى الوالدين إذا كان يعتمد على أساس شرعي، فيدخل عدم طاعتهما في العقوق. (راجع: مقالات: المفتي عثمان الكوريني، و الشيخ عبد الحكيم الفالنفوري، و الشيخ عبيد الله الندوي).

١- أخرجه أبوداود رقم ٢٠٩٥، و هو حديث حسن.

٢– أخرجه أحمد رقم ٢١٧١٧، و رقم ٢٧٥١١، و رقم ٢٧٥٢٨، و ٢٧٥٥٢، و هو حديث حسن.

و قد اكتفى بعض الكاتبين في ردهم على السؤال بأنه ينبغي أن يتم أمر النكاح برضى كلا الطرفين من الوالدين و الأولاد، فلا يناسب للأولاد أن لا ينظروا إلى خبرة الوالدين و مشورتهم، كما لا يجدر بالوالدين أن يرفضوا اختيار الأولاد بتاتا، فهذا هو الموقف الصحيح بشأن الزواج. و لكنهم لم يتعرضوا لصفة طاعة الوالدين بخصوص أمر النكاح. و فيما يلي أسماؤهم:

الشيخ أبو المكارم المعروفي، و القاضي محمد رياض أرمان القاسمي، و المفتي ظهير أحمد القاسمي، و الشيخ عمران الصديقي، و المفتي أنور علي الأعظمي.

النقاش:

إذا قمنا باستعراض الآراء التي تقدمت أعلاه، و أنواعها، و حججها، فيتجلى لنا أن الكاتبين قد اتفقوا على النقاط التالية:

– إن البنين و البنات يجوز لهم أن يقوموا بزواجهم برضاهم بعد البلوغ، و لا يجوز النكاح بدون مشيئتهم.

– لا ينبغي للوالدين أن يهملا اختيار الأولاد، و خاصة إذا كانت خطبتهما غير مناسبة، فتزداد شناعة هذه العملية، فإذا رفض الأولاد في هذه الحالة مشورتهم فلا يأثمون.

– يكون الوالدان بصفة عامة صاحبا خبرة و حنكة، و حب و شفقة، و من هنا ينبغي للأولاد أن يقبلوا خطبتهما و اختيارهما للفتى أو الفتاة، إذا كان مناسبا.

– الموقف الأفضل و الأمثل بشأن الزواج أن يتم النكاح برضى الوالدين و الأولاد، و أن يوجد التوافق بين آرائهما.

و قد قدم بعض الكاتبين رأيا مختلفا عن الآخرين، و هو أن خطبة الوالدين إذا كانت مناسبة من الناحية الشرعية، فتجب طاعة الوالدين، و يأثم الأولاد في حالة العصيان، و لكنهم قدموا في تأييد رائهم الأدلة العامة التي تتعلق بطاعة الوالدين، و لم يقدموا دليلا خاصا يدل على طاعتهما في أمر النكاح إذا اختلف اختيارهما، مع أن عدة من الأدلة تدل على اختيار الأولاد، و التي ذكرها بالتفصيل الكاتبون في مقالاتهم، و لذا يعد من الراجح أن طاعة الوالدين لا تجب على الأولاد في حالة الاختلاف، و لا يأثمون.

و من المناسب أن يوضح هنا أن عديدا من الكاتبين ذكروا القرارات التي اتخذها المجمع في ندواته التي انعقدت حول ولاية النكاح، و الزواج الإجباري، و قد تناولت تلك القرارات الجوانب العديدة من السؤال المطروح بوجه أتم و أحسن، و لذا وجه في ورقة الأسئلة الحالية السؤال بخصوص الموقفين المتطرفين، و هو أنه يهمل الشاب و الشابات تماما رضى والديهم و مشورتهما في جانب، وفي جانب آخر يختار الوالدان – أحياناً – من الفتيان والفتيات للزواج من أولادهما، من يكون ضد اختيارهم تماما، فما الموقف السديد بهذه المناسبة؟

فقد ظهر من الاستعراض و التحليل الذي تقدم أعلاه أن جميع الكاتبين متفقون على أن اختيار الفتى أو الفتاة للزواج ينبغي أن يكون بالتشاور بين كلا الطرفين من الوالدين و الأولاد، غير أن اختيارات الأولاد و اختصاصاتهم الحاصلة لهم ستبقى في حالة الاختلاف، كما قرر المجمع حول ولاية النكاح، و الزواج الإجباري.

السؤال الثاني:

السوال الثاني يشتمل على أنه يدخل أمر الوالدين و إصرارهم في وقوع الطلاق في كثير من الحالات، فهل يجوز للوالدين إجبار ابنهما على تطليق زوجته لمجرد عدم إعجابهما بها، وهل يجب على الابن الامتثال لأمرهما بهذا الشأن ؟

في الرد على هذا السؤال برز رأيان للكاتبين، و هما كما يلي:

الرأي الأول:

يرى معظم الكاتبين أنه يجب على الأبناء طاعة الوالدين، إن وجد في الزوجات عيب من الناحية الشرعية، أو مبررات شرعية تبيح التطليق، وطالب الوالدان بتطليقها نظرا إليها.

و ذكر هؤلاء في الاحتجاج لرأيهم الأدلة التي تدل على وجوب طاعة الوالدين في الأمور المشروعة، كما استدلوا بقصة ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – فقد أمره فيها الرسول الكريم – صلى الله عليه و سلم – بامتثال أمر أبيه.

و نقل بعض الكاتبين الفتوى التالية:

"و إن كان الحق في جانب الوالدين فطاعتهما واجبة ". (المحدث الدهلوي، أشعة اللمعات، و راجع: مقالات: الشيخ رحمة الله الندوي، و الشيخ محمد فاروق، و الشيخ أبو المكارم المعروفي).

و هذه فتوى الشيخ أشرف علي التهانوي، و الشيخ المفتي محمد تقي العثماني، كما يقوله الشيخ أبو المكارم المعروفي.

و قد فصل عديد من الكاتبين الأسباب الشرعية لذلك، مثلا: أن تكون الزوجة فاجرة، و أن يكون فيها عيب خلقي و اجتماعي، و أن تكون سليطة اللسان، و أن تكون مقصرة في الفرائض الشرعية، و نحو ذلك. (راجع: مقالة: الشيخ محمد أسعد الفلاحي).

و يرى بعض الكاتبين من الأسباب الشرعية أن تكون الزوجة مسيئة إلى أبي الزوج و أمه، فيجب طاعة الوالدين إذا طالبا بالطلاق. (راجع: مقالات: الشيخ عبد الرحيم، و الشيخ أبي المكارم، و الشيخ ظهير أحمد).

غير أن القائلين بهذا الرأي صرحوا بأن مطالبة الوالدين إذا لم تكن على أساس شرعي، بل إذا طالبا لمجرد كراهتهما الشخصية، فلا تجب على الابن طاعة الوالدين ؛ لأنه يدخل في " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"، و إنما أمر بطاعة الوالدين في الأمور المشروعة، و يعتبر التطليق بدون حاجة شرعية معصية.

و قد كتب الشيخ قمر الزمان الندوي بالعزو إلى التأليفات الرشيدية، و عزيز الفتاوى بأنه يفتى في شبه القارة الهندية بالعموم بأنه يجب على الابن التطليق ممتثلا لأمر الوالدين، و إن لم يكن هناك عذر شرعي، و لكن الكاتب يقدم رأي الشيخ خالد سيف الله الرحماني، و يرى أن التطليق بدون مبرر شرعي لامتثال أمر الوالدين لا يصح في الظروف الراهنة للهند.

و جعل عديد من الكاتبين عدم القيام بخدمة أبي الزوج و أمه، و عدم الإنجاب، و ما إلى ذلك من الأمور أساسا غير شرعي للتطليق. (راجع: مقالات: المفتي أنور علي، و الشيخ فياض عالم، و الشيخ عبد الرحيم السعادتي).

الرأي الثاني:

الرأي الثاني الأساسي بهذا الخصوص أن مطالبة الوالدين بالتطليق، و إن كانت تعتمد على أساس شرعي، و سبب معقول، فإنها تحمل صفة المشورة، و لا يجب على الابن الالتزام بها، و لذا ينبغي أن لا يطلق في الظروف الراهنة في الهند، التي أصبح فيها النكاح أمرا صعبا، و الطلاق لا يزيد الطين إلا بلة، و يفتح باب المصائب و المحن.

و احتجوا بأن الطلاق أبغض المباح، و عمل شنيع، و لا يجب على الزوج تطليق الزوجة الفاجرة، كما جاء في الفروع الفقهية: " لَا يَجِبُ على الزَّوْجِ تَطْلِيقُ الْفَاجِرَةِ، وَلَا عليها تَسْرِيحُ الْفَاجِرِ، إلَّا إذَا خَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَفَرَّقَا ". (١) (راجع: مقالات: الشيخ أختر إمام عادل، و المفتي محمد شاهجهان الندوي).

و عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: قال: " جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: إن امرأتي لا تَرُدّ يَدَ لامِس. قال: غَرِّبها. قال: أخافُ أن تَتْبَعُها نفسي. قال: فاستمتع بها ". (٢)

فسمح – صلى الله عليه و سلم – له بإبقاء زوجته، فإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أنه لا يجب تطليق الزوجة في حالة كونها فاجرة. كما أن عبد الله بن عمر – رضي الله تعالى عنه – نفسه لم يمتثل أمر أبيه، فلم يطلق زوجته. (راجع: مقالات: المفتي شاهد علي، و المفتي محمد شاهجهان الندوي).

و رد الإمام أحمد بن حنبل على سائل سأله عن مثل هذه الحالة، فقال: " إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي، فقال: لا تطلقها. قال: أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته ؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر – رضي الله عنه – ". (٣)

و قال ابن تيمية كذلك: لا تجب طاعة الوالدين بطلاق امرأته، وَمنَعَ من التطليق ممتثلا لأمر أمه، و قال: إنه محرم. فالبر مع الأم فرض، و التطليق ليس من البر. (راجع: مقالة: الشيخ محمد فياض عالم، و المفتي محمد شاهجهان الندوي).

و زاد بعض الكاتبين بعض الزيادات، و فيما يلي إيضاحها مع بيان القائلين بالرأي العام:

١- ابن نجيم، البحر الرائق ٣ / ١١٥.

٢- أخرجه أبو داود، رقم ٢٠٤٩، و النسائي رقم ٣٢٢٩، و ٣٤٦٤، و ٣٤٦٥، و هو حديث صحيح.

٣- ابن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية ١ / ٤٧٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، تحقيق : شعيب الأرنؤوط / عمر القيام، عدد الأجزاء: ٣.

- أمر الوالد إنما يعتبر مشورة، و بالتالي لا يلزم. (المفتي شاهد علي، و الشيخ شاهد حسين، و الشيخ أنيس الندوي، و الشيخ عبيد الله الندوي).
- لا يجوز التطليق في الأوضاع الحاضرة، بل يأثم. (الشيخ محمد أرشد، و الشيخ عطاء الله، و الشيخ عاشق الندوي، و الشيخ ثناء الهدى القاسمي، و الشيخ عبد الرزاق، و المفتي أحسن، و الدكتور محي الدين الغازي، و الشيخ عبد الرؤوف، و الشيخ آصف سدرانا،
- إذا كان هناك سبب معقول، فمع ذلك لا تجب طاعة الوالد. (المفتي تنظيم عالم، و الشيخ حسين أحمد، و الشيخ امتياز أحمد، و الشيخ شبير أحمد الديولوي، و المفتي عثمان الكوريني، و الشيخ صبيح أختر، و المفتي محمد شاهجهان الندوي، و المقرئ ظفر الإسلام، و الشيخ عمران الصديقي، و الشيخ أختر إمام عادل، و الشيخ محمد أسعد، و الشيخ محمد الفلاحي.
- إن كانت الزوجة تلحق الضرر بالوالدين و تؤذيهما، فمع ذلك لا يجب امتثال أمر الوالدين بخصوص المطالبة بالطلاق.

النقاش:

إذا قمنا باستعراض الرأيين المذكورين أعلاه، و أدلتهما مع النظر إلى الظروف الراهنة في الهند، فيبدو أن الرأي الثاني هو الأرجح،، و ذلك لأسباب تالية:

(أ) لا شك أن الطلاق عمل شنيع، و زد إلى ذلك أن سلسلة من المصائب و المحن تبدأ في الظروف الراهنة بسببه، فكم من حد شرعي ينتهك، و بالنظر إلى ذلك يتحول الطلاق إلى ظلم المرأة بشكل جلي، و لذا تحظر عليه المحاكم الحالية.

(ب) إن كانت المرأة يوجد فيها عيوب، و تقصيرات في الواجبات الشرعية، فمتى خلا الرجال منها، ثم هذا أمر ينبغي أن يلاحظ وقت النكاح، حيث لا يمكن إصلاحه بعد الطلاق.

(ج) الزوجان هما اللذان يقضيان الحياة معا، و لا تجب خدمة أهل بيت الزوج على الزوجة شرعا كذلك، فكيف يصح تخريب البيت المعمور، لمجرد عدم إعجاب الحما و الحماة، ثم هما بأنفسهما ليسا على المقياس المطلوب من التدين في الأيام الحاضرة، حتى تنال رغبتهما أهمية شرعية.

(د) من مسؤولية الزوج أن يحاول إصلاح زوجته إذا كان فيها عيوب، أو كان أبواه يلحقهما الأذى منها، و ينبغي له أن يقوم بالتدابير التي تؤدي إلى نشوء بيئة طيبة و مناخ صالح و جو مناسب في البيت، بينما الطلاق يفضي إلى الاضطراب و الفوضى و الكراهية، و فساد الأمور.

و قد كنت اخترت في مقالتي الرأي الأول، و لكني الآن مع القائلين بالرأي الثاني، الذي تقدمت أسباب ترجيحه.

السؤال الثالث:

السؤال الثالث يشتمل على أنه تصدر المحاكم – اليوم – حكم النفقة للمطلّقة، في حين تجب النفقة شرعاً على الزوج السابق لفترة العدّة فقط، فهل يجوز للمطلقة شرعاً رفعُ قضية النفقة إلى المحكمة بعد العدّة؟ ولو أصدرت محكمة حكم النفقة في حق مطلقة مسلمة، فهل يجوز لها أن تستلم المبلغ المقرر من المحكمة، من زوجها السابق كهدية، أو من الحكومة كمساعدة مالية ؟ وهل يُفرّق – في ذلك – بين مطلّقة بائسة معوزة وبين مطلّقة يهتم أفراد أسرتها بنفقتها ؟

لهذا السؤال أربعة أجزاء:

(أ) هل يصح الرجوع إلى المحكمة للنفقة بعد العدة شرعا ؟

(ب) هل يعتبر المبلغ المقرر من المحكمة المفروض على الزوج هدية من زوجها السابق ؟

(ج) هل يعتبر المبلغ المقرر من المحكمة المفروض على الزوج مساعدة من الحكومة.

(د) وهل يُفرّق في الحكم بين مطلّقة بائسة معوزة وبين مطلّقة يهتم أفراد أسرتها بنفقتها ؟

يرى معظم الكاتبين آراء متماثلة حول هذه الأجزاء الأربعة، و فيما يلي بيانها مرتبة على الأجزاء:

(أ) لا يجوز الرجوع إلى المحكمة للنفقة بعد العدة شرعا ؛ لأن الزوج السابق لا تجب عليه إلا نفقة الزوجية و العدة، و لا يوجد دليل في الكتاب و السنة يدل على إيجاب

النفقة بعد العدة، فأخذ النفقة من الزوج السابق أكل المال بالباطل، و لا يجوز الرجوع للباطل و الأمر غير المشروع إلى المحكمة، و يدل عليه قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ). [٢ / البقرة: ١٨٨].

و عن حنيفة الرَّقَاشِيِّ قال: قال الرسول – صلى الله عليه و سلم –: " لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ". (١) (راجع: مقالات: المفتي محمد شاهجهان الندوي، و الشيخ فياض القاسمي).

(ب) إن حكمت المحكمة بهذا المبلغ لصالح امرأة مسلمة، فلا يعتبر هدية من الزوج السابق ؛ لأن الهدية تمنح بالرضى و المشيئة، و إنما هو يدفعه مكرها بسبب قرار محكمي، فليس بهدية.

(ج) لا يعتبر هذا المبلغ مساعدة كذلك ؛ لأن الذي يدفعه هو الزوج السابق، و لا تدفعه الحكومة من خزانتها.

(د) بما أن هذا القرار غير شرعي، و لا يجوز للمرأة استعمال هذا المبلغ، فلا فرق فيه بين بين مطلّقة بائسة معوزة وبين مطلّقة يهتم أفراد أسرتها بنفقتها، بل يبقى الحكم الواحد لكلتا المطلقتين.

و هذا هو الرأي العام الذي تبناه معظم الكاتبين.

- و قد كتب بعض الكاتبين في الرد على الجزء (أ) أن الزوج السابق إذا أعطى المطلقة برضاه فيحل لها. (المفتي محمد عثمان، و المفتي شاهد، و القاضي محمد حسن، و الشيخ محمد عرفان).

و من البين أنه أمر لا علاقة له بالسؤال ؛ لأن كل واحد يمكن له أن يعطي الآخر ما يشاء برضاه.

- و قد أدلى المفتي محمد عثمان و الشيخ محمد أسعد برأيهما الذي يقول: لا يجب على الزوج منح هذا المبلغ رغم قرار المحكمة.

١– أخرجه أحمد رقم ٢٠٦٩٥، و الشيباني في " الآحاد والمثاني" رقم ١٦٧١، و أبو يعلى في مسنده رقم ١٥٧٠، و الدارقطني في سننه رقم ٢٨٨٦، و هو حديث حسن بشواهده و طرقه.

و لكن هذا الجواب أيضا يعتبر خارجا عن السؤال المطروح، فالعمل بقرار المحكمة لازم من حيث القانون في البلاد، و إلا يواجه الرافض العقوبة الشديدة الصارمة.

- قد كتب الشيخ رحمة الله الندوي، و الشيخ قمر الدين بالعزو إلى " الفتاوى الرحيمية " أن المحكمة إذا قررت هذا المبلغ على الزوج، فيجوز له أن يؤدي من مال الربا.

و هذا الجواب أيضا خارج عن السؤال المطروح.

و قد تبنى بعض الكاتبين آراء تختلف عن هذا الرأي العام، و فيما يلي بيانها:

- يجوز للمرأة البائسة أن ترجع إلى المحكمة، و يجوز استخدام هذا المبلغ، على اعتبار أنَّه هدية من الزوج السابق أو إعانة من الحكومة.

(المقرئ ظفر الإسلام، و المفتي نثار أحمد)

و لكنهما ما قدما أي دليل يدل عليه، فلا يمكن محاكمته و إجراء النقاش حوله.

- إن حكمت المحكمة بمبلغ على أنه تعويض عن النفقات غير المشروعة التي كلفها الزواج، فيصح أخذه ؛ لأنه في الحقيقة رد للمال الذي أكره على إنفاقه صاحبه. (المفتي محمد شاهجهان الندوي).

و يبدو أن هذا الرأي أيضا ليس له صلة بالسؤال؛ لأنه يتعلق بالمبلغ الذي يفرضه المحكمة شهريا كنفقة للمستقبل.

- إن تعسف الزوج في التطليق، فيمكن أن يفكر في جواز قبوله كتعويض مالي. (المفتي جميل أحمد النذيري).

و يجوز عند الشيخ محمد فياض، و الشيخ محمد شاكر، و المفتي عبد الرشيد للقاضي المسلم أن يفرض هذا المبلغ كغرامة مالية.

و يبدو أن رأي المفتي جميل ليس حتميا، ورأي الشيخ محمد شاكر، و المفتي عبد الرشيد مختلف عن السؤال المطروح؛ لأن السؤال يتعلق بالمحاكم الوطنية التي لا تلتزم بالقاضي المسلم.

النقاش:

يبدو أن رأي معظم الكاتبين بخصوص الرد على هذا السؤال هو الراجح، لأن الآراء التي تختلف عنه إما غير مدعمة بالأدلة، أو هي أجوبة لا تتعلق بالموضوع، غير

أن اعتبار هذا المبلغ غرامة مالية يسترعي النظر و التفكير، إلا أن الكاتبين لم يفكروا بهذا الشأن ؛ لأنه غير داخل في السؤال و فروعه.

السؤال الرابع:

السؤال الربع يشتمل على أنه لو وقع الطلاق على امرأة، فعلى من تقع مسؤلية تزويجها مرة أخرى؟ لأنه من المعلوم أنه لا حاجة إلى مصاريف كبيرة للزواج في الإسلام، لكن من أجل فساد المجتمع بلغ الوضع إلى أنه صعب – الآن – الزواج حتى للباكرات بدون التكاليف الكبيرة، فضلاً عن المطلقات ؟

لا يوجد اختلاف رئيسي بين الكاتبين في الرد على هذا السؤال، حيث تكاد تتفق كلمة جميع الكاتبين على أن مسؤلية تزويج المطلقة مرة أخرى تقع على أولياؤها، فقد حثَّ الإسلام على تزويج المطلقات، فقد قال القرآن الكريم: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ). [٢٤ / النور: ٣٢].

و لا يخفى أن المجتمع الحالي يرغب عن تزويج المطلقة مرة أخرى، و لا شك أنه موقف غير إسلامي.

و الحق أن الذين هم المسؤولون عن التزويج أول مرة، هم المسؤولون عن التزويج مرة ثانية.

و قد ذكر عديد من الكاتبين ترتيب هؤلاء الأولياء الذين يتمتعون بحق الإنكاح. و وضح الكاتبون المتعددون أن الترتيب الذي يجري في تحمل النفقة، هو الذي يجري بشأن مسؤولية الإنكاح، و يجب نفقة البنت المطلقة على الأب، فعن علي بن رباح قال: بَلَغَنِي عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لَهُ: يَا سُرَاقَةُ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْظَمِ الصَّدَقَةِ ؟ أَوْ مِنْ أَعْظَمِ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ابْنَتُكَ مَرْدُودَةٌ إِلَيْكَ لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرَكَ ". (١)

١– أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " رقم ٨٠، و الحاكم في المستدرك رقم ٧٣٤٥، و الطبراني في الكبير رقم ٦٥٩١، و ابن ماجه رقم ٣٦٦٧، و أحمد رقم ١٧٥٨٦، وهو حديث حسن.

و قد قام عديد من الكاتبين بإيضاح بعض الجوانب الأخرى في الرد على هذا السؤال، و فيما يلي بيانها:

- الحق الأول حاصل للمطلقة بشأن تزويج نفسها، فإذا كانت غنية متكفلة بنفسها، فعليها مصاريف الزواج. (الشيخ صابر الندوي، و الشيخ رياض، و الشيخ قمر الدين، و الشيخ اشتياق، و الشيخ جهانكير حيدر، و الشيخ محمد أخلاق، و القاضي عبد الطيب، و الشيخ محفوظ الرحمن شاهين جمالي).
- إن لم يقم الأولياء بمهمتهم، فتعود هذه المسؤولية إلى المجتمع المسلم، أو يقوم بها الأثرياء و الأغنياء من المسلمين، أو تؤدي " الإمارة " هذا الدور. (المفتي ثناء الهدى، و الشيخ عبيد الله الندوي، و الشيخ رحمة الله الندوي، و المفتي نثار، و الشيخ زبير الندوي، و المفتي محمد شاهجهان الندوي، و الشيخ أبو المكارم، و الشيخ عاشق الندوي).
- كما ضمت تكاليف العلاج و المداواة إلى النفقة، فكذلك تضم إليها مصاريف الزواج أيضا، و تقع على الأولياء مسؤولية الزواج. (المفتي سعيد الرحمن، و الشيخ عبد الحي المفتاحي، و الشيخ صبيح أختر، و المفتي عثمان الكوريني، و الشيخ محمد الفلاحي).
- كتب المفتي أمانة علي القاسمي بالعزو إلى قرار الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي – رحمه الله تعالى – إن كان الزوج متعسفا في تطليقه، حيث طلقها بدون سبب، فيجوز فرض مصاريف تزويج المطلقة مرة ثانية على الزوج السابق على سبيل الغرامة المالية.

النقاش:

تم السؤال عمن تقع عليه مسؤولية توفير المصاريف لتزويج المطلقة مرة ثانية، فلم يتكلم عنها معظم الكاتبين بالصراحة، بل إنما اكتفوا بذكر الأولياء مرتبين في التزويج الثاني، كترتيبهم في التزويج الأول، و قد كتب بعض الكاتبين بجلاء أن مصاريف التزويج داخلة في النفقة كدخول تكاليف العلاج فيها ؛ لأن الزواج لا يتم بدونها، و هي حاجة من حاجاتها، و بما أن أحدا لم يختلف مع هذا الرأي، فإنما يعتبر رأيا متفقا عليه.

غير أن رأي القاضي مجاهد الإسلام القاسمي – رحمه الله تعالى – بجواز فرض مصاريف تزويج المطلقة مرة ثانية على الزوج السابق على سبيل الغرامة المالية، قد يؤدي تبنِّيه في دور القضاء مع التحقيق في القضية إلى منع التطليق بدون سبب من غير ريب، و لكن اختياره بصفة الفتوى العامة يسترعي انتباه أرباب الفتيا.

السؤال الخامس:

السؤال الخامس يشتمل على أنه قد تصبح المرأة بعد الطلاق مضطرة إلى تلبية احتياجاتها المعيشية، و أن تتحمل أعباء تربية أولادهاو كفالتها، فينبغي التوضيح بأن نفقة المطلقة على من تجب من الأقرباء ؟ وكيف تعيش هي إذا لايؤدي المكلف بها من أقربائها نفقتها ؟

قد كتب جميع الكاتبين تقريبا في الرد على هذا السؤال أن نفقة المطلقة بعد انقضاء عدتها تجب على أقاربها المحارم حسب مبدأ " الأقرب فالأقرب "، فإذا كان الأولاد بالغين أغنياء، فتجب نفقتها على أولادها، ثم على الأب، ثم على الجد، ثم الإخوة، ثم الأعمام، و غيرهم.

و إن كانت الأولاد غير بالغين، فتجب نفقتهم على أبيهم، فإن لم يكن محارمها قديرين على ذلك، أو لم يؤدوا بسبب ما، فتقوم بتدبير نفقتها المنظمات و الهيئات الخيرية المسلمة العامة، أو تقع مسؤوليتها على أهل الحي، أو أهل القرى، أو المجتمع المسلم.

الأدلة و عزوها إلى المصادر:

١- عن سراقة بن مالك قال: قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم –: ألا أدلك على الصدقة، أو من أعظم الصدقة ؟ ابنتك مردودة عليك، ليس لها كاسب غيرك ". ([1])

٢- "فَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ الْأَبُ غَنِيًّا وَالْأَوْلَادُ كِبَارًا، فَإِمَّا إنَاثٌ أَوْ ذُكُورٌ، فَالْإِنَاثُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُنَّ إلَى أَنْ يَتَزَوَّجْنَ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ مَالٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهُنَّ

١- أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم ٨٠، و هو حديث حسن، و قد تقدم تخريجه.

فِي عَمَلٍ وَلَا خِدْمَةٍ وَإِنْ كَانَ لَهُنَّ قُدْرَةٌ، وَإِذَا طَلُقَتْ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا عَادَتْ نَفَقَتُهَا عَلَى الْأَبِ ". (١)

٣- "تَجِبُ النَّفَقَةُ لِلْقَرِيبِ إلَى آخِرِهِ ؛ لِأَنَّ الصِّلَةَ في الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ وَاجِبَةٌ دُونَ الْبَعِيدَةِ، وَالْفَاصِلُ أَنْ يَكُونَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وقد قال تَعَالَى: { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذلك } [٢ / البقرة: ٣٣٢] وفي قِرَاءَةِ عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ: وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ مِثْلُ ذلك.

قَيَّدَ بِالْقَرِيبِ ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ الذي ليس بِقَرِيبٍ كَالْأَخِ من الرَّضَاعِ لا تَجِبُ نَفَقَتُهُ. وَقَيَّدَ بِالْمَحْرَمِ ؛ لِأَنَّ الرَّحِمَ غير الْمَحْرَمِ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ كَابْنِ الْعَمِّ وَإِنْ كان وَارِثًا ". (٢)

٤- "ونفقة البنت بالغة أو صغيرة تجب على الأب خاصة، وبه يفتى، (و) هذا ظاهر الرواية ". (٣)

٥- "وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب، كأنثى مطلقا، أي ولو لم يكن بها زمانة تمنعها عن الكسب، فمجرد الأنوثة عجز، إلا إذا كان لها زوج فنفقتها عليه ما دامت زوجة ". (٤)

٦- "فإذا طلقت عادت نفقتها على الأب، ولا يجوز للأب أن يجبرها على الاكتساب. فإن اكتسبت من مهنة شريفة لا تعرضها للفتنة كخياطة وتعليم وتطبيب، سقطت نفقتها عن الأب، إلا إذا كان كسبها لا يكفيها، فعلى الأب إكمال النفقة التي تحتاجها ". (٥)

١- ابن الهمام، فتح القدير ٤ / ٤١٠، بيروت، دار الفكر.

٢- ابن نجيم، البحر الرائق ٤ / ٢٢٨، بيروت، دار المعرفة.

٣- شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢ / ١٩٤، بيروت، العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق : خليل عمران المنصور، عدد الأجزاء : ٤.

٤- الحصكفي، و ابن عابدين، الدر المختار مع رد المحتار ٣ / ٦١٤، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء : ٨.

١- د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ١٠ / ١٣٩، دمشق، دار الفكر، ط : ٤، عدد الأجزاء : ١٠.

٧- "ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب....، والأنثى حتى يدخل بها زوجها.... فلو طلقها زوجها قبل بلوغها بعد أن أزال بكارتها فإن نفقتها تعود على أبيها ". (١)

و يكتب أبو عبد الله العبدري المالكي: " قال ابن المواز: وإذا دخل بالصبية زوجها وهي زمنة، ثم طلقها عادت نفقتها على الأب ". (٢)

٨- يكتب محمد الخطيب الشربيني الشافعي: " لو قدرت الأم أو البنت على النكاح لا تسقط نفقتها ". (٣)

و يكتب العلامة سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي: " وَقُدْرَةُ الْأُمِّ أَوْ الْبِنْتِ عَلَى النِّكَاحِ لَا تُسْقِطُ نَفَقَتَهَا، وَهُوَ وَاضِحٌ فِي الْأُمِّ، وَأَمَّا الْبِنْتُ فَفِيهِ نَظَرٌ إذَا خُطِبَتْ وَامْتَنَعَتْ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّكَسُّبِ، وَالْفَرْعُ إذَا قَدَرَ عَلَيْهِ كُلِّفَهُ إلَّا أَنْ يُقَالَ إنَّ التَّكَسُّبَ بِذَلِكَ يُعَدُّ عَيْبًا ". (٤)

٩- يكتب الشوكاني: " و إن طلقت المرأة رجعت نفقتها على أبيها ". (٥)

و يكتب المفتي أنور علي الأعظمي و المفتي عبد الرحيم السعادتي: للأم حق الحَضانَة، و لها أخذ الأجرة على الحَضانَة، فيتم في هذه الحالة تدبير نفقتها إلى سبع سنين إن كان الولد ذكرا، وإن كانت البنت فإلى اثنتي عشرة أو ثلاث عشرة سنة، أو إلى زواجها، كما يجوز لها أن تأخذ أجرة الرَّضَاعَة. جاء في " الهندية " في فروع الحنفية: " وفي

٢- الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل ٤ / ٢٠٤، بيروت، دار الفكر، عدد الأجزاء: ٤.

٣- العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل ٤ / ٢١١، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ، عدد الأجزاء: ٦.

٤- الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣ / ٤٤٨، بيروت، دار الفكر، عدد الأجزاء :٤.

٥- البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٤ / ١١٩، تركيا، المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤.

١- الشوكاني، نيل الأوطار ١٥ / ١٢.

الشرنبلالية: تقييد الدفع للعمة بيسارها وإعسار الأب يفيد أن الأب الموسر يجبر على دفع الأجرة للأم نظرا للصغير، قلت: والمراد من هذه الأجرة أجرة الحضانة، كماهو مفهوم من سياق كلام المصنف تبعا للفتح والدرر والبحر، خلافا لما في العزمية على الدرر من أنها أجرة الرضاع. والمراد بيسار العمة قدرتها على الإنفاق على الولد كما هو ظاهر". (١)

و كتب بعض الكاتبين، و منهم: المفتي سعيد الرحمن القاسمي، و المفتي شاهد علي القاسمي، و المفتي محمد شاهجهان الندوي، و المفتي عبد الرحيم السعادتي، و الشيخ ظهير أحمد الكانفوري، و الشيخ أخلاق القاسمي الهريانوي، و الشيخ فاروق القاسمي الباردولي، و المفتي فياض عالم القاسمي، و الشيخ أبو المكارم المعروفي، و الشيخ عبد الحي المفتاحي، و المفتي عرفان القاسمي الآسامي، و القاضي عبد الجبار بن طيب الندوي: أن المرأة إذا كانت غنية، فهي تتحمل مصاريفها و نفقتها بنفسها، و إن لم تكن غنية، فتجب نفقتها على الآخرين.

و يكتب المفتي جهانكير حيدر القاسمي: إن كانت المطلقة متكفلة بنفسها بأن تكون غنية مستطيعة، أو موظفة لدى الحكومة أو الفئات الخاصة، أو كانت تعرف صناعة كريمة، أو تاجرة، تقضي بها حاجاتها، فلا تجب نفقتها على قريب.

العزو إلى المصادر:

١- "وتقدم أنه ليس للأب أن يؤجرها في عمل أو خدمة، وأنه لو كان لها كسب لا تجب عليه ". (٢)

٢- "لكن لو كانت مكتسبة بالفعل، كالقابلة والمغسلة لا نفقة لها ". (٣)

٣- "لو استغنت الأنثى بنحو خياطة وغزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها، كما هو ظاهر، ولا نقول: تجب على الأب مع ذلك، إلا إذا كان لا يكفيها، فتجب على الأب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه، ولم أره لأصحابنا ". (١)

١- ابن عابدين، رد المحتار ٣ / ٥٥٧.

٢- ابن عابدين، رد المحتار ٣ / ٦١٤.

٣- المصدر نفسه ٣ / ٦٢٧.

٤- وتفرض النفقة بأنواعها الثلاثة لزوجة الغائب....، وطفله، ومثله كبير من زمن، وأنثى مطلقا ". ([٢])

٥- وأنثى مطلقا أي: ولو غير مريضة ؛ لأن مجرد الأنوثة عجز، والمراد بها البنت الفقيرة ". ([٣])

و يكتب الشيخ أبرار خان الندوي، و الشيخ قمر الزمان الندوي، و الشيخ أنيس الندوي، و الشيخ نديم أحمد الأنصاري: إن كان الصبي صغيرا، بحيث يرضع لبن الأم، فقد جعل الفقهاء المرأة تستحق أجرتين: إحداهما أجرة الحضانة، و الأخرى: أجرة الإرضاع، ما عدا نفقة الصبي.

العزو إلى المصادر:

١- "فَعَلَى هذا، تَجِبُ على الْأَبِ ثَلَاثَةٌ: أُجْرَةُ الرَّضَاعِ، وَأُجْرَةُ الْحَضَانَةِ، وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ ". ([٤])

٢- "فبذلك صار على الأب ثلاث نفقات: أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة، ونفقة الولد مِنْ صَابُونٍ وَدُهْنٍ وَفُرُشٍ وَغِطَاءٍ ". ([٥])

٣- "وإن انقضت عدتها فاستأجرها يعني لإرضاع ولدها، جاز ؛ لأن النكاح قد زال بالكلية، وصارت كالأجنبية ". ([٦])

٤- "ذَكَرَ في السِّرَاجِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ تَسْتَحِقُّ أُجْرَةً على الْحَضَانَةِ إذَا لم تَكُنْ مَنْكُوحَةً وَلَا مُعْتَدَّةً لِأَبِيهِ، وَتِلْكَ الْأُجْرَةُ غَيْرُ أُجْرَةِ إرْضَاعِهِ كَذَا في الْبَحْرِ الرَّائِقِ ". ([٧])

١- المرجع السابق ٣ / ٦١٢.

٢- الحصكفي، الدر المختار ٣ / ٦٠٤، بيروت، دار الفكر، ١٣٨٦ هـ، عدد الأجزاء: ٦.

٣- ابن عابدين، رد المحتار ٣ / ٦٠٤.

٤- ابن نجيم، البحر الرائق ٤ / ٢٢٢.

٥- ابن عابدين، رد المحتار ٣ / ٦٢٠.

٦- المرغيناني، الهداية ٢ / ٤٦، المكتبة الإسلامية.

٧- الهندية ١ / ٥٤٣، بيروت، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء : ٦.

و يكتب الشيخ فاروق القاسمي الباردولي: إن لم يكن للمطلقة أولاد، أو أب، أو كان الأب أو الأولاد لكنهم لا يستطيعون أن يتحملوا نفقتها، و كانت لها أم غنية، فعليها نفقتها. حيث جاء في " الهندية ": " الْأُمُّ أَوْلَى بِالتَّحَمُّلِ من سَائِرِ الْأَقَارِبِ، حتى لو كان الْأَبُ مُعْسِرًا، و الْأُمُّ مُوسِرَةً، وَلِلصَّغِيرِ جَدٌّ مُوسِرٌ، تُؤْمَرُ الْأُمُّ بِالْإِنْفَاقِ من مَالِ نَفْسِهَا، ثُمَّ تَرْجِعُ على الْأَبِ، وَلَا يُؤْمَرُ الْجَدُّ بِذَلِكَ كَذَا في الذَّخِيرَةِ ". ([1])

و يكتب الشيخ أختر إمام عادل القاسمي: إن لم يكن للمطلقة أحد، فعليها أن تحاول الاكتساب عن طريق الوظيفة الكريمة مع الاحتجاب ؛ لأن الشريعة أباحت الخروج للمرأة المحتاجة للاكتساب، إذا لم يكن في بيتها تدبير لمعاشها. يكتب ابن نجيم – رحمه الله تعالى –: " إذْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إنَّمَا أُبِيحَ لَهَا الْخُرُوجُ لِضَرُورَةِ اكْتِسَابِ النَّفَقَةِ، فَإِذَا قَدَرَتْ عَلَيْهَا فَلَا ضَرُورَةَ تَلْحَقُهَا ". ([2])

و يكتب الشيخ كليم الله العمري المدني: أن يُنَظَّمَ للمطلقات مال و متاع وقت التطليق، و ذلك أن يؤخذ المتعة من الزوج المطلق حسبما تتسع حاله، و يستثمر ذلك المال بطريق من طرق الاستثمار المشروعة، أو يوضع في التجارة، و تقضى به حاجات المطلقة.

السؤال السادس:

السؤال السادس يشتمل على أنه ما هي الظروف و الحالات التي يجوز فيها تطليق امرأة ما شرعاً ؟ فإنه ينبغي توضيح ذلك بوجه خاص، في سياق الظروف و الخلفيات التي يمر بها المجتمع الهندي، إذ إن التخوفات من الوقوع في الفتن جعلت ظروف المجتمع الهندي مختلفة عن ظروف المجتمع المسلم القديم، وظروف المجتمعات في البلدان العربية بصفة كبيرة؛ وذلك بسبب ابتعاد المجتمع الهندي عن التعليم الديني الإسلامي، ومشكلة الحصول على علاقة زوجية متزنة ومتكافئة للبنات، وكثرة تكاليف الزواج، وعدم امتلاك المؤسسات المسؤولة عن حل النزاعات بطريقة شرعية القوة التنفيذية، والحياة البائسة التي تضطرّ المطلقات لعيشها.

١- المرجع نفسه ١ / ٥٦٢.

٢- ابن نجيم، البحر الرائق ١١ / ١٣٥، الشاملة.

اتفق الكاتبون في الرد على هذا السؤال على أن الطلاق ليس أمرا محببا و مرغوبا فيه في الشريعة الإسلامية ؛ لأن به تزول نعمة النكاح، و يتشتت شمل الأسرة، و تنشأ مشاكل تربية الأولاد و حضانتهم، و يتأثر به المجتمع كله، و لذا ينبغي أن لا يكون استخدامه إلا كآخر حيلة، و كحل نهائي، فإن وقع الشقاق و الاختلاف الشديد بين الزوجين، و بدا أنهما لا يؤديان الحقوق بعضهما إلى بعض، فيقوم الزوج حسب الأصول المبينة في القرآن العظيم بإفهام الزوجة، و إصلاحها حتى وسعه و طاقته، فإن لم تظهر نتائجه الإيجابية فيقوم شخص أو عدة أشخاص من الجانبين بإنهاء المشكلة و حلها، فإن لم يجد ذلك، و أصرا على الفراق، فيشرع في ذلك الوقت الطلاق للخلاص من المفاسد والشرور الحادثة، و إنما يشرع الطلاق الواحد الرجعي حتى يبقى أمامهما فرصة التدارك و الرجوع، إذا تغير الوضع، و ندم كل واحد على ما فعل.

الأدلة و عزوها إلى المصادر:

١- (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا. وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا). [٤ / النساء: ٣٤ – ٣٥].

٢- (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا). [٤ / النساء: ١٩].

٣- "قال علماؤنا: في هذا دليل على كراهة الطلاق مع الإباحة ". ([1])

٤- عن ابن عمر عن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قال: " أَبْغَضُ الحلال إلى اللَّه الطلاقُ ". ([2])

٥- عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " لا تطلقوا النساء إلا من ريبة ؛ فإن الله لا يحب الذواقين ولاالذواقات " . ([1])

١- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٩٨، القاهرة، دار الشعب، عدد الأجزاء : ٨.

٢- أخرجه أبوداود رقم ٢١٧٨، و ابن ماجه رقم ٢٠١٨، و البيهقي في الكبرى رقم ١٤٦٧١، و هو حديث صحيح.

و عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم –: " تزوجوا ولا تطلقوا ؛ فإن الله عز وجل لا يحب الذواقين والذواقات ". (٢)

٦– "فهذا القول من النبي – صلى الله عليه و سلم – موافق لما دلت عليه الآية من كراهة الطلاق، والندب إلى الإمساك بالمعروف، مع كراهته لها ". (٣)

٧– عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – " يَا مُعَاذُ، مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعِتَاقِ، وَلاَ خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاَقِ ". (٤)

٨– "النِّكَاحَ عَقْدُ مَصْلَحَةٍ لِكَوْنِهِ وَسِيلَةً إلَى مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَالطَّلَاقُ إبْطَالٌ له، وَإِبْطَالُ الْمَصْلَحَةِ مَفْسَدَةٌ، وقد قال اللَّهُ عز وجل: وَاَللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ، وَهَذَا مَعْنَى الْكَرَاهَةِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّهُ وَلَا يَرْضَى بِهِ، إلَّا أَنَّهُ قد يَخْرُجُ من أَنْ يَكُونَ مَصْلَحَةً لِعَدَمِ تَوَافُقِ الْأَخْلَاقِ وَتَبَايُنِ الطَّبَائِعِ، أو لِفَسَادٍ يَرْجِعُ إلَى نِكَاحِهَا ". (٥)

٩– "وأما الطلاق فإن الأصل فيه الحظر بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه، وهو معنى قولهم: الأصل فيه الحظر، والإباحة للحاجة إلى الخلاص". (٦)

١– أخرجه الطبراني في الأوسط رقم ٧٨٤٨ و في مسند الشاميين رقم ٢٢٣٠، و البزار في مسنده رقم ٣٠٦٤، و٣٠٦٦، و هو حديث حسن.

٢– أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، رقم ٢٢٩٤، و هو حديث حسن.

٣– الجصاص، أحكام القرآن ٣ / ٤٧، بيروت، دار الإحياء، ١٤٠٥ هـ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، عدد الأجزاء : ٥

٤– أخرجه الدارقطني في سننه رقم ٤٠٣٠، و الديلمي في الفردوس رقم ٨٤٨٥، و البيهقي في الكبرى رقم ١٤٨٩٧، بإسناد منقطع ضعيف ؛ فَإِن مَكْحُولًا لم يلق معَاذًا ، و حميد بن مَالك اللَّخْمِيّ ضعيف.

٥– الكاساني، البدائع ٣ / ٩٥، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، عدد الأجزاء : ٧.

٦– ابن عابدين، رد المحتار ٣ / ٢٢٨.

١٠- "فحيث تجرد عن الحاجة المبيحة له شرعا يبقى على أصله من الحظر". ([1])

و يكتب الشيخ نور الحق الرحماني: إن كانت المرأة فاجرة، يخشى بإبقائها في النكاح اشتباه النسب، فيباح الطلاق في هذه الحالة ؛ لأن حفظ النسب من مقاصد الشريعة، و هناك أسباب أخرى ما عدا الفجور، تبيح الطلاق، مثلا: النقص في التقوى و التدين، و التقصير في أداء حقوق الزوجية، و عصيان الزوج، و السلوك المهين مع والدي الزوج، و أقربائه، و التكاسل في تنظيم شؤون البيت، و التقصير في حضانة الأولاد و تربيتهم، غير أنه ينبغي أن نضيق دائرة الطلاق بالنظر إلى ظروف البلاد، فيجدر بالمسلمين أن يستخدموا الحلم و الصبر و الأناة، و الإفهام، و الموعظة و النصح، و الوسائل الأخرى، و يجتنبوا من الطلاق رغم حدوث أسبابه، و فيه الأجر و الثواب. يكتب المرغيناني: " رجل له امرأة، فأراد أن يتزوج عليها أخرى....و إن علم أن يعدل بينهما فهو في سعة، و إن لم يفعل ذلك فهو مأجور ؛ لأنه ترك إدخال الغم على امرأته، و كذلك المرأة إذا أرادت أن يتزوجها على امرأة أخرى، وسعها ذلك، و إن تركت تثاب عليه ". ([2])

و يكتب الشيخ عظمة الله مير الرحيمي الكاشميري: المبررات التي بينت في التراث الواسع من الأحاديث و الفقه، لإيقاع الطلاق، هي كما يلي:

١ – أن تكون سيرة المرأة مريبة. ٢ – أن تكون سيئة الخلق. ٣ – أن تكون قبيحة. ٤ – أن لا تلتزم بالشرائع. ٥ – أن تكون مؤذية، سواء كانت مؤذية للزوج أو لغيره من أقاربه بقولها أو بفعلها. ٦ – يراد بالطلاق التأديب. ٧ – أن يصعب أداء حقوق النكاح. ٨ – المرأة أصبحت مسنة لا تطيق أو لا تصلح للوطئ.

و قد بين الشيخ عظمة الله الكاشميري، و بعض الكاتبين في مقالاتهم الصور التي يحق فيها للمرأة أن تطالب بالطلاق، أو التفريق و الفسخ.

و ذكر المفتي سعيد الرحمن القاسمي، و الشيخ أبرار خان الندوي، و الشيخ نديم أحمد الأنصاري وجهة نظر الحنابلة كذلك، فيجب عندهم الطلاق في بعض الأحوال، و

---

[1] – المرجع نفسه ٣ / ٢٢٨.

[2] – المرغيناني، مختارات النوازل ٢ / ٨٤، ط : الهند.

قد يندب، و قد يباح، و قد يكره، و قد يحرم، يكتب ابن قدامة: " والطلاق على خمسة أضرب: واجب: وهو طلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك، ومكروه: وهو الطلاق من غير حاجة إليه.... والثالث: مباح وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها. والرابع: مندوب إليه وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون له امرأة غير عفيفة.... وأما المحظور: فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ". (١)

و يكتب سيد سابق: " فأما الطلاق الواجب: فهو طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين، إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق.

وكذلك طلاق المولي بعد التربص، مدة أربعة أشهر.....

وأما الطلاق المحرم:

فهو الطلاق من غير حاجة إليه، وإنما كان حراما، لانه ضرر بنفس الزوج، وضرر بزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه.

فكان حراما، مثل إتلاف المال، ولقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: " لا ضرر ولا ضرار ".....

وأما الطلاق المباح: فإنما يكون عند الحاجة إليه، لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر بها، من غير حصول الغرض منها.

وأما المندوب إليه: فهو الطلاق يكون عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون غير عفيفة " . (٢)

و قد كتب بعض الكاتبين، و منهم: المفتي محمد شاهجهان الندوي: أن الزوجة إذا وقعت في الفسق و الفجور، فمع ذلك لا يجب تطليقها، بل يسع له أن يبقيها في

١– ابن قدامة، المغني ٨ / ٢٣٥، بيروت، دار الفكر، ط : ١، ١٤٠٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

٢– سيد سابق، فقه السنة ٢ / ٢٤٣، ط : يعسوب.

النكاح مع الفسق و الفجور، يكتب الحصكفي – رحمه الله تعالى –: " بل يستحب لو مؤذية، أو تاركة صلاة ، ومفاده أن لا إثم بمعاشرة من لا تصلي، ويجب لو فات الإمساك بالمعروف، ويحرم لو بدعيا ". ([1])

و يكتب ابن عابدين – رحمه الله تعالى –: " قوله (لو مؤذية) أطلقه فشمل المؤذية له أو لغيره بقولها أو بفعلها.

قوله (أو تاركة صلاة) الظاهر أن ترك الفرائض غير الصلاة كالصلاة ". ([2])

و يكتب الحصكفي: " لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ". ([3])

و يكتب اللكنوى: " إذا اعتادت الزوجة الفسق، عليه الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و الضرب فيما يجوز فيه، فإن لم تنزجر، لا يجب التطليق عليه ؛ لأن الزوج قد أدى حقه، و الإثم عليها، هذا ما اقتضاه الشرع، و أما مقتضى غاية التقوي: فهو أن يطلقها، لكن جواز الطلاق، إنما هو إذا قدر على أداء المهر، و إلا فلا يطلقها ". ([4])

السؤال السابع:

السؤال السابع يشتمل على أنه يمكن أن يكون للطلاق الثلاث صورتان: الأولى أن يقع التطليق بتصريح عدد الثلاث، ففي هذه الحالة ذهب الجمهور إلى أنه يقع به الطلاق الثلاث. والثانية أن يكون تكرار لفظة الطلاق أو جملة الطلاق، ففي هذه الحالة إن أقر الرجل بأنه أراد به الطلاق الثلاث، فيقع ثلاثاً، لكنه إذا قال: إنه نوى به واحدة، وما أراد بالمرة الثانية والثالثة إلاتأكيدا للأولى، أو يقول: إنه ظنّ أن الطلاق لا يقع إلا بتكرار الطلاق ثلاث مرّات، لكني ما أردت أن أطلّق ثلاثاً، فلا تعتبر إلا نيّته عند بعض الفقهاء. أما فقهاء الحنفية، ففرقوا بين الديانة والقضاء، ويُفتي بعض المفتين – في الوقت الحاضر – وفقاً لقول الديانة، وبعضهم يفتون وفقاً لقول القضاء، فأي موقف أكثر صحة و سدادا في هذه المسألة؟

١– الحصكفي، الدر المختار ٣ / ٢٢٩.

٢– ابن عابدين، رد المحتار ٣ / ٢٢٩.

٣– الحصكفي، الدر المختار ٣ / ٥٠.

٤– اللكنوى، نفع المفتي و السائل ص ١٦٣، ط : الهند.

ويُقدم بهذا الشأن قول للفقهاء: (المرأة كالقاضي)، فما هو أصله في النصوص الشرعية؟ وهل هو قول لصاحب المذهب وأصحابه؟ أم هو قول للمتقدمين؟ أم للمتأخرين؟ وماذا يُراد بهذه الضابطة الفقهية ؟

لهذا السؤال أجزاء متعددة، و لكل جزء جواب مستقل.

(أ) أن يقع التطليق بتصريح عدد الثلاث، مثلا: طلقتك ثلاثا، فيقع في هذه الحالة الطلاق الثلاث.

اتفق عليه جميع الكاتبين.

يكتب الحصكفي " والطلاق يقع بعدد قرن به لا به ". (١)

و يكتب ابن عابدين في شرحه: " أي متى قرن الطلاق بالعدد كان الوقوع بالعدد، بدليل ما أجمعوا عليه: من أنه لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا، طلقت ثلاثا، ولو كان الوقوع بطالق لبانت لا إلى عدة، فلغا العدد ". (٢)

يكتب د. وهبة الزحيلي: " اتفق فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية على أنه إذا قال الرجل لغير المدخول بها: " أنت طالق ثلاثا " وقع الثلاث؛ لأن الجميع صادف الزوجية، فوقع الجميع، كما لو قال ذلك للمدخول بها. ". (٣)

و جاء في " الموسوعة الفقهية ": " فَإِذَا طَلَّقَهَا وَذَكَرَ أَنَّهُ ثَلاَثٌ لَفْظًا وَقَعَ ثَلاَثٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَال: اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اثْنَتَانِ، كَأَنْ يَقُول لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ ". (٤)

(ب) الصورة الثانية أن يكون تكرار لفظة الطلاق، كأن يقول: طلقتك، طلقتك، طلقتك، فإن أقر الزوج في هذه الحالة بأنه أراد به الطلاق الثلاث، فيقع ثلاثاً.

و قد اتفق عليه جميع الكاتبين كذلك، غير أن الدكتور عبد الله جولم، و الشيخ كليم الله العمري قد اختلفا، و جعلا الطلاق بتصريح عدد الثلاث، أو بتكرار لفظة الطلاق واحدا، إذا كان في مجلس واحد، و استدلا على ذلك بالأحاديث الشريفة.

١- الحصكفي، الدر المختار ٣ / ٢٨٧.

٢- ابن عابدين، رد المحتار ٣ / ٢٨٧.

٣- الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته ٩ / ٣٦٨ – ٣٦٩.

٤- الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩ / ٣٢ – ٣٣، مصر، دار الصفوة، ط : ١ .

(ج) الصورة الثالثة أن يكون تكرار لفظة الطلاق، لكن الزوج يقول: إنه نوى به واحدة، وما أراد بالمرة الثانية والثالثة إلاتأكيدا للأولى، أو يقول: إنه ظنّ أن الطلاق لا يقع إلا بتكرار الطلاق ثلاث مرّات، لكني ما أردت أن أطلّق ثلاثاً.

و قد اختلفت أراء الكاتبين في الرد على هذه المسألة، و نقدم آراء جميع الكاتبين بالإيجاز فيما يلي:

١- تقول جماعة من الكاتبين: الأفضل هو الإفتاء بالديانة، أي يقع في هذه الحالة طلقة واحدة رجعية، اعتبارا بالتأكيد، أو ظنه، و بيان القائلين به فيما يلي:

الشيخ أنيس الندوي، و الشيخ شاكر نثار القاسمي، و المفتي محمد شاهجهان الندوي، و المفتي شبير أحمد الديولوي، و المفتي نثار أحمد الغودهروي، و الشيخ عبد الحي المفتاحي، و المفتي جميل أحمد النذيري، و المفتي عرفان القاسمي الآسامي، و المفتي محمد سلطان الكاشميري، و المفتي شاهد علي القاسمي، و الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي القاسمي، و الشيخ أبو المكارم المعروفي، و المفتي عبد الرشيد القاسمي، و الشيخ عاشق الصديقي الندوي، و الشيخ نديم أحمد الأنصاري، و الشيخ عبيد الله الندوي، و الشيخ عبد الباسط الفالنفوري، و الشيخ ظهير أحمد الكانفوري، و المفتي أسعد الفالنفوري، و المفتي عبد الرؤوف القاسمي الآسامي، و المفتي سلمان الفالنفوري، و غيرهم.

و يكتب بعض الكاتبين منهم: أنه يفتى بالديانة، أي: يقع طلقة واحدة، غير أن قضاء القاضي مقدم على فتوى المفتي.

العزو إلى المصادر:

١- جاء في "الدر المختار": "كرر لفظ الطلاق وقع الكل، وإن نوى التأكيد دين". (١)

و يكتب ابن عابدين – رحمه الله تعالى – في شرحه: " قوله (وإن نوى التأكيد دين) أي ووقع الكل قضاء، وكذا إذا طلق، " أشباه "، أي بأن لم ينو استئنافا ولا تأكيدا ؛ لأن الأصل عدم التأكيد ". (٢)

١- الحصكفي، الدر الختار ٣ / ٢٩٣.

٢- ابن عابدين، رد المحتار ٣ / ٢٩٣.

٢- "رَجُلٌ قال لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فقال: عَنَيْت بِالْأُولَى الطَّلَاقَ، وَبِالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ إفْهَامَهَا، صُدِّقَ دِيَانَةً، وفي الْقَضَاءِ طَلُقَتْ ثَلَاثًا، كَذَا في فَتَاوَى قَاضِي خَانْ ". (١)

٣- "وَلَوْ قال لها: أَنْتِ طَالِقٌ، طَالِقٌ، أو أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أو قال: قد طَلَّقْتُك، قد طَلَّقْتُك، أو قال: أَنْتِ طَالِقٌ، وقد طَلَّقْتُك تَقَعُ ثِنْتَانِ، إذَا كانت الْمَرْأَةُ مَدْخُولًا بها، وَلَوْ قال: عَنَيْت بِالثَّانِي الْإِخْبَارَ عن الْأَوَّلِ لم يُصَدَّقْ في الْقَضَاءِ، وَيُصَدَّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ". (٢)

٤- "وهكذا مسائل القضاء، يَحكم بِهَا القاضي ولا عَلاقةَ بها للمُفتِي، فإن الدِّيانة والقضاءَ قد يتناقضان حكماً، أي يكون حُكم الدِّيانة نقيض ما في القضاء. وقد صرحوا أنه لا يجوز لأحدِهِما أن يحكمَ بحكمِ الآخر، والمُفْتُونَ اليوم غافلون عنه، فإن أكثرهم يفتونَ بأحكامِ القضاء ". (٣)

٥- "واتفقوا أيضاً على أنه إن قال الزوج لامرأته: " أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق"، وتخلل فصل (المراد بالفصل: أن يسكت فوق سكتة النفَس) بينها، وقعت الثلاث، سواء أقصد التأكيد أم لا؛ لأنه خلاف الظاهر. وإن قال: قصدت التأكيد صدق ديانة، لا قضاء.

وإن لم يتخلل فصل: فإن قصد تأكيد الطلقة الأولى بالأخيرتين، فتقع واحدة ؛ لأن التأكيد في الكلام معهود لغة وشرعاً. وإن قصد استئنافاً أو أطلق (بأن لم يقصد تأكداً ولا استئنافاً) تقع الثلاث، عملاً بظاهر اللفظ ". (٤)

٦- إن قال المطلق: إنه نوى واحدة، و إنما كرر لفظ الطلاق للتأكيد، و ما قصد أكثر من واحدة، فيصدق في بيانه بالحلف، و تقع واحدة. (١)

١- الهندية ١ / ٣٥٥ – ٣٥٦.

٢- المصدر نفسه ١ / ٣٥٥.

٣- الكشميري، فيض الباري شرح البخاري ١/ ٢٧٠، مكتبة مشكاة الإسلامية.

٤- الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته ٩ / ٣٦٩.

الرأي الثاني:

ترى جماعة أخرى من كاتبي المقالات أن حكم القضاء في هذه القضية أرجح و أحوط، و لذا تقع الطلقات الثلاث، و فيما يلي أسماء القائلين بهذا الرأي:

المفتي عبد الرزاق القاسمي، و الشيخ صبيح أختر القاسمي، و الشيخ محبوب أحمد فروغ القاسمي، و القاضي رياض أرمان القاسمي، و الشيخ محمد صادق المباركفوري، و الشيخ عبد الحكيم الفالنفوري، و الشيخ عظمة الله مير الرحيمي الكاشميري، و المفتي أمانة علي القاسمي، و الشيخ امتياز أحمد واعظ القاسمي، و الشيخ أخلاق القاسمي، و المفتي سيف الإسلام الإصلاحي، و الشيخ قمر الزمان الندوي، و الشيخ عبد الرحيم السعادتي، و الشيخ محمد زاهد الأمروهوي، و الشيخ حفيظ الرحمن الأعظمي الخيرآبادي، و الشيخ أبرار خان الندوي، و المفتي قمر الدين محمود القاسمي البرودوي، و الشيخ جاويد أختر القاسمي، و القاضي عبد الجبار طيب الندوي، و غيرهم.

يكتب الشيخ أبو المكارم المعروفي: أن وظيفة المفتي الأصلية أن يفتي بالديانة، و لكن يبدو أن الراجح هو الإفتاء بقول القضاء بسبب فساد الزمن، و شيوع الكذب و الخداع في الناس، و لهذا الترجيح أسباب تالية:

١- أن الفقهاء صرحوا بأن الزوج إذا ادعى خلاف الظاهر، فلا تصدق دعواه لفساد الزمان.

٢- إن تم الإفتاء بالديانة فالناس يتجاسرون، حيث ينطقون بثلاث تطليقات، و يظهرون أمام المفتي أني أردت واحدة.

٣- أفتى الفقهاء المتأخرون بعدم جواز " قضاء القاضي بعلمه " بسبب فساد القضاة، مع أن القاضي يجوز له أن يقضي حسب علمه و سماعه وفق أصول المذهب الحنفي، فكذا، و إن كانت وظيفة المفتي الأصلية هو الإفتاء بالديانة حسب أصول الإفتاء، و لكن يبدو ترجيح الإفتاء بالقضاء بسبب فساد الزمن.

و يكتب الشيخ شاهين جمالي: أنه ينبغي أن يلاحظ حكم الديانة في حكم القضاء، و لكن الوضع إن كان ضد رعاية الديانة، فينفذ حكم القضاء.

١- مجموعة القوانين الإسلامية، المادة ٢٧٨.

و يكتب المفتي ظفر عالم الندوي، و المفتي فاروق الباردولوي: إن كان المطلق فاسقا و فاجرا، و منحرفا، و خداعا، فيفتى بتعدد الطلاق حسب القضاء، و لا تعتبر نيته للتأكيد، و إن كان المطلق جادا، و فهيما، و متوخيا حسن العشرة، و كان المفتي واثقا بتدينه، فيفتي بوقوع الطلقة الواحدة، اعتبارا بنيته للتأكيد.

و يكتب المفتي رحمة الله الندوي: تترك القضية موكولة إلى ما يراه المفتي مناسبا، فيقرر حسب العرف و العادة في تلك البلاد.

و يكتب المفتي عثمان الكوريني: إذا كان الاستفتاء يتعلق بكلا الطرفين، فيلزم كتابة الحكم في الفتوى بالنظر إلى كلا الفريقين، حيث إن كتابة الحكم لفريق واحد يعتبر بمثابة توفير السلاح له.

و يكتب المفتي جهانكير حيدر القاسمي: أن الأفضل في أيامنا الحاضرة هو الإفتاء بقول الديانة ؛ لأن الفقهاء صرحوا في مسائل الطلاق بأن صورة ما إذا كانت تحتمل معنيين، فيفتى حسب نية المطلق ؛ لأن الكلام يحتمله، و إنما خصص و عين معنى واحدا بنيته، يكتب العلامة ابن عابدين الشامي، و هو يشرح " و لو نوى الطلاق عن وثاق ": " أي تصح نيته فيما بينه وبين ربه تعالى ؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه، فيفتيه المفتي بعدم الوقوع.

أما القاضي فلا يصدقه ويقضي عليه بالوقوع ؛ لأنه خلاف الظاهر بلا قرينة ". (١)

و زد إلى ذلك أن الإفتاء بالديانة أوفق و أقرب من الحكم الأصلي للطلاق ؛ لأن فيه محاولة إبقاء النكاح، و رعاية لأحوال المسلمين.

و يكتب المفتي سعيد الرحمن القاسمي، و الشيخ رمضان علي الفرقاني، و المفتي محمد شاهجهان الندوي، و بعض الكاتبين أن مسؤولية المفتي أن يفتي بالديانة، أي: يفتي حسب إظهار السائل و بيانه، و إن كان مخالفا للظاهر ؛ لأن المفتي ينبغي له أن يفتي حسب مسألة الديانة، فلذا لا يبدو أن الإفتاء بمسألة القضاء صحيح.

العزو إلى المصادر:

١ – في أيمان البزازية المفتي يفتى بالديانة، والقاضي يقضي بالظاهر ". (١)

١– ابن عابدين، رد المحتار ٣ / ٢٥١.

و يكتب ابن عابدين – رحمه الله تعالى –: " مَثَلًا إذَا قَالَ رَجُلٌ: قُلْتُ لِزَوْجَتِي: أَنْتِ طَالِقٌ قَاصِدًا بِذَلِكَ الْإِخْبَارَ كَاذِبًا ؛ فَإِنَّ الْمُفْتِيَ يُفْتِيهِ بِعَدَمِ الْوُقُوعِ، وَالْقَاضِي يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْوُقُوعِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ ". (٢)

٢- "وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِشَيْءٍ من أَلْفَاظِ الْكِنَايَةِ إلَّا بِالنِّيَّةِ، فَإِنْ كان قد نَوَى الطَّلَاقَ يَقَعُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كان لم يَنْوِ لَا يَقَعُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ ذَكَرَ شيئا من ذلك ثُمَّ قال: ما أَرَدْتُ بِهِ الطَّلَاقَ يُدَيَّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ سِرَّهُ وَنَجْوَاهُ ". (٣)

٣- " (قَوْلُهُ: صُدِّقَ دِيَانَةً) أَيْ لَوْ اسْتَفْتَى الْمُفْتِي يُجِيبُهُ عَلَى وَفْقِ مَا نَوَى، لَا قَضَاءً أَيْ لَوْ رَفَعَ إلَى الْقَاضِي يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِمُوجِبِ كَلَامِهِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إلَى مَا نَوَى لِمَكَانِ التُّهْمَةِ، لَا لِعَدَمِ جَوَازِ الْمَجَازِ ". (٤)

٤- "ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين، إن لم يقرنه بعدد، ولو مكرها صدق قضاء أيضا ". (٥)

٥- "قوله (دين) أي تصح نيته فيما بينه وبين ربه تعالى ؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه، فيفتيه المفتي بعدم الوقوع.

أما القاضي فلا يصدقه ويقضي عليه بالوقوع ؛ لأنه خلاف الظاهر بلا قرينة". (٦)

٦- "و في الديانة يصدق في الأحوال كلها بلا خلاف، و معناه: أن المفتي يفتيه أنك غير حانث في اليمين بهذه النية، لكن القاضي يحكم بالحنث، و لا يصدقه".(١)

١- الحصكفي، الدر المختار ٥ / ٣٦٥.

٢- ابن عابدين، رد المحتار، كتاب القضاء، ٥ / ٣٦٥.

٣- الكاساني، بدائع الصنائع ٣ / ١٠٦.

٤- التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ١/ ١٤٧، بيروت، العلمية، ط : ١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، تحقيق : زكريا عميرات.

٥- الحصكفي، الدر المختار ٣ / ٢٥٠ – ٢٥١.

٦- ابن عابدين، رد المحتار، باب الصريح، ٣ / ٢٥١.

و قد كتب عديد من الكاتبين أن قاضيا إذا سأل المفتي في باب الطلاق عن مسألة يختلف فيها حكم الديانة و القضاء، ليحكم في ضوء تلك الفتيا، فيلزم المفتي في ذلك الوقت أن لا يفتي بعدم الوقوع، بل عليه أن يوضح حكم القضاء، أي: يكتب المفتي في جوابه أن الطلاق يقع قضاء، يكتب ابن عابدين – رحمه الله تعالى –: " فَإِنَّ الْقَاضِيَ إذَا سَأَلَ الْمُفْتِيَ عَنْ هَذِهِ الْحَادِثَةِ لَا يُفْتِيهِ بِعَدَمِ الْوُقُوعِ ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا سَأَلَهُ عَمَّا يَحْكُمُ بِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ حُكْمَ الْقَضَاءِ ". (٢)

و يكتب القاضي عبد الجليل القاسمي، و المفتي سعيد الرحمن القاسمي البتنوي أن الزوج إذا كرر لفظ الطلاق ثلاث مرات، و يقول: إنه ظنّ أن الطلاق لا يقع إلا بتكرار الطلاق ثلاث مرّات، لكني ما أردت أن أطلّق ثلاثاً، فيقع طلقة واحدة رجعية في هذه الحالة ؛ لأنه ينكر إيقاع الطلاق الثلاث صراحة، فمقصد تكراره لألفاظ الطلاق إيقاع الطلاق فقط دون إيقاع الثلاث، كما يظن الجاهلون أن الطلاق لا يقع إلا بتكرار الطلاق ثلاث مرّات، فهذا أيضا قسم من التأكيد.

و قد وضح بعض الكاتبين الفرق بين المفتي و القاضي، حيث يكتب المفتي سعيد الرحمن القاسمي البتنوي: أن المفتي يخبر عن القضية المسؤولة بحكم شرعي، و القاضي يطبق الحكم الشرعي على الحادثة بعد التحقيق فيها، فالفتوى إخبار، و القضاء إلزام.

يكتب ابن القيم – رحمه الله تعالى –: " المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى، غير منفذ ". (٣)

و يكتب ابن عابدين – رحمه الله تعالى –: " لا فرق بين المفتي و الحاكم، إلا أن المفتي مخبر بالحكم، و القاضي ملزم به ". (٤)

١– البزاز الكردري، الفتاوى البزازية ١ / ٣٤٢.

٢– ابن عابدين، رد المحتار ٥ / ٣٦٥.

٣– ابن القيم، إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٤.

٤– ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي ص ٢٧، ط : الهند.

(د) يتعلق جزء من السؤال بـ (المرأة كالقاضي)، أي: ما هو أصله في النصوص الشرعية ؟ وهل هو قول لصاحب المذهب وأصحابه ؟ أم هو قول للمتقدمين ؟ أم للمتأخرين ؟ وماذا يُراد بهذه الضابطة الفقهية ؟

يكتب بعض الكاتبين، و منهم: المفتي أنور علي الأعظمي، و المفتي ثناء الهدى القاسمي، و المفتي محمد شاهجهان الندوي، و القاضي محمد حسن الندوي، و المفتي شبير أحمد الديولوي: أن " المرأة كالقاضي " قول للمتأخرين، و لا توجد هذه الضابطة الفقهية عند صاحب المذهب وأصحابه.

و يكتب المفتي جهانكير حيدر القاسمي: ما جاء ذكر " المرأة كالقاضي " في نص، غير أن الفقهاء المتقدمين و المتأخرين ذكروها في فروع من مسائل الطلاق كضابطة فقهية. فقد ذكرها شمس الأئمة السرخسي، فيدور في الخلد أنها قول من الإمام أبي حنيفة صاحب المذهب، أو قول لأصحابه على الأقل.

و يكتب المفتي ظفر الإسلام الصديقي: أنها مأخوذة من قول الإمام محمد. و يرى المفتي أختر إمام عادل القاسمي أن هذه الضابطة مذكورة في المبسوط في أماكن متفرقة، فهذا يدل على أنها منقولة من الأسلاف، و ليست من وضعهم.

و يكتب المفتي فاروق القاسمي الباردولوي: لم نجد الضابطة: " المرأة كالقاضي " في أقوال أصحاب المذهب، غير أنها مذكورة في الكتب الفقهية الكثيرة للأحناف، فمثلا: هي موجودة في المبسوط للسرخسي، و الكتب الأخرى كفتح القدير، و تبيين الحقائق، و البحر الرائق، و رد المحتار، و غيره من الكتب. و توجد إشارة إليها قبلها في " فتاوى النوازل "لأبي الليث السمرقندي. و يبدو منها أن هذه الضابطة مستنبطة مِن قِبَلِ المتقدمين، و هم استنبطوها من المسائل لأصحاب المذهب التي ألزمت المرأة فيها بالأحكام حسب ظاهر حال الزوج، و لذا يمكن أن يقال: إن هذه القاعدة نتيجة لاجتهاد المتقدمين و جهودهم االفكرية.

و يكتب الشيخ عظمة الله مير الرحيمي الكاشميري، و القاضي رياض أرمان القاسمي: أن هذه الجملة قول لصاحب المذهب وأصحابه، و كذا نجد أساسها عند المتقدمين.

و يكتب المفتي سعيد الرحمن القاسمي البتنوي: أن " المرأة كالقاضي " مقولة للفقهاء الكرام، و ليست قاعدة مستقلة، و يراد بها أن القاضي كما يحكم بالظاهر، فكذلك يلزم المرأة أن تحكم بشأن نفسها بالنظر إلى ظاهر الألفاظ، أي اعتبارا بالطلاق الثلاث، و لا تُمَكِّن الزوج من نفسها.

يقول كاتب هذه السطور: إن القول بأن هذه الضابطة من وضع المتأخرين فيه نظر، و كذلك يعتبر نسبة هذا القول إلى المتقدمين فحسب، مما يحتاج إلى أن يعاد النظر فيه ؛ فإن هذه الضابطة مستفادة من الأحاديث النبوية، و نجد مفهومها في كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام الأعظم، و الذي يدل بصراحة أن مفهوم هذه الضابطة كان مرعيا لدى صاحب المذهب و أصحابه. و الأحاديث و العبارات الفقهية التالية تشهد لها:

١- عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: قال رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– : " إنما أنا بَشَر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولَعَلَّ بعضكم أن يكونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بعض، فأقضي نحو ما أسمع، فمن قضيتُ له بحَقِّ أخيه، فإنما أَقْطَعُ له قطعة من النَّار". ([1])

٢- عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه و سلم – قال: " إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها. فإن حلف بطلت شهادة الشاهد. وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر. وجاز طلاقه ". ([2])

٣- و كذلك إن سمعته طلقها ثلاثا، ثم جحد، و حلف أن لم يفعل، فردها القاضي عليه، لم يسعها المقام معه ". ([3])

١- أخرجه البخاري رقم ٢٦٨٠ ، و ٦٩٦٧ ، و ٧١٦٩ ، و مسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، رقم ١٧١٣.

٢- أخرجه ابن ماجه رقم ٢٠٣٨، و الدارقطني رقم ٤٠٩٢، بإسناد فيه مقال.

٣- الشيباني، كتاب الأصل ٣ / ١٩٧.

٤- لو أن رجلا كانت له امرأة، فيشهد عندها شاهدان عدلان أن زوجها طلقها ثلاثا، و هو يجحد ذلك، ثم غابا، أو ماتا قبل أن يشهدا عند القاضي بذلك، لم يسع امرأته أن تقيم عنده، و كان هذا بمنزلة سماعها، لو سمعته بطلاقها. ([1])

٥- و إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق، ثم قال: عنيت: طالق من وثاق، أي: طالقا من الحبل، فإنه لا يصدق على ذلك في القضاء، و هي طالق، و أما فيما بينه و بين الله تعالى فهو في سعة، و هي امرأته، و كل منزلة لا يدينه القاضي فيها، فكذلك امرأته لا يسعها أن تدينه فيها، إذا كانت قد سمعت ذلك الكلام منه، أو شهد به عندها شاهدا عدل. ([2])

٦- إذا تيقنت أنها مطلقة ثلاثا، و زوجها منكر، و لا بينة لها عليه، لا يجب – تفويض النفس إليه – بل لها أن تحلل نفسها بزوج آخر في القضاء، إذا سافر الزوج. ([3])

٧- ولا يسع امرأته أن تقيم معه ؛ لأنها مأمورة باتباع الظاهر كالقاضي. ([4])

٨- وكل ما لا يدينه القاضي فيه، فكذلك المرأة إذا سمعت منه، أو شهد به شاهدا عدل، لا يسعها أن تدين الزوج فيه ؛ لأنها لا تعرف منه إلا الظاهر كالقاضي. ([5])

و قد قدم معظم الكاتبين للمقالات لإيضاح ما يراد بهذه الضابطة فتوى الشيخ تقي العثماني – مد الله تعالى في عمره –.

فقد جاء في " الفتاوى العثمانية ": " لا تعني مقولة " المرأة كالقاضي " أنها تعمل بالحكم الذي يثبت في القضاء في كل الأحوال، بل هي تعني أن القاضي كما يجب عليه

١- المصدر نفسه ٣ / ١٥٥.

٢- المرجع السابق ٤ / ٤٥٦.

٣- أبو الليث السمرقندي، فتاوى النوازل ص ٢١٦.

٤- السرخسي، المبسوط، باب الشهادة في الطلاق ٦ / ١١٩، بيروت، دار الفكر، ط : ١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، تحقيق : خليل محي الدين الميس.

٥- المصدر نفسه، باب ما تقع به الفرقة، ٦ / ٦٨.

أن يعمل بظاهر الألفاظ، و المفهوم المتبادر إلى الأذهان في عامة الأحوال، و أن لا يعتبر النية التي هي خلاف الظاهر، فكذلك يجب على المرأة أن تنظر إلى ظاهر ألفاظ زوجها، و أن لا تعتمد على نيته التي هي خلاف الظاهر، فمفهوم " المرأة كالقاضي " في المسألة المطروحة للبحث أن القاضي لو سمع بآذانه الزوج بأنه يطلق الثلاث، لقضى بعلمه و نفذ عليه الطلاق الثلاث، فكذلك المرأة بما أنها قد سمعت ألفاظ الطلقات الثلاث بأذنها بدون شك، فلذا يلزمها أن تعمل بحكم الطلاق الثلاث، مهما كان قضاء القاضي. (١)

و يكتب القاضي كامل القاسمي: أن مفهوم " المرأة كالقاضي " متفق عليه بين الأئمة الثلاثة أي الإمام الأعظم و صاحبيه. و يدل قضاء القاضي جسيم الدين الرحماني – الذي كان قاضيا شرعيا في الإمارة الشرعية – أن الحكم الذي صدر من القاضي بناء على حلف الزوج إنما ينفذ ظاهرا، لا باطنا. و يبدو من قضاء القاضي مجاهد الإسلام القاسمي أن الحكم الذي صدر من القاضي بناء على حلف الزوج إنما ينفذ ظاهرا و باطنا.

و نقل قضاء كلا القاضيين.

و يكتب القاضي رياض أرمان القاسمي: أن هناك عدة شروط لنفاذ قضاء القاضي عند الحنفية، و هي كما يلي:

١– أن يتعلق ذلك القضاء من القاضي بالعقود و الفسوخ.

٢– أن لا تكون دعوى الأملاك المرسلة التي هي عبارة عن دعوى الملك بدون بيان سببه.

٣– أن يحتمل ذلك العقد الإنشاء، أي يمكن فيه إيجاده حاليا.

٤– أن تكون تلك المعاملة محلا لقبول العقد.

٥– أن يعتمد قضاء القاضي على البينة أو نكول المدعى عليه، فلا ينفذ باطنا إذا كان بناء على اليمين.

السؤال الثامن:

السؤال الثامن يشتمل على أنه قد يحدث أن المطلّق إذا سُئل عن تكرار ألفاظ الطلاق، بأنه ماذا أراد بالمرّة الثانية والثالثة؟ هل نوى بهما تأكيداً للطلاق الأول، أم أراد

١– العثماني، الفتاوى العثمانية ٢ / ٣٥٨، ط : الهند.

بهما طلاقين إضافيين، فيقول عندئذٍ إنه ما نوى شيئاً، فما الحكم في ذلك، وكم يقع من الطلاق ؟

اختلفت آراء الكاتبين للمقالات في الرد على هذا السؤال.

الرأي الأول:

تقول جماعة من الكاتبين للمقالات: إن الزوج إذا كرر ألفاظ الطلاق ثلاث مرات، ثم يقول: إنه ما نوى شيئاً، فيقع طلقة واحدة في هذه الحالة، و فيما يلي أسماء القائلين بهذا الرأي:

القاضي عبد الجليل القاسمي، و المفتي سعيد الرحمن القاسمي البتنوي، و الشيخ رمضان علي الفرقاني، و الشيخ صابر حسين الندوي، و المفتي محمد شاهد حسين المدهوبنوي، و الشيخ فاروق الكرشن فوري، و القاضي محمد حسن الندوي، و المفتي ثناء الهدى القاسمي، و الشيخ فهيم أختر الندوي، و المفتي شاهد علي القاسمي، و الشيخ حسين أحمد القاسمي البتنوي، و غيرهم.

العزو إلى المصادر:

١- قال سعدي آفندي: أقول لك: أن تقول: لم لا يجوز أن يكون من قبيل قوله – عليه السلام – فنكاحها باطل باطل باطل، و احتمال كونها حلالا يجدي نفعا ؛ إذ الطلاق لا يثبت بالشك، و اللائق بحال المسلم أن لا يجمع الثلاث في وقت. ([1])

٢- كتب الشيخ خالد سيف الله الرحماني في " كتاب الفتاوى " بالعزو إلى دار الإفتاء بديوبند: أنه تقع طلقة واحدة في هذه الحالة.

٣- هذا ما سجل في " فتاوى دار العلوم زكريا بـ " جنوب أفريقيا " (South Africa)، و هو أنه يقع طلاق واحد في هذه الحالة.

الرأي الثاني:

ذهب معظم الكاتبين للمقالات إلى أنه تقع الطلقات الثلاث في هذه الحالة ؛ لأن الزوج طلق بألفاظ صريحة، و ليس له نية.

١- العلامة الرافعي، تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين ٤ / ٢١٧.

و فيما يلي أسماء هؤلاء الكاتبين:

المفتي أختر إمام عادل القاسمي، و الشيخ محفوظ الرحمن شاهين جمالي، و الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي، و القاضي كامل القاسمي، و المفتي جميل أحمد النذيري، و المفتي محمد عثمان الكوريني، و الشيخ غلام الله الكاوي، و المفتي محمد شاهجهان الندوي، و الشيخ شاكر نثار القاسمي، و المفتي تنظيم عالم القاسمي، و الشيخ أنيس الندوي، و الشيخ صبيح أختر القاسمي، و الشيخ محمد زبير الندوي، و المفتي عبد الرزاق القاسمي الأمروهوي، و القاضي رياض أرمان القاسمي، و المفتي قمر الدين محمود القاسمي البرودوي، و المفتي ظفر عالم الندوي، و الشيخ عبد الحي المفتاحي، و الشيخ صادق المباركفوري، و الشيخ رحمة الله الندوي، و المفتي عرفان القاسمي الآسامي، و الشيخ عظمة الله مير الرحيمي الكاشميري، و الشيخ أرشد عطاء الله االغوري، و الشيخ أبو المكارم المعروفي، و المفتي أمانة علي القاسمي، و الشيخ امتياز أحمد واعظ القاسمي، و الشيخ محمد أخلاق القاسمي، و الشيخ قمر الزمان الندوي، و الشيخ عبد الرحيم السعادتي، و الشيخ محمد زاهد الأمروهوي، و الشيخ عبد الباسط الفالنفوري، و الشيخ حفيظ الرحمن الأعظمي الخيرآبادي، و المفتي سلمان الفالنفوري، و القاضي عبد الجبار طيب الندوي، و الشيخ جاويد أختر القاسمي، و المفتي أسعد الفالنفوري، و الشيخ ظهير أحمد الكانفوري، و المفتي عبد الرؤوف القاسمي الآسامي، و غيرهم.

العزو إلى المصادر:

١- ولا يحتاج إلى نية ؛ لأن الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية، حتى لو نوى بشيء من ذلك الطلاق من القيد لا يصدق قضاء ؛ لأنه خلاف الظاهر، ويصدق ديانة لاحتمال كلامه ". ([1])

٢- وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ ظَاهِرَةُ الْمُرَادِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ إلَّا في الطَّلَاقِ عن قَيْدِ النِّكَاحِ، فَلَا يُحْتَاجُ فيها إلَى النِّيَّةِ لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ ؛ إذْ النِّيَّةُ عَمَلُهَا في تَعْيِينِ الْمُبْهَمِ، وَلَا إبْهَامَ فيها ". ([1])

١- شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢ / ١١.

٣- التَّأْسِيسُ خَيْرٌ مِنْ التَّأْكِيدِ، فَإِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَهُمَا تَعَيَّنَ الْحَمْلُ عَلَى التَّأْسِيسِ. (٢)

الرأي الثالث:

ترى جماعة من الكاتبين للمقالات يعتبر في هذه الحالة العرف، أي: إن كان العرف بأن تكرير ألفاظ الطلاق ثلاث مرات، يراد بها طلقة واحدة، فتقع واحدة، و إن لم يكن عرف، فتقع ثلاث طلقات، و أسماء القائلين به فيما يلي:

المفتي أنور علي الأعظمي، و الشيخ ظفر الإسلام الصديقي، و الشيخ عرفان الغودهروي، و المفتي نثار أحمد الغودهروي، و المفتي عبد الرشيد القاسمي، و الشيخ أبرار خان الندوي، و الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي، و غيرهم.

يقول كاتب هذه السطور: إن اعتبار العرف في هذه المسألة هو الأمثل ؛ لأن الجهال يظنون أن أن الطلاق لا يقع إلا بتكرار ألفاظ الطلاق ثلاث مرّات، و يمكن أن يحتج له بالحديث: " فنكاحها باطل باطل باطل ". (٣)

وَآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

❑❑❑

١- الكاساني، البدائع ٣ / ١٠١.

٢- ابن نجيم، الأشباه و النظائر ص ١٤٩، بيروت، العلمية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ع. أ. : ١.

٣- أخرجه الحميدي، رقم ٢٢٨، وأبو داود، رقم ٢٠٨٣، والترمذي، رقم ١١٠٢، وابن ماجه، رقم ١٨٧٩، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٦٤٦٢/١٢)، و هو حديث صحيح.

أبحاث من علماء العرب:

مشكلة الطلاق و علاقتها ببر الوالدين

بن عمر لخصاصي •

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين، الذي أرسل رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

كان الفقه الإسلامي، في أيام ازدهاره، يمارس عملية التفقه، بكل أبعادها، حيث كان النظر في النصوص ينصب على ظاهرها، ويستخرج عللها الجزئية، ويسترشد بمقاصدها الكلية، ويتأسس على أصولها العامة؛ وبموازاة ذلك كان النظر منصبا أيضا على الواقع بكل تعقيداته وتلوناته، وكلما فرض هذا الواقع حالات جديدة، إلا أعاد الفقيه النظر في النصوص الشرعية، فاستخرج منها ما يكون حلا لمشاكل الناس، وشفاء لأمراض المجتمع، دون أن يكون في ذلك أدنى اجتراء على النصوص الشرعية، أو خروج عن مقاصد الشريعة، وقيمها العادلة.

ولكن أتى عليه زمن، انحصر نظره – في غالب أحواله – على أقوال الرجال، يتخذها غاية ووسيلة؛ فانقطعت صلته بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبذلك انقطع ذلك المدد الذي كان يمد النظر الفقهي بالحلول المتجددة للقضايا المستجدة، فشتان بين التعامل مع النص الشرعي الذي لا تنفد معانيه ولا تنقضي عجائبه، وبين التعامل مع فهم بشري محدود القدرة ومحدود الآفاق.

فنتج عن هذه الوضعية انعزال الفقه عن كثير من القضايا الواقعية، وعدم قدرته على إيجاد الحلول الملائمة لها، والتي تجمع بين خاصيتي النجاعة الواقعية، والتيسير العملي.

• كلية أصول الدين – تطوان / المملكة المغربية

ولهذا نجد ابن القيم الجوزية ينحو باللائمة على الفقهاء الجامدين الرافضين للتوسع في الاجتهاد، ويحملهم جزء من مسؤولية لجوء الحكام إلى أحكام وضعية غير شرعية؛ لأن الواجب على الحاكم تسيير أمور الرعية يوميا؛ فإذا لم يجد الأحكام الشرعية المصلحية الكفيلة بحل القضايا المستجدة، وإذا لم يجد الاجتهاد الموفر لهذه الحلول الشرعية، استعمل رأيه المجرد عن التسديد الشرعي. قال رحمه الله – في معرض بيانه حاجة السياسة إلى الاجتهاد: " هذا وضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك في معترك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرأوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل، وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها، فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم؛ فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل، وفساد عريض، وتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وأفرط فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله؛ فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان؛ فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها." [١]

ومن هذه القضايا التي نرى أن الاجتهاد الفقهي لم يتابع إشكالاتها بالقدر الكافي، ولم يراع خصوصياتها بالشكل المطلوب، ولم يواكب مستجداتها بالدرجة المناسبة؛ مشاكل

١– أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية: ٤ / ٣٤٩. ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي. ط٢ : ١٤١٨هـ / ١٩٩٨ م.

العلاقات الزوجية، وما تتخللها من مظاهر الشقاء اليومي، وما ينتج عنها من كثرة حالات الطلاق، المنتجة لأشكال من الآلام النفسية، والمظاهر الاجتماعية السلبية والخطيرة فضلا عما ينتج عنه من تعرض الأطفال للحرمان العاطفي، و التشتت الأسري.

وأمام خطورة هذه المشاكل، وعموم الاكتواء بها، لا زلنا نسمع من يواجه هذه الوضعية المؤلمة، بكلام ظاهره الشرع، وباطنه الحيدة عن مقاصده، من مثل قولهم: الطلاق حق للرجل، وجوب طاعة الوالدين في أمرهم بالطلاق...

وكل ذلك يتناقض تمام التناقض مع المقاصد الشرعية للزواج.

ولذلك سيتولى هذا البحث مناقشة مسألة طاعة الوالدين إذا أمرا – أو أحدهما – ولدهما بطلاق زوجه. هل طاعته لهما واجبة أم لا؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، نعقد المباحث الآتية

١. مكانة الزواج في الإسلام ومقاصده.
٢. مقاصد الطلاق في الإسلام ومجاله.
٣. حقيقة الإحسان بالوالدين.
٤. الطلاق بين مقاصد الشريعة والإحسان إلى الوالدين:

المبحث الأول: مكانة الزواج ومقاصده في الإسلام:

نعقد هذا المبحث لبيان قيمة عقد الزواج في الإسلام، وبيان مقاصده؛ فاستحضار ذلك كفيل ببيان المجال الشرعي الذي يمكن أن يتحرك فيه المكلف المريد لنقضه، إذ من المعلوم أنه كلما ازدادت مكانة أمر في الشرع وارتفعت مقاصده، ازدادت درجة تكليف العبد بحسن بنائه وصيانته، فلا بد أن تكون دواعي النقض – إذا أبيح – أقوى من دواعي الإبقاء والصيانة.

وسنقصد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، نجتني منها هذا الغرض بأقل قدر ممكن، لأن المبحث مقصود لغيره لا بذاته.

المطلب الأول: قيمة الزواج في الإسلام:

يمكن استخراج قيمة الزواج من القرآن الكريم، وتقديمها في المظاهر الآتية:

١. الزواج ميثاق غليظ: قال الله تعالى في معرض تعليل حرمة استرجاع الزوج الصداق من زوجه إذا أراد استبدالها بأخرى: (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا" [النساء ٢١]، وصف الله تعالى عقد الزواج بأنه (ميثاق) وأصله من (وثِق) بمعنى الإئتمان[١] قال ابن فارس: " الواو والثاء والقاف كلمةٌ تدلُّ على عَقْدٍ وإحكام. ووثَّقْت الشّيءَ: أحكَمْتُه. وناقةٌ موثَّقة الخَلْق. والمِيثاق: العَهدُ المُحكَم. وهو ثِقَةٌ. وقد وَثِقْتُ به." [٢] فوصف الله تعالى للزواج بكونه ميثاقا، وصف يفرض على الأزواج توقير هذا العقد أيما توقير، فهو عهد محكم بين الطرفين، يقتضي أن يأمن به كل طرف جانب الطرف الآخر، ولذلك قال الراغب الأصفهاني: " وثقت به أثق ثقة: سكنت إليه واعتمدت عليه... والميثاق عقد مؤكد بيمين وعهد"[٣] فالله قد أراد للزواج بهذا الوصف أن يكون مصدرا لأمن الطرفين وطمأنينتهما؛وزاد بأن وصف هذا الميثاق بكونه (غليظا) قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور – رحمه الله تعالى –: والميثاق الغليظ عقدة النكاح على نية إخلاص النية **ودوام الألفة**، والمعنى أنكم كنتم على حال مودة وموالاة، فهي في المعنى كالميثاق على حسن المعاملة.

والغليظ صفة مشبهة من غلظ– بضم اللام– إذا صلب، والغلظة في الحقيقة صلابة الذوات، ثم استعيرت إلى صعوبة المعاني وشدتها في أنواعها، قال تعالى: (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) [التوبة: ١٢٣]" [٤]

ومما يؤكد هذه المعاني المصرح بها في النصوص أعلاه والمستنبطة منها، قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ "[٥] قال النووي – رحمه الله –:" فِيهِ الْحَثُّ عَلَى مُرَاعَاةِ حَقِّ النِّسَاءِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِنَّ وَمُعَاشَرَتِهِنَّ

١– لسان العرب، مادة (وثق)

٢– معجم مقاييس اللغة: ٦ / ٨٥

٣– معجم مفردات القرآن: ٥٨٣

٤– التحرير والتنوير: ٤ / ٢٨٨ .

٥– صحيح مسلم. كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي الْوَصِيَّةِ بِهِنَّ وَبَيَانِ حُقُوقِهِنَّ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ "[١]

٢. الزواج من آيات الله ومظاهر قدرته المطلقة: إن الله تعالى خلق الخلق مختلفين خِلقة وخلقا، وطباعا واستعدادات، وتزداد هذه الفروق اتساعا وتعمقا بعوامل التنشئة والتربية؛ ويشاء الله تعالى أن يجتمع رجل بامرأة بعقد الزواج، فيصير أحدهما أقرب للآخر من كل أحد؛ ولذلك يذكر الله تعالى هذه المزية العظمى ويبين أنها من فعل الله وقدرته وحده لا شريك له، ولذلك قال سبحانه: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [الروم ٢١]"[٢] فالله عز وجل يمتن على عباده بهذه المنة العظمى، وفي ذلك حث على ذكر هذه النعمة، وإشارة إلى وجوب المحافظة عليها؛ وفوق ذلك يندبنا إلى التفكر فيها، لمزيد اكتشاف لمزاياها وعظيم رحمة الله فيها، ومزيد اقتناع بقيمتها وبضرورة المحافظة عليها.

٣. انعقاد الزواج بكلمة الله: روى مسلم عن جابر بن عبدالله قال: " فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ" [٣] وهذا الحديث الصحيح يبين أن سر إباحة المرأة لزوجها (كلمة الله)، قال السندي: " قَوْلُهُ: (بِكَلِمَةِ اللَّهِ) أَيْ: إِبَاحَتِهِ وَحُكْمِهِ، قِيلَ: الْمُرَادُ بِهَا الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ أَيْ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا بِالْإِبَاحَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَانْكِحُوا وَقِيلَ: كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، إِذْ لَا تَحِلُّ مُسْلِمَةٌ لِغَيْرِ مُسْلِمٍ، وَقِيلَ: كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩] "[٤]، وأيا كان التفسير الأرجح بين هذه الأقوال، فإن المعنى المشترك، أن الزواج عقد محاط بالجلالة

١- شرح النووي على مسلم: ٨/ ١٨٣ .

٢- التحرير والتنوير: ٤ / ٢٨٨ .

٣- صحيح مسلم. كتاب الحج. باب حج النبي صلى الله عليه وسلم.

٤- حاشية السندي على ابن ماجه: ٢ / ٢٥٦.

والسمو من جناب الله عز وجل، ولا يبعد أن يكون هذا من معاني قول الجعل الإلهي في قوله تعالى: " وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا " [النحل ٧٢]

٤. اعتبار السحر من الذنوب الكبيرة، لأن من بين ما ينتج عنه التفريق بين الزوجين، قال تعالى: " وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ " [البقرة ١٠٢] فمن المعلوم أن للسحر أضرارا كبيرة، ولكن الله تعالى خص هذا الإضرار بالذكر، لفتا للانتباه إلى علو شأن هذا الزواج، ولذلك كان مقصد أهل الشر هدمه، وينبغي أن يكون مقصد أهل الخير من باء أركانه وصيانته، قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، في الآية أعلاه:" إشارة إلى جزئي من جزئيات السحر وهو أقصى تأثيراته إذ فيه التفرقة بين طرفي آصرة متينة إذ هي آصرة مودة ورحمة قال تعالى: ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة [الروم: ٢١] فإن المودة وحدها آصرة عظيمة وهي آصرة الصداقة والأخوة وتفاريعهما، والرحمة وحدها آصرة منها الأبوة والبنوة، فما ظنكم بآصرة جمعت الأمرين وكانت بجعل الله تعالى وما هو بجعل الله فهو في أقصى درجات الإتقان وقد كان يشير إلى هذا المعنى شيخنا الجليل سالم أبو حاجب في قوله تعالى: وجعل بينكم مودة ورحمة."[١]

والخلاصة أن الزواج في الإسلام عقد شرعي، رفعه الله تعالى إلى مرتبة عليا، وخصه بقيمة كبرى، وما ذاك إلا لما ينبغي أن يحققه من مقاصد، نقف على بعضها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مقاصد الزواج:

بعد هذه الإطلالة على قيمة الزواج نؤم الغرض الثاني من أغراض هذا المبحث، وهو بيان مقاصد الزواج، وذلك لنفس ما قصدناه من المطلب الأول، إذ كلما ارتفعت

١- التحرير والتنوير: ١/ ٦٤٤.

مقاصد الزواج وكثرت وترسخت، ازداد الحرص على إقامته أحسن قيام، وبنائه أفضل بناء، والحفاظ أحسن حفاظ.

ويمكن الاكتفاء في هذا المقام بما يلي:

١) تحقيق السكينة بين الزوجين: قال تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[١] تفصح هذه الآية الكريمة عن مقصد الزواج بقوله تعالى (لتسكنوا إليها)، وأصل السكون (سكن)، قال ابن فارس: " السين والكاف والنون أصل مطرد، يدل على خلاف الاضطراب والحركة. "[٢] ولكن الاستعمال العربي لهذا الأصل يدل على أن السكون لا يدل فقط على المعنى المقابل للحركة والاضطراب، بل يدل فوق ذلك على أنه تجاوب طبيعي مع توفر الحاجة التي كان فقدُها سببا للاضطراب، فالنفس تضطرب وتتحرك طلبا لحاجة من حاجاتها، فإذا أعطيت ما تحتاج سكنت، ولذلك سمى العرب الأهل الذين يسكنون الدار بالسكْن، وأطلقوا على النار (السكَن)، قال ابن فارس: " وإنما سميت سَكَنا للمعنى الأول، وهو أن الناظر إليها يسكن، و يسكن إليها وإلى أهلها. ولذلك قالوا: (آنس من نار) "[٣]

فالمعنى اللغوي للكلمة يدور على السكون الدال على نفي القلق، وثبوت الطمأنينة. فهذه هي حقيقة السكينة التي يجب شرعا أن يوفرها كل من الزوجين للآخر. ولاشك أن الشعور بتهديد الطلاق من الزوج أو من غيره ؛في أي لحظة؛ دون وجود دوافع وأسباب شرعية يفوق ضرررها مقصد المساكنة الذي أراده الله عز وجل من الزواج؛ يتناقض تمام التناقض مع هذا المقصد الجليل.

٢) تحقيق المودة: قال الراغب الأصفهاني: " الود محبة الشيء وتمني كونِه، ويستعمل في كل واحد من المعنيين على أن التمني يتضمن معنى الود لأن

١- الروم: ٢١ .

٢- مقاييس اللغة. مادة (س ك ن)

٣- نفسه.

التمني هو تشهي حصول ما توده"[١] يتبين من هذا الاستعمال أن الله تعالى يرشد الأزواج إلى تحقيق هدف المحبة بصفة دائمة، بحيث يظل كل من الزوج وزوجه متطلعا للآخر متمنيا لقاءه وبقاءه، وحتما – إذا توفرت هذه النية وخلصت هذه العاطفة النبيلة – لا بد أن ينتج عنها حسن المعاملة ودوامها، لأن المحبة الراسخة و التطلع الدائم يولدان الإرادة الصادقة في الإسعاد المتبادل، ولذلك قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: " والمودة: المحبة، والرحمة: صفة تبعث على حسن المعاملة."[٢] ومرة أخرى نتساءل كيف يمكن أن تتحقق المودة لزواج مهدد في كل لحظة بالطلاق من طرف الزوج أو والديه، وبدون أسباب حقيقية تفرضه.

٣) تكثير نسل المسلمين: رغم أن الرغبة في الذرية أمر فطري، تتعلق به النفس البشرية بدون توجيه ديني، كما يشهد الواقع وكما ينطق به قول الله تعالى: " هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ [الأعراف ١٨٩]، رغم ذلك نجد الشرع الحنيف يحث على تكثير النسل بطريقة مباشرة وغير مباشرة، ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[٣]. وإذا كان هذا أمرا مفروغا منه، فإن جوهر المسألة هو: كيف تكون الذرية التي تصلح أن يباهي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا شك أنها الذرية الصالحة المصلحة التي تخدم الدين والبلاد والعباد، لا الذرية التي تهدم وتعيث في الأرض فسادا، ويكون وبالها شديدا.

ولذلك نجد دعاء الأنبياء بالذرية مقيدا بالصلاح، قال تعالى: " هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ" [آل عمران: ٣٨.] وفي

١- معجم مفردات القرآن : ٥٨٨.

٢- التحرير والتنوير:٢٤ / ١٢٣ .

٣- سنن أبي داود. كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء. حديث رقم: ٢٠٥٠.

دعاء سيدنا إبراهيم: " رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ " [الصافات ١٠٠] ؛ والصلاح كما يُطلب من الله عطاء، يطلب عملا بالتربية الحسنة، والله تعالى يقول: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا " [التحريم: ٧] والحديث النبوي الصحيح أناط فساد دين الأولاد بالآباء، فقد قال صلى الله عليه وسلم: " مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ "[١]

وواضح للعيان أن تحقيق هذا المقصد الجليل متوقف على مدى تعاون الأبوين وتجانسهما واستعدادهما لهذه المهمة الجليلة؛ وكل ذلك متوقف – بدرجة كبيرة – على مدى شعورهما بالطمأنينة الزوجية، والأمن من مخاوف المستقبل، ولعل ذلك من حكم اقتران امتنان الله تعالى بالعلاقة الزوجية بامتنانه بالبنين والحفدة، في قوله جل شأنه: " وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً " [النحل: ٢٧]، قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في هذه الآية: " وهو استدلال ببديع الصنع في خلق النسل إذ جعل مقارنا للتأنس بين الزوجين، إذ جعل النسل منهما ولم يجعله مفارقا لأحد الأبوين أو كليهما."[٢] ولذلك نستنتج أن مهمة التنشئة الصالحة للأولاد تستدعي زواجا دائما مطمئنا، وأن هذا هو الأصل.

ونتساءل مرة أخرى: هل عقد بهذا المقصد العظيم؛ مقصد التنشئة الحسنة لأجيال المستقبل؛ هل يمكن أن يكون هذا عرضة للفسخ بإرادة الزوج بدون سبب شرعي ومعقول، فبالأحرى أن يكون بسبب طرف خارج العلاقة الزوجية.

٤) مقصد الإيجابية في الحياة الاجتماعية وخدمة الدين والصالح العام: من المعلوم القطعي من الدين، أن أحكام الإسلام لا تقتصر ثمراتها على الجانب الفردي، وإنما تصب في حياة اجتماعية تظهر فيها ثمرات الأحكام مهما كانت فردية وخفية، ولذلك قال تعالى بمنهج يمتزج فيه الفردي والمجتمعي امتزاجا عجيبا: " لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا

١- صحيح البخاري: كتاب الجنائز. باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام. حديث ١٣٥٨.

٢- التحرير والتنوير : ١٤٧ / ٢١٧.

وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ " [البقرة: ١٧٧] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ "[١] ولذلك كلما كانت العلاقة بين الزوجين آمنة مستقرة كانت خدمة الدين والمجتمع والصالح العام أتم وأكمل؛ ولذلك نجد هذا النموذج في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الموقف العصيب، موقف بدء الوحي، فوجد زوجه خديجة رضي الله عنها، وهي تنطق بكلمات التثبيت والأمل والطمأنة، فقالت بعد أن قال – صلى الله عليه وسلم –: (مَا لِي لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي): " كَلَّا، أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ،و تكسب المَعْدُومَ، وَتقري الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ "[٢]

نخلص من استعراض مكانة الزواج ومقاصده في الإسلام إلى أن الزواج عقد غليظ أنيطت به مقاصد جليلة؛ ولذلك كان من واجب الزوجين الحفاظ عليه أشد المحافظة، وعدم تعريضه للفسخ إلا لأسباب قوية ولترجح مصلحة الطلاق على مصالح الزواج، وإذا كان الإسلام قد شرع الطلاق فإنه لم يشرعه ليكون سلاحا بيد الزوج يستعمله إرضاء لنزعة التسلط وغلبة الهوى، وليتعسف في استخدامه، وهذا ما نقف على بعض مظاهره في المبحث الآتي.

المبحث الثاني: مقاصد الطلاق في الإسلام وحدود إيقاعه:

إن المتأمل في نصوص الشرع يظهر له بوضوح أن للطلاق مقصد واحد، هو رفع الضرر عن الزوجين أو أحدهما، إذا وصلت العلاقة الزوجية إلى درجة من التباغض

١– صحيح البخاري. كتاب الإيمان. باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. حديث: ١٠.

٢– صحيح البخاري. كتاب: تفسير القرآن الكريم. باب: ما ودعك ربك وما قلى. حديث رقم: ٤٩٥٣.

أو الضنك لا يُرجى معها تحقق مقاصد الزواج المذكورة أعلاه. ويظهر هذا في عدد من المعطيات الشرعية، منها:

١. قال الله تعالى: " وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا [النساء: ١٩].

إن الله تعالى إذ يضع الأحكام إنما ينيطها بمصالح ثابتة ودائمة، ولا يخضعها لأهواء الناس ومشاعرهم المتقلبة والزائفة في أغلب الأحيان، ولذلك يقرر الشاطبي اعتمادا على استقراء نصوص الشريعة أن " المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا. والدليل على ذلك أمور: أحدها:النص الصريح الدال على أن العباد خلقوا للتعبد لله"[١]

ففي هذه الآية الكريمة إذ يأمر الله تعالى بحسن معاشرة الزوج لزوجه، يعلم – وهو العليم الحكيم – أن هذا الأمر سيتعارض مع نزغات نفسية قد تولد الكراهية بين الطرفين، ولكن هل نُعَرِّض عقد الزواج بما له من قدسية ومقاصد سامية، للهدم لمجرد مشاعر لا نعرف بعد هل هي حقيقية أم موهومة؟ وهل هي دائمة أو مؤقتة؟ وهل تستند إلى حق وعدل، أم تستند إلى باطل وظلم؟ ولذلك جاءت الآية تنبه إلى ضرورة التثبت قبل الإقدام على قرار الطلاق، دافعة الزوج إلى ترجي الخير من زوجه ومن استمرار الزوجية بينهما، وفي ذلك تحصين للزواج أيما تحصين، قال بن عاشور في تفسيره للآية: " والتفريع في قوله: فإن كرهتموهن على لازم الأمر الذي في قوله: وعاشروهن وهو النهي عن سوء المعاشرة، أي فإن وجد سبب سوء المعاشرة وهو الكراهية. وجملة فعسى أن تكرهوا نائبة مناب جواب الشرط، وهي عليه له فعلم الجواب منها. وتقديره: فتثبتوا ولا تعجلوا بالطلاق، لأن قوله فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا يفيد إمكان أن تكون المرأة المكروهة سبب خيرات فيقتضي أن لا يتعجل في الفراق.

وفعسى هنا للمقاربة المجازية أو الترجي... وهذه حكمة عظيمة، إذ قد تكره النفوس ما في عاقبته خير فبعضه يمكن التوصل إلى معرفة ما فيه من الخير عند غوص الرأي. وبعضه قد علم الله أن فيه خيرا لكنه لم يظهر للناس.

١– الموافقات: ٢ / ٢٨٩.

والمقصود من هذا: الإرشاد إلى إعماق النظر وتغلغل الرأي في عواقب الأشياء، وعدم الاغترار بالبوارق الظاهرة. ولا بميل الشهوات إلى ما في الأفعال من ملائم، حتى يسبره بمسبار الرأي، فيتحقق سلامة حسن الظاهر من سوء خفايا الباطن "[١]

فإذا كان الإسلام يُحصِّن الزواج من مشاعر الكراهية من الزوج نفسِه، فبالأحرى أن لا يجعل سبيلا لمشاعر الآخرين كي يتدخلوا في هدم هذا العقد الشرعي انطلاقا من أهواء نفسية متفلتة وطاغية.

٢. قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ " [الطلاق ١]: إن هذا النص يبين الوقت الذي ينبغي أن يقع فيه الطلاق، فليس للرجل الحق أن يوقعه في أي وقت شاء، وإنما جعل الله له وقتا يتعلق بامرأته من جهة وبه من جهة ثانية، قال الرازي: " وقوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن) قال عبد الله: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، فيطلقها طاهرا من غير جماع، هذا قول مجاهد وعكرمة، ومقاتل والحسن، قالوا أمر الله تعالى الزوج بتطليق امرأته إذا شاء الطلاق في طهر لم يجامعها فيه، وهو قوله تعالى (لعدتهن) أي لزمان عدتهن، وهو الطهر بإجماع الأمة، وقيل لإظهار عدتهن، وجماعة من المفسرين قالوا: الطلاق للعدة أن يطلقها طاهرة من غير جماع "[٢] إن الآية – والله أعلم وأحكم – تحول بين القرار المتسرع بالطلاق، فالعلاقة الجنسية بين الزوجين رحمة كبيرة تذيب كثيرا من مظاهر الشنآن والخلافات، أو تُهمِّشها على الأقل، ومرحلة الحيض توجِد دوافع النفرة من الطرفين، من المرأة بسبب حالتها النفسية المضطربة، ومن الزوج بسبب الحرمان الجنسي، فهي حالة لا تسمح بالتمييز بين الأسباب الحقيقية للطلاق و الظروف العابرة والمشاعر الغضبية الطافية العابرة. [٣] ثم تأتي السنة النبوية الشريفة لتضيف حكما نراه وسيلة لتدارك ما فات

١– التحرير والتنوير: ٤/ ٢٨٧.

١– تفسير الرازي: ٣٠ / ٣٠.

٢– لقد شاء الله أن أن أتولى مهمة الشهادة على العقود وتوثيقها خلال فترة من حياتي، وكنت أسأل المرأة التي يرادُ تطليقها عن حالتها من حيث الطهر أو عدمه، وكنت أؤجل الطلاق

بالتسرع بعدم احترام هذا المنهج القرآني المتأني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر – رضي الله عنه – لما علم أن ابنه عبد الله طلق زوجته في حالة حيض: " مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ يُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ "[١]

ويضيف الشيخ الفحل العلامة محمد الطاهر بن عاشور استنباطا دقيقا من هذا النص القرآني، يخدم ما نحن بصدده فيقول: " وتعليق طلقتم بإذا الشرطية مشعر بأن الطلاق خلاف الأصل في علاقة الزوجين

التي قال الله فيها: ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة [الروم: ٢١]."[٢]

٣. قال الله تعالى: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا. وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا "[النساء: ٣٤ – ٣٥]

قال الشيخ محمد رشيد رضا: " قال تعالى: فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله هذا تفصيل لحال النساء في هذه الحياة المنزلية التي تكون المرأة فيها تحت رياسة الرجل، ذكر أنهن فيها قسمان: صالحات وغير صالحات، وأن من صفة الصالحات القنوت، وهو السكون والطاعة لله تعالى، وكذا لأزواجهن بالمعروف وحفظ الغيب.

لحين انقضاء الحيض، والحمد لله أن كل الحالات التي مرت بي ألغِيت جميع طلبات الطلاق فيها، مما يدل واقعيا على حكمة الشرع الحكيم بهذا التشريع.

٣- صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها. الحديث رقم: ١٤٧١ .

١- التحرير والتنوير:

قال الثوري وقتادة: حافظات للغيب يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال "[١].. فهذا الصنف من النسوة لا يمكن أن يقابلن إلا بالإحسان والمعاشرة الحسنة، ولا يُتسلط عليهم بأنواع التأديب الآتية[٢]، فبالأحرى أن يُطلقن بدافع الهوى من الزوج أو والديه؛ وحتى صنف اللاتي يتخوف منهن النشوز لا يُهجم عليهن بالطلاق إلا بعد مراحل كما تبينه الآية، والنشوز يدل على الترفع على الزوج والإعراض عنه والبغض له[٣] . وقد فسرت الآية بالعلم بالنشوز وبتوقعه، وعلى التفسيرين معا تظهر حكمة التأديب جلية بدل المبادرة للطلاق، قال الشيخ محمد عبده: " وقد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط، وبعضهم بالعلم به، ولكن يقال: لم ترك لفظ العلم، واستبدل به لفظ الخوف؟ أو لم يقل: واللاتي ينشزن؟ لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة، وهي أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتئام لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسنادا يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلا، بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه ألا يقع؛ لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطيب به المعيشة، ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة، وما هو الأولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها، حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية، فعليه أولا أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها، والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا، كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب أمرأته، وأما الهجر: فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها، وذهب بعض المفسرين... فإن منهن من تحب زوجها ويزين لها الطيش والرعونة

٢- تفسير المنار: ٥/ ٥٥ .

٣- ينظر: تفسير المنار: ٥ / ٥٥

٤- ينظر: مختصر تفسير ابن كثير: ١/ ٣٨٤.

النشوز عليه، ومنهن من تنشز امتحانا لزوجها ليظهر لها أو للناس مقدار شغفه بها وحرصه على رضاها." [١]

ونلاحظ بأن الله تعالى لم يترك الحرية للرجل في اتخاذ الوسائل التأديبية انطلاقا من تقديره هو، وإنما حدد له لكي لا يقع تعسف في استعمال الحق، أو شطط في تطبيقه، فلم يأذن له بهجر بيت الزوجية أو حجرة المضاجعة، وإنما أمره بالهجر في المضاجع، وكل ذلك لحكمة تصفية الأجواء وتجنب الوصول إلى الطلاق، قال الشيخ محمد رشيد رضا: " العبارة تدل بمفهومها على منع ما جعله بعضهم معنى لها فهو يقول: واهجروهن في المضاجع ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش، ولا بهجر الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع، وإنما يتحقق بهجر في الفراش نفسه، وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله تعالى، وربما يكون سببا لزيادة الجفوة، وفي الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع، أو البيت الذي هو فيه، لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث من قبل ذلك، فإذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة رجي أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب، ويهبط بها من نشز المخالفة إلى صف الموافقة، وكأني بالقارئ وقد جزم بأن هذا هو المراد، وإن كان مثلي لم يره لأحد من الأموات ولا الأحياء."[٢]

٤. قال تعالى: " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" البقرة٢٢٩]

قال الطيبي: " (فإمساك بمعروف) تخيير لهم – بعد أن علمهم كيف يطلقون – بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بواجبهن، وبين أن يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم. والحكمة في التفريق دون الجمع ما ثبت في قوله تعالى: (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) وأن الزوج إذا فرق يقلب الله قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه، فيراجعها"[٣]

١– تفسير المنار: ٥/ ٥٩

١– تفسير المنار: ٥ / ٦٠

٢– شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٧/ ٢٣٤٧.

٥. قال تعالى: "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [البقرة: ٢٢٨]، قال القرطبي: "الرَّجُلُ مَنْدُوبٌ إِلَى الْمُرَاجَعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا قَصَدَ الْإِصْلَاحَ بِإِصْلَاحِ حَالِهِ مَعَهَا، وَإِزَالَةِ الْوَحْشَةِ بَيْنَهُمَا، فَأَمَّا إِذَا قَصَدَ الْإِضْرَارَ وَتَطْوِيلَ الْعِدَّةِ وَالْقَطْعَ بِهَا عَنِ الْخَلَاصِ مِنْ رِبْقَةِ النِّكَاحِ فَمُحَرَّمٌ"[١]

وعلى خلاف ما يُظن من أن الدرجة في الآية هي نوع تفضيل، ومزيد سلطة للرجل على المرأة، ذهب ابن عباس – رضي الله عنهما – بأنها " إِشَارَةٌ إِلَى حَضِّ الرِّجَالِ عَلَى حُسْنِ الْعِشْرَةِ، وَالتَّوَسُّعِ لِلنِّسَاءِ فِي الْمَالِ وَالْخُلُقِ، أَيْ أَنَّ الْأَفْضَلَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَامَلَ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ بَارِعٌ."[٢]

من خلال هذه المعطيات – التي لم أقصد بها الاستيعاب – يتبين بوضوح تشوف الشرع الحكيم إلى ثبات العلاقة الزوجية واستمرارها، ولكنه لم يحكم بذلك حكما لا استثناء منه، لأن المقاصد الشرعية هي بوصلة التكليف، فإذا فُقِدت في زواج ما فُتِح باب الطلاق خلاصا للزوجين أو أحدهما، فهو في الحقيقة رحمة ربانية، وبلسم يعالج ما استعصى عن الدواء في ظل الزوجية، قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: " إن القانون العام لانتظام المعاشرة هو الوفاق في الطبائع والأخلاق والأهواء والأميال، وقد وجدنا المعاشرة نوعين: أولهما معاشرة حاصلة بحكم الضرورة، وهي معاشرة النسب [..]

النوع الثاني: معاشرة بحكم الاختيار وهي معاشرة الصحبة والخلة والحاجة والمعاونة، وما هي إلا معاشرة مؤقتة تطول أو تقصر، وتستمر أو تغب، بحسب قوة الداعي وضعفه، وبحسب استطاعة الوفاء بحقوق تلك المعاشرة، والتقصير في ذلك، والتخلص من هذا النوع ممكن إذا لم تتحد الطباع. ومعاشرة الزوجين في التنويع، هي من النوع الثاني، وفي الآثار محتاجة إلى آثار النوع الأول، [..] إلا أن الله تعالى جعل في رغبة الرجل في المرأة إلى حد أن خطبها، وفي ميله إلى التي يراها، مذ انتسبت به

٣- تفسير القرطبي: ٣ / ١٠٨.

١- تفسير القرطبي: ٣ / ١٠٩.

واقترنت، وفي نيته معاشرتها معاشرة طيبة، وفي مقابلة المرأة الرجل بمثل ذلك ما يغرز في نفس الزوجين نوايا وخواطر شريفة وثقة بالخير، تقوم مقام السبب الجبلي، ثم تعقبها معاشرة وإلف تكمل ما يقوم مقام السبب الاصطحابي، وقد أشار الله تعالى إلى هذا السر النفساني الجليل بقوله: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" [الروم: ٢١].

وقد يعرض من تنافر الأخلاق وتجافيها ما لا يطمع معه في تكوين هذين السببين أو أحدهما، فاحتيج إلى وضع قانون للتخلص من هذه الصحبة، لئلا تنقلب سبب شقاق وعداوة فالتخلص قد يكون مرغوبا لكلا الزوجين، وهذا لا إشكال فيه، وقد يكون مرغوبا لأحدهما ويمتنع منه الآخر، فلزم ترجيح أحد الجانبين وهو جانب الزوج لأن رغبته في المرأة أشد، كيف وهو الذي سعى إليها ورغب في الاقتران بها ولأن العقل في نوعه أشد، والنظر منه في العواقب أسد، ولا أشد احتمالا لأذى وصبرا على سوء خلق من المرأة، فجعل الشرع التخلص من هذه الورطة بيد الزوج، وهذا التخلص هو المسمى: بالطلاق، فقد يعمد إليه الرجل بعد لأي، وقد تسأله المرأة من الرجل، وكان العرب في الجاهلية تسأل المرأة الرجل الطلاق فيطلقها"[١]

ولا يمكن التهوين من شأن الطلاق وتوسيع مجاله استنادا إلى ما رُوي من أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلق، لأن حديث طلاقه لحفصة فيه نظر من جهة الثبوت[٢]، وحتى لو ثبتت صحته فقد راجعها [٣] والعبرة – في مثل هذه الأمر بالنهايات لا بالبدايات.

وقد صح في شأنه طلاقه صلى الله عليه وسلم حديث آخر **فعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ: لَهُ الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسُوا هَا هُنَا» وَدَخَلَ، وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ**

١- التحرير والتنوير: ٢ / ٤٦٠

٢- ينظر : التحرير والتنوير: ٤ / ٢٨٧ .

٣- سنن لأبي داود. كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة. الحديث رقم: ٢٢٨٣ .

أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَبِي نَفْسَكِ لِي» قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ» ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا»[1] **وهذا الحديث يدل بوضوح أن هذا الزواج لم تتحقق فيه بعد المساكنة والمودة والمعاشرة، وبذلك فالطلاق، ولذلك لا يصلح – في نظرنا – لتوسيع مجال الطلاق، ولذلك قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور:** " ولعلها أرادت إظهار شرفها والتظاهر بأنها لا ترغب في الرجال وهو خلق شائع في النساء.

والأشبه أن هذا طلاق وأنه كان على سبب سؤالها فهو مثل التخيير الذي قال الله تعالى فيه: يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا في سورة الأحزاب [٢٨]. "[2]

المبحث الثالث: طاعة الوالدين في الطلاق:

تبين بوضوح أن الله تعالى أحاط عقد الزواج بوسائل وروابط تصونه من النزعات العابرة، ومن تحكم الأهواء على نفس الزوج أو زوجه، ولم يشرع الطلاق إلا عند انعدام الأمل في تحقيق مقاصده الشرعية.

وإذا كان الشرع الحنيف، قد صان هذا العقد من الزوج وزوجه، فهل فتح المجال لغيرهما أن يتدخلا فيه، وأن يُفتح باب آخر للشقاق تتوسع معه دائرة الخصام، وتتعدد أطرافه، وتذوب بذلك فرصة رأب الصدع ولم الشمل؟

إن الواقع يشهد أن المجتمع الإسلامي؛ بل العالمي؛ يعاني من أن عددا كبيرا من المشاكل الزوجية إنما تنشأ أو تنمو أو تتغذى من أطراف غير الزوجين؛ ولا سيما الوالدين، وخصوصا الأم؛ حيث يجد الزوج نفسه أمام خيارين صعبين: إما الحفاظ على زواجه، وعصيان والديه بذلك؛ أو التفريط في الزواج طاعة لوالديه.

٤- صحيح البخاري : كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق. حديث رقم: ٥٢٥٥.

١- التحرير والتنوير: ٤ / ٢٨٧.

وكثيرا ما يخاف المؤمن على دينه، ويعتقد أن طاعة الوالدين واجبة بإطلاق، فيبادر إلى الطلاق رغم قناعته ببراءة زوجه. وينتج عن ذلك ما لايعد من الآلام النفسية، والمآسي الاجتماعية، فهل بالإمكان أن نتصور أن طاعة الله بطاعة الوالدين – في هذه الحالة – تكون سببا في هذه النتائج المؤلمة؟ الجواب الإجمالي، حاشا وكلا، ما جاءت أحكام الشرع إلا لتحقق الطمأنينة النفسية، و السعادة المجتمعية، قال تعالى: " **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** "**[النحل ٩٧].**

فلا بد من تحقيق الموقف الشرعي، اعتمادا على نصوص الشرع الأصلية، وما يتبعها من استنباطات علمية منضبطة.

ونبدأ بطرح سؤال: هل أمر الله تعالى بطاعة الوالدين؟ للجواب عن هذا التساؤل نستعرض آيات قرآنية بينت واجب الأولاد تجاه والديهم،:

- **"وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى**

وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ" [البقرة: ٨٣]

- **"وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى**

وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا" [النساء ٣٦]

- **"قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا" [الأنعام ١٥١]**

- **"وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا**

أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا. وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا. رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا" [الإسراء: ٢٣ – ٢ ٤ – ٢٥]

- **"وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ**

ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ. وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ. أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ " [الأحقاف: ١٥- ١٨]

والذي يظهر بوضوح أن الله تعالى إنما أمر الأولاد بالإحسان، ولم يرد لفظ الطاعة مطلقا بالنسبة للوالدين، وإنما ورد الأمر بها تجاه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأولي الأمر، فقال جل شأنه: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا [النساء: ٥٩].

وقد تتبعت تتبعا تاريخيا المفسرين لأول أمر بالإحسان بالوالدين في القرآن الكريم، وهو النص الأول من النصوص أعلاه وهو الوارد في سورة البقرة عبر برنامج (الجامع التاريخي)[١] فكانت النتيجة الآتية بحذف المكرر:

- قال مقاتل ١٥٠هـ: وبالوالدين إحسانا: يعني برا. وبالنسبة لذوي القربى واليتامي: التصدق. وقولوا للناس حسنا: الحق.
- الأخفش ٢١٥ هـ: فيه وجهان: وإحسانا بالوالدين: أي أحسنوا إحسانا.

١- (الجامع التاريخي لتفسير القرآن الكريم) برنامج إلكتروني ضم جل التفاسير المطبوعة، ورُتب فيه تفسير الآيات ترتيبا تاريخيا، يمكن الباحث من ملاحظة التطور العلمي في تفسير كل آية، كما يمكن من مجموعة من العمليات البحثية. وهو من إنجاز مؤسسة البحوث والدراسات العلمية بفاس بالمغرب، عن طريق فريق كبير من الباحثين.

- الطبري ٣١٠هـ: نظير ما فرض الله على أمتنا لهما من فعل المعروف لهما والقول الجميل، وخفض جناح الذل رحمة بهما والتحنن عليهما، والرأفة بهما والدعاء بالخير لهما، وما أشبه ذلك من الأفعال التي ندب الله أن يفعلوا بهما. و(ذي القربى واليتامى والمساكين) أن يصلوا قرابته منهم ورحمه.
- ابن أبي حاتم ٣٢٧ هـ: عن مقاتل بن حيان: فيما أمركم به من حق الوالدين، وذي القربى واليتامى والمساكين.
- الماتريدي ٣٣٣ هـ: فإن قيل: إن الأمر بالإحسان في ما بين الخلق يخرج مخرج الإفضال والتبرع لا على الوجوب واللزوم، فهو عندنا على وجهين:

أحدهما: أن الإحسان يجوز أن يكون الفعل الحسن نفسه كقوله (إن رحمة الله قريب من المحسنيين) استوجبوا هذا بالفعل الحسن لا بالإحسان إلى الله تعالى، والفعل الحسن فرض واجب على أحد.

والثاني: أن الإحسان إليهم يجوز أن يكون من حق الله عليهم، وحق الله تعالى عليهم لازم، وعلى ذلك صلة القرابة والمحارم والإنفاق عليهم من حق الله تعالى عليهم وهو لازم.

- الجصاص ٣٧٠ هـ: تأكيد حق الوالدين ووجوب الإحسان إليهما كافرين كانا أو مؤمنين، لأنه قرنه إلى الأمر بعبادته تعالى.
- ابن أبي زمنين ٣٩٩ هـ: وصيناهم بالوالدين إحسانا.
- السمعاني ٤٨٩ هـ: والإحسان بهما البر والعطف والتحنن، والنزول عند أمرهما فيما لا يخالف أمر الله تعالى.
- ابن الجوزي: ٥٩٧ هـ: وأما الإحسان إلى الوالدين؛ فهو: برهما. قال ابن عباس: لاتنفض ثوبك فيصيبهما الغبار. وقال عائشة: ما بر والده من شد النظر إليه، وقال عرفة: لا تمتنع عن شيء أحباه.
- الفخر الرازي: ٦٠٦: اعلم أن الإحسان إليهما هو ألا يؤذيهما البتة ويوصل إليهما من المنافع قدر ما يحتاجان إليه، فيدخل فيه دعوتهما إلى الإيمان إن كانا كافرين وأمرهما بالمعروف على سبيل الرفق إن كانا فاسقين.

- القرطبي ٦٧١ هـ: والإحسان إلى الوالدين: معاشرتهما بالمعروف، والتواضع لهما، وامتثال أمرهما والدعاء والمغفرة بعد مماتهما، وصلة أهل ودهما.
- أبو حيان ٧٤٥ هـ: الإحسان النفع بكل حسن.
- ابن عادل ٨٨٠ هـ: الإحسان: الإنعام على الغير، وقيل: بل هو أعم من الإنعام. وقيل: هو النافع لكل شيء.
- ابن عجيبة ١٢٢٤ هـ: إحساناً كاملاً
- القاسمي ١٣٣٢هـ: والإحسان نهاية البر، / فيدخل فيه جميع ما يجب من الرعاية والعناية، وقد أكد الله الأمر بإكرام الوالدين.
- ابن سعدي ١٣٧٦ هـ: وللإحسان ضدان: الإساءة، وهي أعظم جرما، وترك الإحسان بدون إساءة، وهذا محرم، لكن لا يجب أن يلحق بالأول، وكذا يقال في صلة الأقارب واليتامى، والمساكين، وتفاصيل الإحسان لا تنحصر بالعد، بل تكون بالحد، كما تقدم.
- ابن عاشور ١٣٩٣ هـ: على أن الله أمر بالإحسان الفعلي حيث يتعين ويدخل تحت قدرة المأمور وذلك الإحسان للوالدين وذي القربى واليتامى والمساكين وإيتاء الزكاة، وأمر بالإحسان القولي إذا تعذر الفعلي.
- أبو زهرة ١٣٩٤ هـ: وإن أول رباط في الأسرة هو رباط الولد بأبويه، بالإحسان إليهما ؛ ولذا قال سبحانه بعد الأمر بعبادة الله تعالى:{ وبالوالدين إحسانا }، والإحسان زيادة في المعاملة عن المعاملة بالمثل أو بالعدل، وإنه زيادة عن العدل، بل فيه المحبة والرحمة ؛ ولذا يقول الله تعالى: { إن الله يأمر بالعدل والإحسان... (٩٠) } [النحل] والإحسان أصله مصدر أحسن، وهو الإتقان والإجادة، وبلوغ أقصى الغاية في الإجادة، فالإحسان في العبادة أن تبلغ أقصى درجات التجرد لله تعالى بأن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، والإحسان إلى الأبوين أن تبلغ أقصى درجات الوفاء لهم في البر والمكافأة، وأن تزيد في المعاملة الحسنة، عما كان يكون منهما، احتياطا للرعاية والشفقة، والإحسان إلى الناس أن تعاملهم بالمودة الظاهرة، وإفشاء السلام بينهم فخير

الإسلام أن تقرأ السلام على من تعرف ومن لم تعرف، وإحسان العمل إتقانه { إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا (٣٠) } [الكهف].

- وإن الإحسان إلى الوالدين ابتدأ بهما لأنهما رأس الأسرة، وهما أصل تكوينها، فمنهما تتشعب وتمتد من الأصول إلى الفروع ثم إلى الحواشي ؛ ولذلك كان الإحسان واجبا لكل من يربطهم بهما رحم، وذكر الإحسان إلى ذوي القربى، فكان الميثاق الإنساني العالي الذي أخذه الله تعالى على بني إسرائيل فقال تعالى: { وذي القربى } والقربى مؤنث أقرب، والمعنى أن بعد الوالدين ذو القربى، صاحب القرابة
- الشعراوي ١٤١٩ هـ: { إحسانا } معناه زيادة على المفروض. لأنك قد تؤدي الشيء بالقدر المفروض منك.. فالذي يؤدي الصلاة مثلا بقدر الغرض يكون قد أدى.. أما الذي يصلي النوافل ويقوم الليل يكون قد دخل في مجال الإحسان.. أي عطاؤه أكثر من المفروض... والله تبارك وتعالى يريد منك أن تعطي لوالديك أكثر من المفروض أو من الواجب عليك..

ومن خلال هذا التتبع، نلاحظ أن المفسرين لم يُدخلوا معنى الطاعة في الإحسان إلى الوالدين، إلا ما كان من السمعاني الذي اعتبر النزول على أمرهما من مقتضياته، ولكنه قيد ذلك بما لا معصية فيه لله تعالى.

والذي أدعيه في هذا البحث أن طاعة الوالدين لا متعلق لها بالطاعة، والدليل على ذلك:

١. عدم الأمر بذلك صراحة لا في القرآن ولا في السنة، ما عدا ما روي من حديث، سنورد الكلام عليه – إن شاء الله–
٢. جاء الأمر بالإحسان في سياق الإحسان لغيرهم أيضا ممن لا تعتبر طاعتهم مطلقا؛ فالظاهر أنه معنى مشترك بينهم جميعا وإن اختلفت درجته بالنسبة لكل فئة حسب قربها وحاجتها.
٣. تصريح السنة بواجب البر تجاه الوالدين، فعن عبد الله بن مسعود، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله، قال: الصلاة لوقتها– قال: ثم أي قال: بر الوالدين–قال: ثم أي، قال– الجهاد في سبيل الله، قال حدثني

بهن ولو استزدته لزادني [١] والبر بالوالدين لا يعني طاعتهما، وإنما يعني التخلق معهما بخلق حسن، وهذا هو تفسير البر في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم عن عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: "الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ"[٢]

٤. عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت أبا بكر الصديق جاءه رجل فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي كله فيجتاحه ؟ فقال له، يعني لأبيه: (إنما لك من ماله ما يكفيك، فقال: ياخليفة رسول الله، أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (أنت و مالك لأبيك) ؟ فقال: ارض منه بما رضي الله عز و جل " [٣]

إن هذا الخبر يبين لنا كيف كان أبا بكر الصديق يحل النزاعات بتأويل الظواهر التي يتعلق بها البعض تعديا على حقوق الناس، فقد رفض – رضي الله عنه – إبقاء حديث (أنت و مالك لأبيك) على ظاهره، لعدة أسباب استنبطها العلماء بعد ذلك و قد جاء هذا الحديث عند ابن حبان محتفا بظروفه مما يضيء معناه، فقد أخرج عن عائشة – رضي الله عنها –: أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم، يخاصم أباه في دين عليه، فقال نبي الله صلى الله عليه و سلم: (أنت و مالك لأبيك)

قال أبو حاتم: معناه أنه صلى الله عليه و سلم، زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبيين، و أمر ببره والرفق به في القول و الفعل معا، إلى أن يصل إليه ماله، فقال له: (أنت و مالك لأبيك) لا أن مال الإبن يملكه الأب في حياته عن غير طيب نفس من

١– صحيح البخاري. كتاب الأدب. باب : بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا"، الحديث ٥٩٧٠.

١– صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب. باب تفسير البر والصلة, حديث رقم ٢٥٥٣.

٢– معرفة السنن و الآثار . كتاب : النفقات . باب : النفقة على الأقارب . و صحيح ابن حبان. باب حق الوالدين، ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ مَالَ الِابْنِ يَكُونُ لِلْأَبِ. الحديث رقم ٤١٠.

الإبن به " [١] و قد كان بارعا ابن حبان إذ جعل هذا الحديث تحت عنوان: " ذكر خبر أوهم من لم يُحكم صناعة العلم أن مال الإبن يكون للأب " [٢] لأن المسألة تحتاج صنعة تأويلية ترد الفروع إلى أصولها، و الجزئي إلى كليه، و كأني بابن حبان قد لاح له أصل شرعي يفيد أن الإنفاق غير الواجب لا يكون إلا عن طيب نفس، في حين لاح لآخرين أصل شرعي آخر صرفوا به هذا الحديث عن ظاهره، و هو تحريم مال الغير، و اشتراك الأب الإرث مع غيره من الورثة جاء في سنن البيهقي الكبرى: " قال الشيخ رحمه الله: من زعم أن مال الولد لأبيه احتج بظاهر هذا الحديث، و من زعم أن له من ماله ما يكفيه إذا احتاج إليه فإذا استغنى عنه لم يكن للأب من ماله شيء، احتج بالأخبار التي وردت في تحريم مال الغير، و أنه لو مات و له ابن لم يكن للأب من ماله إلا السدس، و لو كان أبوه يملك مال إبنه لحازه كله " [٣] من خلال هذا الفهم المقاصدي من أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – تتبين الحدود الفاصلة بين الإحسان باعتباره واجبا شرعيا يهدف إلى قضاء حاجات الوالدين ورحمة ضعفهما وحسن معاملتهما، وبين العدل باعتباره قيمة دينية لا تحابي أحدا. فالإحسان يقتضي تليين العبارة وخفض الجناح، وقضاء الحاجات؛ ولكن لا يعني إقرار الظلم وتسويغه بغطاء ديني.

٥. يرى الجصاص أن الإحسان إلى الوالدين مأمور به في الآية ٨٣ من سورة البقرة ولو كانا كافرين. وعليه أستنتج أن الطاعة غير مقصودة بالإحسان مطلقا، لأن الكافر محكوم بمرجعية مضادة للمرجعية الإسلامية جملة وتفصيلا، ولذلك لا يمكن أن يؤمر المؤمن بطاعتهما. وعدم التمييز بين المسلمين والكافرين في الأمر بالإحسان، يدل على أنه إحسان واحد، وأن الطاعة داخلة فيه.

٦. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥) النساء

٣- صحيح ابن حبان : ٢ / ١٤٢

٤- ٢ / ١٤٢

١- السنن الكبرى باب نفقة الوالدين : ٧ / ٧٨٩

قال الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله تعالى – قال تعالى (ولوعلى أنفسكم أو الوالدين والأقربين) والمعنى اجعلوا الشهادة لله تعالى فلا تنطقوا إلا بالحق، ولو أدى ذلك إلى أن تكون العاقبة ألما ينزل بالوالدين والأقربين، فالمحاباة على حساب الغير ظلم، وصلة الرحم لا تبرر الظلم، وليس من الإحسان إلى الوالدين أن تقرهما على الظلم، وترضى لهما أن يأكلا الحقوق، كما أنه لا يصح أن تكون الرحمة بالأقارب الأقربين طريقا للظلم، فإن هذه لا تكون رحمة حقيقية، ولكنها شفقة جنونية، فالأولى حملهم على الحق، وذلك بأداء الشهادة لله وبالحق." [١]

وإذا كان الإقرار على الظلم لا يجوز للوالدين، في باب الشهادة، فكذلك في باب الطلاق إذا أمرا ولدهما بطلاق زوجه من غير سبب شرعي.

٧. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: "أُمَّكَ" قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:"أُمَّكَ" قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:" أَبوكَ" قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:"ثم الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى [٢]

يظهر لي من خلال هذا الحديث أن علة تفضيل الأم في البر على الأب، ملاحظة جانب العناية، لكون المرأة عموما أضعف من الرجل، وتحتاج بدنيا ونفسيا أكثر من الرجل. ولوكان التفضيل من جانب الطاعة، لكان الأب هو المفضل نظرا لخبرته الحياتية وقدرته المعروفة، خصوصا في زمن الرسالة وما قبله.

٨. قال الله تعالى:" والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر " أقسم الله تعالى في هذه السورة الصغيرة المبنى العظيمة معنى، بأن الإنسان في خسر، ولا منجى من هذا المصير، إلا بسلوك السبل المذكورة في السورة، ومن بينها التواصي بالحق؛ ومن عجيب التعبير القرآني أنه لم يجعل لأحد أو لفئة سلطة الوصية على الآخر دون عكس، وإنما جعلها بصيغة المفاعلة التي تدل على المشاركة، قال الشيخ محمد متولي الشعراوي – رحمه الله –: " إن قوله الحق: (وتواصوا) لا يعني أن قوما خُصوا بأنهم يوصون

١– زهرة التفاسير: ٤ / ١٨٩٦ ش

٢– سنن أبي داود. كتاب . أبواب الأدب. باب: بر الوالدين زالحديث رقم ٣٦٥٠ ش. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ح: صحيح وهذا إسناد حسن.

غيرهم وقوما آخرين يوصيهم غيرهم، بل كل واحد منا موص في وقت؛ وموصىً من غيره في وقت آخر، هذا هو معنى (وتواصوا) "[١] ولا شك أن عناصر كثيرة تدخل في اختيار من هو أولى بالوصية في مجال معين وفي وقت معين، منها درجة التقوى والائتمان على الدين، والخبرة في المجال الموصى به، ومدى حرص الموصي على مصلحة الموصى، وتجرده عن الأهواء والمصالح الخاصة في مجال وصيته. وهذه معطيات تتوفر في الوالدين تارة ولا تتوفر أخرى، فالمنطق المبتغي للحق والصواب، يضع أساسا القيم الدينية هدفا، بغض النظر عن حاملها، ولذلك نجد القرآن الكريم يحمل على منطق اتباع الآباء دون سند علمي، كما في قوله تعالى: " **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ**" **[البقرة ١٧٠].**

وبذلك فمخالفة الوالدين في أمر من أمور الشرع لا شك أنه معصية لله عز وجل ومعصية للوالدين باعتبارهما آمرين بما أمر الله، ولذلك وجبت طاعتهما في هذه الحالة، أما طاعتهما في الأمور التي تختلف فيها الآراء وتتفاوت فيها التقديرات، فهذا ما لم يدل عليه دليل شرعي.

ويظهر لي أن المخالفة في الرأي بدأت تسمى معصية لما كثر اعتداد الناس بآرائهم وغلب الهوى على الناس واستحكم، وتمكنت الأنانية من النفوس واستبدت، فبهذه النزعة رُفع شعار: من لم يكن له رأيي فهو عدوي. وما أبعد هذا النهج عن منهج الإسلام الذي أتى ليحرر الإنسان من دواعي هواه.

وإذا كان ما قلناه يتعلق بالأمور العادية، فكيف نتصور أن تتسلط سلطة الوالدين، كيفما كانوا على إبطال عقد جعله الله تعالى ميثاقا غليظا، وأناط به مقاصد عظيمة؟ لا شك أن هذا لا يتصوره من ألقى السمع لما سبق من نصوص وأدلة واستنباطات.

ولكن، مع هذا لا بد أن نتساءل: على أي اساس استند القائلون بوجوب طاعة الوالدين في كبير الأمور ودقيقها، ولو أمرا – بلا سبب شرعي – بالطلاق الذي هو نقض لمؤسسة أحب الله لها الاستمرار وتحقيق مقاصد سامية.

١– تفسير الشعراوي: ٢ / ١٠١٠ .

قال ابن حبان: ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ، إِذَا لَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ عَلَيْهِ دِينَهُ، وَلَا كَانَ فِيهِ قَطِيعَةُ رَحِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ تَزَوَّجَ أَبِي امْرَأَةً وَكَرِهَهَا عُمَرُ، فَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقَالَ: «أَطِعْ أَبَاكَ»[1]

وقد صرح ابن حبان في ترجمة هذا الحديث باستحباب هذا الطلاق، وكذلك نقل القسطلاني عن ابن الرفعة[2] وظاهر هذا الصنيع أن الطاعة في الطلاق تستند إلى هذا الحديث، ولا تستند إلى أمر الله تعالى بالإحسان إلى الوالدين، إذ لو كانت طاعتُهما من وجوه الإحسان لكان الحكم هو الوجوب، ونلاحظ أيضا في ترجمة ابن حبان أعلاه أنه قيد الإباحة بقيد أن لا يُفسد ذلك الطلاق عليه دينه، أو يسبب في قطيعة الرحم، مما يُفهم منه أن هذا الحكم عنده منوط بالمصلحة وإلا فلا استحباب. ولكن الذي يلاحظ أيضا أنه تكلم عن مصلحة الرجل دون التفات إلى مصلحة المرأة، وهذا يطرح أكثر من تساؤل، وأقصى ما يمكن أن يُعتذر به له أن الطلاق – ربما في زمنه – لم يكن يشكل ضررا كبيرا للمطلقة، لتكفل جهة ما بنفقتها، أو لرغبة الرجال فيها بالزواج، أو غير ذلك من الأسباب؛ وإلا فالشرع الحنيف لا يمكن أن يراعِي مصلحة جنس على مصلحة الجنس الآخر.

أما عند الإمام أحمد فإن ظاهر ما ذكره ابن القيم عنه يفيد وجوب طاعة الوالدين في أمر الطلاق، قال ابن القيم: " قال الإمام أحمد للأم ثلاثة أرباع البر، وقال أيضا الطاعة للأب والبر للأم واحتج بحديث ابن عمر أطع أباك لما أمره عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – بطلاق زوجته"[3]ونجد موقفا ثالثا تردد في المسألة فعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ

١- صحيح ابن حبان. باب حق الوالدين: ذكر استحباب طلاق امرأته بأمر أبيه .. . الحديث رقم ٤٢٦ . قال شعيب الأرنؤوط: " إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن، فقد روى له الأربعة، وهو صدوق. المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم، وعمر بن علي: هو ابن عطاء بن مقدم، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة. هامش ص: ١٦٩ ج ٢.

٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٨/ ١٢٧ .

١- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ١٤ / ٣٤ .

رَجُلًا أَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ، فقَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى تَزَوَّجْتُ، وَإِنَّهُ الْآنَ يَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تَعُقَّ وَالِدَكَ، وَلَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ، غَيْرَ أَنَّكَ إِنْ شِئْتَ، حَدَّثْتُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ، أَوْ دَعْ»، قَالَ: فَأَحْسِبُ عَطَاءً، قَالَ: فَطَلَّقَهَا.[١]

وقد ذهب الحنابلة في المسألة عدم وجوب طاعة الوالدين في الطلاق أو المنع من التزويج،

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي: " ولا تجب طاعة أبويه في طلاق أو منع من تزويج"[٢]

وقد سئل ابن تيمية عن" مَسْأَلَةٌ: فِي رَجُلٍ مُتَزَوِّجٍ وَلَهُ أَوْلَادٌ، وَوَالِدَتُهُ تَكْرَهُ الزَّوْجَةَ وَتُشِيرُ عَلَيْهِ بِطَلَاقِهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ طَلَاقُهَا؟ " فأجاب: "لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِقَوْلِ أُمِّهِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبَرَّ أُمَّهُ وَلَيْسَ تَطْلِيقُ امْرَأَتِهِ مِنْ بِرِّهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. "[٣]، وعدم الجواز هذا مقيد بما إذا كان الأمر بالطلاق لا يستند إلى دافع شرعي، وهو في هذه الحالة متناقض مع المصالح الشرعية ومسبب للضرر بالطرفين، وقد جاء في (الآداب الشرعية): " لا يطيعهما في ترك نفل مؤكد كطلب علم لا يضرهما به، وتطليق زوجته برأي مجرد [..] لقوله عليه السلام (لا ضرر ولا ضرار) وطلاق الهوى ضرر بها وبه"[٤]

وهذا الرأي الذي ذهب إليه الحنابلة في الموضوع هو الأقرب إلى عدل شريعة الإسلام وتشوفها إلى إقامة بنيان الأسرة على أسس مستقرة دائمة وعدم تعرضها للنقض – ما أمكن ذلك.

أما الاستشهاد على جواز الطلاق أو استحبابه أو وجوبه، لأمر الوالدين به؛ بالحديث الوارد أعلاه في قصة ابن عمر (أطع أباك) فلا يمكن – في نظرنا الحالي – اعتبار هذا الاستشهاد صائبا ولا صحيحا، لأن ظاهر الحديث مُعارض مع ما سبق إيراده من:

٢- صحيح ابن حبان : ٢ / ١٦٦ .

٣- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: ٢ / ٢٦٨ .

٤- الفتاوى الكبرى : ٣ / ٣٣١ .

٥- الآداب الشرعية: ١ / ٤٦٤ .

- أدلة قطعية توجب المحافظة على الزواج
- أدلة قطعية تبين وسائل الوقاية من الطلاق
- عدم اندراج الطاعة في الإحسان والبر من جهة اللسان العربي.

وبذلك توجه المصير إلى تأويل ظاهر الحديث بصرفه عن العموم التشريعي إلى الخصوص، إذ شدة حرص عمر بن الخطاب على طلاق زوجه لا يمكن أن يكون لمجرد التشهي والهوى، فمثل عمر لا يحرص على أمر خطير كهذا اتباعا لهواه. فالظاهر أنه – رضي الله عنه – علم من زوج ابنه ما دفعه لهذا الأمر؛ ويساند هذا التأويل أن صيغة الحديث لم تأت بصيغة التشريع العام، فلم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم (أطيعوا آباءكم في الطلاق) وإنما جاءت لتعالج حالة خاصة، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (أطع أباك)[١].

وهذا هو مقتضى ما رُوي عن أحمد بن حنبل، قال ابن مفلح: " فإن أمره أبوه بطلاق امرأته لم يجب ذكره أكثر الأصحاب، قال سندي: سأل رجل أبا عبد الله، قال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي، فقال: لا تطلقها، قال: أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر – رضي الله عنه – "[٢]

والخلاصة أن الله تعالى شرع الزواج، وأقامه على أسس شرعية قويمة، في كل مراحله، وأرشد إلى وسائل صيانته والمحافظة عليه؛ وشرع الطلاق عند االحاجة إليه، وبعد فشل محاولات تجنبه، ولم يفتح المجال للزوج أن يتعسف في استعمال هذا الحق ليُلحق الضرر بزوجه.

وإذا كان الشرع قد ضيق حدود الطلاق من الزوج نفسِه، فمن باب الأولى أن لا يوسع مجاله بإدخال أطراف أخرى فيه. ولذلك لا نرى أن طاعة الوالدين في الطلاق داخلة في وجوب الإحسان لهما والبر بهما؛ إذ أن واجب الولد تجاه والديه متعلق بحاجاتهما خصوصا عند ضعفهما وكبرهما، كما تنطق بذلك سورة الإسراء.

١– وجب التنبيه هنا، أنني لا أقول أن الصيغة الخاصة لا عموم لها في حق المكلفين دائما، وإما أقول بجواز حصرها في حالات خاصة إذا دلت الأدلة على ذلك، كما في هذه الحالة.

٢– الآداب الشرعية: ١ / ٤٧٥ .

نعم، إذا كان الوالدان قد اطلعا في زوج ولدهما على ما لا تستقيم الحياة الزوجية به، فلهما أن يُطلِعا ولدهما على ذلك؛ وفي هذه الحالة يجب عليه أن يتثبت و أن يشاور؛ لأن تقدير الوالدين للموضوع ولدرجة خطورته، ربما يكون صائبا أو العكس.

هذا هو نظرنا الحالي في المسألة فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان. وأستغفر الله.

لائحة المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. الآداب الشرعية للإمام الفقيه المحدث عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ). حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وقدم له: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام. نشر مؤسسة الرسالة / بيروت. ط٣: ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.

٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري؛ أحمد بن محمد القسطلاني القتيبي والمصري (ت ٩٢٣ هـ)؛ المطبعة الكبرى الأميرية، مصر. ط ٧: ١٣٢٣ هـ

٤. التحقيق والبيان في كلمات القرآن؛ يبحث عن الأصل الواحد في كل كلمة وتطوره وتطبيقه على مختلف موارد الاستعمال في كلماته تعالى. تأليف المحقق المفسر العلامة المصطفوي. المطبعة: اعتماد. تاريخ النشر: ١٣٨٥. ط ١. نشر: مركز نشر آثار العلامة المصطفوي.

٥. تفسير الشعراوي (الخواطر). محمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨ هـ) مطابع أخبار اليوم، بدون بيانات.

٦. تفسير الفخر الرازي، المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري (٥٤٤ – ٦٠٤ هـ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١: ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م.

٧. **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار). محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب١٩٩٠ م**

٨. **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. حققه وخرج أحاديثه: عماد زكي البارودي وخيري سعيد. المكتبة التوفيقية/ القاهرة. بدون طبعة ولا تاريخ.**

٩. **التنوير شرح الجامع الصغير. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢ هـ). المحقق: د محمد إسحاق محمد إبراهيم. نشر: مكتبة دار السلام، الرياض. ط١: ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.**

١٠. **توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لأبي عبد الله بن عبد الرحمن البسام التميمي (ت ١٤٢٣ هـ) نشر مكتبة الأسدي بمكة المكرمة, ط٥: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣.**

١١. **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ابن عابدين محمد علاء الدين أفندي. دار الفكر للطباعة والنشر: ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.**

١٢. **زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) دار الفكر العربي**

١٣. سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني (ت ٢٧٥ هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. نشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت: ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

١٤. سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي. نشر: دار الرسالة العالمية. ط١: ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

السنن الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات. ط ٣: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

١٥. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى (الكاشف عن حقائق السنن). شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ). تحقيق: د عبد الحميد

هنداوي. نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز/ مكة المكرمة – الرياض. ط١: ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

١٦. شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، نشر دار إحياء التراث العربي: ط ٢: ١٣٩٢ هـ.

١٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان؛ محمد ابن حبان أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (ت ٣٤٥ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت. ط ٢: ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

١٨. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. نشر: دار طوق النجاة. ط١: ١٤٢٢ هـ.

١٩. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم). مسلم بن الحجاج أبو أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، معه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي، العظيم آبادي(١٣٢٩ هـ). ط ٢: ١٤١٥ هـ نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢١. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، تأليف الإمام العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، اعتنى به ياسر إبراهيم المزروعي ورائد يوسف الزوين. ط١: ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع / الكويت.

٢٢. الفتاوى الكبرى. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحايم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا. نشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م.

٢٣. الفقه الإسلامي وأدلته. أد وهبة الزحيلي، دار الفكر – سورية/ دمشق. ط٤.

٢٤. لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. دار صادر. بيروت: ط١.
٢٥. مختصر تفسير ابن كثير (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني؛ نشر: دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان ط ٧: ١٤٠٢ هـ – ١٩٨١ م
٢٦. معجم مفردات القرآن؛ تأليف العلامةأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى سنة: ٥٠٣ هـ. ضبطه وصححه وخرج آياته وشواهده: إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية: ط ١: ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧.
٢٧. معجم مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. نشر: دار الفكر. ط: ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م.
٢٨. معرفة السنن و الآثار. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجري الخراساني، أبو بكر البيهقي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط ١. نشر: جامعة الدراسات الإسلامنية (كاتشي – باكستان) دار قتيبة (دمشق – بيروت) دار الوعي (حلب – دمشق) دار الوفاء (المنصورة – القاهرة). ١٤١٤٢ هـ ١٩٩١ م.
٢٩. الموافقات. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(ت ٧٩٠ هـ). ط١: ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

❑❑❑

مقدمات في أحكام الطلاق

الأستاذ الدكتور رشيد كهوس •

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فإن جعل الطلاق في الإسلام بيد الزوج هو من الأحكام المرعية القطعية الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة جيلا بعد جيل، المعلوم من الدين بالضرورة عند الخاص والعام، يطلِّق بنفسه أو يوكِّل مَن شاء ليطلِّق عنه بالنيابة، ولا يحق لأحد أن يكرهه على الطلاق أو يجبره على مخالعة زوجته دون سبب أو إضرار بها إذا رفض ذلك.

والطلاق بالرُّغم مما يُقال فيه وما يهاجم به ويكتب عنه فإنه يمثل مظهرا من مظاهر اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية الغراء، ورحمةً من رحماته تعالى بهذه الأمة، وبابا من أبواب الفَرَجِ، ونافِذَةً من نوافذ الأمل للزوج والزوجة والأسرة جميعا للخروج من الأزمات المستعصية التي لا حلَّ لها عند هجومها بأقل ضرر ممكن.

ذلك بأن النكاح المغلَقَ الذي لا يحلُّ معه الطلاق هو نوع من الآصار، وضربٌ من الأغلال التي فرضها الله على من قبلنا –النصارى– وجاء الإسلام بوضعها عن هذه الأمة.

أضف إليه أن الطلاق يعتبر العلاج الناجح والحلَّ السِّلميَّ الصحيح والأمثلَ للخروج من زوجيةٍ فاشلةٍ غيرِ مرغوب فيها، ولا مرحَّبٍ بها؛ ينعدم فيها التفاهم والتراحم والتشاور، ويختفي منها التآلف والتوادُّ والتحاب، وتتوقف فيها القوامة والحافظية، ويسود فيها الخلاف والشقاق والتنازع، والكراهية والعداء، وتبادل التهم...

• أستاذ بكلية أصول الدين بتطوان–جامعة عبد المالك السعدي–المغرب

ذلك بأن الحكمة من مشروعية الزواج هو السكون والطمأنينة، والتراحم والتواد بين الزوجين كما سبقت الإشارة إلى ذلك في المحاور السابقة.

فإذا غابت الطمأنينة والسكينة والتواد والتحاب، وحل محلها البغض والحقد والنزاع... واستعصت الحياة الزوجية... لم تبق فائدة في ذلك النكاح: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلّاً مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً﴾ (النساء:١٣٠). وكان الطلاق إصلاحا وصيانة لكرامة الزوجة، وحماية لها من الذل والهوان الذي تتعرض له من زوج لا رغبة لها فيه، ويطردها من بيته كما يطرد حيواناته.

وليس في هذا الطلاق إضرار بالزوجة، ولا تخريب للأسرة وتدمير لها كما يحلو لبعض المغربين الممسوخين فطريا أن يصفوه بذلك؛ لأن الله الذي شرَعَ الطلاقَ وأطلق يدَ الزوج فيه لا يمكن أن يشرع التدمير والتخريب، وما فيه ضرر وفساد، وشرعه تعالى لا يمكن وصفه بذلك بأي حال من الأحوال، إنما جاء ليحفظ مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

وعلاوة على ذلك؛ فإن الطلاق وإن كان مشروعا إلا أنه لا ينبغي اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى؛وذلك لما يترتب عليه من هدم للأسرة وتشتيت شملها وضياع للأولاد؛ لهذا كرهه الشرع وأبغضه وجعله من أبغض الحلال إلى الله تعالى، وآخر مرحلة للعلاج بعد اللجوء إلى كل وسائل الإصلاح والجمع.

الفرع الأول: في تعريف الطلاق

١-الطلاق لغة:

مصدر طَلَّقْتُ، وهو اسم بمعنى التطليق، ومصدر من طَلُقَت بالفتح والضم، الطلاق رفع القيد، والتطليق كذلك يقال: طلق تطليقا وطلاقا، والتطليق في النساء خاصة لرفع القيد الحكمي، وامرأة طالق بغير هاء التأنيث لاختصاصها بهذا الوصف، كما يقال: حامل وحائض، ويقال أيضا: هي طالق -أي طلقها زوجها -.وهي طالقة غدا -أي يطلقها غداً- [١].

١- لسان العرب، ٢٢٦/١٠، مادة: طلق، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مادة: طلق، المصباح المنير، للفيومي، ٣٧٧.

٢-أما الطلاق اصطلاحا:

فعرفه المالكية كماورد في حدود ابن عرفة بأنه: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته[١].

أما عند الحنفية فهو: حكم شرعي برفع القيد النكاحي بألفاظ مخصوصة [٢]، وقال بعضهم: رفع قيد النكاح في الحال، أو المآل بلفظ مخصوص [٣].

وعند الشافعية: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

وعند الحنابلة: حل قيد النكاح [٤].

وخلاصة التعريفات السابقة:

الطلاق هو: فراق الزوجة سواء منه أو منها، وذكر الفقهاء أنه تتعلق به الأحكام الخمسة.

قال الشيخ أبو النجا: "يباح للحاجة، ويكره لعدمها، ويستحب للضرر، ويجب للإيلاء، ويحرم للبدعة"[٥].

وخلاصة التعريفات:

الطلاق هو حل رابطة الزوجية من جانب الزوج باعتباره المالك لهذا الحق أو جانب الزوجة إذا ملكها طلاق نفسها.

وعليه؛ فإن الطلاق من مظاهر رحمة الله تعالى بعباده جعله بيد الرجل؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (البقرة:٢٣١). ولقوله النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الطلاق لمن أخذ

٢- شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، ١٨٥.

١- العناية في شرح الهداية، محمد محمود البابرتي الحنفي، ٤٦٣/٣.

٢- حاشية ابن عابدين، ٢٢٧/٣.

٣- المطلع على أبواب المقنع،شمس الدين البعلي الحنبلي، ٣٣٣.

٤- زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر– الرياض، ص١٧٧.

بالساق»[٥]. وذلك لاعتبارين: أولهما: كسبي؛ فهو القوام على بيته يتحمل تبعاتها وحاجاتها... والثاني فطري؛ لكونه – في الغالب– أكثر تحكما في تصرفاته وأقل اندفاعا مما يجعله أكثر تبصرا وتأملا.

ولقد حذر الإسلام من الطلاق بدون سبب؛ فهو أبغض الحلال إلى الله تعالى، والإكثار منه يؤدي إلى خراب البيوت والمجتمعات، فهو أخف الضررين لنكاح فاشل سدت جميع الأبواب في وجهه، ولحياة زوجية لا تطاق بعد نفاد كل الوسائل والحلول للم الشمل؛ فكان الطلاق رحمة في حياة نكدة لا تطاق، وبعد صلح لم يؤت ثماره.

ولقد حدده الله تعالى في ثلاث ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، فكان تشريعه رحمة ووسطا بين طلقة بائنة وبين طلاق مطلق تتلاعب به النفوس والأهواء.

الفرع الثاني: الحكمة من جعل الطلاق بيد الزوج

تتجلى الحكمة من جعل الطلاق بيد الزوج دون سواه في الحرص على استقرار الأسرة، والحد من فُرَصِ الطلاق بحصره في يدٍ واحدةٍ أولا لا أكثر، وبجعله في يد الزوج دون سواه ثانيا للأسباب الآتية:

أولا: لأن الزوج هو ربان سفينة الأسرة والمسؤول عنها، فهو الذي يخطب الزوجة، ويدفع الصداق، ويتحمل نفقات الزوجة والأولاد، وسائر مصاريف البيت؛ ومن الحكمة والعدل أن يُعطى الحقَّ في وضع الحد لما بناه وأسسه بجهد وماله، كما هو الشأن في كل المشاريع التي يعطى الحق لمؤسسيها في إنهائها وحلها إذا أراد ذلك، لكن لا اتباعا للهوى، بل بضوابط شرعية وشروط محددة.

وثانيا: فإن الزوج هو المتضرر الأول، والخاسر الأكبر في حال الطلاق، يخسر ماديا ومعنويا، اقتصاديا واجتماعيا، يخسر زوجته التي طلقها وما صرفه في زواجها، ويبقى متبوعا بمستحقات الطلاق من متعة وواجبات العدة، ونفقات الأبناء، وبما يتزوج به من جديد، كما يخسر بعضا من مكانته الاجتماعية، حيث يحمله الكثير مسؤولية الطلاق،

٥- سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، حديث رقم ٢٠٨١، ج١. قال الألباني: حديث حسن.

ويتهمونه بسوء استعماله، وتتخوف النساء من التزوج به، كما يُحرَم من فلذات أكباده وزهرات بيته وحضانتهم وتنشئتهم.

هذه التبعات من شأنها أن تحمل الزوج على التفكير في عواقب الطلاق قبل الإقدام عليه، والصبر على ما يكرهه من زوجته، واحتمال ما لا يعجبه أو يغضبه من أخلاقها وسلوكها.

وثالثا: فإن الزوج صبور بطبعه، متحكم في أعصابه، هادئ في أغلب أحواله، متأن في اتخاذ قراراته، وهي صفات من شأنها أن تحمله على التريث، وعدم التسرع في استعمال الطلاق إلا في ظروف نادرة، خاصة إذا راعينا الخسارة المادية والمعنوية والعائلية والاجتماعية التي تصيبه جراء الطلاق.

وهذا بعكس المرأة فهي قليلة الاحتمال، سريعة الانفعال، تغضَب لأتفه الأسباب، ولغير سبب، فلو وُكِّل إليها أمر الطلاق استقلالا لما ترددت في استعماله لسبب ولغير سبب، ولعم الطلاق الكثير من الأسر.

ومع ذلك فإن كانت الشريعة الإسلامية الغراء قد جعلت الطلاق بيد الزوج فإنها في المقابل فتحت المجال للمرأة ولم تضيق عليها الخناق؛ فجعلت لها الحق في طلب الخلع ومخالعة زوجها إذا تضررت منه وتعسرت الحياة الزوجية، كما فتحت مدونة الأسرة المغربية في تعديلها الأخير (٢٠٠٣) مسطرة طلب التطليق بسبب الشقاق[1] في المواد:

١- الشقاق: هو الخلاف العميق والمستمر بين الزوجين بدرجة يتعذر معها استمرار العلاقة الزوجية. (وزارة العدل، دليل عملي لمدونة الأسرة، ص٧١).

هو كذلك: الطلاق الذي تلجأ إليه الزوجة أو الزوج إذا كان يشتكي من الآخر لأسباب معينة (عدم النفقة، الهجر،...) ولم تعد له رغبة في العيش معه.

والأصل الشرعي الذي استند إليه المشرع المغربي هو قوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا﴾(النساء: ٣٥).

لكن طلب الطلاق الأصل فيه أنه لا يجوز بغير عذر، لقوله ρ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة». رواه أصحاب السنن وقال الترمذي حديث حسن.

٩٤-٩٧. وطلب التطليق بسبب الضرر، وعدم الإنفاق، والغيبة، والعيب، والإيلاء والهجر. في المواد: ٩٨-١١٣.

ورابعا: فإن الطلاق شرع الله تعالى أنزله في كتابه المبين، وأكده لسان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[١]. ومن المعلوم أنه حيثما وجد شرع الله فثم مصلحة وحكمة، عرفها من عرفها، وجهلها من جهلها، فإن الجهل بالحكمة لا يقدح في صحة الحكم وحكمته، ولا يسمح بنقده واعتراضه.

الفرع الثالث:في أنواع الطلاق

حين شرع الله تعالى المنهاج الإسلامي للطلاق حرص على ترك المجال مفتوحا أمام الزوجين لإعادة النظر في هذه الخطوة الحاسمة ليفكرا مليًا في مصير علاقتهما الزوجية ومستقبل أولادهما قبل البت النهائي بالطلاق؛ لهذا جعل الطلاق على أنواع كالتالي:

- **الطلاق الرجعي:** وهو الطلاق الذي وقع في المرة الأولى والثانية، ويكفي للعودة إلى الحياة الزوجية مراجعة الزوج لزوجته ضمن فترة العدة من غير عقد أو صداق جديدين.
- **الطلاق البائن بينونة صغرى:** وهو الطلاق الذي يقع في المرة الأولى أو الثانية، وتنقضي العدة دون مراجعة الزوج لزوجته، ولابد لإعادة الحياة الزوجية فيه من عقد وصداق جديدين.
- **الطلاق البائن بينونة كبرى:** وهو الطلاق الحاصل في المرة الثالثة لم يعد للزوج حق في عودة زوجته المطلقة ثلاثا إلا بعد زواجها من زوج آخر؛ فإذا طلقها الزوج الأخير

والتطليق للشقاق حسب التشريع المغربي يقع بائنا ببينونة صغرى (ما لم يكن مكملا لثلاث)، وهو ما يستنتج من خلال المادة ١٢٢ من مدونة الأسرة. أما إذا كان مكملا لثلاث صار بائنا ببينونة كبرى؛ لأن المحكمة تقضي به، وكل طلاق قضت به المحكمة فهو بائن؛ إلا في حالتي التطليق للإيلاء وعدم الإنفاق.

لا تستحق المطلقة طلاقا رجعيا أجرة المحضون إلا بعد انتهاء عدتها. وهو ما ورد في المادة ١٦٧ من مدونة الأسرة، لكن التطليق للشقاق يعتبر بائنا؛ لذلك تستحق فيه المطلقة أجرة الحضانة خلال فترة العدة.

١- سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، حديث رقم ٢٠٨١، ج١. قال الألباني: حديث حسن.

مستقبلا دون نية مبيتة قبل الزواج بها أو حيلة بينه وبين الزوج الأول حق للزوج الأول العودة إليها بعقد وصداق جديدين؛ مصداقا لقوله جل وعلا: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}[سورة البقرة: ٢٣٠].

وعندما يتم الفراق النهائي بين الزوجين في أية مرحلة من هذه المراحل ويصبح في نظرهما استمرار الحياة الزوجية متعذرا فإن الله سبحانه وتعالى برحمته وكرمه يطمئن الزوجين المتفارقين على مستقبلهما وجلب الخير لهما فيقول عز اسمه: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} [سورة النساء: ١٣٠].

الفرع الرابع:من الأحكام الشرعية في الطلاق

من الأهمية بمكان أن نوضح بعض الأحكام المتعلقة بفُرَق النكاح؛ لنقدم الصورة الكاملة:

١- **طلاق السنة وطلاق البدعة:** جاء القرآن الكريم بالأمر بإيقاع الطلاق على وجهه الصحيح وهو ما يسمى بطلاق السنة حتى لا تتضرر الزوجة فتطول عدتها فقال عز من قائل: {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} [الطلاق: من الآية ١].

وقد فصل الإمام ابن كثير رحمه الله عند وقوفه عند هذه الآية الكريمة في أحكام الطلاق السني والبدعي فقال: "تعني هذه الآية أن لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة... ومن هنا أخذ العلماء أحكامه وقسموه إلى طلاق سنة وطلاق بدعة. فطلاق السنة أن يطلقها طاهرة من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها، والبدعي وهو أن يطلقها في حال الحيض أو في طهر جامعها فيه ولا يدري أحملت أم لا، وطلاق ثالث لا سنة فيه ولا بدعة وهو طلاق الصغيرة والآيسة وغير المدخول بها".

وقد أوضح الهدي النبوي حكم الطلاق البدعي ومعالجته، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهْيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمْسِكْهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[١].

١- صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ح١٤٧١.

٢- طلاق الثلاث في مجلس واحد:

إن طلاق الثلاث في مجلس واحديعتبر طلقة واحدة لقوله جل وعلا: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

حيث تشير الآية الكريمة إلى الطلاق المشروع، فقد شرع الله سبحانه الطلاق، تطليقة بعد تطليقة، ولم يشرعه ثلاثًا دفعة واحدة، فإذا فعله الزوج ثلاثًا، لايقع إلا واحدة.

والطلاق الثلاث بلفظ واحدة من الطلاق البدعي لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فعن ابن لبيد قال: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ:«أَ يُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ»[١]؛ لذا كان الأولى التفريق في الطلاق. وقد أجمعت المذاهب الفقهية الأربعة على أن طلاق الثلاث دفعة واحدة يقع ثلاث تطليقات استنادا إلى صريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَ أَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»[٢].

يدل الحديث بوضوح أن الطلاق بلفظ واحد، كان يقع واحدة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم و أبي بكر رضي الله عنه، ثم إن عمر رضي الله عنه رأى الناس استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة معاقبتَهم بإمضائه عليهم؛ ليكون ذلك رادعًا لهم، وأساس العقوبة المصلحة، والمصلحة متغيرة، و قد تغيرت المصلحة، فيصار إلى الأصل وهو عدم وقوع الطلاق[٣]ثلاثًا إلى طلقة واحدة.

و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كيف طلقتها؟ "قال: طلقتها ثلاثا، قال: فقال: "في مجلس واحد؟ "قال: نعم قال: "فإنما تلك واحدة فأرجعها إنشئت" قال: فرجعها [٤].

٢- سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، ح٥٥٩٤.

٣- صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب الطلاق الثلاث، ح١٤٧٢.

١- الطرقالحكمية،ابنقيمالجوزية: ص١٧ وما بعدها،نَيلالأوطار،والشوكاني،١٦/٧ومابعدها.

٢- المسند، أحمد بن حنبل، ٢١٥/٤.

يدل الحديث صراحة على أن طلاق الثلاث في مجلس واحد، يقع طلقة واحدة.

و عن عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسولالله صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إنشاء أمسك بعد ذلك و إنشاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء "وتدل الرواية بوضوح أن الطلاق البدعي لايقع، و من ذلك الطلاق الثلاث بكلمة واحدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتدَّ بهذا الطلاق، و ردَّها لابن عمر، و لو كان الطلاق واقعًا، لما ردَّها لابن عمر؛ و هذا دليل عدم الوقوع[١].

و تدل الرواية بوضوح أن الطلاق البدعي لايقع، و من ذلك الطلاق الثلاث بكلمة واحدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتدَّ بهذا الطلاق، وردَّها لابن عمر، و لو كان الطلاق واقعًا، لما ردَّها لابن عمر؛ و هذا دليل عدم الوقوع.

وذهب بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وابن تيمية وابن قيم الجوزية والشوكاني وبعض أهل الظاهر[٢]رحمهم الله إلى إلى أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد طلاق بدعيٌّ باطل، لايقع به شيء أصلاً.

أما مدونة الأسرة المغربية ففقد جاء في المادة ٩٢ ما يأتي:"الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة أو كتابة لا يقع إلا واحدا".

ومجمل القول:

إن الطلاق الثلاث في مجلس واحد، لايقع إلا طلقة واحدة رجعية، للأسباب الآتية:

أ)- ضرورة إيقاع الطلاق بالطريقة التي حدَّدها الوحي (كتابا وسنة)، حفاظًا على مقصد الشارع من تشريع الطلاق؛ لأن المناقضة عبث، والعبث في الشرع محرَّم.

ب)- سدًّ الذريعة التحليل؛ ونكاح التحليل محرَّم في الإسلام.

٣- سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، ح٢١٧٩. (إسناده صحيح).

١- المحلى، ابن حزم، ١٦١/١٠ و ما بعدها، نَيل الأوطار، والشوكاني، ٧ / ١٩، الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية: ص١٧، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ٤٠٧/٧.

ت)- حفاظًا على الأسرة المسلمة من التمزق الضياع؛ بسبب الجهل بالأحكام الشرعية أو الآثار المترتبة على بعض التصرفات و منها طلاق الثلاث.

٣- طلاق المجنون أو المكره أو السكران: إن من أحكام الطلاق أنه لا يقع في حالة الجنون أو العته أو الإكراه أو السكر الطافح، أما السكر غير الطافح فيقع به الطلاق؛ لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي غَلاَقٍ» [١].جاء في مدونة الأسرة المادة ٩٠:"لا يقبل طلب الإذن بطلاق السكران الطافح والمكره" اهـ.

٤- طلاق الهازل: إن طلاق الهازل يقع؛ استنادا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَ هَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ»[٢]. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ.

وعليه، فصريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل سيؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعبا أو هازلا، أو لم أنو به طلاقا أو ما شابه ذلك من الأمور، وحجتهم في هذا قوله عز اسمه: {وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا} [سورة البقرة: من الآية ٢٣١]. وقالوا: لو أطلق للناس في ذلك لتعطلت أحكام الشريعة.

٥- الطلاق بصيغة اليمين: الأصل أن من حلف على زوجته بالطلاق بصيغة اليمين كأن يحلف بقوله: إن ذهبت إلى زيارة عائلتك فأنت طالق فيحكم عليه بوقوع الطلاق. وقد ذهب بعض أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل -رحمهما الله- إلى التفصيل الآتي: فإن كان قصد من قوله: إن دخلت دار أهلك فأنت طالق منعا من الدخول لا إيقاع الطلاق إن دخلت، أو قصد بذلك التأكيد عليها بعدم دخول الدار لا يقع الطلاق بدخولها، وكان كلامه كاليمين يقصد به التأكيد والاستيثاق، وتكون فيه كفارة اليمين، وإن قصد أنها إن دخلت الدار طلقت فعلا فإنها تطلق بدخول الدار.

٢- سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب الطلاق على غيظ، ح٢١٩٣.

١- سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب الجد والهزل في الطلاق، ح١١٨٤.قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦-**طلاق المريض مرض الموت:**يقصد بمرض الموت المرض الذي يخاف منه الهلاك ويتصل به الموت عادة، وطلاق المريض مرض الموت هو نافذ بإجماع الفقهاء؛ لأن الزوج المطلق قد يكون سيء النية بحيث لم يقصد من تصرفه هذا سوى منع المرأة من حقها في الميراث؛ لذلك فقد عامله الفقه الإسلامي عموما بنقيض قصده:

فالأحناف يورثون المرأة المطلقة من زوجها المريض مرض الموت، ولو كان طلاقا بائنا مادامت في عدتها، وعند الحنابلة ترث المطلقة في هذه الحالة ولو بعد انتهاء عدتها ما لم تتزوج من رجل آخر.

أما المالكية فيذهبون بعيدا في هذا الصدد فيورثون المطلقة من زوجها المريض مرض الموت، ولو انقضت عدتها وتزوجت من رجل آخر؛ فانتهاء العدة وزواج المطلقة لا يمنع أنه قصد العبث بأحكام الشرع، ومن ثم وجب أن يرد عليه وقصده.

٧-**طلاق الغضبان:**الغضب قد يشتد فيصل إلى درجة تختل معها أقوال الشخص وأفعاله، وهو ما يطلق عليه بالإغلاق كما رأينا في الحديث السابق.

والغضب على ثلاثة أقسام:

- أولها، ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع بلانزاع طلاقه.
- وثانيها، ما يكون فيه مبدؤه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقولقصده فهذا يقع طلاقه بلا نزاع.
- وآخرها، أن يستحكم ويشتدبه الغضب، فلا يزيل عقله كلية، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منهإذا زال، و هذا محل نظر، وعدم وقوعه قوي مرجح.

جاء في المادة ٩٠ من مدونة الأسرة: "لا يقبل طلب الإذن بطلاق الغضبان إذا كان مطبقا" اهـ.

٨- **الطلاق المعلق:** جاء في المادة ٩٣ من مدونة الأسرة:"الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع".

إذًا، فقد ألغت مدونة الأسرة الطلاق المعلَّق على وجود شيء أو عدمه، وخالفت بهذا الإجماع المنعقد على لزومه إذا وقع المعلَّق عليه.

٩- **طلاق المخطئ:** المخطئ هنا: من لم يقصد التلفظ بالطلاق أصلا, وإنما قصد لفظا آخر, فسبق لسانه إلى الطلاق من غير قصد, كأن يريد أن يقول لزوجته: يا

جميلة, فإذا به يقول لها خطأ: يا طالق، وهو غير الهازل؛ لأن الهازل قاصد للفظ الطلاق, إلا أنه غير قاصد للفرقة به.

وقد اختلف الفقهاء في حكم طلاق المخطئ؛ فذهب الجمهور إلى عدم وقوع طلاقه قضاء وديانة, هذا إذا ثبت خطؤه بقرائن الأحوال، وهذا مذهب المالكية [١]، ومذهب الشافعية [٢]، وإحدى الروايتين عن أحمد[٣].

وذهب الحنفية إلى أن طلاق المخطئ واقع قضاءً, ثبت خطؤه أم لا, ولا يقع ديانة فيما بينه وبين الله، وهذا ينفعه في غير حال الترافع للقاضي، وهو الأكثر وقوعاً؛ إذ الغالب عدم الترافع بين الناس [٤]، وهو المشهور في مذهب الحنابلة [٥].

١٠- **طلاق السفيه:** خفة في العقل تدعو إلى التصرف بالمال على غير وفق العقل والشرع.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع طلاق السفيه[٦].

مسك الختام:

هذه مقدمات ممهدات عن فُرق النكاح (الطلاق): مفهوما وحكمة وأقساما وأحكاما.

وصل اللهم على سيدن محمد النور الخالد البشير النذير السراج المنير وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

❑❑❑

١- التاج والإكليل، ٣١١/٥، حاشية الخرشي، ٣٣/٤، منح الجليل، ٧/٣ و ٤٦/٤.

٢- انظر: تحفة المحتاج، ٢٨/٨. مغني المحتاج، ٤٦٨/٤.

٣- انظر: الإنصاف (٤٦٥/٨) .

٤- انظر: بدائع الصنائع، ١٠١/٣، ٢٣١، فتح القدير، ٥/٤.

٥- انظر، المغني، ٣٥٧/١٠، الفروع، ٣٧٩/٥، الإنصاف، ٤٦٥/٨.

٦- انظر: حاشية ابن عابدين،٢٣٨/٣، المدونة، ٧٩/٢. التاج والإكليل، ٦٤٢/٦. نهاية المحتاج، ٣٧١/٤.

موضوع

القضايا المستجدة عن بيع و شراء المباني

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* عرض المسألة

ورقة الأسئلة:

القضايا المستجدة عن بيع وشراء المباني

البيت حاجة مهمة من حاجات الإنسان الأساسية، ووصف رسول الله – صلى الله عليه و سلم – البيت الواسع بأنه نعمة، وذلك أن الشخص الذي لا يمتلك مسكناً له، يُضطرّ ليعيش حياة مسافر، ولذلك من تجب عليه النفقة، صرّح القرآن بأن مسؤولية المسكن عليه، وجعل الفقهاء كذلك حاجة المسكن داخلة في نفقة الزوجة. وحين قدم رسول الله – صلى الله تعالى عليه و سلم – المدينة مع أصحابه الكرام العظام ، فأول ما قام به هو إقامة نظام المؤاخاة، الذي يعتبر حدثًا نادراً لحكمته، وحسن تدبيره، وإيثار الأنصار، و الذي لا يوجد له نظير في تاريخ الإنسانية. ولكن كما قدّم المضيفون المخلصون نموذجاً مثالياً لإيثارهم و تضحيتهم و فدائهم، فكذلك راعى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – أن لا يشق عليهم شيء. فحين فرغ رسول الله – صلى الله عليه و سلم– من بناء المسجد النبوي، اهتم ببناء بيته سريعا، ونظم المهاجرون كذلك لبيوتهم.

وبلغ الوضع اليوم أن عدداً كبيراً ملموسا من التجمع السكّاني للبشر في العالم يحرم من المسكن، حتى في بلادنا لا يتيسّر لعدد هائل من الناس العيش في كوخ من القصب، فضلاً عن بيت مشيّد من السقف. و لم تزل الحكومة كذلك تحاول إنهاء هذه العويصة ، كما تسعى الجمعيّات الخيريّة – أيضاً – إلى حل هذه المشكلة. وقد أصبح ذلك مجالاً للاستثماركذلك ، بل صار أهم مصدر للتجارة في المدن الكبيرة والمتوسطة.

وهناك عدد من المشاكل التي يسأل عنها تجّار المباني وزبائنها، فنقدم إلى حضراتكم بعض هذه الأسئلة، وهي كما يلي :

١- توجد في بعض المدن الكبيرة الأحياء الفقيرة، حيث يعيش كثير من الناس في

أكواخ من القصب على الأراضي الحكومية، وهم ممن يعيشون حياتهم اقتصادياً تحت خط الفقر. وتحاول الحكومة أن توفر لهم فرصة عيش لحياة طيبة سعيدة، والطريقة في ذلك أن البناءين يتعاقدون مع هؤلاء على إعطائهم وحدة سكنية من مساحة معينة مشتملة على قدم مربع محدد. ثم تصدر الحكومة الموافقة على بدء تنفيذ ذلك المشروع بعد الإجراءات المختلفة و استكمال المراحل العديدة ، ويقوم البناءون ببناء المباني على تلك الأراضي بعد إخلاء سكان الأكواخ منها، ويخصّصون لهم وحداتهم السكنية، ويبيعون بأنفسهم بعض الوحدات وفقاً لقانون الحكومة، ويكتسبون ربحه، وفي ذلك تنشأ بعض المشاكل، وهي كما يلي :

أ- تكون ملفات المباني عند أرباب الوحدات السكنية،مادامت هي غير جاهزة للسكن، وهؤلاء الأرباب يبيعون هذه الملفّات قبل استلام الوحدات السكنية، مما يعني أن هذه الوحدات السكنية تصبح ملكاً لمشتري الملفّات عندما يُسلّمهم البناءون الوحدات السكنية بعد بنائها. وتقع هذه الصفقة بالتفاهم المتبادل بين سكّان الأكواخ والمشترين. فهل يجوز شراء هذه الملفّات من سكّان الأكواخ بهذه الصفة؟ وما حكمه في الشرع؟

ب- تكون المباني جاهزة للسكن في بعض الأحيان ، ولكن لا يُعلم أن أية شُقّة بأي رقم على أي دور سيتم إعطاءها شخصا منهم ؟ إلا أن الصفقة تقع بالتفاهم المتبادل بين الأرباب الحقيقيين والمشترين، ويرضى المشترون بأنهم يقبلون الشقّة على أي دور يجدونها بعد القرعة و سوف لا يعترضون على ذلك. فكأن أي خطر للنزاع لا يكون هناك. فهل يجوز شراء المسكن بهذه الصفة؟

ج- وأحياناً تُباع الوحدات السكنية بعد أن تم بناءها وتسليمها لأصحابها، ولكن الحكومة لا تسمح لبيعها لمدة خمس أو عشر سنوات، فلذلك تكون

هذه الصفقة مخالفة للقانون عند الحكومة، ولا يُسجّل هذا البيت للمشتري لفترة معيّنة. ومن أسباب منع هذا البيع أن سكّان هذه الأكواخ بعد بيع البيت الجديد يبدأون العيش من جديد على أراض حكومية أخرى بعد بناء الأكواخ عليها، وبالتالي تنشأ منه المشاكل من جديد، ولا يتحقق هدف الحكومة من محاولتها لإعطاء هؤلاء ما يوفر لهم عيشة طيبة سعيدة . فما حكم بيع هذا البيت وشرائه في حالة مخالفة القانون الحكومي؟

د- وأحياناً يشترى البناءون بأنفسهم هذه الملفّات من سكان الأكواخ، ويبيعونها للآخرين. فما حكم هذه الصفقة؟

هـ- وأحياناً يصنع المعماريون ملفات الأكواخ المصطنعة بعد دفع الرشوة للموظفين الحكوميين ويبيعونها، ويعني ذلك أن هذه الأكواخ لا توجد في الحقيقة على أرض الواقع، ولكن يتم تخطيط الأكواخ المصطنعة في الوثائق والخرائط، وتُصنع ملفّاتها المزوّرة، وتُباع، ثم تُبنى المباني على أرض خالية.

فهل يجوز للبناء بيع ملفات الأكواخ المصطنعة بهذه الصفة، وهل يأثم مشتروها؟

٢- تقوم الحكومة بنفسها ببناء المباني وتبيعها لمواطنيها بأسعار رخصية عن طريق القرعة، والذين يشاركون في القرعة يجب عليهم استيفاء بعض الشروط المعينة، فمن خرجت له القرعة، لا يُسمح له بيع البيت لفترة معينة وفقاً للقانون الحكومي.و تنشأ بعض المشاكل عن بيع البيوت وشرائها بهذه الصفة، وهي كما يلي :

أ- هل يجوز للحائز على البيت الذي تبيعه الحكومة بأسعار رخيصة كمساعدة له، بيع ذلك البيت قبل انتهاء فترة معينة، وهل يجوز لشخص آخر أن يشتريه منه علماً بذلك؟

ب- لا يستوفي بعض الناس شروط شراء تلك البيوت، إلا أنهم يتمكنون من شراء البيت عن طريق الوثائق المزوّرة، ودفع الرشوة للموظفين الحكوميين، فهل تجوز هذه العملية ؟

ج- تُخصّص بعض البيوت في هذه المباني للمعوقين، وإذا اشترى منها شخص بيت معوق بناء على وثائقه، وأعطى المعوق المبلغ المقرر لاستعمال وثائقه، أو أعطاه بعض المبالغ بطيب نفسه، فهل يجوز للمعوق أخذ ذلك المبلغ؟ وما حكم شراءه لذلك المسكن بهذه الصفة؟

د- يلعب السماسرة دوراً مهماً في إجراءات المستندات والوثائق المطلوبة لشراء تلك البيوت، ويصعب تحقق هذه الصفقة بدونهم. فهل يجوز لهم أخذ أجرة السمسرة لذلك العمل؟

٣- ينوي البناء أن يبيع الشقق بعد إقامة المبنى على أرضه ، فيبيّن جميع تفاصيل الشقق مثل : المساحة، وجودة مواد البناء، والمرافق، وغيرها، ثم يبيع الشقق قبل بناء المبنى بناء على التصاميم على القرطاس ، ويشتريها الناس منه، وتنشأ بعض المشاكل في هذه الصفقة، وهي كما يلي :

أ- هل يدخل بيع البناء لمبناه قبل بنائه ضمن عقد الاستصناع، فيجوز له بيع شيء قبل ظهوره و تحققه؟

ب- إن جازت هذه الصورة، فهل يجوز للمشتري قبل إنشاء البيت بيعه لشخص آخر؟ وقد حجز المشتري شقة على طابق عاشر من المبنى، وانتهت أعمال البناء لدور ثامن فقط، فهل يجوز له بيع شقة الدور العاشر؟

ج- الدور الذي حجز عليه المشتري شقته، قد أقيمت حدودها وتم بناء سقفها، ولكن لم تُبن جدرانها، ولم تظهر هيئتها الكاملة، فهل يجوز له بيعها؟

د- قد يأخذ المعمار نسبة كبيرة من المبلغ من مشتري البيوت، وبعد فترة طويلة، يعتذر إما بسبب عذر حقيقي بأنه لم تتم المتطلبات القانونية لبناء

المبنى، وإما لسوء نيته أحياناً ؛لأن الأسعار ارتفعت كثيراً ، فيريد أن يبيعها لأشخاص آخرين بأسعار غالية بدلاً من إعطائها لمشتريها الحقيقيين ، فيعتذر البناء – في هذه الحالة – للمبتاعين قائلاً بأن المبنى لا يمكن بناءه الآن، فهل يجوز للمشترين أخذ مبلغ أكثر مما دفعوه للمعمار؟ و ذلك أن المشترين تصيبهم خسارة فادحة، إذ إن المعمار جعل المبلغ موقوفاً عنده لمدة طويلة، ولما أرجعه إلى المشترين بعد أن مضى عليه وقت طويل، لا يمكن شراء شقة في تلك المنطقة بذلك المبلغ، فما هي الطريقة التي يُناسب اختيارها لإنقاذ المشترين من الخسارة؟

هـ- أحياناً لا يقوم المعمار ببناء المبنى في وقت محدد، بل يؤخر ذلك لسنة أو سنتين، أو أكثر من ذلك في حين من الأحيان، فإذا كان المشتري ابتاع البيت لغرض السكن، فإنه يضطر إلى دفع أجرة البيت في تلك الفترة الطويلة من أجل التأخير، وأجرة البيت في المدن تكون مبلغاً غير قليل، و إن كان اشترى لغرض الاستثمار، فإنه سيحرم من أي ربح في هذه المدة، وهكذا تحصل للمستثمرين خسارة، فما هي الطريقة لتخليصهم منها؟

٤- قد يقول البناء للذين يبيع منهم البيوت، في حالة عدم تجهيزها ، وانتهاء المدة المقررة لتسليمها: أنا الآن آخذها منكم على الأجرة، وطالما لم أسلّمها لكم، أنا سوف أكون كمستأجر لكم، وأدفع إليكم الأجرة المقررة. ويمكن أن تكون لذلك ثلاث صور :

أ- إما أن بناء البيوت لم يبدأ لحد الآن.

ب- أو بناءُها ناقص، أي إنها غير صالحة للسكن.

ج- أو تم بناءها إلى حد ما، لكن لم يتم حسب المواصفات التي تقرر بناء المساكن عليها ، فهل يجوز أخذ أجرتها في مثل هذه الحالة ؟

٥- وهناك صورة أخرى، و هي أن رجلاً عادياً، أو عميلاً يشتري شقّة من

المعمار، لكنّه لا يُعدّ الوثائق باسمه، ويبيع الشقة لزبون آخر، ويطلب من البناء أن يُعدّ الوثائق باسم ذلك الزبون. فبسبب عدم إعداد الوثائق باسمه، وتسجيل الشقة مباشراً باسم الزبون، يُخلص نفسه من دفع الضريبة الحكومية، فهل يجوز فعل ذلك؟

❑❑❑

القرارات والتوصيات:

قرارات بشأن
قضايا جديدة ببيع وشراء البيوت السكنية

١- يجوز لسكان الأكواخ الاعتياض عن ملفات المباني من البنّاء أو من الرجل الآخر بشرط أن لا يكون ذلك مخالفاً للقانون الحكومي.

٢- يجوز لساكني الأكواخ أن يبيعوا مبانيهم بعد أن تم بناؤها وقبل أن تحدّد أرقامها شريطة أن لا يفضي ذلك إلى النزاع.

٣- لو تمّ بناء المبنى وتمّ القبض عليه من قبل من استحقه لا يجوز بيعه وشراؤه ضدّ القانون الحكومي، لكن لو تمّ العقد عليه ينفذ البيع.

٤- لا يجوز للبنّاء أن يبيع ملفات الأكواخ المصطنعة، ولا يجوز شراؤها أيضاً مع العلم بها.

٥- ينبغي لملاّك المباني التي بيعت لهم من قبل الحكومة بأسعار رخيصة كتعاون من الحكومة أن يراعوا القانون الحكومي في ذلك، لكن لو باعوها من آخر لزم بيعها.

٦- لا يجوز شراء المباني بدفع الرشوة إلى موظّف من قبل الحكومة وبتقديم الشهادات المصطنعة إلى الحكومة إذا لم يكن عنده ما يوافق الشروط اللازمة.

٧- لا يجوز لغير المعاقين أن يشتروا المباني على أساس وثائق المعاقين المزوّرة، ولا يجوز لمعاق أن يتنازل عن حقه بعوض.

٨- يجوز أخذ أجرة معينة وفق حدود شرعية للوسيط الذي يتم بواسطته الإجراءات الحكومية للبيع والشراء.

٩- يصح الاستصناع في المباني فيصح للبنّاء أن يبيع الشقة بناءً على التصاميم، وأن يشتريها الناس.

١٠- لا يجوز لمشتري المباني أن يبيعها من الآخر قبل أن يقبض عليها.

١١- لو شرط عند الصفقة أن البنّاء لو لم يُسلم الدار على مدة محددة إلى المشتري يخفض السعر على قدر الخسارة الحقيقية، يصح ذلك، وذلك دفعاً للحرج عن المشتري.

١٢- لابدّ أن يكون التعاقد على خفض مبلغ محدد في الأسعار على أساس يومي، وذلك دفعاً للحرج عن المثمرين لو كان التأخير بدون عذر معقول.

١٣- في حالة عدم استكمال المباني حسب الأوصاف المنشودة لا يصح للبنّاء أن يأخذه الأجرة؛ لكن يصح أن يشترط عند العقد أخذ العوض على قدر الخسارة الحقيقية؛ لكن لو لم يشترط عند العقد ثم الاتفاق على عوض عن تراض يسوغ أخذه.

١٤- لو باع الوسيط أو الرجل الآخر الشقة التي تم بناؤها من المشتري الآخر بعد أن اشتراها من البنّاء أو من الرجل الآخر، وقام بتسجيلها باسمه بسبب مآ، فيصح هذا العقد.

ملحوظة حول اختلاف الرأي:

قرار رقم (١) إذا كان الكوخ موجوداً في مكانه، فيجوز بيع الملف وشراؤه، وإذا كان البنّاء قد هدمه فلا يجوز شراء الملفّ. (المفتي جنيد محمد البالنفوري)

قرار رقم (١٠) يجوز بيعه من الآخر بدون القبض عليه. (الشيخ محمد رجيب، كيرالا)

❑❑❑

عرض المسألة:

القضايا المستجدة عن بيع و شراء المباني

د. المفتي محمد شاهجهان الندوي •

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،

فمن أهم الموضوعات التي تتناولها الندوة الفقهية السابعة والعشرون، موضوع: "**القضايا المستجدة عن بيع وشراء المباني**".

وقد حمَّلني المجمع مسؤولية " عرض المسألة " حول جميع أسئلة هذا الموضوع، حيث استلمت أربعا و عشرين مقالة عن طريق المجمع حوله، وأترك تسجيل أسماء الكاتبين مخافة الإطالة.

السؤال الأول: السؤال الأول من هذا الموضوع أنه توجد في بعض المدن الكبيرة الأحياء الفقيرة، حيث يعيش كثير من الناس في أكواخ من القصب على الأراضي الحكومية، وهم ممن يعيشون حياتهم اقتصادياً تحت خط الفقر. وتحاول الحكومة أن توفر لهم فرصة عيش لحياة طيبة سعيدة، والطريقة في ذلك أن البناءين يتعاقدون مع هؤلاء على إعطائهم وحدة سكنية من مساحة معينة مشتملة على قدم مربع محدد. ثم تصدر الحكومة الموافقة على بدء تنفيذ ذلك المشروع بعد الإجراءات المختلفة واستكمال المراحل العديدة، ويقوم البناءون ببناء المباني على تلك الأراضي بعد إخلاء سكان الأكواخ منها، ويخصّصون لهم وحداتهم السكنية،

• عميد كلية الحديث الجامعة الإسلامية، شانتابرم، بتيكاد، مالابرم، كيرالا، الهند

ويبيعون بأنفسهم بعض الوحدات وفقاً لقانون الحكومة، ويكتسبون ربحهم، وفي ذلك تنشأ بعض المشاكل.

و لهذا السؤال أجزاء عديدة:

الجزء (أ) يشتمل على أنه تكون ملفات المباني عند أرباب الوحدات السكنية،مادامت هي غير جاهزة للسكن، وهؤلاء الأرباب يبيعون هذه الملفّات قبل استلام الوحدات السكنية، مما يعني أن هذه الوحدات السكنية تصبح ملكاً لمشتري الملفّات عندما يُسلّمهم البناءون الوحدات السكنية بعد بنائها. وتقع هذه الصفقة بالتفاهم المتبادل بين سكّان الأكواخ والمشترين. فهل يجوز شراء هذه الملفّات من سكّان الأكواخ بهذه الصفة؟ وما حكمه في الشرع؟

وفي الرد على هذا السؤال برزت وجهتا النظر لكاتبي المقالات، وهما كما يلي:

وجهة النظر الأولى:

تحتوي وجهة النظر الأولى على أن ما ذكر في السؤال هو صورة لعقد الاستصناع ، ولذا لا يجوز شراء ملفات المباني من ساكني الأكواخ.

وفيما يلي أسماء حاملي وجهة النظر هذه:

المفتي محمد إرشاد، والمفتي إقبال بن محمد التنكاروي (لكنه يرى أنه هبة من الحكومة)، والمفتي أبصار أحمد الندوي، والشيخ محمد أكرم، والشيخ محمد رمضان علي الفرقاني، والمفتي محمد مصطفى عبد القدوس الندوي، والقاضي عبد الجبار طيب الندوي (ولكنهما يطبقان عليه عقد السلم، مع أن السلم لا يجري في الدور)، والمفتي لطيف الرحمن الفلاحي، والشيخ روح الأمين السعادتي، والشيخ شاهد علي القاسمي، والمفتي عطاء الله شاه البخاري، والدكتور محي الدين الغازي، والدكتور ظفر الإسلام الصديقي، والشيخ الحافظ كليم الله العمري المدني، والمفتي جنيد الفالنفوري، والدكتور عبد المالك المغيثي، وكاتب هذه السطور الدكتور والمفتي محمد شاهجهان الندوي.

وفيما يلي أدلة وجهة النظر هذه:

١- تستلزم هذه الصورة بيع المعدوم، ولا يجوز بيع المعدوم شرعا. (راجع: مقالات الشيخ محمد أكرم، والشيخ شاهد علي القاسمي، والمفتي جنيد الفالنفوري، وغيرهم).

كما روى حكيم بن حزام – رضي الله تعالى عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قال: "لا تبع ما ليس عندك". (أخرجه أبوداود رقم ٣٥٠٣، وهو حديث صحيح).

٢- هذا وجه من وجوه الاستصناع الذي يعتمد على الحاجة، فإذا باع الشيء المصنوع المشترى في عقد الاستصناع قبل وجوده و استلامه، فإنه لا يقدر على تسليمه، مع أن من شروط صحة البيع أن يكون البائع قادرا على تسليم المبيع، كما يكتب العلامة الكاساني – رحمه الله تعالى –: "ومنها أن يكون مقدور التسليم". (الكاساني، البدائع، كتاب البيوع ٥ / ١٦٨). (راجع: مقالات المفتي جنيد الفالنفوري، والمفتي إقبال التنكاروي، والمفتي عطاء الله شاه البخاري، وكاتب هذه السطور، وغيرهم).

٣- ومن المفاسد التي تشتمل عليها هذه الصورة أن الإنسان يربح فيها بشيء لا يدخل في ضمانه (His risk)، وقد نهى النبي – صلى الله عليه و سلم – " عن ربح ما لم يضمن". (أخرجه النسائي رقم ٤٦٢٩، وهو حديث حسن). (راجع: مقالات: الشيخ شاهد علي القاسمي، والمفتي محمد مصطفى الندوي، وكاتب هذه السطور، وغيرهم).

٤- قد نص الفقهاء كذلك على أنه لا يجوز للإنسان أن يربح بالشيء الذي لم يدخل في ضمانه، كما يكتب العلامة الزيلعي – رحمه الله تعالى –: "فكان ذلك ربح ما لم يضمن، وهو حرام بالنص". (الزيلعي، تبيين الحقائق ٤ / ٥٤). (راجع: مقالات: الشيخ محمد أكرم، وغيره).

٥- هذا يخالف القانون الحكومي الصادر سنة ١٩٧١م، المسمى بـ "SRA" (Slum Rehabilitation Act) والذي ينص على أنه يحظر على ساكن الكوخ أن يبيع داره المخصصة له إلى عشر سنين، وبعد عشر سنين أيضا يمنع من بيعها إلا بإذن من المصلحة المختصة.

ولا يخفى أنه تجب طاعة قانون الحكومة القائمة في غير المعصية، كما تلزم مناصحة وطاعة الحاكم غير المسلم كذلك في القوانين الصحيحة المبنية على المصلحة.

وأيضا إذا سمح لسكان الأكواخ ببيع شققهم المختصة لهم، فلا تتحقق غاية إعمارهم في الدور المناسبة، وتبقى في المجتمع المشاكل الناشئة بسبب وجود هذه الأكواخ. (راجع: مقالات: الشيخ كليم الله العمري، والمفتي جنيد الفالنفوري، والمفتي لطيف الرحمن، والمفتي أبصار أحمد الندوي، وكاتب هذه السطور، وغيرهم).

غير أن معظم حاملي وجهة النظر هذه يرون أن ثمن هذا الاستصناع بعض البنايات من المباني المبنية، ويجوز جعل منفعة الشيء المصنوع إلى مدة، أو جزء منه ثمنا في الاستصناع.

بينما يرى بعض منهم أن القيمة العرفية لحق السكنى أو حق التعلي هو الثمن في هذا الاستصناع؛ لأنه حق متصل بالأعيان الثابتة، وعبارة عن المنافع الدائمة، ولذا يعتبر هو كحق المرور في الطريق، ويجوز بيع حق المرور في رواية عند الحنفية، واختارها الفقهاء الأحناف المتأخرون، كما يكتب العلامة الحصكفي – رحمه الله تعالى –: "وبه أخذ عامة المشايخ". (الحصكفي، الدر المختار ٥ / ٨٠). وقد أجاز الفقهاء التنازل عن الوظائف مقابل مال. (انظر: ابن عابدين، رد المحتار ٤ / ٥١٩).

وهذا يقتضي أن يجوز التنازل عن حق التعلي على سبيل الصلح في مقابل المال، وإن كان لا يجوز بيعه لعدم اتصاله بالعين المادية الدائمة، غير أنه يجوز بيع حق التعلي عند المالكية.

وجهة النظر الثانية:

يجوز بيع الملفات مِن قِبَلِ سكان الأكواخ، حسب وجهة النظر الثانية، ولكن اختلف حاملوها حول تعيين الصفة الشرعية لهذا البيع، فيكتب المفتي عثمان البستوي: "الاحتمال الثاني هو عقد المعاهدة، ويجوز بيع الملفات نظرا إلى هذا الاحتمال قبل بداية العمل من قِبَلِ البنَّاء وبعد بدايته للعمل؛ لأن ملكية سكان الأكواخ ستبقى قائمة على الأرض قبل استلامهم للشقق، وبعد الحصول على الشقق تنتهي ملكيتهم عن الأرض، وتتعلق بالشقق، فيبقى المال حتما وراء هذه الملفات في هذه الصورة في أي وقت يتم بيعها، سواء كان في شكل الأرض، أو في شكل الشقق، ويترجح حمله وتطبيقه على

المعاهدة؛ لأن صور الجواز فيها أكثر في مقابل الاستصناع، والضابطة الفقهية تصرح بأن اختيار الصورة التي فيها وجوه الجواز أكثر مقدم.

ويكتب الشيخ المفتي رجيب القاسمي: أن بيع الملفات بين الناس يعني أنهم يتنازلون عن حقوقهم في مقابل المال، فهو ليس ببيع، و لكنه تنازل عن الحق عن طريق الصلح بأخذ المال، وذلك أن "العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ".

ويكتب الشيخ محمد رياض أرمان القاسمي: وإن كان ملف الدار في الأصل حقا مجردا، ولكن في عرف التجار أصبح في حكم الأعيان (أي: الأشياء المادية)، ولذا يجوز بيعه و شراءه.

وكذلك يجعل الشيخ محمد نعمة الله القاسمي بيع الملفات وشراءها من قبيل بيع "**الحقوق المجردة**" وشراءها، ويرى ذلك جائزا.

ويكتب المفتي شبير أحمد الديولوي: صفة ملف الدار أنها تمثل حق التملك، ولذا لا يجوز شراء الملف من ساكن الكوخ، غير أنه يجوز التنازل بعوض عن الملف على سبيل الصلح.

ويكتب الشيخ محمد صابر حسين الندوي: لا تجوز مبايعة الملف مبدئيا؛ لأنه لا يمثل مالا أو منفعة، غير أن حامل الملف لو كان فقيرا مضطرا إلى بيعه لأجل ما يسد رمقه، فيجوز ذلك في هذه الحالة.

ويكتب الشيخ محبوب فروغ القاسمي: أن الملفات التي ذكر فيها التفاصيل والتي منحت لسكان الأكواخ إنما تمثل وثيقة رمزية لحق الأسبقية، والذي هو ثابت لحامل الملف حاليا، فيجوز أخذ العوض على سبيل التنازل عن هذا الحق، ولكن لا يمكن إدخاله في باب البيع والشراء.

أما إذا كان الحال أن الحكومة تحدد لسكان الأكواخ الدور أولا، ثم تبدأ عملية البنَّائين، وتُعَدُّ الملفات، فليس هذا من مبايعة الملفات، بل يعتبر في هذه الحالة مبايعة الدور التي يتم إعدادها وصنعها بعد مدة، وساكن الكوخ مالك للأرض، والبنَّاء صانع، وحامل الملف مستصنع، وبما أنه يتم كل هذا على سبيل التفاهم بين المشتري وساكن الكوخ،

فيعتبر هذا من باب عقد "الاستصناع المتوازي"، أي: يعتبر عقد بين البنَّاء وساكن الكوخ، والعقد الثاني بين ساكن الكوخ والمشتري، وبما أنهما مستقلان، فلذا يجوزان.

الترجيح:

يبدو أن وجهة النظر الأولى هي الراجحة؛ لأن البحث لا يتناول مبايعة الملف المطلق، بل إنما يتناول ملفات الدور المختصة لسكان الأكواخ، فالذي يجدر بنا الآن أن نفكر فيه، هو أن صفة الملفات ما هي؛ لأنها عبارة عن القرطاس، فالذي ينبغي أن نلاحظه هنا هو أن الشيء الذي يمثله الملف ما هو؟ هل هو يمثل مالا أو منفعة أو دينا أم لا؟ فمما لا شك فيه أن هذا الملف ليس إلا سندا ووثيقة لاستلام الدار المختصة المبنية في المستقبل، والتي إعدادها وتجهيزها من مسؤولية البنَّاء وفي ذمته، ولذا يعتبر هذا من عقد الاستصناع، وما لم يتم استلام السلعة في عقد الاستصناع، لا يجوز بيعها؛ لأن البنَّاء إن لم يبدأ العمل، فيعتبر هذا بيع المعدوم، وهو ممنوع شرعا، وإن بدأ البنَّاء العمل، فما لم يتم استلام الدار يعتبر بيعها بيعا للشيء غير المملوك، وهو محظور شرعا.

ولا يمكن جعل مبايعة هذا الملف بوجه ما من قبيل بيع "الحقوق المجردة"، ولا من باب التنازل بأخذ العوض عن "الحقوق المجردة"؛ لأن هذا الملف لا يمثل إلا كونه وثيقة للدار التي يتم استلامها في المستقبل، وهو لا يمثل حاليا مالا ما.

ولا يمكن حمله على "المعاهدة"؛ لأنه ليس وراء هذا الملف أي مال، وإنما هو وثيقة للجزء المعين من الدار التي يتم بناءها في المستقبل.

كما لا يصح أن يفهم أن الأرض تصبح ملكا للبنَّاء بعد تسليمه للدار؛ لأنه خلاف الواقع.

كما لا يمكن جعله من باب "الاستصناع المتوازي غير المربوط"؛ لأن المشتري الأول يجعل المشتري الثاني مسؤولا عن استلام الدار من البنَّاء، ولذا يعتبر هذا من باب "الاستصناع المتوازي المربوط"، وهو لا يجوز شرعا؛ لأن العقد صوري، والهدف هو اكتساب الربح بدون الضمان. وزد إلى ذلك أن المشتري الأول يبيع الملف، لا أنه يقوم بعقد الاستصناع.

الجزء (ب):

الجزء (ب) يشتمل على أنه تكون المباني جاهزة للسكن في بعض الأحيان، ولكن لا يُعلم أن أية شُقّة بأي رقم على أي دور سيتم إعطاءها شخصا منهم؟ إلا أن الصفقة تقع بالتفاهم المتبادل بين الأرباب الحقيقيين والمشترين، ويرضى المشترون بأنهم يقبلون الشقّة على أي دور يجدونها بعد القرعة و سوف لا يعترضون على ذلك. فكأن أي خطر للنزاع لا يكون هناك. فهل يجوز شراء المسكن بهذه الصفة ؟

وفي الرد على هذا الجزء من السؤال يرى معظم الكاتبين الذين يعتبرون هذه الصورة من باب عقد الاستصناع أنه لا يجوز لحامل الملف من سكان الأكواخ أن يبيع داره ما لم تتحدد شقته برقم معين؛ لأنه إذا لم يستلم داره بشكل محدد، لا تثبت ملكيته عليها ، فكيف يجوز بيع الشيء غير المملوك ؟

بينما يُجَوِّز الدكتور ظفر الإسلام الصديقي، والمفتي محمد مصطفى الندوي، والقاضي عبد الجبار طيب الندوي هذا البيع لعدم احتمال النزاع و خطره، مع أن الدكتور اعتبر هذه الصورة من باب الاستصناع حين رده على الجزء (أ)، ولا يجوز في الاستصناع بيع الشقة بيد الآخر ما لم يستلمها بصفة كاملة.

وجعل الشيخ مصطفى و القاضي عبد الجبار هذه الصورة من باب السلم، مع أن السلم لا يجري في الدور و العقار؛ لأنها لا تثبت في الذمة، و هذا أمر متفق بين الفقهاء. وأيضا لا يجوز بيع مبيع السلم قبل القبض عليه.

وأظهر المفتي محمد مصطفى الندوي في الرد على الجزء (أ) احتمالا آخر، وهوأن هذه الصورة تدخل في المقايضة، مع أن الشقة معدومة، فهل يتم مبادلة الموجود والمعدوم في عقد المقايضة؟

بينما يرى المفتي إقبال التنكاروي، والشيخ محمد رمضان علي الفرقاني أن هذا جائز؛ لأن هبة المشاع الذي يحتمل القسمة جائزة عند الجمهور قبل التقسيم، و لكنها لا تجوز عند الحنفية، ولكن يرى العلامة الكاشميري – رحمه الله تعالى – أنه لا ينبغي التشديد في مسألة "هبة المشاع"، بل ينبغي تجويزها في محل الحاجة، وإذا جازت الهبة جاز بيع تلك الدار؛ لأن العقد على الأشياء غير المنقولة يكفي في ذاته للقبض.

بينما يرى الشيخ محمد رياض أرمان القاسمي من أرباب وجهة النظر الثانية أن بيع الدار بعد البناء وقبل تعيينها للملاك يجوز؛ لأن الشرع قد أذن بالبيع في الأشياء غير المنقولة بالإيجاب والقبول بدون القبض عليها.

ويكتب الشيخ محبوب فروغ القاسمي أن الدار مالم تتحول إلى حيازة ساكن الكوخ، لا تثبت ملكيته، وإنما وضعت الحكومة تخطيطا لمنح الدار، أو وعدت بإعطائها، فهي هبة، والقبض يحتل فيها صفة القبول ، فلم تثبت ملكية الموهوب له قبل القبض ، فكيف يجوز بيعها من شخص آخر ؟

مع أنه جعل صفة الملف في الرد على الجزء (أ) التنازل بالعوض عن حق الأسبقية، أو "الاستصناع المتوازي"، والحق أن صفة الملف التي تتحدد في الجزء (أ) ستبقى في جميع الأجزاء المتعلقة بهذا الموضوع.

ويرى الشيخ محمد صابر حسين الندوي أن بيع الدار بهذه الحالة صحيح. وهو رأي المفتي شبير أحمد الديولوي؛ لأن الجهالة يسيرة، فلا تفضي إلى النزاع.

ويرى المفتي محمد عثمان البستوي أننا إذا حملنا الصورة المذكورة على عقد المعاهدة دون عقد الاستصناع، فبما أن ملكية ساكن الكوخ قائمة على الأرض إلى استلام الشقة، ولذا تجوز المبايعة؛ لأنها تتعلق بالأرض في الحقيقة.

الجزء (ج):

الجزء (ج) يشتمل على أنه أحياناً تُباع الوحدات السكنية بعد أن تم بناءها وتسليمها لأصحابها، ولكن الحكومة لا تسمح لبيعها لمدة خمس أو عشر سنوات، فلذلك تكون هذه الصفقة مخالفة للقانون عند الحكومة، ولا يُسجّل هذا البيت للمشتري لفترة معيّنة. ومن أسباب منع هذا البيع أن سكّان هذه الأكواخ بعد بيع البيت الجديد يبدأون العيش من جديد على أراض حكومية أخرى بعد بناء الأكواخ عليها، وبالتالي تنشأ منه المشاكل من جديد، ولا يتحقق هدف الحكومة من محاولتها لإعطاء هؤلاء ما يوفر لهم عيشة طيبة سعيدة. فما حكم بيع هذا البيت وشرائه في حالة مخالفة القانون الحكومي؟

تكاد تتفق كلمة كاتبي المقالات في الرد على هذا السؤال على أنه لا تجوز مبايعة الدور في حالة مخالفة القانون الحكومي، للأدلة التالية:

١- يلزم الالتزام بالقانون الحكومي المشروع المبني على المصلحة غير المتصادم مع الشريعة، وهذا القانون يعتبر من هذا الباب؛ لأن الحكومة ترمي إلى توفير الدور الجميلة لسكان الأكواخ، وإخلاء المدن منها، ولذا ينبغي أن يتم التعاون الكلي مع الحكومة في الأمور التي تتعلق بالمصالح العامة، كما روي عن النبي – صلى الله عليه و سلم – أنه قال: "وأن تُناصِحوا من ولَّاه الله أمركم". (أخرجه أحمد رقم ٩٠٣٢، وإسناده صحيح). (راجع: مقالات: المفتي أبصار أحمد الندوي، والمفتي عطاء الله شاه البخاري، والدكتور عبد المالك المغيثي، وكاتب هذه السطور).

٢- أن الإنسان حين يتخذ المواطنة في بلد، فيقوم بالمعاهدة بقوله وعمله بالالتزام بقوانين الحكومة القائمة فيها، فمن مستلزمات هذه المعاهدة أن يمتثل لأوامرها التي لا تشتمل على المعصية، يقول الله تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا). [١٧/ الإسراء: ٣٤]، ويقول في موضع آخر: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ). [٥ / المائدة: ١].

وقد قال الرسول – صلى الله عليه و سلم –: "المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق". (أخرجه الحاكم في المستدرك رقم ٢٣١٠، وهو حديث صحيح). (راجع: مقالات: المفتي إقبال التنكاروي، والمفتي محمد مصطفى الندوي، والمفتي لطيف الرحمن، والشيخ روح الأمين، وكاتب هذه السطور، وغيرهم).

٣- الحظرمِن قِبَلِ الحكومة على بيع الدار إلى مدة محددة ينسجم مع المصالح المدنية، وهو نافع في حق المستفيدين كذلك، وتحدث بسبب مخالفته المشاكل الكثيرة للحكومة والمواطنين.

كما تستلزم المخالفة الوقوع في المنكرات الكثيرة، مثلا: يضطر الإنسان إلى الكذب، وتعريض النفس والمال أو العرض للخطر، بينما قال النبي – صلى الله عليه و سلم –: "لا ينبغي للمؤمن أن يُذِلّ نفسَهُ. قالوا: كيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض مِن البلاء لما لا يطيق". (أخرجه الترمذي رقم ٢٢٥٤، وابن ماجه رقم ٤٠١٦، وهو حديث صحيح). (راجع: مقالات: المفتي محمد عثمان البستوي، والمفتي إقبال التنكاروي، والمفتي محمد إرشاد).

غير أن النهي ليس للقبح الذاتي، بل بسبب القبح الخارجي، ولذا إذا تمت مبايعة الدار في حالة مخالفة القانون، فالبيع ينفذ، و تثبت ملكية المشتري، إلا أن فيها إثما، يكتب العلامة الشامي: "مخالفة الأمر لا تقتضي فساد البيع؛ لأن ذلك لا يزيد على مخالفة أمر الله تعالى بالسعي وترك البيع وقت النداء، فإذا باع وترك السعي يكره البيع ولا يفسد، فكذا هنا بالأولى". (ابن عابدين، رد المحتار ٥ / ١٦٨).

غير أن كاتبا وهو الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي يرى أن هذه الصورة إن كانت عارية، فلا يجوز بيع الدار، وإن كانت هبة، فالشروط المفروضة مِن قِبَلِ الحكومة تصبح فاسدة، وتبقى الهبة صحيحة، حيث يكتب الحصكفي: "أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة". (الحصكفي، الدر المختار ٤/ ٥٦٧). فيتمكن ساكن الكوخ من التصرف الكلي فيها.

الترجيح:

يبدو أن رأي معظم الكاتبين هو الراجح؛ لأنه لا ينبغي أن نرى هذا الحظر من باب فرض الشروط في الهبة، بل ينبغي لنا أن نراه من باب حظر الحكومة على مباح لمصلحة عامة الناس، ومصلحة المستفيدين أنفسهم كذلك.

الجزء (د):

الجزء (د) يشتمل على أنه أحياناً يشترى البناءون بأنفسهم هذه الملفّات من سكان الأكواخ، ويبيعونها للآخرين. فما حكم هذه الصفقة ؟

يرى معظم الكاتبين في الرد على هذا الجزء من السؤال أنه لا يجوز للبنَّائين أنفسهم اشتراء الملف من حامله من سكان الأكواخ.

وأما الدلائل فهي نفسها التي تقدمت في الجزء (أ)، و ملخصها أن هذا الملف إنما هو وثيقة بحتة للمصنوع في عقد الاستصناع، ولذا ما لم يتم القبض على الشقة بتحديد رقمها لا يجوز بيعها؛ لأنه بيع المعدوم أو غير المملوك، وأيضا يستلزم كسب الربح بدون تحمل الضمان، وهو لا يجوز شرعا.

الرأي الثاني:

بينما يرى أرباب وجهة النظر الثانية من الجزء (أ) جواز بيع الملف بيد البنّاء، حيث يكتب المفتي عثمان البستوي: إن حملنا العقد الذي تم بين البنَّاء و سكان الأكواخ

على "المعاهدة"، فلا شك في جواز ذلك؛ لأن هذه المبايعة إما أن تكون مبايعة الأرض أو الشقة إذا تم القبض عليها، غير أننا إذا حملناه على الاستصناع، وبدأ البنَّاء العمل، فتثبت ملكيته على الأرض، فإذا تنازل المستحقون أي سكان الأكواخ بأخذ العوض من البناء عن حقوقهم، فلا حرج فيه شرعا.

ويكتب أيضا: "لما كانت الشقة متعلقة بالذمة، يجري عليها أحكام الدَّين، ويجوز بيعها من المديون.

الترجيح:

يبدو أن رأي معظم الكاتبين هو الراجح في هذه الصورة أيضا؛ لأن الملف الذي هو موضوع بحث إنما هو وثيقة بحتة للدور المختصة الحاصلة في المستقبل، والتي يتعلق إعدادها وتهيئتها بذمة البنَّاء، فهو عقد الاستصناع، ولا يجوز فيه بيع السلعة المعدة المصنوعة مالم يقبض عليها قبضا كاملا؛ لأن البنَّاء إذا لم يبدأ العمل فهو بيع معدوم، وهو غير جائز شرعا، وإن بدأ البنَّاء العمل، فما لم يقبض على الشقة قبضا كاملا، فبيعها يعتبر بيعا للشيء غير المملوك، وهو ممنوع شرعا.

ولا يمكن جعل بيع وشراء هذا الملف من قبيل بيع "الحقوق المجردة، ولا من باب التنازل عنها بالعوض؛ لأن هذا الملف إنما يمثل وثيقة للدار الحاصلة في المستقبل، وهو لا يمثل حاليا أي مال.

وبالجملة ، فإنه لا يوجد مال وراء هذا الملف، بل إنما هو وثيقة محضة للجزء المتعين في الدار الحاصلة في المستقبل، فلا يحمل على عقد المعاهدة، وليس من الصحيح أن يفهم أن الأرض تصبح ملكا للبنَّاء؛ لأنه خلاف الواقع.

ولا يصح كذلك إجراء أحكام الدين عليه بجعل الشقة دَينا في ذمة المعماري (Architect)؛ إذ لا دَين في الاستصناع، حيث تُدَبِّجُ يراعةُ العلامة الكاساني – رحمه الله تعالى –: "لا دين في الاستصناع". (الكاساني، البدائع ٥ / ٣).

الجزء (هـ):

الجزء (هـ) يشتمل على أنه قد يصنع المعماريون ملفات الأكواخ المصطنعة بعد دفع الرشوة للموظفين الحكوميين ويبيعونها، ويعني ذلك أن هذه الأكواخ لا توجد في

الحقيقة على أرض الواقع، ولكن يتم تخطيط الأكواخ المصطنعة في الوثائق والخرائط، وتُصنع ملفّاتها المزوّرة، وتُباع، ثم تُبنى المباني على أرض خالية.

فهل يجوز للبناء بيع ملفات الأكواخ المصطنعة بهذه الصفة، وهل يأثم مشتروها؟

قد اتفقت كلمة الكاتبين في الرد على هذا الجزء من السؤال أنه لا يجوز صنع ملفات الأكواخ المصطنعة، ولا بيعها، ولا شراءها عالما بها، واحتجوا بما يلي:

١- صنع ملفات الأكواخ المصطنعة كذب، والكذب كبيرة من الكبائر، وورد في الكتاب والسنة نهي شديد عنه، حيث يقول الله تعالى: (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ). [٢٢ / الحج: ٣٠]. (راجع: مقالات: المفتي عطاء الله شاه البخاري، والمفتي أبصار أحمد الندوي، والشيخ محبوب فروغ القاسمي، وكاتب هذه السطور، وغيرهم).

٢- يشتمل هذا العمل على المفاسد الكثيرة من الرشوة، والكذب، والغش والخداع، والخيانة، والإهانة في حالة العثور عليه، ووقوع الأسر نتيجة عنه، مع أن أخذ الرشوة وإعطائها بدون اضطرار كلاهما محرمان، وعلى الراشي والمرتشي لعنة الله، فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله– صلى الله عليه و سلم –: "لعنة الله على الراشي والمرتشي". (أخرجه أبوداود رقم ٣٥٨٠، وهو حديث صحيح).

وقال – صلى الله عليه و سلم – عن الغش: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا". (أخرجه مسلم رقم ١٠١). (راجع: مقالات: المفتي إقبال التتكاروي، والشيخ شاهد علي القاسمي، والشيخ محمد أكرم، وغيرهم).

٣- عن أبي هريرة: عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة، فقد شرك في عارها وإثمها". (أخرجه الحاكم في المستدرك رقم ٢٢٥٣، والبيهقي في الشعب رقم ٥٥٠٠، وهو حديث صحيح).

ويكتب العلامة الشامي: "الحرام ينتقل أي: تنتقل حرمته، وإن تداولته الأيدي وتبدلت الأملاك". (ابن عابدين، رد المحتار ٥ / ٩٨).

غير أن كاتب هذه السطور، والمفتي عثمان البستوي يريان أن البنَّاء إذا بنى الشقة في أرضه المملوكة، أو في أرض موات لا تختص بمصالح المدينة وأهلها، وسلمها

إلى المشترين، فإن الملكية تثبت، و يكون الربح الحاصل طيبا؛ لأن الخبث في الذريعة والسبب، وليس خبثا في الذات؛ لأن هذا العمل هو عمل الاستصناع، "والمبيع هو العين لا عمله خلافا للبردعي، فإن جاء الصانع بمصنوع غيره أو بمصنوعه قبل العقد فأخذه صح". (الحصكفي، الدر المختار٥ / ٢٢٥).

غير أنه إذا بنى الشقة في أرض حكومية مغصوبة، ولم تحصل لها المراعاة القانونية، فلا يجوز شراءها مع العلم بذلك، وإن لم يكن له علم فيعتبر معذورا.

بينما يرى المفتي إقبال التتكاروي أنه لا يجوز شراء هذه الملفات عالما بذلك، قبل بناء البيت؛ لأنه بيع المعدوم، وبعد بناءه كذلك؛ لأنه بني في أرض حاصلة بصفة غير قانونية بدفع الرشوة، غير أنه يعذر في حالة عدم العلم بذلك، إلا أنه تجب المصالحة بعد العلم مع المالك أي الحكومة، سواء كانت المصالحة برد الشيء المغصوب، أو عن طريق أداء عوضه.

وهذا هو رأي المفتي محمد مصطفى الندوي، ولكنه خرجه على السلم، مع أن الفقهاء اتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة، وهي الدور والعقار، ولعله تأثر ببعض العلماء المعاصرين من العالم العربي الذين يرون هذا الرأي.

السؤال الثاني: السؤال الثاني حول هذا الموضوع هو أنه تقوم الحكومة بنفسها ببناء المباني وتبيعها لمواطنيها بأسعار رخصية عن طريق القرعة، والذين يشاركون في القرعة يجب عليهم استيفاء بعض الشروط المعينة، فمن خرجت له القرعة، لا يُسمح له بيع البيت لفترة معينة وفقاً للقانون الحكومي. وتنشأ بعض المشاكل عن بيع البيوت وشرائها بهذه الصفة.

ولهذا السؤال أيضا أجزاء عديدة:

الجزء (أ):

الجزء (أ) يشتمل على أنه هل يجوز للحائز على البيت الذي تبيعه الحكومة بأسعار رخيصة كمساعدة له، بيع ذلك البيت قبل انتهاء فترة معينة، وهل يجوز لشخص آخر أن يشتريه منه علماً بذلك؟

وبرزت وجهتان للنظر في الرد على هذا الجزء من السؤال، وهما كما يلي:

وجهة النظر الأولى:

لا يجوز للحائز على البيت الذي تبيعه الحكومة بأسعار رخيصة كمساعدة له قبل انتهاء فترة معينة، ولا يجوز لشخص آخر أن يشتريه منه علماً بذلك، حسب وجهة النظر هذه.

وفيما يلي أسماء أرباب وجهة النظر هذه:

وهم الشيخ محمد نعمة الله القاسمي، والشيخ محمد رياض أرمان القاسمي، والشيخ محمد صابر حسين الندوي، والمفتي محمد مصطفى الندوي، والمفتي عطاء الله شاه البخاري، والدكتور عبد المالك المغيثي، والمفتي محمد إرشاد (غير أنه يكره عنده)، والدكتور ظفر الإسلام الصديقي، والشيخ محمد أكرم، والمفتي لطيف الرحمن الفلاحي (غير أنه يجوز عنده في حالة الاضطرار)، والشيخ محمد رمضان علي الفرقاني (وهو يعتبر الشرط المفروض من الحكومة شرطا متعارفا)، والشيخ شاهد علي القاسمي، والمفتي جنيد الفالنفوري، والشيخ الحافظ كليم الله العمري، وكاتب هذه السطور).

وأما الدلائل لأرباب وجهة النظر هذه فهي ما تقدمت في السطور السالفة، وملخصها أنه تجب طاعة أولي الأمر في القوانين المشروعة، ويلزم الالتزام بقانون الحكومة غير المسلمة المبني على المصلحة وغير المتصادم مع الشريعة كذلك.

وجهة النظر الثانية:

يرى أرباب وجهة النظر الثانية أن المالك يحق له التصرف الكامل كيف يشاء من كل نوع من بيع وإجارة و عارية، وما إلى ذلك.

وخلاصة أدلتهم أنه من قبيل البيع أو الهبة بعوض، والتي تصير في حكم البيع بعد القبض، ولذا يلغو الشرط المحدد للتصرف في الملك. يكتب الشيخ علي حيدر: "لَا يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ لِلْغَيْرِ". (علي حيدر، درر الحكام، المادة ١١٩٧).

غير أنه يخشى تهتك الحرمات في حالة مخالفة القانون، ولذا ينبغي الالتزام بقوانين الحكومة المشروعة الصحيحة، وبوجه خاص في وقت تتعلق تلك القوانين بالمصالح العامة.

وفيما يلي أسماء أرباب وجهة النظر هذه:

وهم: المفتي إقبال التتكاروي، والمفتي أبصار أحمد الندوي، والمفتي شبير أحمد الديولوي، والشيخ محبوب فروغ القاسمي، والشيخ روح الأمين، والقاضي عبد الجبار طيب الندوي، والمفتي محمد عثمان البستوي، والمفتي رجيب القاسمي.

الترجيح:

يبدو أن وجهة النظر الأولى هي الراجحة؛ لأن هذا ليس من قبيل الاشتراط في البيع أو الهبة، بل إنما هو من باب حظر الحكومة على بيع شيء لفترة محددة لرعاية المصالح العامة، وإزالة الضرر عن عامة الناس، والمنع من إحداث المشاكل، ويحق ذلك للحكومة، وهو غير متصادم مع الشريعة، ولذا يجب الالتزام به.

الجزء (ب):

الجزء (ب) يشتمل على أنه لا يستوفي بعض الناس شروط شراء تلك البيوت، إلا أنهم يتمكنون من شراء البيت عن طريق الوثائق المزوّرة، ودفع الرشوة للموظفين الحكوميين، فهل تجوز هذه العملية؟

تكاد تتفق كلمة جميع الكاتبين في الرد على هذا الجزء من السؤال على أنه لا يجوز شراء البيت في حالة عدم استيفاء شروط شراءه، عن طريق الوثائق المزوّرة، ودفع الرشوة للموظفين الحكوميين؛ لأن هذا العمل عبارة عن مجموعة من المنكرات العديدة من الكذب، والغش، والرشوة، ونقض العهد، ومخالفة القانون، والتي محرمة شرعا.

وأما الأدلة فقد تقدمت فيما سبق ، فلا حاجة إلى الإعادة.

غير أنه اختلف بشأن كون هذا العمل من الشراء باطلا أم لا؟

فيرى معظم الكاتبين أن هذا العمل من شراء البيت باطل، والبيت الحاصل عن هذا الطريق في حكم الغصب، ويجب على المشتري أن يرده إلى الحكومة.

بينما يرى القاضي عبد الجبار طيب الندوي، والمفتي عثمان البستوي أن المشتري يصبح مالكا مع كون الشراء بهذه الصفة غير جائز، إلا أنه يجمع في حساب الحكومة المبلغ الذي كان ناقصا عن القيمة الحقيقية المعروفة، وإن لم يمكن فيتصدق به.

ويرى الشيخ محمد نعمة الله القاسمي أن ملكية المشتري تثبت في البيت بعد موافقة الموظف المسؤول، رغم كونه موجبا للإثم.

ويرى المفتي محمد مصطفى الندوي أن البيع يصح مع الكراهة رغم كونه غير جائز.

ويرى الشيخ صابر حسين الندوي، والمفتي إقبال التنكاروي أنه يجوز للمستحق الحقيقي.

الترجيح:

يبدو أن رأي معظم الكاتبين هو الراجح؛ لأنه يلزم لثبوت الملكية أن تكون وسيلتها جائزة كذلك، ولا يختلف فقيه حول أن الانتفاع بالشيء المغصوب أو التصرف فيه محرم على الغاصب، فلا تعتبر موافقة الموظف المسؤول، ولا يترتب لها أي أثر، حيث يكتب العلامة المحقق ابن الهمام: "الثَّانِي ارْتِشَاءُ الْقَاضِي لِيَحْكُمَ، وَهُوَ كَذَلِكَ حَرَامٌ مِنْ الْجَانِبَيْنِ. ثُمَّ لَا يَنْفُذُ قَضَاؤُهُ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ الَّتِي ارْتَشَى فِيهَا سَوَاءٌ كَانَ بِحَقٍّ أَوْ بِبَاطِلٍ". (ابن الهمام، فتح القدير ٧ / ٢٥٤).

ويمكن أن يستأنس بهذا الخصوص بفتوى فقيه العصر وفقيه النفس الشيخ والمفتي خالد سيف الله الرحماني – حفظه الله ورعاه – التي جاء فيها: "أن الحكومة تمنح البطاقة البيضاء بشروط، إذا فقدت في شخص، فلا يجوز له الحصول على هذه البطاقة، ولا الانتفاع بها". (الرحماني، كتاب الفتاوى ١٠ / ٣١٦، وراجع مقالة: الشيخ محمد أكرم).

الجزء (ج):

الجزء (ج) يشتمل على أنه تُخصّص بعض البيوت في هذه المباني للمعوقين، وإذا اشترى منها شخص بيت معوق بناء على وثائقه، وأعطى المعوق المبلغ المقرر لاستعمال وثائقه، أو أعطاه بعض المبالغ بطيب نفسه، فهل يجوز للمعوق أخذ ذلك المبلغ؟ وما حكم شراءه لذلك المسكن بهذه الصفة؟

يرى معظم الكاتبين في الرد على هذا الجزء من السؤال أنه لا يجوز شراء المسكن مستخدما لوثائق المعوق؛ لأن هذا العمل فيه خداع للحكومة، وتحصيل للدار عن طريق التزوير، ولا شك أنه كذب كبير، ويعتبر الخداع و الغش، و التزوير والكذب من الكبائر في الشريعة الإسلامية.

وقد تقدمت النصوص والأدلة بهذا الخصوص فيما سبق، فلا حاجة إلى أن نعيدها.

ويرى معظم الكاتبين أن المعوق لا يجوز له أن يأخذ أي مبلغ في حالة تنازله عن حقه وإعطائه وثائقه لآخر؛ لأن حق الشراء حق إنشائي أي عبارة عن حق إيجاد الشراء، وليس بحق مالي، حتى يجوز أخذ عوضه، حتى إن الفقهاء الذين أجازوا بيع الحقوق ، يشترط عندهم كذلك أن يكون الحق حقا ماليا يمكن انتقاله من شخص إلى آخر، وإن لم يقبل الانتقال، فلا يجوز أخذ عوضه على سبيل البيع، ولكن إن ثبتت تلك الحقوق لأصحابها أصالة، فيجوز المصالحة عليها أو التنازل عنها بعوض المال، كالقصاص.

ولكن الحقوق التي لم تثبت أصالة، بل إنما شرعت لأجل الحاجة، أو دفع الضرر، فلا يجوز أخذ عوضها، لا على سبيل البيع، ولا على سبيل الصلح والتنازل عنها، كما يكتب العلامة ابن نجيم – رحمه الله تعالى –: "الْحُقُوقُ الْمُجَرَّدَةُ لَا يَجُوزُ الِاعْتِيَاضُ عَنْهَا كَحَقِّ الشُّفْعَةِ". (ابن نجيم، الأشباه والنظائر:٢١٢). ويكتب العلامة الشامي – رحمه الله – معللا ذلك: "لأن صاحب الحق لما رضي علم أنه لا يتضرر بذلك، فلا يستحق شيئا". (ابن عابدين، رد المحتار ٤ / ٥٢٠).

الآراء المتفرقة:

١- يكتب الدكتور ظفر الإسلام الصديقي: إذا أعطى المعوق مبلغا بطيب نفسه كمساعدة له – بدون ذكره في العقد – فلا بأس به.

وهذا هو رأي الشيخ محمد أكرم.

٢- يكتب الشيخ محمد نعمة الله القاسمي: يجوز للمعوق أن يبيع وثائقه، إلا أن البائع والمشتري كليهما يأثمان لأجل قيامهما بعقد البيع والشراء قبل مدة محددة مِن قِبَلِ الحكومة.

٣- يكتب الشيخ محمد رياض أرمان القاسمي: يجوز للمعوق أن يأخذ العوض لتنازله عن حقه، ولكن لا يجوز شراء مسكن المعوق؛ لأن الحكومة إنما منحته للسكنى، فلا يعتبر مالكا له.

٤- يكتب المفتي شبير أحمد الديولوي: يجوز إعطاء المعوق المبلغ على سبيل العوض، ويجوز لغير المعوق أن يشتري مسكن المعوق.

٥- يكتب المفتي عثمان البستوي: غير المعوق وكيل للمعوق، وما أنفقه من المال، هو قرض في ذمة المعوق، فإذا اشترى المنفق للمال برضى المعوق بأكثر مما أنفقه، فلا حرج فيه شرعا.

٦- يكتب المفتي محمد مصطفى الندوي: لا يجوز شراء مسكن المعوق، ولكن إن اشتراه، فيصح مع الكراهة.

٧- يكتب المفتي إقبال التنكاروي: لا يجوز استخدام وثائق (Document) المعوق، ولا يجوز أخذ العوض، ولكن يمكن له أن يحتال بأن يقول غير المعوق للمعوق: اشتر أولا المسكن من الحكومة، وبعد ذلك أنا أشتريه منك بربح، وإن لم يكن عنده المبلغ، فهو يأخذ منه أو من شخص آخر قرضا، ثم يشتريه.

الترجيح:

يبدو أن رأي معظم الكاتبين هو الراجح؛ لأن في استخدام وثائق المعوق خداعا للحكومة، كما يستلزم الخيانة في الأمانة، وزد إلى ذلك أن في شراء غير المعوق الدار التي هي مختصة للمعوق تحصيلَ المال بالباطل، وهو ممنوع شرعا.

وقد خصصت الحكومة نصيب المعوقين في مثل هذه الدور لحاجتهم، فلما رضي المعوق بالتنازل عن نصيبه عُلِمَ أنه لا يحتاج، فانتهى استحقاقه، فكيف يجوز لغير المعوق تحصيل نصيبه من الدار؟

فإذا لم يجز التنازل لصالح غير المعوق أصلا، فكيف يجوز له أن يأخذ عوضه؟

ولا يناسب أن يدخل هذا في بيع "الحقوق المجردة العرفية"؛ لأن وثائق المعوق إنما تمثل حق الشراء الذي ثبت له بناء على حاجته.

ولا ينبغي أيضا إنشاء صورة "بيع المرابحة" بجعل غير المعوق وكيلا عن المعوق؛ لأنه لا يصح اشتراط البيع بإعطاء القرض عند فقيه ، يكتب العلامة ابن قدامة: "ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرم، والبيع باطل، وهذا مذهب مالك والشافعي، ولا أعلم فيه خلافا". (ابن قدامة، المغني٤ / ٣١٤).

والانتفاع بالمُقرَض بمنحه القرض بوجه من الوجوه، أو الاستغلال ببؤسه وعجزه لا يصح عند فقيه.

وينبغي لنا كمسلمين أن نتخذ موقفا مبدئيا، لا أن نعتبر نحن كذلك مثل هذه الأفعال الشنيعة من حقنا و حاجة اقتصادية، حتى يزداد الفقير فقرا، ويرزح تحت رحاه.

الجزء (د):

الجزء (د) يشتمل على أنه يلعب السماسرة دوراً مهماً في إجراءات المستندات والوثائق المطلوبة لشراء تلك البيوت، ويصعب تحقق هذه الصفقة بدونهم. فهل يجوز لهم أخذ أجرة السمسرة لذلك العمل؟

يرى معظم الكاتبين في الرد على هذا الجزء من السؤال أن السماسرة الذين يلعبون دوراً مهماً في إجراءات المستندات والوثائق المطلوبة لشراء تلك البيوت بصفة مستقلة، يجوز لهم أخذ أجرة السمسرة، كما يجوز إعطائهم أجرة السمسرة لذلك العمل؛ لأن هذا من باب "السمسرة"، التي هي صورة من صور "الجُعالة"، وهي عبارة عن التزام أجر معين لمن يقوم بعمل معين، بدون تحديد حد وأمد معين للعمل، وإنما يعطى الأجر نتيجةً لتكميل العمل.

وبما أنه لم تثبت عن الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – رواية النفي بخصوصها، ولكن لا توجد رواية الإثبات كذلك، و لذا ينسب إليه عدم الجواز، وإلا بالنظر إلى الأدلة يبدو جوازها راجحا، وتؤيده الآية القرآنية: (قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ). [١٢ / يوسف: ٧٢].

ولذا حكى العلامة ابن قدامة قول الجواز عن الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – ، حيث يكتب: "الجعالة في رد الضالة والآبق وغيرهما جائزة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفا". (ابن قدامة، المغني: ٥ / ٧٢٢).

ومن هنا صرح الحنفية المتأخرون بجواز "السمسرة".

وقد يتدخل فيها جزء من الرشوة، و لكنه اضطرار، فلا يحرم لأجلها أحد من تحصيل حقه.

الآراء المتفرقة:

١- يكتب المفتي جنيد الفالنفوري: أخذ أجرة السمسرة لمثل هذه الأعمال مكروه؛ لأن الرشوة تتيسر عن طريق السمسار.

٢- يكتب الشيخ كليم الله العمري: هذه سمسرة للتجارات المحرمة؛ ولذا هي محرمة.

٣- يكتب الشيخ محمد رياض أرمان القاسمي: لا يجوز بيع وشراء الدور الممنوحة من قِبَلِ الحكومة، ولذا لا تجوز أجرة السمسرة لذلك العمل.

٤- يكتب المفتي لطيف الرحمن: إن تحول الموظفون إلى السماسرة، أو أقاموا السماسرة غير الحقيقيين ليستلموا عمالتهم من أجرتهم ، فلا تجوز أجرة مثل هؤلاء السماسرة.

٥- يكتب المفتي عطاء الله شاه البخاري، والدكتور عبد المالك المغيثي: لا يجوز للسماسرة الذين يلعبون دوراً مهماً في إجراءات المستندات والوثائق المطلوبة لشراء تلك البيوت أخذ الأجرة؛ لأنها داخلة في الرشوة، حيث يقول الله تعالى سبحانه: (وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ). [٢ / البقرة: ١٨٨].

وحيلة جواز تلك الأجرة أن يستأجرالسمسار يوما إلى الليل أو يومين فتصير منافعه مملوكة، ثم يستعمله لإجراءات المستندات والوثائق المطلوبة لشراء البيت. كما نص على ذلك الفقهاء.

الترجيح:

يبدو أن رأي معظم الكاتبين هو الراجح؛ لأن السماسرة يلعبون دوراً مهماً في شراء البيوت، وإجراءات المستندات والوثائق المطلوبة، ويصعب تحقق العمل بدونهم، غير أنه يلزم بهذا الخصوص رعاية الشروط التالية:

١- أن لا يكون السمسار من الموظفين الحكوميين؛ لأن العمل واجب عليهم.

٢- أن تكون أجرة السمسار معلومة ومحددة.

٣- أن لا يستخدم السمسار نوعا من أنواع الغش والخداع.

٤- أن يعمل السمسار في نطاق القانون.

وقد قرر المجمع في الندوة المنعقدة في السنة الماضية جواز أخذ أجرة السمسرة ، فلا حاجة إلى إطالة هذا البحث.

السؤال الثالث: السؤال الثالث حول هذا الموضوع أنه ينوي البناء أن يبيع الشقق بعد إقامة المبنى على أرضه، فيبيّن جميع تفاصيل الشقق مثل: المساحة، وجودة مواد البناء، والمرافق، وغيرها، ثم يبيع الشقق قبل بناء المبنى بناء على التصاميم على القرطاس، ويشتريها الناس منه، وتنشأ بعض المشاكل في هذه الصفقة.

ولهذا السؤال أجزاء عديدة:

الجزء (أ):

الجزء (أ) يشتمل على أنه هل يدخل بيع البَنَّاء لمبناه قبل بنائه ضمن عقد الاستصناع، فيجوز له بيع شيء قبل ظهوره و تحققه؟

تكاد تتفق كلمة جميع الكاتبين في الرد على هذا الجزء من السؤال على أنه يجوز للبنَّاء أن يبيع الشقق بناء على الخريطة القرطاسية الكاملة و التفصيلية، وهذا وجه من وجوه عقد الاستصناع، ويجوز الاستصناع في البنايات لأجل العرف، حيث يكتب العلامة السرخسي: "ثم تبين بعد هذا ما يجوز فيه الاستصناع، وحاصل ذلك أن المعتبر فيه العرف، وكل ما تعارف الناس الاستصناع فيه فهو جائز". (السرخسي، المبسوط ١٥ / ٧٩).

وتُدَبِّج يراعته في مكان آخر: "وإنما لا يجوز الاستصناع في الثوب لعدم التعامل، فإذا وجد التعامل في هذا يجوزه اعتبارا بالاستصناع فيما فيه التعامل". (المصدر نفسه ١٥ / ٧٦ – ٧٧).

غير أنه لا بد أن تتوفر شروط و ضوابط عقد الاستصناع، وهي كما يلي:

١- أن يكون المصنوع قابلا للصنع.

٢- أن يمكن تحديده ببيان أوصافه.

٣- أن تكون المادة من الصانع.

٤- أن يجري فيه عرف الاستصناع.

٥- أن يوضح جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، بحيث لا يبقى إبهام.

٦- أن يحدد الأجل اللازم لصنع الشيء المصنوع، وإنما يقصد به تعجيل العمل، وتوفير الشيء المصنوع بأسرع وقت ممكن، ولا يقصد به تأخير المطالبة حتى ينتفع الصانع بالمبلغ الحاصل له، وإن كان هذا قول الصاحبين، ولكن اختاره "مجلة الأحكام العدلية" لسد باب النزاع. (راجع: السرخسي، المبسوط ١٥ / ١٧، الكاساني، البدائع ٥ / ٣، مجلة الأحكام:٧٦).

غير أن كاتبا، وهو المفتي محمد مصطفى الندوي خرجه على السلم، مع أنه لا يجري في الدور وغيرها.

ويكتب أيضا: الفرق بين السَلَم و الاستصناع أنه يجب على المشتري في بيع السلم أن يؤدي الثمن كله سواء كان مرة واحدة أو على دفعات، قبل القبض على المبيع.

مع أن جميع الفقهاء صرحوا بأنه يجب أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ (أي: الثمن) مَقْبُوضًا في مَجْلِسِ السَّلَمِ، أي يجب أن يقبض المُسلَم إليه أي: البائع على رأس المال في مجلس العقد، وإلا لدخل هذا العقد في "بيع الكالئ بالكالئ"، وهو ممنوع شرعا.

الجزء (ب):

الجزء (ب) يشتمل على أنه هل يجوز للمشتري قبل إنشاء البيت بيعه لشخص آخر؟ وقد حجز المشتري شقة على طابق عاشر من المبنى، وانتهت أعمال البناء لدور ثامن فقط، فهل يجوز له بيع شقة الدور العاشر؟

تكاد تتفق كلمة الكاتبين على أنه لا يجوز للمشتري في عقد الاستصناع أن يبيع بيته قبل إنشائه، وقبل القبض على بيته بعد إنشائه من شخص آخر.

وكذا لا يجوز له أن يبيع شقته في الدور العاشر، إن كان حجز شقة على طابق عاشر من المبنى، وانتهت أعمال البناء لدور ثامن فقط.

واحتجوا بما يلي:

١- إن لم يبدأ إنشاء البيت، فيعتبر هذا بيع المعدوم، و هو غير جائز شرعا، وإن بدأ فما لم يستلم المشتري بيته ، فيعتبر هذا بيع غير المملوك، وهو لا يصح شرعا. (راجع: مقالات: المفتي إقبال التتكاروي، وكاتب هذه السطور).

٢- جواز بيع الاستصناع بين الصانع والمستصنع خلاف القياس، وما ثبت جوازه خلافا للقياس، لا توسع دائرته، بل يقتصر على الصانع و المستصنع. (راجع: مقالات: الشيخ شاهد علي القاسمي، والشيخ القاضي عبد الجبار طيب الندوي).

٣- بيع الشيء المصنوع قبل إنشائه، وقبل القبض الكامل عليه يعني أن البائع ينتفع بشيء لم يدخل في ضمانه، بينما نهى النبي الكريم – صلى الله عليه و سلم – "عن ربح ما لم يُضمَن". (أخرجه النسائي رقم ٤٦٢٩، وهو حديث حسن). (راجع: مقالات: المفتي لطيف الرحمن، والشيخ رمضان علي الفرقاني).

٤- إن بدأ بناء البيت، فما لم يختره المستصنع، فإنه مملوك للصانع، فكيف يجوز للمشتري المستصنع بيع الشيء غير المملوك؟ حيث يكتب العلامة الحصكفي – رحمه الله تعالى –: "فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية آمره، الأولى قبل اختياره". (الحصكفي، الدر المختار مع رد المحتار ٥ / ٢٢٥). (راجع: مقالات: الشيخ روح الأمين، والشيخ محمد صابر حسين الندوي).

غير أن كاتبا، وهو المفتي أبصار أحمد الندوي يرى أن المشتري المستصنع إذا باع الدار من شخص آخر، قبل بناء البيت، فيجوز؛ لأنه أيضا وجه من وجوه الاستصناع.

ولعله يشير إلى "الاستصناع الموازي"، والذي معناه أن يعقد شخص مثلا بخصوص السلعة الواحدة عقدين:

أحدهما: مع الراغب في السلعة يكون الشخص فيه في دور الصانع.

والآخر: مع القادر على الصناعة ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة في المواصفات والتصاميم والشروط للمذكور في العقد الأول، ويكون الشخص هنا في دور المستصنع.

وله صور، ومنها: أن المستصنع يقوم بعقد الاستصناع مع شخص آخر في المدة التي يحصل له فيها الشيء المصنوع مع تحديد تلك الصفات التي ذكرت في العقد الأول، فإذا حصل له الشيء المصنوع، فيسلمه إلى من عقد معه "الاستصناع".

ولكن يبدو أن هذا الرأي ضعيف؛ لأن فقيها لم يقل بجواز بيع الشيء المصنوع قبل اختياره والقبض الكامل عليه؛ لأن بيع الشيء المصنوع قبل وجوده و القبض عليه داخل في النهي عن "ربح مالم يضمن".

ثم المشتري يبيع هنا الشيء المصنوع، لا أنه يقوم بعقد الاستصناع، و لو افترضنا أنه استصناع، فهو استصناع مواز مربوط، و ذاك لا يجوز؛ لأن المشتري الأول يحصل على الربح بالبيع الثاني، ولكن لا يتحمل أية تبعة بخصوص الشيء المصنوع، وإنما يتحمل البنَّاء جميع المسؤوليات بهذا الشأن.

غير أنه إذا تم "الاستصناع الموازي غير المربوط" بحيث يتحمل فيه المشتري الأول جميع المسؤوليات، ولا علاقة للمعماري بهذا العقد، فيمكن جوازه، كما أبدى هذا الرأي المفتي عثمان البستوي، وكاتب هذه السطور في مقالاتهم.

ويكتب كاتب آخر، وهو الشيخ محمد نعمة الله القاسمي: أما بيع الشيء المصنوع قبل القبض عليه فلا يجوز، ولكن يجوز أخذ العوض لأجل التنازل عن "حق عقد الاستصناع"، بشرط أن يتم للشخص الثاني عقد الاستصناع مع الصانع.

وجعل نظيره التنازل بعوض عن حق الوظيفة، والذي مال إلى جوازه العلامة ابن عابدين الشامي – رحمه الله تعالى.

ولكن يبدو أن جعل التنازل بعوض مالي عن "حق الوظيفة" نظيرا للتنازل بعوض عن "حق عقد الاستصناع" لا يصح؛ لأن الوظيفة شيء مستقل قوي دائم إلى وقت، بينما يعتبر حق العقد حقا إنشائيا أي: حقا لإيجاد الشراء، و ليس بحق مالي، وزد إلى ذلك أن الاستصناع عقد مبني على الحاجة، وهو حق ضعيف، فكيف يصح أخذ العوض عنه؟

ولا يخفى أن التوسع في جعل الحقوق المجردة مالا ليس بمناسب، بل هي نظرية مستوردة من الغرب – كما يقوله البعض –

الجزء (ج):

الجزء (ج) يشتمل على أن الدور الذي حجز عليه المشتري شقته، قد أقيمت حدودها وتم بناء سقفها، ولكن لم تُبن جدرانها، ولم تظهر هيئتها الكاملة، فهل يجوز له بيعها؟

قد اتفق معظم الكاتبين في الرد على هذا الجزء من السؤال على أن الأوصاف التي تم بها العقد، إذا لم تظهر الدار بتلك الصفات، فلا يجوز بيعها؛ لأنها بيع غير المملوك و غير المضمون؛ لأن ملكية المشتري لا تثبت على الشيء المصنوع في عقد الاستصناع قبل التسليم، ولا يدخل في ضمانه.

الآراء المتفرقة:

١- يكتب الشيخ محمد أكرم، والقاضي عبد الجبار طيب الندوي، والشيخ محمد رياض أرمان القاسمي: يجوز بيعها باعتبار قيمتها في الحالة الموجودة.

٢- يكتب الشيخ شاهد علي القاسمي، والشيخ محمد صابر حسين الندوي: إذا تمت بنية الشقة والعمل الأساسي حولها، وأصبحت صالحة للسكنى، فتجعل العملية الباقية حولها التي هي معدومة عند العقد تابعة للهيئة الموجودة، ويصحح العقد.

٣- يكتب المفتي محمد إرشاد، والمفتي جنيد الفالنفوري: إن تم بناء سقفها فيجوز للمستصنع أن يبيعها بهيئتها الموجودة من آخر؛ لأن عقد الاستصناع بيع ابتداء وانتهاء، ولذا ظهر ذلك الشيء بظهور سقف الدار أو الدكان، ويجوز للمشتري أن يبيع قبل القبض إذا كان المبيع من الأشياء غير المنقولة.

٤- يكتب المفتي أبصار أحمد الندوي: إذا أقيمت حدود الشقة وتم بناء سقفها، فيجوز للمستصنع أن يبيعها من شخص آخر؛ لأن هذا أيضا وجه من وجوه الاستصناع.

٥- يكتب المفتي إقبال التنكاروي، والمفتي لطيف الرحمن، والمفتي محمد مصطفى الندوي: إذا تم بناء سقف الشقة، فوجد المبيع وتحقق، وهو مقبوض في الجملة؛ لأن البائع حين سلم المستصنع الملف فكأنه مكنه من القبض المعنوي، ولذا يجوز البيع بهذه الحالة.

الترجيح:

يبدو أن رأي معظم الكاتبين هو الراجح ؛ لأن البحث المطروح لا يتناول عقد البيع المطلق، بل إنما يتناول عقد الاستصناع، ولذا ما لم يتم بناء الدار حسب الخريطة المبينة، وتسليمها للمستصنع مِن قِبَلِ المعماري، لا تثبت ملكية المستصنع على الشيء المصنوع، ولذا لا يصح اختيار جواز البيع بناء على أنه بيع المنقول؛ لأن الملكية لا تثبت في عقد الاستصناع إلا إذا اختار الشيء المصنوع بعد التحقق من وجود الأوصاف المطلوبة.

ولا يترتب عليه أي أثر بسبب كون عقد الاستصناع عقدا لازما؛ لأن حسب قول الإمام أبي يوسف الذي اختاره "مجلة الأحكام"، ويفتى به في الوقت الحاضر، لا تثبت الملكية في الشيء المصنوع إلا بعد التسليم والتحقق من كونه موافقا للشروط التي تم الاتفاق عليها.

ومن الحقائق التي لا تجحد أن الذي يبيع هذه الشقة لا يبيعها بقيمتها في الحالة الموجودة، بل يبيعها كشقة كاملة، ولا تقع مسؤولية إتمام العملية الباقية على المشتري الأول، بل تقع على المعماري.

فإذا انهدمت البناية في هذه الحالة بسبب الزلزلة، أو الآفة السماوية، أو البناء الناقص، فتقع عهدة إقامة البناء مرة ثانية على البنَّاء، لا على المشتري، فلذا يعتبر بيعها قبل تسليمها بهيئتها الكاملة بيعا لغير المملوك وغير المضمون، وهو لا يجوز.

الجزء (د):

الجزء (د) يشتمل على أنه قد يأخذ المعمار نسبة كبيرة من المبلغ من مشتري البيوت، وبعد فترة طويلة، يعتذر إما بسبب عذر حقيقي بأنه لم تتم المتطلبات القانونية لبناء المبنى، وإما لسوء نيته أحياناً؛لأن الأسعار ارتفعت كثيراً، فيريد أن يبيعها لأشخاص آخرين بأسعار غالية بدلاً من إعطائها لمشتريها الحقيقيين، فيعتذر البناء – في هذه الحالة – للمبتاعين قائلاً بأن المبنى لا يمكن بناءه الآن، فهل يجوز للمشترين أخذ مبلغ أكثر مما دفعوه للمعمار؟ وذلك أن المشترين تصيبهم خسارة فادحة، إذ إن المعمار جعل المبلغ موقوفاً عنده لمدة طويلة، ولما أرجعه إلى المشترين بعد أن مضى عليه وقت طويل، لا

يمكن شراء شقة في تلك المنطقة بذلك المبلغ، فما هي الطريقة التي يُناسب اختيارها لإنقاذ المشترين من الخسارة؟

قد اتفق معظم الكاتبين في الرد على هذا الجزء من السؤال على أنه إذا كان هناك عذر حقيقي فلا يجوز للمستصنعين أخذ التعويض المالي من البنّاء؛ لأنه لا يجوز الاستغلال والانتفاع من اضطرار أحد و عجزه، غير أنه إذا كان لا يقوم بإنشاء المبنى لسوء نيته، فيجوز في هذه الحالة أخذ مبلغ أكثر مما دفعوه للمعمار بقدر الخسارة، ومن صوره أن يأخذوا المبلغ الزائد مع القيمة المدفوعة بقدر يمكن شراء البيت به في تلك المنطقة. فقد اتفق معظم الفقهاء المعاصرين على اشتراط هذا الشرط وقت عقد الاستصناع، ويقال له بالعربية "الشرط الجزائي".

ويرى الفقهاء المعاصرون أن شرط التعويض المالي شرط جائز، إذا لم يكن في مقابل الدَين، وبما أن عقد الاستصناع يخلو من "الدَين"، ولذا يصح فيه اشتراط التعويض المالي.

غير أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا بشأن أساس "الشرط الجزائي"، فيرى معظم الفقهاء المعاصرين أن شرط التعويض المالي أمر جديد ، لم يعرفه الفقهاء المتقدمون؛ لأن الاستصناع كان يجري في تلك العهود في الأشياء البسيطة، وبما أن الأصل في العقود و الشروط الإباحة، ولذا يعتبر شرط التعويض المالي شرطا جائزا ومباحا، كما يكتب العلامة ابن القيم – رحمه الله تعالى –: "وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه". (ابن القيم، إعلام الموقعين ١ / ٣٤٤).

وجعل شرط التعويض المالي أمرا حديثا هو الراجح؛ لأن جعل أخذ العربون أساسا له باعتبار أن في كليهما تداركا للخسارة ليس بصحيح؛ لأنها قضية مختلفة فيها، ولا يكون التغيير في مبلغ العربون كذلك، بينما يمكن التغيير في مبلغ الشرط الجزائي.

وكذلك لا يصح قياسه على الإجارة؛ لأنه يتم تمليك المنفعة في عقد الإجارة، وأيضا الحكم بالوفاء بشرط التعويض المالي في حالة الإخلال بمقتضيات عقد الإجارة إنما هو حكم القاضي شريح فقط، كما حكى الإمام البخاري: "قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ أَرْحِلْ رِكَابَكَ ،

فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ. فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ". (صحيح البخاري ٣ / ١٩٨).

بينما يخالفه جمهور الفقهاء في هذه المسألة. (راجع: ابن حجر، فتح الباري ٥ / ٤١٨).

ثم يجب على المكتري التعويض المالي حسب حكم القاضي شريح، وإن لم يتضرر المكاري – أي: المؤجر–، بينما يعتبر شرط ضمان التعويض عن التعطيل والانتظار في عقد الاستصناع في حالة الضرر.

ولا يصح كذلك أن يجعل أساس التعويض المالي "الرهن" و"الكفيل" باعتبار أن في كليهما مصلحة العقد؛ لأن الرهن ليس تعويضا عن الضرر، بل إنه توثيق للحق، يمكن استيفاءه منه.

والكفالة أيضا ضمان كالرهن، و ليس تعويضا عن ضرر، و إن كانت الكفالة بإحضار المدين، فلا تعويض فيها مطلقا.

وملخص القول أن جعل شرط التعويض المالي في الاستصناع أمرا حديثا، هو الذي ينسجم مع روح الشريعة؛ لأن القاعدة الشرعية هي: "لا ضرر ولا ضرار".

وبالجملة، فإن شرط التعويض المالي شرط مؤثر في تحقيق التزامات عقد الاستصناع، ومنع الكسل والغفلة واللامبالاة، وهو معتبر من الناحية الشرعية، ووجه جميل وطريق حسن لتخليص المشترين من الخسارة.

الآراء المتفرقة:

١- يكتب المفتي شبير أحمد الديولوي، والمفتي جنيد الفالنفوري، والمفتي إقبال التنكاروي، والشيخ محمد رمضان علي الفرقاني: "لا يجوز أن يعطي البنَّاء المبلغ أكثر مما أخذه؛ لأن البيع ينفسخ هنا، ولا يرد البائع في فسخ البيع إلا المبلغ الذي أخذه؛ "لأن الإقالة فسخ، وهو لا يكون إلا على الثمن الأول". (شيخي زاده، مجمع الأنهر ٣ / ١٠٥).

وشرط الزيادة في حالة فسخ العقد شرط فاسد لغو لا عبرة به.

فلا شيء في مقابل المبلغ الزائد، إلا الأجل، وهذا هو الربا.

وحيلة حلها أن يعطي البنَّاء مستثمريه شقة مشابهة للأوصاف المحددة من قبل في تلك المنطقة بالقيمة التي أخذها، وأن يعطي مستثمريه وقت العقد ورقة أخرى تشتمل على الوعد بالبيع الثاني، وبما أن هذا الوعد المشروط بالبيع يتعلق بالمعاملات، ولذا يلزم الوفاء به قضاء كذلك.

والحيلة الثانية أن يشتري المستثمر بالمبلغ الذي دفعه إلى المعماري عقارا آخر له، وبعد الانتهاء من العقد أن يبيع ذلك العقار من البنَّاء بأي سعر يشاء.

٢- يكتب المفتي محمد إرشاد: الإقالة لا تتم إلا برضى الطرفين، ولذا ينبغي للمشتري أن يقول للبائع أن يسجل في ورقة الاتفاقية: إن لم يبن الشقة، فلا يؤخذ المبلغ، بل يجب عليه أن يعطي شقة أخرى مشابهة للشقة المحددة، مهما كان من العذر، ويصعب على البنَّاء أن يعطي كل واحد شقة بعد شرائها، فيتجنب من سوء النية.

٣- يكتب الشيخ محمد صابر حسين الندوي: لا يجوز أخذ المبلغ الزائد، غير أنه ينبغي للمشتري أن يتخذ التدابير الخارجية، مثلا: أن يدخل وقت العقد الوجهاء من البلد كالحكم، حتى يظهر حل مناسب للخروج من الخسارة.

٤- يكتب المفتي عثمان البستوي: إذا عطل البنَّاء البناء، فيقع في ذهني لإنقاذ المشترين من الخسارة: أن يبيع الشقة المتعلقة بذمة المعماري منه بالقيمة السائدة في ذلك الوقت، ويبدو أنه جائز؛ لأنه داخل في بيع الدين ممن عليه الدين؛ لأن المبيع يتعلق بذمة الصانع في عقد الاستصناع، وما يتعلق بالذمة فهو دين، وقد أباحت الشريعة "بيع الدين ممن عليه الدين".

أو يحاول المشتري أن يشتري بالمبلغ المدفوع إلى البنَّاء داره، أو أرضه، ويجوز للمشتري أن يشتري برأس ماله ومبلغه المدفوع سلعة أخرى غير المبيع.

الترجيح:

يبدو أن رأي معظم الكاتبين هو الراجح، وهو أن يتم الشرط الجزائي وقت العقد، وهو: اتفاق بين العاقدين على تقدير التعويض اذا لم يقم الملتزم بالتزامه في التنفيذ، أو إذا

تأخر في تنفيذ التزامه، فإذا لم يقم المعماري لسوء نيته ببناء الدار تحمل المبلغ الزائد بقدر الخسارة الحقيقية، وهذا شرط معتبر، ومنسجم مع روح الشريعة؛ لأن النبي – صلى الله عليه و سلم – نهى عن إلحاق الضرر بالآخرين، والله تعالى أمر بإيفاء العقود والعهود، وأيضا يجوز اشتراط الشرط المتعارف، وزد إلى ذلك أن هذا الشرط يتضمن مصلحة العقد، والتعويض المالي يتعلق بمبيع موصوف في الذمة، شرط فيه العمل، وهو ليس دينا في الذمة، كما كتب العلامة الكاساني: "إذ لا دين في الاستصناع". (الكاساني، البدائع: ٥ / ٣).

مع أنه جعل التعريف الصحيح للاستصناع: "هو عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل" (المصدر نفسه: ٥ / ٢).

ولو كان المبيع دينا في ذمة البائع، لما جاز تغييره كالمُسلَم فيه، بينما يجوز في الاستصناع تغيير المبيع بالتراضي.

وقد جعل فقيه العصر الشيخ و المفتي خالد سيف الله الرحماني – حفظه الله ورعاه – من فقهاء الهند، والقاضي محمد تقي العثماني – حفظه الله ورعاه – من فقهاء الدولة الشقيقة الشرط الجزائي شرطا جائزا، ولو كان في الاستصناع دين، لما أجازاه.

وملخص القول أنه لا دين في الاستصناع، وإنما يلزم الربا إذا كان في العقد الالتزام الأصلي دَينا، وفرض التعويض المالي بسبب عدم أداء ذلك الدين، أو التأخير في أدائه.

الجزء (هـ):

الجزء (هـ) يشتمل على أنه قد لا يقوم المعمار ببناء المبنى في وقت محدد، بل يؤخر ذلك لسنة أو سنتين، أو أكثر من ذلك في حين من الأحيان، فإذا كان المشتري ابتاع البيت لغرض السكن، فإنه يضطر إلى دفع أجرة البيت في تلك الفترة الطويلة من أجل التأخير، وأجرة البيت في المدن تكون مبلغاً غير قليل، و إن كان اشترى لغرض الاستثمار، فإنه سيحرم من أي ربح في هذه المدة، وهكذا تحصل للمستثمرين خسارة، فما هي الطريقة لتخليصهم منها؟

تكاد تتفق كلمة جميع الكاتبين في الرد على هذا الجزء من السؤال كذلك على أنه يجوز الاشتراط في عقد الاستصناع، والذي يشتمل على أن المعماري (Architect) إذا لم يوفر المبنى في تاريخ تسليم المبيع المحدد، فإنه ليعطي التعويض المالي.

ومن صوره أن يشترط المستصنع وقت العقد أن البنَّاء إذا لم يسلم البناية في الوقت المحدد بعد إعدادها، فإنه يحط من القيمة كذا من الآلاف في كل سنة من سنوات التأخير.

أو ينقص من القيمة كذا يوميا.

ونظيره في الفروع ما ذكره الفقهاء من مسألة الخياطة، حيث يكتب العلامة الكاساني: "وَلَوْ أَعْطَى خَيَّاطًا ثَوْبًا فقال: إنْ خِطْته الْيَوْمَ فَلَكَ دِرْهَمٌ، وَإِنْ خِطْته غَدًا فَلَكَ نِصْفُ دِرْهَمٍ، قال أبو حَنِيفَةَ: الشَّرْطُ الْأَوَّلُ صَحِيحٌ، وَالثَّانِي فَاسِدٌ، حتى لو خَاطَهُ الْيَوْمَ فَلَهُ دِرْهَمٌ، وَإِنْ خَاطَهُ غَدًا فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ.

وقال أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الشَّرْطَانِ جَائِزَانِ.

وقال زُفَرُ: الشَّرْطَانِ بَاطِلَانِ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ، فَنَتَكَلَّمُ مع زُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ في الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُمَا خَالَفَا أَصْحَابَنَا الثَّلَاثَةَ فيه.

وَالْوَجْهُ لَهُمَا أَنَّ الْمَعْقُودَ عليه مَجْهُولٌ.

وَلَنَا أَنَّهُ سَمَّى في الْيَوْمِ الْأَوَّلِ عَمَلًا مَعْلُومًا وَبَدَلًا مَعْلُومًا ، وَفَسَادُ الشَّرْطِ الثَّانِي لَا يُؤَثِّرُ في الشَّرْطِ الْأَوَّلِ، كَمَنْ عَقَدَ إجَارَةً صَحِيحَةً وَإِجَارَةً فَاسِدَةً.

وَأَمَّا الْيَوْمُ الثَّانِي فَوَجْهُ قَوْلِ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ على نَحْوِ ما ذَكَرْنَا في الْيَوْمِ الأول أَنَّهُ سمى في الْيَوْمِ الثَّانِي عَمَلًا مَعْلُومًا وَبَدَلًا مَعْلُومًا، كما في الْأَوَّلِ فَلَا مَعْنَى لِفَسَادِ الْعَقْدِ فيه، كما لَا يَفْسُدُ في الْيَوْمِ الْأَوَّلِ. (الكاساني، البدائع ٤ / ١٨٦).

فيسع لنا أن نختار قول الصاحبين لتخليص المشترين من ظلم البنَّاء (Builder) و جوره، ولتدارك خسارتهم في هذا العهد المادي.

غير أن كاتبا، وهو المفتي محمد مصطفى الندوي خرجه على السلم، وجعل شرط الزيادة ربا، ولكن يرى أن شرط التصدق بمبلغ معين في حالة التعطيل أو التأخير صحيح، كما يرى أنه من الصواب أن يعطي المعماري بنفسه المستثمرين التعويض المالي في حالة التأخيرأو التعطيل، فيعتبر هذا من باب حُسن القضاء.

الترجيح:

تخريج معظم الكاتبين هو الصحيح ؛ لأنه عقد الاستصناع، وذلك أن السلم لا يجري في الدور، ويكون المُسلَم فيه أي المبيع في السلم دينا في الذمة، ولا يكون المبيع

في الاستصناع دينا، ولذا لا يصح تحديد المدة في الاستصناع عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ، بينما يصح تحديد الآجال في الديون.

وإذا خلا الاستصناع من الدين، فيصح شرط التعويض المالي؛ لأن فيه مصلحة العقد، ويتعلق التعويض المالي بعين موصوفة في الذمة، شرط فيها العمل، و ليست دينا في الذمة، كما يكتب العلامة الكاساني: "إذ لا دين في الاستصناع". (الكاساني، البدائع ٥ / ٣).

وإنما يلزم الربا إذا كان الالتزام الأصلي في العقد دينا، ووضع التعويض المالي في حالة التأخير في أداء ذلك الدين، ومن هنا نرى أن الفقيه الشهير الشامي الحنفي الأستاذ مصطفى زرقاء وغيره من الفقهاء صححوا شرط التعويض المالي في حالة التأخير أو التعطيل. (راجع: زرقاء، المدخل الفقهي العام ص ٧١٤).

وليس هذا من باب الغرامة والعقوبة المالية، وإنما هو تعويض عن الضرر الناشيء من الإخلال.

ولذا يعتبر شرط التعويض المالي في عامة الحالات ما عدا حالات الاضطرار و الآفات السماوية والطوارئ شرطا صحيحا.

السؤال الرابع: السؤال الرابع حول هذا الموضوع، هو أنه قد يقول البناء للذين يبيع منهم البيوت، في حالة عدم تجهيزها، وانتهاء المدة المقررة لتسليمها: أنا الآن آخذها منكم على الأجرة، وطالما لم أسلّمها لكم، أنا سوف أكون كمستأجر لكم، وأدفع إليكم الأجرة المقررة. ويمكن أن تكون لذلك ثلاث صور:

أ– إما أن بناء البيوت لم يبدأ لحد الآن.

ب– أو بناءُها ناقص، أي إنها غير صالحة للسكن.

ج– أو تم بناءها إلى حد ما، لكن لم يتم حسب المواصفات التي تقرر بناء المساكن عليها، فهل يجوز أخذ أجرتها في مثل هذه الحالة ؟

ولقد برزت عدة آراء في الرد على جميع هذه الأجزاء من السؤال، وهي كما يلي:

الرأي الأول:

لا يعتبر هذا من باب الإجارة الحقيقية في الصور الثلاث، بل إنما هو من باب التعويض المالي، فإن شرط ذلك وقت العقد فالمعماري ملتزم به، كما روي عن عائشة –

رضي الله تعالى عنها – أنها قالت: قال الرسول الكريم – صلى الله عليه و سلم –: "المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق". (أخرجه الحاكم في المستدرك رقم ٢٣١٠ ، و هو حديث صحيح لغيره).

فإن لم يتم بناء الدار بسبب تقصيره الحقيقي، فيصح أن يعطي المعماري أجرة الدار المبيعة وأن يأخذها المشتري في الصور الثلاث على سبيل التعويض المالي بقدر الخسارة الحقيقية.

وإن لم يقرر هذا الشرط وقت العقد، و البناء بنفسه يعطي التعويض المالي، فهذا أيضا صحيح؛ لأن كل شخص يحق له أن يوجب على نفسه التعويض المالي الذي لا يلزمه.

غير أنه يجب أن يكون مقدار الأجرة بقدر الخسارة الحقيقية، حيث لا يعتبر عدم حصول الربح المتوقع خسارة حقيقية.

ومن صور هذا التعويض أن يتم اتفاق على حط القيمة بنسبة التأخير وقت العقد.

وأرباب هذا الرأي هم: الشيخ محمد نعمة الله القاسمي، والمفتي أبصار أحمد الندوي، والمفتي عطاء الله شاه البخاري، والدكتور عبد المالك المغيثي، ومحي الدين الغازي، وكاتب هذه السطور الدكتور والمفتي محمد شاهجهان الندوي.

الرأي الثاني:

لا يصح الاستئجار في الصورتين الأوليين؛ لأن العين غير موجودة في الصورة الأولى، بينما توجد العين ناقصة في الصورة الثانية؛ لأنها غير صالحة للسكنى.

أما الصورة الثالثة فيصح فيها الاستئجار؛ لأن الدار صالحة للسكنى، والنقص الذي يوجد فيه لا يعتبر مخلا بالانتفاع، غير أنه يلزم أن تحدد الأجرة المعروفة.

ويرى هذا الرأي: الشيخ شاهد علي القاسمي، والمفتي إقبال التنكاروي، والدكتور ظفر الإسلام الصديقي، والشيخ محمد أكرم، والشيخ محمد رمضان علي الفرقاني، والشيخ محمد صابر حسين الندوي، والمفتي شبير أحمد الديولوي.

وهذا هو رأي المفتي جنيد الفالنفوري، والمفتي محمد مصطفى الندوي، والمفتي عثمان البستوي، غير أنه يجوز عند هؤلاء الاستئجار في الصورتين (ب، ج)، إذا تم تعيين الدار للمشتري، ورضي به.

الرأي الثالث:

لا يجوز الاستئجار في جميع الصور؛ لأن الغرامة المالية لا تجوز عند أكثر الفقهاء، وفيه شبهة الربا؛ لأن المبلغ الزائد خال عن العوض، وهو في مقابل الأجل.

صاحب هذا الرأي هو: المفتي محمد إرشاد.

الرأي الرابع:

الصورة الأولى والثانية غير جائزتين، وأما الصورة الثالثة إذا تم فيها العقد قبل التسليم إلى المشتري، فهي غير جائزة؛ لأن الشيء المستصنَع قبل التسليم ليس بملك للمشتري، وليس بداخل في ضمانه.

إلا أن البنَّاء إذا سلم الدار بهيئتها الموجودة إلى المشتري ورضي بها ، فتصح هذه الإجارة.

وأرباب هذا الرأي هم: الشيخ روح الأمين السعادتي، والمفتي لطيف الرحمن، والقاضي عبد الجبار طيب الندوي، والشيخ محبوب فروغ القاسمي.

الرأي الخامس:

تحصل الملكية في الأرض بنسبة قيمة الشقة، ولذا يعتبر هذا من باب إيجار نصيبه في الأرض، فيصح أخذ الأجرة في الصور الثلاث.

وهذا هو رأي المفتي رجيب القاسمي.

الترجيح:

يبدو أن الرأي الأول قوي؛ لأن هذا ليس من باب الإجارة الحقيقية، حتى يرى فيها أن "الشيء المستأجر" وهو الدار هنا، هل سلم للمستأجر أم لا؟، وهل المتعاقدان راضيان أم لا؟، وهل الْمَعْقُودُ عليه وهو الْمَنْفَعَةُ مَعْلُوم عِلْمًا يَمْنَعُ الْمُنَازَعَةَ، أم لا؟ وهل تم بَيَانُ مَحَلِّ الْمَنْفَعَةِ، أم لا؟ وهل بُيِّنت الْمُدَّةِ في الدُّورِ وَالْمَنَازِلِ وَالْحَوَانِيتِ وفي اسْتِئْجَارِ الظِّئْرِ، أم لا؟ وهل الْمَنْفَعَةُ

مَقْصُودَة مُعْتَاد اسْتِيفَاؤُهَا بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ وَ يَجْرِي بها التَّعَامُلُ بين الناس، أم لا؟ وإذَا كان مَنْقُولًا، فهل هو مَقْبُوض الْمُؤَاجِرِ أم لا؟ وهل الْأُجْرَةُ مَعْلُومَة أم ليست بمعلومة؟ وهل الْأُجْرَةُ مَنْفَعَة هِيَ من جِنْسِ الْمَعْقُودِ عليه كَإِجَارَةُ السُّكْنَى بِالسُّكْنَى، وَالْخِدْمَةِ بِالْخِدْمَةِ، أم لا؟ وهل يخلو الرُّكْنُ عن شَرْطٍ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَلَا يُلَائِمُهُ، أم لا؟ وهل بِالْمُسْتَأْجَرِ عَيْبٌ في وَقْتِ الْعَقْدِ وَوَقْتِ الْقَبْضِ يُخِلُّ بِالِانْتِفَاعِ بِهِ، أم لا؟ وهل الْمُسْتَأْجَرُ مَرْئِيٌّ لِلْمُسْتَأْجِرِ، أم لا؟ وما إلى ذلك.

بل إنه من باب إيجاب التعويض المالي على نفسه بسبب الإخلال بواجبه في الوقت المحدد، والضابطة بهذا الشأن هي: أن كل عقد لم يكن الالتزام الأصلي فيه دَينا، فشرط التعويض المالي فيه شرط صحيح.

وبما أنه لا دَين في هذه الصورة في ذمة المعماري، بل في ذمته عين مبيعة موصوفة بأوصاف محددة، ومن مسؤوليته تسليمها بعد صنعها وإعدادها في الوقت المحدد، ولذا يصح إيجابه على نفسه التعويض المالي بسبب الإخلال بالتزامه.

والقول بأن تسليم المعماري للدار بعد صيرورته صالحة للسكنى، ورضى المشتري بها يثبت الملك، أمر مفترض؛ لأن المشتري إنما يأخذ أجرة الدار لأجل أنها لم تهيئ بالأوصاف المحددة المطلوبة، فالصواب أن الدار إذا لم تظهر بالأوصاف التي تم الاتفاق عليها، فلا يجوز إيجارها؛ لأنها تستلزم إجارة الشيء غير المملوك وغير المضمون؛ لأن التسليم لا يعتبر إلا في حالة تجهيز الدار بالأوصاف المطلوبة، وإلا فيبدو هذا الأمر غريبا أن المعماري سلم الدار، ولكن عليه تجهيزها في المستقبل بالأوصاف المطلوبة. كما يعتبر استئجار الأرض أمرا افتراضيا؛ لأن المعماري لا يقصد أصلا الاستئجار، وإنما يدفع أجرة الدار على سبيل التعويض المالي بسبب الإخلال بالتزامه، ولذا ينبغي أن تكون بقدر الخسارة الحقيقية؛ لأنها ليست أجرة في الحقيقة، بل هي تعويض مالي.

السؤال الخامس:

السؤال الخامس والأخير حول هذا الموضوع هو أن رجلاً عادياً، أو عميلاً يشتري شقّة من المعمار، لكنّه لا يُعدّ الوثائق باسمه، ويبيع الشقة لزبون آخر، ويطلب من البناء أن يُعدّ الوثائق باسم ذلك الزبون. فبسبب عدم إعداد الوثائق باسمه، وتسجيل الشقة مباشراً باسم الزبون، يُخلص نفسه من دفع الضريبة الحكومية، فهل يجوز فعل ذلك؟

تكاد تتفق كلمة جميع الكاتبين في الرد على هذا السؤال، على أنه يجوز أن يبيع المشتري الشقة بعد شرائها قبل التسجيل الرسمي من شخص آخر؛ لأن البيع و الشراء يتمان بالإيجاب والقبول، وإنما التسجيل الرسمي مطلوب للثبوت عند الحكومة، غير أنه إذا كانت الضريبة الحكومية على بيع الدار في حد معقول، ولا يتم استخدام الضريبة في النفقات غير المشروعة، أو أعمال الرياء، أو الترف والبذخ، ويكون قدر الضريبة مناسبا، ولازما للمصالح العامة، فاتخاذ التدابير للتخلص منها لا يناسب.

أما إذا كانت الضريبة ظالمة، كما فرضت على الإيراد، والبيع والشراء بنسبة جائرة، فاتخاذ طريقة للتخلص من مثل هذه الضريبة، بحيث لا تؤدي إلى الإهانة وتهتك الأعراض والحرمات، ويخلص نفسه منها، جائز شرعا.

غير أن كاتبا، وهو: الشيخ محمد نعمة الله القاسمي يكتب: جواب هذا السؤال هو أن البحث عن جواب كل سؤال في صورة "نعم"، و"لا" لا يناسب.

ويكتب الشيخ كليم الله العمري، والدكتور ظفر الإسلام الصديقي: تعتبر سرقة الحكومة كذلك سرقة، وهي لا تصح لا شرعا ولا قانونا.

غير أنه ينبغي بذل المحاولات بالبقاء في نطاق القانون للتعديل في الضريبة أو GST (Goods and Services Tax: ضريبة السلع والخدمات).

الترجيح:

يبدو أن رأي معظم الكاتبين هو الراجح؛ لأن مقدار الضريبة البالغ الذي فرضته الحكومة لا يظهر أنه مقدار عادل، كما يتم سوء استخدامها في عامة الأحوال، ولذا يصح اتخاذ التدابير للتخلص من الضريبة الجائرة، التي لا تؤدي إلى الإذلال والإهانة، فليس بمناسب أن نعبر عن اتخاذ مثل هذا التدبير بالسرقة.

ولله الحمد أولا وآخرا، وصلى الله تعالى على نبينا، وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

❑❑❑

موضوع

حقوق الحيوانات و أحكامها

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* عرض المسألة
* أبحاث من علماء العرب

ورقة الأسئلة:

حقوق الحيوانات وأحكامها

الإسلام دين الرحمة، الذي أوصانا شفقة ورحمة بجميع المخلوقات، وتدخل في ضمنها الحيوانات. وهذه الحيوانات نعمة عظيمة للإنسان، الذي يستخدمها للحمل والنقل، وتُصنع من جلودها مواد ضرورية مختلفة، وتُعدّ من بعض أعضائها أدوية، و الأمر لا يقتصر على ذلك فحسب، بل تلعب هذه الحيوانات كذلك دوراً مهماً للحفاظ على البيئة، ومن هذه الحيوانات ما أحلّها الله لنا، والتي تسد احتياجاتنا الغذائية.

و لا يخفى أن جهودا جبارة تُبذل – في الوقت الحاضر – لحماية الحيوانات في العالم كله؛ وذلك لأن سلالات بعض الحيوانات تنقرض تدريجياً، وتعود آثارها السلبية على البيئة. ونظراً لذلك، وُضع عديد من القوانين للحفاظ على الحيوانات وحمايتها من ظلم الإنسان و عدوانه . وقد أقيم قسم مستقل لذلك في بلادنا – الهند – بصفة رسمية. وحينما ذكر رسول الله – صلى الله تعالى عليه و سلم – حقوق الإنسان المختلفة، لم ينس الإشارة إلى حقوق الحيوان . و قد بيّن فقهاءُ الإسلام كذلك حقوق الحيوان في ضوء مقاصد الشريعة، ونصوص القرآن والسنة حينا لآخر، وهذا ما يجب توضيحه نظراً للظروف و الأوضاع الحالية.

وإليكم بعض الأسئلة عن حقوق الحيوان، وهي كما يلي :

١- يُعدّ اليوم العلف للحيوانات، الذي يختلط فيه مسحوق لحم وعظم، ليساعدها في سرعة نموّها، حتى تتم كثرة الاستفادة منها في فترة قليلة، و من البديهي أنه مخالف لفطرة هذه الحيوانات المعتلفة ، فهل يجوز ذلك ؟

٢- يتم حقن بعض الحيوانات لقصد إنتاج أكبر قدر من حليبها، وبعض الحيوانات الصغيرة للزيادة في لحومها، وقد ثبت أنه يؤدي إلى زيادة كبيرة في إنتاج الحليب واللحم، فما حكمه؟

٣- تتم مزاوجة الحيوانات المحلل أكلها مع الحيوانات المحرم أكلها لإحداث عملية التلقيح؛ وذلك لقصد إنتاج كثرة الحليب من الحيوانات، والزيادة في حجمها الجسماني، وبوجه خاص يُظنّ أن بقرة "الجيرسي " تُولد بعد التزاوج مع الخنزير، ومن أجله تُنتج حليباً أكثر بكثير مقارنة مع سلالات أخرى من البقر. فهل تجوز المزاوجة بين حيوان من جنس وبين جنس آخر منه بهذه الصفة، وما الحكم يترتب شرعاً على العجول المولودة من هذه الأبقار في حالة كون الواحد حلالا ، و الآخر حراما ؟

٤- تحبس بعض الحيوانات كالغزال، والطيور، وغيرها في القفص، لا للأكل، ولا للتجارة، بل للزينة فحسب، فهل يجوز حبسها بهذه الصفة؟

٥- إن رغبات الإنسان لا حد لها و لا نهاية لها، فمن مظاهرها أن بعض الناس يُربّون الحيوانات الضارّة، كالأسود، والحيّات، والكلاب الضارية، محبوسة في القفوص الحديدية، أو مشدودة، فإن اهتاجت وتمردت وخرجت من القفوص في حين من الأحيان، فمن الممكن أن يتضرر كثير من النفوس البشرية والحيوانية. فهل يجوز تحقيق مثل هذه الرغبة شرعاً؟

٦- تُمارس التجارب الطبّية على الحيوانات، فأولاً تُعطى الحقن، أو الأدوية، حتى تُصاب بالمرض، ثم يتم إجراء تجارب الأدوية المحتملة لعلاجها، فهل تجوز ممارسة مثل هذه التجارب؟

٧- هل يجوز قطع عضو من أعضاء الحيوان الحي للأدوية بعد تخديره، أو وضع

آلة في جسمه تُؤلمه بعد عملية جراحية؟

٨- تنقرض سلالات لبعض الحيوانات، وذلك يتسبب ضرراً بالبيئة، فمن هنا فرضت الحكومة حظراً على اصطيادها للحفاظ عليها، وتعلن – أحياناً – الدولة أو ولاية من ولاياتها بعض الحيوانات كحيوان وطني، وتمنع من صيدها وذبحها، فإلى أي مدى يلزم العمل بهذا المنع شرعاً؟

٩- إذا كان المسلمون يعيشون في مجتمع متعدد الجنسيات، حيث تتعبد طائفة دينية بعض الحيوانات وتُقدّسها، فلو يُذبح ذلك الحيوان للأكل، لتتألم مشاعر تلك الطائفة، ويختل الانسجام الطائفي في البلاد، أو قد يحظر قانون البلاد ذبحه، فما هو الموقف الذي ينبغي للمسلمين أن يختاروه؟

١٠- تمنع الحكومة من اصطياد الطيور في الغابات، وفي بعض الأنهار، والبحيرات؛ وذلك لأن الطيور تأتيها من بلاد ومناطق بعيدة حسب المواسيم، ويقال لها "طيور ضيف"، فإلى أي مدى تجب مراعاة هذه القوانين شرعاً؟

١١- تُقتل الحيوانات – أحياناً – دفعاً لانتشار الأمراض الوبائية على مستوى كبير، وخصوصاً تتكرر حوادث قتل الدجاجات؛ فتارة تُدفن في الحفر لقتلها، وتارة تُلقى عليها الأكسدة (مادة كيميائية)، فهل يجوز قتلها خوفاً من تفشي الأمراض؟ وبما أن هذه الدجاجات يكون عددها كبيراً جداً، فما هي الطريقة التي تصلح لقتلها، إن دعت الحاجة إليه؟

١٢- ما هي المصالح الإنسانية التي يجوز قتل الحيوانات لأجلها؟ مثلاً لغرض الحصول على عاج الفيل، وقرن الغزال وجلده، وغيرها من الأغراض .

١٣- أما الحيوانات الضارّة بالإنسان، فما حكم قتلها، وما هي الظروف التي يجوز قتلها فيها ؟ لأنها كما تُلحق ضرراً بالإنسان، فكذلك تلعب دوراً مهماً في

الحفاظ على البيئة المؤاتية الصالحة للإنسان .

١٤- ما هي التوجيهات التي وردت في القرآن والسنة، وفي اجتهادات الفقهاء عن الإحسان إلى الحيوانات؟

❑❑❑

القرارات والتوصيات:

قرارات بشأن
حقوق الحيوانات وأحكامها

الإسلام دين الرأفة والرحمة، يأمر الناس بالإحسان إلى الحيوانات وحسن التصرف فيها والعطف عليها كما يأمر بالرحمة على الفقراء والمساكين، والمنكوبين والبائسين وغيرهم من بني جنسهم، لاشك أن الله خلقها لخدمة البشر، ولهم فيها منافع ومشارب، ولكن حدود الانتفاع بها مقرّرة في الشريعة، يجب الالتزام بها، فلا يجوز لإنسان أن يتعامل معها بطريقة تنمّ عن القسوة والجفاء، وانطلاقاً من هذا المبدأ توصّل المجمع إلى ما يلي:

١- ينبغي أن يوفّر لكل حيوان غذاء يوافق طبيعته، إلا أن تغذية الحيوانات بمكوّنات تشتمل على أجزاء لحمية يجوز إذا لم تكن الأغذية نجسة وضارة بها.

٢- يجوز زرق الحيوانات بالإبر الطبية لتكثير اللبن واللحم، إذا لم تكن مضرّة بصحة الإنسان والحيوان؛ إلا أنه يراعى بصحة الحيوان وطفله في عملية الحلْب.

٣- إذا ولد لحيوان ولدٌ لاختلاط مع غير جنسه فالولد يتبع الأم .

ملحوظة: وعند الإمام الشافعي يتبع الولد أخسّ أبويه، كالمتولّد بين كلبة وتيس يتبع الكلبة (المفتي عمر بن يوسف الكوكني، الجامعة العربية شري وردهن).

٤- يسوغ حبس الحيوانات في القفص وغيره للزينة مع توفير الأكل والشرب على النحو الأليق بها.

٥- لايجوز اقتناء الحيوانات الضارية والمؤذية لمجرد تحقيق الرغبة والهواية.

٦- يجوز إجراء الفحوص والتجارب الطبية على الحيوانات لصالح الإنسان.

٧- يجوز إخراج عضو من أعضاء الحيوان أو وضع جهاز في جسمه بعد إغمائه وتنويمه، شريطة أن لاتكون هذه العملية مؤدّية إلى الوجع والألم مدى الحياة.

٨- إذا كان هناك قانون صدر من الحكومة للحظر على صيد حيوان لحماية نسل الحيوانات أو الحفاظ على البيئة أو لغرض من الأغراض فينبغي أن يراعى بذلك القانون.

٩- لايحرمّ حيوان مأكول لحمه إذا كان يخشى على ذبحه أنه يؤدّي إلى تعريض الانسجام الطائفي للخطر، أو كان هناك قانون يفرض الحظر على ذبحه، إلا أن المسلمين ينبغي لهم أن يأخذوا بالحيطة والحذر في ذبح مثل هذا الحيوان.

١٠- ينبغي أن يراعى بالقانون في الحيوانات أو الطيور الوحشية الممنوع صيدها من قبل القانون الرسمي.

١١- يسوغ قتل الحيوانات المصابة بالأمراض المُعدية، إلا أن إحراقها أو دفنها حية لايجوز شرعاً.

١٢- يجوز قتل الحيوانات المؤذية بغية تجنّب الضرر، شريطة أن يخشى ضررها.

❑❑❑

عرض المسألة:

حقوق الحيوانات و أحكامهن

(من السؤال رقم ١ إلى ٧)

الدكتور مولانا ظفر الإسلام الصديقي •

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد:

أحيل إلي مسئولية تنديم الأسئلة (من الرقم الأول إلى السابع) عن حقوق الحيوانات وأحكامهن.

قبل أن أقدم أمامكم ما كتبه الباحثون، أرى من المناسب أن أذكر أسماء الذين وصلت إلينا مقالاتهم، يرتفع عددهم إلى خمسة وأربعين، وأسماءهم كما تلي:

المفتي ولي الله مجيد القاسمي، الدكتور المفتي محمد شاهجهان الندوي، مولانا عقيل الرحمن القاسمي، مولانا الحافظ كليم الله العمري المدني، المفتي محمد حسين قمر الدين الفلاحي، البروفيسور سعود عالم القاسمي، المفتي محمد عثمان البستوي، مولانا محمد صابر حسين الندوي، مولانا أختر إمام عادل القاسمي، مولانا محمد ظفر عالم الندوي، مولانا محبوب فروغ أحمد القاسمي، مولانا ذكي الرحمن الغازي المدني، الدكتور مولانا محي الدين الغازي الفلاحي، المفتي أشرف عباس القاسمي، المفتي إقبال بن محمد تنكاروي، الدكتور أسعد سحمراني بيروت، مولانا محفوظ الرحمن شاهين الجمالي، مولانا نعيم أختر القاسمي، مولانا إكرام الحق رباني الندوي، المفتي تنظيم عالم القاسمي، مفتي جميل أحمد نذيري، مولانا محمد سعد نور القاسمي، مولانا محمد إدريس بن إسماعيل الفلاحي، مولانا بدر أحمد مجيبي الندوي، مولانا رحمة الله الندوي، المفتي محمد أسعد الفلاحي بالنبوري، الدكتور محمد مبين سليم الندوي الأزهري، مولانا ضياء الدين القاسمي، المفتي زكريا

• شيخ الحديث ومدير دار العلوم مئو سابقاً

القاسمي، المفتي زاهد كرهي سليم بوري، مولانا إبراهيم بن سليمان، القاضي محمد حسن الندوي، المفتي محمد شاكر نثار القاسمي المدني، المفتي محمد آزاد القاسمي، القاضي محمد رياض أرمان القاسمي، المفتي محمد روح الله القاسمي، مولانا شوكت ثناء القاسمي، مولانا عبد الشكور القاسمي، مولانا محمد أخلاق القاسمي، المفتي غلام رسول منظور القاسمي، مولانا عبد الرشيد القاسمي المفتي أمانت علي القاسمي، مولانا محمد خورشيد المدني الأعظمي، مولانا خورشيد أنور الأعظمي، ظفر الإسلام الصديقي.

السؤال الأول:

تعد أغذية ذات أجزاء لحمية في يومنا هذا للحيوان المعتلف، لسرعة نموه وانتفاعه أكثر، والظاهر أنه يخالف فطرة الحيوان المعتلف هل يجوز ذلك؟

فيه أربع نقاط للنظر: الجواز، عدم الجواز، جواز بدون استحسان، إن صنعت تلك الأغذية بشكل كيماوي تجوز إذا تفسير الاسم السابق والصفة السابقة.

قائلو عدم الجواز: المفتي أشرف عباس القاسمي، المفتي ولي الله القاسمي، الدكتور أسعد السحمراني، مولانا حافظ كليم الله العمري، مولانا ذكي الرحمن الغازي المدني، القاضي محمد حسن مدهوبني.

قال الدكتور السحمراني: الأغذية المخالفة للفطرة تخالف العدل والقسط، قال الله تعالى ووضع الميزان [الرحمن:٧]، وكان أمر الله قدراً مقدوراً [الأحزاب:٣٨].

ويكتب القاضي محمد حسن مستدلاً: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانة [الأشباه/٤٨٩] وأيضاً "لا يجوز تغير شئ من خلق، خلقها الله بزيادة أو نقصانة [القرطبي].

أما المفتى ولي الله مجيد القاسمي، ومولانا ذكر الرحمن الغازي المدني فقد استدلا بالآيات والأحاديث وعبارات الفقهاء، وقدم تقرير اللجنة القانون، يوضح خطورة هذه الأغذية، أصدرته جريدة "انقلاب".

وقدم الشيخ المدني رواية "كل مولود يولد على الفطرة، [البخاري رقم: ١٣٥٨]، أيضاً، وكتب المفتي أشرف عباس القاسمي ليست المسئلة فقط أن الأغذية خلاف الفطرة، بل هي نجسة عامة، مع كونها مخالفة للفطرة، يكره أكل الأغذية إذا كان أكثر أجزائه نجساً.

يقول العبد الضعيف: لا يظهر أثر نجاسة البدن، إذ كان أكثر أجزائه نجساً عند فضيلة المفتي المذكور، وبذلك يوافق رأيه قراراً مجمعاً عليه للمؤتمر الفقهي الرابع والعشرين للمجمع هو: يحل أكله حتى يظهر أثر النجاسة من بدنه، و قال المفتي زكريا: لا يجوز أكل الأغذية المصنوعة بشكل كيماوي حتى تغير الاسم السابق أو الصفة السابقة.

كتب المفتي محمد أسعد : يحبس الحيوان كي نعلم أن الآثار قد زالت، فيجوز أكل ذاك الحيوان سواء أطعم لحم مأكول اللحم أو غيره، مذبوحاً كان أو غيره، ولا يستحسن مولانا نعيم أختر القاسمي ولكنه يجيز، بشرط عدم شدة الأذى للحيوان المذبوح.

وأما غير هؤلاء المذكورين آنفاً فقد أجازوا، كتب مولانا رحمة الله الندوي: قول خلاف الفطرة فيه نظر، وكتب المفتي تنظيم عالم القاسمي: لا يكون خلاف الفطرة بعد ما اعتاد، لم يمنع أحد من الفقهاء أن يعطي مولى العبيد عباده غذاءاً أخر يقويهم، حسب وسعه أو طبق ما قرره، بعد ما كان العبيد من قبل مختلفاً تماماً، والإنسان يحب غذاء بلاده وبيئاته، وعندما يرحل إلى بلاد أخرى يصعب عليه أكل غذاء تلك البلاد في بداية الأمر، ولكنه يعتاد بعد أيام قليلة.

ويرى مولانا محمد مبين سليم الندوي: لا تعم حلة الأغذية اللحمية وحرمتها في أغذية الحيوانات، لأنها غير مكلفة، (المجموع٤/ ٣٣٦).

إلا أن لا يكون غذاءه مخالفاً لفطرته، ولا يتغير توازن صحته وبيئاته فلا حرج، وبعد ذلك كتب:

مثل هذه الأغذية لها علاقة وطيدة يتطور العلم، ونتائج منافعها ومضارها تنحصر على توصيات أهل الاختصاص، فالصواب، النظر في تحليلات الماهرين وتقاريرهم قبل الحكم على مصنوع خاص، ومن الممكن أن يكون بعضه جائزاً وبعضه غير جائز.

وكتب مولانا عقيل الرحمن القاسمي "الأصل أن إيصال الألم إلى الحيوان لا يجوز شرعاً إلا لمصالح تعود إليه" (البحر الرائق ٤٨٧/٨)

واستدل بأكل الحيوان و شبعه مع السهولة، وكتب البروفيسور سعود عالم القاسمي: يجوز إذا لم يغير استعمال الأغذية اللحمية في لبن الحيوان ولحمه.

وكتب مولانا أختر إمام عادل: والظاهر لا ضيق في المسئلة، إذا لم يلحقه ألم جسماني أو ذهني، مع كونه خلاف الفطرة، لأن تقسيم آكل اللحم أو العلف لم يبن على نص من الشريعة بل هو تخمين واستقراء، وذلك ظني وإذا تغير هذا المقياس عن حيوان ما في عصر ما، بأي سبب، لم يكن سبباً لإيذاء الحيوان، بل يصير مفيدا، لعامة الناس، فلا حرج فيه في ضوء الضوابط الشرعية. و استدل بهذا الحديث: إن أفضل الضحايا أغلاها و أسمنها (المستدرك على الصحيحين ٤/٢٥٥).

وقول المفتي روح الله هو أيضاً أنه لا تحديد ولا تعيين للعلف وقدم "لابأس بأن يعلف الدابة الحنطة إذا كان لا يجد الشعير (الهندية، السير الباب الثالث) وأيضاً "والجدى إذا كان بري بلبن الأتان والخنزير إن اعتلف أياماً فلا بأس، لأنه بمنزلة الجلالة والجلالة إذا حبست أياماً فعلفت، لا بأس بها. (الهندية، الذبائح)

وكتب المفتي جميل أحمد نذيري: لا حرج إذا كانت الأجزاء اللحمية حلالاً، ولم يجد العبد الضعيف دليلاص لحرامه بسبب كونها خلاف الفطرة.

ويرى المفتي ظفر عالم الندوي: إذا ضمت أجزاء لحم الحيوان المحرم أو غير المذبوح، يحكم عليها بالطهارة أصولاً بعد إمداد العملية التكنيكية لتغيير الماهية.

وكتب مولانا محبوب فروغ أحمد القاسمي: معللاً جوازها ولو سقي شاة خمراً، لا يكره لحمها ولبنها، لأن الخمر وإن كانت باقية في معدتها فلم تختلط بلحمها، وإن استحال الخمر لحماً يجوز كما استحال خلاً (عالمكير ٥/٤١١).

قد دلت هذه العبارة أن المعتلف يتحمل غذاءاً يخالف فطرته، وإن خلقت هذه الأجزاء اللحمية سماً يضر صحة الإنسان ويظهر أثره سريعاً، حينئذ يمنع توفير هذه الأغذية.

وكتب مولانا ضياء الدين القاسمي: تلقى الأدوية و الأسمدة لتكثير الإنتاجات، وهذه ايضاً مخالفة للفطرة، واستدل مولانا خورشيد أنور الأعظمي بأن يكون الغذاء طاهراً، مفيداً جامعاً لمصالح الإنسان. (مجمع الأنهر ٢/٥٥٥)

هذا ما قدمه أكثر الباحثين، وكتب المفتي أمانت على القاسمي: يستوي غذاء كل نوع من الحيوانات، مذبوحاً كان أو غيره، حياً كان أو ميتاً، لأنه مشروط بالنتن، وههنا لا

ينتن اللحم، بإطعام أمثال هذه الأغذية وكتب العلامة الحصكفي: "ولو أكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها، حلت كما حل أكل جدي غذي بلبن خنزير لأن لحمه لا يتغير (الدر مع الرد ٤١٩/٩)

وكتب مولانا زاهد كرهي سليم فوري: لا حرج، لأنه يستعمل خليطاً، ويغلب عليه أجزاء أخرى، ليس ذاك جائزاً فقط بل هو مستحسن لأنه يزيد منفعة الحيوانات ويضاعف جمالها وسمنها، أما إشكال خلاف الفطرة فجوابه أن أكل الجلالة أيضاً خلاف الفطرة، وليست حرمته بسبب خلاف الفطرة، بل بسبب تغير لحمها، لذلك إذا لم يتغير اللحم، يجوز أكله مع كونه خلاف الفطرة.

قد مثل بالجلالة غير واحد من الباحثين واستدل بعضهم بـ"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (المستصفي للغزالي، ٥٧ وأيضاً المدخل الفقهي العام، الفقرة: ٧١٥، والمجموع ٢٩/٩) وغيرها.

ويرى كاتب هذه السطور الجواز إذا كان الغذاء سبباً للنمو سهل الهضم، ويستسيغه الحيوان، ولم يكن نجساً، ومن ذا الذي يتشكل في جواز استعماله بعد إمرار العملية التكنيكية لتغيير الماهية وإزالة النتن.

السؤال الثاني:

هل يجوز إدخال الحقنة لزيادة ألبان الحيوانات، أو لزيادة لحومها؟

في هذه المسئلة آراء شتى: الجواز، عدم الجواز، الكراهة، يرى مولانا إكرام الحق رباني كراهة إطعام الحيوانات فوق الاستطاعة، ويرى مولانا نعيم أختر جائزا غير مستحسن.

وحاصل رأي مولانا ضياء الدين القاسمي إباحة مع الكراهة بألفاظ أخرى.

ويكتب مولانا ذكي الرحمن الغازي المدني: مضاره ظاهرة ولكنه يجوز موقتاً لزيادة الأشياء المأكولة في مناطق جدباء، ويرى القاضي محمد حسن عدم جوازه وخداعاً، واستدل بالحديث: "لا تصروا الإبل والغنم (المشكوة ٢٤٧/١) وكتب: يقول الملا علي القاري: والصحيح أنه من التصرية وهو أن يترك الضرع قبل البيع أياماً ليظن المشتري أنها لبون والنهي عن الخداع (المرقاة ٧٨/٦).

والدكتور سحمراني عنون "في كل ذي كبد رطبة أجر وفصل تعاملاً حسناً مع

الحيوانات، وكتب: إن الإنفاق على الحيوان وإشباع حاجاته واجب، ويظهر بقراءة كتاباته كاملة عدم الجواز، وكذلك بكتابات مولانا حافظ كليم الله العمري المدني، أخبر الأطباء أن تتابع إدخال ""حقنة اوكسى توسن" بسبب الهلاك، دفع المضرة أولى من جلب المنفعة.

وأجاز الكتاب كلهم سوى المذكورين قبل. يقول المفتي ولي الله مجيد القاسمي: يلزم النظر في الأغذية بإمعان ولكنه يجيز، ويكتب مولانا عبد الشكور: "معلوم أن تسمين الحيوان وتكثير لبنه منفعة راجحة على مفسدة إيلام الحيوان بالتحقق مع ما يلاحظ أن الألم اللاحق بالحيوان من أجل الحقن يكون يسيراً غير عظيم كما لا يخفى وقد عرف في الشريعة كثير من أنواع الإيلام والإيذاء لما فيها من عظيم المنفعة"، وقدم الشيخ أيضاً عبارة أخرى من قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٣٦/١٠) المعروف بالقواعد الكبرى وأيضاً مختصر الفوائد المعروف بالقواعد الصغرى ص:١١٣.

ويكتب الدكتور محمد مبين سليم الندوي الأزهري من جامعة علي جراه الإسلامية:

هارمون الذي يزيد في ألبان الحيوان أكثر هو "BST" طبق ما بحثه حامد رجب حامد.

ولا يضر ذاك اللبن أو مصنوعاته صحة الإنسان، وثقه سلطة الأغذية لأمريكا (FDA) وألزمت شركات اللبن بالكتابة على "العلبات: "اللبن لبقرة ذات الهارمون" ولا فرق بين البقرات الهارمون وغيرهن.

وكتب مولانا إبراهيم بن سليمان والمفتي شاكر نثار ومولانا شاهين جمالي أيضاً: لا ضرر في استعماله، وكتب أول الذكر: يمزج مضاد حيواني (٤٠%) أربعون في المأة في الأشياء المأكولة لتكثير اللحوم حسب تقرير، ٥، ٥ مليون كيلو غرام في صناعة الدابات، ١، ٥ في صناعة الدجاجات، ٤، ١ في صناعة الخنازير و ٤، ٥ في الحيوانات الأليفة الأخرى.

ويكتب المفتي تنظيم عالم: لما أنه يضر بدون شعور، وهذا عيب ولا يجوز بيعه بدون إخبار.

ويميل كاتب هذه السطور إلى المجوزين، بشرط أن لا تدخل الأدوية النجسة ويلحق شيء من الضرر بالحيوان لمتعة الإنسان، كما أشار إليه بعض من الكتاب استدلالاً بثقب أذن المرأة وكي إبل بيت المال.

السؤال الثالث:

تجامع الحيوانات المباحة مع الحيوانات المحرمة لزيادة البانها وحجم أجسامها، ويظن الناس خاصة عن البقرات الجيرسية أنها تلد بجماع الخنزير، ولذلك يزداد لبنه مقابل البقرات الآخرى هل يجوز ذلك؟ وما ذا يترتب الأثر على وليدها شرعاً إن كان أحدهما حلالاً والأخر حراماً؟

يقدم أولاً الدكتور محمد مبين سليم الندوي الأزهري تعريف البقرة الجرسية: هذه نوع خاص قديم تنتمي إلى جزيرة جرسي في بريطانيا، شهيرة بزيادة اللبن، البقرة والخنزير نوعان تختلفان، البقرة الجرسية بقرة تدعى في اللغة الإنجليزية (Hibiro) و صدق هذا البروفيسور رضوان من قسم التكنالوجية والبروفيسور خالد سيف الله من قسم الحيوانات.

وتحقق مقالات الدكتور محي الدين الغازي ومولانا عبد الشكور، والمفتي محمد سعد بن عبد الرزاق، والمفتي روح الله أن الولادة باختلاط البقرات والخنازير وهم وشك.

لا يجوز الاختلاط عند البروفيسور سعود عالم القاسمي، والقاضي محمد حسن ومولانا ضياء الدين القاسمي والدكتور محي الدين الغازي، ولكن الولد تابع للأم، ويكتب المفتي ولي الله مجيد القاسمي: اتفق الفقهاء كلهم على عدم الجواز إذا كان الخوف على قلة الفرس وهلاك نسله، وخص مولانا نعيم أختر هذه العملية بالفرس والحمار، فيقتصر على مورد النص.

وقال المذكور الأول: أنه تابع للأم، وحرم المذكور الثاني الولد، وكذلك حرم مولانا محمد سعد نور الولد مع أنه أباح هذه العملية، بقصد المنفعة. (قاموس الفقه ٣١٩/٣)

ويضاد هذا الرأي قول المفتي محمد زكريا، يعني الاختلاط صحيح والولد تابع للأم، ويرى مولانا حافظ كليم الله العمري المدني هذا الرأي، وقدم الحديث وأن لا تنزى الحمار على الفرس (أبو داؤد: ٨٠٨) ويكتب مولانا عبد الشكور كيرالا، منع إنزاء الخيل على البقرة لما فيه من الضرر، وقياساً على هذا، يمنع الاختلاط بين البقرة والخنزير بالدرجة الأولى، والولد الذي تولد منهما يكون نجساً غير مأكول، لأن الولد تابع للأب، وتابع لمن هو أخس منهما في النجاسة عند الشافعية، كما قال الشربيني رحمه الله مع عبارة المتن فلان ذكر الحيوانات النجسة. (الإقناع ٩٢/١٠ دار الفكرة).

يقول الدكتور المفتي شاه جهان: الاحتراز أولى، ويكره المفتي أشرف عباس، والمفتي محمد إدريس، ومولانا محبوب فروغ أحمد القاسمي، ويرى المفتي محمد حسين عدم الجواز إذا كان الضرر فوق الطاقة، والبقرة ليست بمماثلة ولا مقاربة من جنس الخنزير، من أجل ذلك لا يجوز الاختلاط، ويقول القاضي محمد حسن: إن كان المنع من اختلاط بين الحمار والفرس وهما ليسا بمحرم، فكيف يجوز الاختلاط بين المأكول وغيره، يقول كاتب هذه السطور: "ولعل علماءنا حملوه على كراهة التنزيه وجوزوه"، كراهة التنزيه خلاف الأولى، وإذا كان المقصد جائزاً فليس بمكروه أيضاً إذا سأل صحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختلاط بين الحمار والفرس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذاك عمل يفعله الجاهلون.

قال الخطابي: سببه عدم منافع الفرس وقلة عدده، وقال بعض الناس: ذاك المنع لم يكن إلا لبني هاشم، وعندما كثرت الفرس، زال المنع، يكتب فقيه العصر مولانا خالد سيف الله الرحماني زيد مجده: يميل عامة الحنفية إلى كراهة الفرس التحريمة، ويكتب: اتفق الأئمة الأربعة على حرمة الحمار الأليف" (قاموس الفقه ٢٩٦/٣)

وأجاز أكثر الباحثين غير المذكورين قبل الاختلاط أيضاً وحلة اللحم تبعاً للأم، إلا المفتي محمد عثمان الكوريني ومولانا ذكي الرحمن الغازي المدني.

يكتب مولانا ذكي الرحمن الغازي المدني: لا يجوز الاختلاط، ويعتبر الولد من الجنس الذي توجد خصائصه أكثر، تتولد في الولد خصائص الذكر والأنثى، لذلك يلزم الاجتناب عن اختلاط غير المأكول حسب الاستطاعة، وخاصة من الحيوانات التي اتفق عليها العلماء قطعياً، ولكن إذ كان الاختلاط، لا يحكم بعدم الجواز، بل تعبر أكثر ما تعبر عن الكراهة والدنائة، قد لاحظنا في الولد كثرة المشابهة.

وعدم الملاحظة يثبت خطراً كبيراً في خروج حرمة الذكر وقبحه من القلب.

ويكتب المفتي ظفر عالم الندوي: يجوز إذا كان الاختلاط مكملاً لحاجة من حاجات الإنسان، "ولا يحل ما يولد من مأكول وغير مأكول".

يحرم أكل مثل هذه الحيوانات عند عامة مشايخ الأحناف، هذا هو الصحيح، كتب الطحاوي: إذا تولد الحيوان باختلاط الحيوان المباح والمحرم، لا يجوز أكله، ولكن

تبع في طهارة السور ونجاسته.

ويكتب المفتي روح الله القاسمي: إذا اتفق الحيوانات في الجنس واختلفا في النوع أو قاربا في الحنس، فالولا تابع للأم، وإن اختلفا في الحنس فالمعيار الخصائص والعلامات الظاهرة ويعتبر من الجنس الذي توجد مشابهته أقرب.

ويميل كاتب هذه السطور إلى التوسع في المسئلة استدلالاً برواية تأبير النخل.

السؤال الرابع:

يحبس بعض من الحيوانات مثل الطيور والغزال في أقفاص، وليس المقصود منه الأكل، أو التجارة هل يجوز ذلك؟

في المسئلة آراء مختلفة، يقول المفتي ظفر عالم الندوي: يحرم قيد الحيوانات التي لا منفعة فيها للتنزه فقط، ويقول مولانا محمد صابر حسين: دع الحيوانات كي يعشن أحراراً وزينة للغايات، ولنحتفظ إيماننا، ولا يجيز مولانا محمد حسن ومولانا أسعد سحمراني وأجاز مولانا شاهين جمالي للذين لم يبلغوا سن الرشد، ووسع موقتاً للبالغين للتنزه، وأباح مولانا ذكي الرحمن الغازي للأطفال فقط، كاتباً: من قبيل التحسينيات، لإباحة للأطفال الصغار فقط، ويكره الدكتور سعود عالم القاسمي، ومولانا رياض أرمان القاسمي، والمفتي جميل أحمد نذيري، ويكتب المذكور الآخر: مع الجواز فيه شيء من الكراهة، واستدل بـ"ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن إلخ ويكره مولانا رياض أرمان القاسمي، ولكن تزول الكراهة بعد التربية، واستدل بما كتبه فقيه العصر مولانا خالد سيف الله الرحماني في كتابه "كتاب الفتاوى (٢٦٧/٦): لا يحسن أن تقيد الطيور بلا جدوى، للزينة فقط، ولكن لا حرج بعد مؤانسة الحيوانات حتى تستعد أن تقيم معه بدون حبس، وأجاز مولانا نعيم أختر قيدها قبل التربية، وقدم غير واحد من الباحثين ما كتبه فقيه العصر مولانا خالد سيف الله الرحماني وأجاز كل من الباحثين سوى ما ذكرتهم آنفاً.

ويكتب المفتي أمانت علي القاسمي: "لا بأس بحبس الطيور والدجاج في بيته ولكن يعلفها وهو خير من إرسالها في السكك (رد المحتار ٤٠١/٦) وفي الإقناع: سئل القفال عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها وغير ذلك، فأجاب بالجواز، إذا تعهدها صاحبها بما تحتاج إليه (الشربيني محمد خطيب شمس الدين ٢٠٢/٢) وكتب مولانا رحمة

الله الندوي: يجوز إذا لم يكن فخر ومباهاة وتبذير، ويكتب مولانا خورشيد أحمد الأعظمي: و مذكور في الدر المختار في بحث إمساك الحمامات: "وللاستئناس فمباح".

وأجاز مولانا إقبال تنكاروي بعضاً من الطيور مع سبعة شروط:

المعاملة الحسنة و عدم إظهار الكبر وعدم إسراف في الإنفاق، لا يوضع منفرداً، خاصة إذا كان زوجاً أو كان معه ولد، ولا يكون الجارح مع غير الجارح، وغيرها، وأجاز الدكتور المفتي شاه جهان مع العناية، ولكن كتب في السطور الآتية: من شأن المؤمن أن لا يضيع أوقاته ولا ماله، وبالذين يموتون جوعاً وخاصة المسلمين يهتم اهتماماً بالغاً.

ويقول مولانا إكرام الحق رباني: العيش مع الطيور والمؤانسة منها يقلل من توجع ذهني، كما قال الطبيب الحاذق أيان كوك (Iancook):

Post offer an conditional love that can be very helpful to people with depression.

ويجبز كاتب هذه السطور مع شروط ذكرها المجوزون، ولكن بدون إمعان واشتغال زائد فيها حتى لا يصل إلى ترك الضروريات والحاجيات، ويخسر الدنيا والآخرة.

السؤال الخامس:

بعض الناس يحبسون الحيوانات المؤذية الخطرة، في الأقفاص على سبيل المثال الأسد، الحية، الكلب الضاري وأحياناً يخرج هؤلاء من سيطرة صاحبيها ويضرون نفوساً كثيرة، هل يجوز شرعاً تكميل أمثال هذه الأشواق؟

فيه آراء عديدة: حرام، جائز، عدم الجواز، الحرام عند المفتي ظفر عالم الندوي، مولانا محبوب فروغ أحمد القاسمي، مولانا أسعد السحمراني، المفتي أسعد بن عبد الرزاق وأجاب المفتي ظفر عالم الندوي عن السؤال الرابع والخامس بجواب واحد، هو لا فائدة في قيد الحيوانات، تربيتها حرام.

ويكره إمساك الحمامات إن كان يضر بالناس (رد المحتار مع تنوير الأبصار كتاب الحظر والإباحة ٧٠٠/٩ بيروت) وقدم المفتي أسعد بن عبد الرزاق: "من روع مسلماً روعه الله يوم القيامة، من ضار ضار الله به (مشكوة: ٤٢٨) وقدم مولانا محبوب فروغ أحمد القاسمي: يحرم اقتناء كلب ضار وما لا نفع به مطلقاً (تحفة المحتاج

٣٨٥/٩) وقال المفتي محمد حسين قمر الدين الفلاحي: يحرم تربية الحيوانات التي أمر بقتلها في الحل والحرم، والدكتور أسعد السحمراني يكتب: والنهي عن قتل الحيوان عام في الحكم الشرعي، والاستثناء أن يكون الحيوان مؤذياً حينئذ يجوز قتله، قد ورد الحكم في الحديث النبوي الآتي: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل كل ذي روح إلا أن يؤذي، أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

ويكتب من المجوزين مولانا محمد إقبال تنكاروي: يغلب رأي عدم الجواز، ولكن يجوز عندما تحبس على المستوى الرسمي مع حفاظ تام ورياعة كاملة بما تحتاج إليه الحيوانات، ويكتب الدكتور سعود عالم القاسمي: قيد الحيوانات المؤذية جائز، يأمن الناس من إيذاءها حتى تكون محبوسة، والخروج من الأقفاص بكسرها أو بوسيلة أخرى حالة استثنائية، ويجيز كذلك المفتي رحمة الله الندوي، ومولانا ذكي الرحمن الغازي المدني، ومولانا عبد الرشيد شيدا، والمفتي محمد زكريا، والدكتور محي الدين الغازي مع حفاظ كامل، ويقول المذكور الأول: كي ينظر الناس للتنزه، وذكر مولانا المفتي شاكر نثار أيضاً فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف للإمارات: قيد الحيوانات خارج العمران بشرط حفظ متكامل، أما غير هؤلاء المذكورين آنفاً، فلا يجيزون، وعددهم كثير، ويرى المفتي محمد صابر حسين ليس للمسلم أن يبذل جهده في السباع.

وجهد المسلم في السباع لغو، ويقول المفتي جميل أحمد نذيري: تأمر الأحاديث النبوية يقتلها، ويربيها هؤلاء الحمقى ولا يجيز القاضي محمد حسين في وجه من الوجوه، قدم مولانا عبد الشكور عبارة (تحفة المحتاج ٣١٥/٩، نهاية المطلب ٣٨٦/١٧) وغيرها وكتب: "فهم من هذه كلها أن المؤذيات من الحيوانات ينبغي أن يمنع الرجل من اقتنائها وحبسها لما في طباعها من الضراوة والإيذاء وكثيراً ما تظهر طبائعها فتلحق بمالكها وغيره ضرراً عظيماً كما يشاهد في بعض الأحايين" ويميل كاتب هذه السطور إلى عدم الجواز.

السؤال السادس:

تدخل حقنات وأدوية تؤدي إلى تمريض الحيوانات تم تجرب أدوية إمكانية لمعالجتها، هل هو تجوز تلك التجارب؟

أجاز الباحثون كلهم سوى مولانا محبوب فروغ أحمد القاسمي وكتب الشيخ: "فيها

فؤائد للإنسان، ليست للحيوانات، وفوائد الإنسان أيضاً موهومة".

وإذا لم يكن هنا بديل عنها والحاجة إليها ماسة فجائز عند مولانا محمد عثمان كوريني والدكتور المفتي محمد شاه جهان، ويكتب الدكتور ذكي الرحمن لا تجرب الحيوانات لأمراض موهومة وغير محققة، وكتب الدكتور السحمراني: "كل هذا وغيره كثير يفيد أن كل التجارب مباحة بقدرها وحدودها وفق ضوابط دقيقة على الحيوان غيره ما دامت تدخل في مداراة الإنسان التي أمر بها الإسلام، وكتب المفتي أشرف عباس القاسمي: "أن يشل العضو قبل التجربة، كتب مولانا رحمة الله الندوي: "أن تقدم للتجربة حيوانات لا تحمل أهمية زائدة، ويكثر وجودها (الطب النبوي لابن القيم، ص:٤١-٤٢) وعند الدكتور محمد مبين سليم الأزهري لا تعارض نصوص الشريعة، وكتب مولانا عبد الشكور: "أن يكون بعد ذلك شدة البحث عن الطرق البديلة عنه والعجز منه، أن يكون للضرورة أو الحاجة الماسة إلى إجراء ذلك، فيبقى أن لا يجاوز الحد في إجراءها، يجب التخطيط والتحضير الجد للتجربة قبل الاقدام عليها يتخذ للتجربة ايسر الطرق وأقل قدر ممكن من التعذيب، لابد أن يكون القائمون بإجرائها خبيرين مدربين بشكل جيد، وأجاز التجربة بهذه الشروط، وكتب في السطور الآتية: "فهذه الضوابط والشرائط ينبغي استيفاءها فإذا فقد أحد منها يتوجه إليه المنع والحظر والله أعلم.

وهذا رأي مولانا غلا م رسول منظور، مولانا ضياء الدين القاسمي، والمفتي أمانت علي القاسمي، والمذكور الآخر قدم ترتيباً للحيوانات المجربة عليها، أولاً فواسق يحل قتلها في الحل والحرم ثم الضارة وبعدها وحشية، ثم الأليفة المحرمة.

وكتب مولانا محمد إقبال تتكاروي: تتخذ التجربة على حيوان صغير وغيرهم، مثلاً القط والفأر، واشترط المفتي محمد حسين بن قمر الدين ما اشترط مولانا عبد الشكور، بعد ذلك كتب تتخذ التجربة على حيوان أكثر شبهاً بالإنسان، يقوم كاتب هذه السطور تتخذ التجربة عامة على القرد والضفدع، وقدم مولانا أخلاق أحمد القاسمي ما كتبه فقيه العصر مولانا خالد سيف الله الرحماني في "خطبات بنكلور (ص:١٨٠) وكذلك قدم مولانا عبد الرشيد شيدا ما كتبه فقيه العصر المذكور آنفاً في كتابه (جديد فقهي مسائل، قضايا فقهية معاصرة ٣٢٧/١) وكتب مولانا محفوظ الرحمن شاهين جمالي:

"يجوز الانتفاع بحيوان حي وإن يتأذى به، فيجوز للمنفعة الإنسانية بالدرجة الأولى، وأجاز الدكتور سعود عالم القاسمي، وعند مولانا محمد صابر حسين ليس هو جائزاً فقط بل هو أحياناً مستحب وواجب.

السؤال السابع:

هل يجوز للمعالجة بإغماء حيوان حي أو بتشريح، إخراج عضو منه أو وضع آلة فيها يلحق بها ضرر؟

كتب المفتي تنظيم عالم القاسمي: في مذكرة الأسئلة إبهام، وما هو المقصود من إخراج العضو، ولأي مقصد يخرج؟ وما هو المقصود بوضع آلة، وما هي الفائدة التي يحصلها صاحب الحيوانات؟ وما هي نوعيته؟ لا يحكم عليها بدون توضيح هذه الأسئلة، بعد ذلك أجاز صورتين كلتيهما.

في المسئلة ثلاثة مواقف: حرام، جائز، غير جائز، حرم مولانا أسعد بن عبد الرزاق، ومولانا ذكي الرحمن الغازي والمفتي محمد سعد نور، ولكن يرى المذكور الآخر أنه يجوز إذ غيرت الماهية بعد قطع العضو ولكن جوز وضع آلة يلحق بها ضرر، ولا يجيز البروفيسور سعود القاسمي وكذلك مولانا غلام رسول و رياض أرمان أيضاً، وقدم قضاء المؤتمر الفقهي الثامن والأربعين لهيئة كبار العلماء، "ذاك العضو نجس وحرام باتفاق، واستعماله كدواء من قبيل التداوي بالمحرم، الذي اتفق على عدم جوازه الفقهاء كلهم مجموعة، وإذا تغيرت الحقيقة، يستعمل حينما تغلب نسبة الأشياء الطاهرة" وكتب أيضاً: لا يجوز وضع آلة إلا إذا لم يلحق أذى كثير بالحيوان، ويتعذر عليه أن يفي بحاجاته، وكتب المفتي أمانة علي: أن يتداوى بالحيوانات المباحة الطاهرة أولاً، ولا يجوز حتى لم يكن بدّ من التداوى بالحيوانات المحرمات، ونقل مولانا أشرف عباس القاسمي رواية "موسى الله أشد من موساك".

ويقول مولانا نعيم أختر القاسمي ومولانا بدر أحمد مجيبي، والدكتور محي الدين الغازي الفلاحي، ومولانا محبوب فروغ أحمد القاسمي:

تذبح الحيوانات للتجربة، ثم يخرج اللحم، يفوت المقصد كما أظن لأنه فروق بين إخراج اللحم الحي وإخراج اللحم الميت، وهناك عدد كثير من الباحثين الذين يجيزون

الصورتين كلتيهما، يقول مولانا أختر إمام عادل: قطع اللحم ووضع الآلة كلاهما صحيحان، ويختلف تماماً عن المثلة، وحرم مولانا كليم الله العمري المدني قطع اللحم وأجاز وضع الآلة، وكتب المفتي ولي الله مجيد القاسمي: فلما جاز إتلاف نفسه للمنفعة أو دفع المضرة جاز إتلاف عضوه بالأولى (إعلاء السنن ٤٥٤/١٧) وقدم أكثر الباحثين واستدلوا بإحدى من القواعد التالية:

ولا بأس بقطع إلية شاة إذا انفلتت ويمنعها من اللحوق بالقطع ويخاف عليها، (فتاوى تاتارخانية ٢٢٣/١٨) إيلام الحيوان لنفع الآدمي به غير قبيح (طريق الهجرتين ١٤٩/١) كره كل تعذيب بلا فائدة، (مرقاة ٢٦٤٩/٦)

يجوز التشريح عند الضرورة أو الحاجة بقصد التعليم لأغراض طبعة أو لمعرفة سبب الوفاة، وإثبات الجناية على المتهم بالقتل ونحو ذلك لأغراض جنائية إذا توقف عليها الوصول إلى الحق في أمر الجناية (الفقه الإسلامي و أدلته ٥١٨/٣) وهو مستثنى من تعذيب الحيوان بالنار لأجل المصلحة الراجحة الخ المفهم لما أشكل من كتاب المسلم (١١٤/١٧)

وأميل إلى الجواز بصورتين كلتيهما استدل بقول الطبري: لأن الأرض وجميع ما فيها لبني آدم منافع (تفسير طبري ٤٥٣/١) حرمة بني آدم أعظم من حرمة الحيوان (فتح الباري: ٥٩٨/٧)، والدنيا خلقت لكم وأنتم خلقتم للآخرة، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمه ما ضررا بارتكاب أخفهما، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، وبالآية الكريمة "أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها ما لكون، وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشركون (سورة يس ١٧-٧٣) وكما قال الشاطبي: الضروريات خمسة (المواقفات ٢٠/٢) وذكر فيها حفظ النفس، وكما عقد الإمام البخاري باباً هل يقال مسجد بني فلان وذكر فيها تضمر الفرس الذي يجعل الفرس نشيطاً، سريعاً، هذا المقصود صالح، من أجل ذلك أرى أنه يجوز إخراج عضو ووضع آلة، ولكنه يختار أولاً حيوان مؤذ، غير مأكول اللحم يحل أهمية زائدة، وبعد ذلك يتوسع اختيار حيوانات يحل أكلها.

❑❑❑

حقوق الحيوان و أحكامه

(من السؤال رقم ٨ إلى ١٤)

المفتي تنظيم عالم القاسمي •

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على سيد المرسلين و على آله و صحبه أجمعين أما بعد!

العلماء المؤقرون! أصحاب الفقه والإفتاء!

كان قد فوض إلى هذا الحاضر أن يقدم العرض لقضية حقوق الحيوان من السؤال الثامن إلى السؤال الرابع عشر، وصل إلي المقالات لنفس الموضوع من حوالي ٤٤/ عالماً يذكر أسمائهم فيما يلي:

الدكتور المقري ظفر الإسلام الصديقي، الدكتور المفتي شاه جهان الندوي، الشيخ عقيل الرحمن القاسمي، الشيخ الحافظ كليم الله العمري المدني، المفتي محمد حسين، قمر الدين الفلاحي، البروفيسور سعود عالم القاسمي، المفتي محمد عثمان القاسمي، الشيخ محمد صابر حسين الندوي، الشيخ أختر إمام عادل القاسمي، الشيخ ظفر عالم الندوي، الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي، الشيخ ذكي الرحمن الغازي المدني، الدكتور محي الدين الغازي الفلاحي، المفتي أشرف عباس القاسمي، المفتي إقبال أحمد بن محمد تنكاروي، الدكتور أسعد السحمراني، الشيخ محفوظ الرحمان شاهين الجمالي إلى كاتب هذه السطور

السؤال الثامن، إن بعض الحيوانات لا تزال تنتهي أجيالها التي تؤدي إلى التلوث البيئي، لذا فرض الحظر على أن لا يصطاده أحد، هكذا بعض الحيوانات تجعله حكومة البلاد أو حكومة أي ولاية من ولايات الهند "حيوانا وطنياً" يحظر

• أستاذ دار العلوم سبيل السلام، حيدرآباد

إصطياده و ذبحه من حيث القانون، فهذا الحظر إلى أي حد يكون واجب العمل شرعاً؟

جاءت آراء ثلاثة في الرد على هذا السؤال:

الرأي الأول: يرى ٢٩/ من أصحاب المقالات أن أي حكومة لو فرضت الحظر على إصطياد أي حيوان لو كان الحظر بالتلوث البيئي أو بكونه "حيوانا وطنياً" يجب العمل به، لأن البلاد التي يسكن فيها الإنسان يلزم عليه العمل بقوانين نفس البلاد، التي لا تتعارض مع الإسلام، لما أن مثل هذه القوانين لا تقنن إلا لأجل المصالح المرسلة والعامة، التي تدور حولها مصالح جميع أهالي البلاد، لو لم يكن العمل بمثل هذه القوانين لاختل نظام البلاد، و كل فرد من أفرادها ليواجه الفوضى السياسية والحكومية.

- وكل مواطن ليعاهد حكومته سواء كان قوليا أو عمليا على أن يعمل بمثل هذه الأحكام كلها التي تبنى على المصالح العامة فلو لم يعمل بها إذا يكون مخلفاً لوعده و عهده و هذا لايجوز شرعاً.
- يلزم على كل رجل أن يحفظ نفسه، و ماله و عرضه، لو لم يكن العمل بالنظام الذي وضعه الحكومة إذا يتعرض المال والعرض والنفس للخطر، والحفاظ عليها من مقاصد الشريعة.
- و قد منع من التعرض للهلاك بالآية الكريمة " ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة، و عدم العمل بنظام البلاد يسبب إنتهاك العرض وضياع المال والنفس.
- قال النبي صلى الله عليه و سلم: "لاينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه" (ترمذي: ٢٢٥٤) و عدم العمل القانون البلاد يؤدي الإنسان إلى أن يواجه الذل والخوان في كل مرحلة من مراحل الحياة كما نراه في منظور أوضاع الهند.
- دفع المضرة يتقدم على جلب المنفعة، و الاصطياد من جلب المنفعة والعمل بالقانون من دفع المضرة لذا يقدم دفع المضرة احتراز عن الاصطياد.

٣.٣ عرض المسألة

لكن الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي يرى لو كانت الحكومة تهدف إلى انتهاك حرمات النظام الإسلامي للحلال والحرام، فلا تكون قوانينها معتبرة لدى المسلمين، والشيخ المفتي محمد عثمان البستوي والشيخ عبد الرشيد القاسمي يقولان: أن الشريعة قد جعلت صيد الحيوانات التي أحلت لحومها جائزاً، لذا كل حيوان إذا يفرض الحظر على إصطياده بسبب أنه جعل "حيوانا وطنياً" يعد منهجا غير إسلامي، لكن يحترز عن مخالفة مثل هذا القانون نظراً إلى الحفاظ على العرض و النفس والمال.

يكتب الشيخ أختر إمام عادل: إن حفظ الجيل على الله تعالى، و أي جيل إلى متى يبقى في العالم و أي جيل إلى متى تبقى إفاديته، لا يعلمها أحد إلا الله، لذا لا يرى من الأولى أن يجعل إصطياد أي حيوان لأجل حفظ النسل مع وجود قانون إباحته، حراماً في الأحوال العامة.

لكن تلزم رعاية القانون للحكومة الذي لو يجعل إصطياد حيوان خاص في مكان خاص لأجل تحقيق المصالح المختلفة أو بسبب كونه "حيوانا قومياً، محظوراً.

و عند الآخرين يلزم حفظ النسل، و يستدلون بأن حكمة بالغة قد أسرت في خلق جميع الخلائق، أن حيوانا لو يكن ساما يكمن فيه مصالح الانسان و وجوده يضمن صيانة نظام العالم من الفساد والانحلال.

لذا يلزم الاحتراز عن اصطياد حيوان يمكن أن ينتهى نسله.

أدلتهم فيما يلي:

كان الله قد أمر نوحا عليه السلام أن يحمل على السفينة من كل زوجين أثنين، و ذلك لأجل بقاء نسله عليه السلام "حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور قلنا احمل فيها من كل زوجين أثنين و أهلك إلا من سبق عليه القول و من آمن و ما آمن معه إلا قليل" (هود: ٤)

و قد عبّر القرآن ما يحاول لأجل إنهاء النسل بكلمة الفساد، فقال: "و إذ تولى سعى في الأرض ليفسد فيها و يهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) (البقرة: ٢٥).

لو لا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم (ترمذي: ١٤٨٦).

و نهى المكلف عن خصاء الخيل نهى تحريم لانها إنما تراد للركوب والجهاد عليها و ذلك ينقص قوتها و يقطع نسلها (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني) (٤٠٨/٨).

"انه نهى عن إنزاء الحمر على الخيل لأن ذلك ذريعة إلى قطع نسل الخيل أو تقليلها" (إعلام الموقعين).

مثل هذه النصوص المختلفة تدل على أن حفظ النسل هو المفقود عند الله، لذا القوانين التي تسن لحفظ النسل تجدر بأن يجب العمل بها كما يجب العمل بالقوانين التي تسن لأجل حفظ البيئة أو للأهداف الأخرى.

الرأي الثاني: الاصطياد حلال في ذاته، لذا يعد حلالاً فلا يكون محرماً بتحريم حكومة، لكن يرى من المناسب أن تكون رعاية القانون لمصحلة حفظ العرض، لكنها لا تجب و لا تلزم، و الذين يرون هذا الرأي أسمائهم تذكر فيما يلي: عقيل الرحمن القاسمي، المفتي أشرف عباس القاسمي، المفتي جميل أحمد النذيري، محمد سعد نور القاسمي، الشيخ بدر أحمد المجيبي، المفتي محمد شاكر نثار القاسمي المدني، المفتي اقبال تنكاروي، الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي.

عند المفتي شاكر نثار القاسمي المدني لا بد لكون إطاعة الحكومة واجبة أن تكون شرعية، و الظاهر يدل على أنه لا يوجد في العالم أي حكومة تكون إطاعتها واجبة لأن حكومة إسلامية و شرعية لا توجد في أي قطر من أقطار العالم، و لا يعتبر هذا الشرط عند جمهور الفقهاء.

الرأي الثالث: يرى الشيخ محمد ظفر عالم الندوي، والمفتي زكريا القاسمي، والقاضي محمد رياض ارمان القاسمي، والشيخ محمد اخلاق القاسمي أن بهيمة قد أحلت

٣.٥ عرض المسألة

للمسلمين يجوز اصطيادها، و فرض الحكومة الحظر على إصطيادها أمر لا يؤبه به، و لصيانة البيئة يمكن أن تختار مناهج أخرى كبديل لها، قدموا كأدلة تلك العبارات التي تستدل بها على جواز الصيد في الأحوال العامة.

- أحلت لكم بهيمة الأنعام
- و إذا احللتم فاصطادوا

و ما صدت لكلبك المعلم فذكرت إسم الله فكل (صحيح بخاري: ٥٤٧٨).

- و يجوز اصطياد ما يؤكل من الحيوان و ما لا يؤكل لاطلاق النص (فتاوى النوازل: ٣٢٣)
- و أجمع العلماء على إباحة الاصطياد و الأكل من الصيد (الفقه الإسلامي و أدلته ٨٣٦/٣).

لو نفكر في مدلولات هذه النصوص و العبارات ليتضح بها جواز الاصطياد مطلقاً، والسؤال يدور حول فرض الحظر على الاصطياد من قبل الحكومة هل يجب العمل به؟ أو لا يجب العمل به؟ في هذا الصدد لا تدل هذه العبارات على أي شئ، لذا لا يصح الاستدلال بها، كذلك قد جعل في القرآن والأحاديث إطاعة الأمير والملك واجبة بدون أن يفرق بين كونه مسلماً أو غير مسلم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب و كره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع و لا طاعة" (صحيح مسلم: ١٨٣٩) يكتب العلامة الشامي رحمه الله: طاعة الإمام في غير معصية واجبة" (رد المحتار) يكتب العلامة القرضاوي بعد أن تحدث عن هذا الموضوع مفصلاً: "أن القوانين التي تسن لتحقيق مصالح الناص و لتحفظ بينهم الأمن و الاستقرار يجب طاعتها و العمل بمقتضاها (فتاوى معاصرة ١/ ٥٩٤) يستفاد من هذا العبارات أن كل قانون ما يسن من الحكومة لأجل المصالح العامة يجب طاعته، و النهى عن الاصطياد داخل تحت هذا الحكم لذا ينبغي أن يكون العمل واجباً بقانون الحظر على الاصطياد.

السؤال التاسع: لو كان المسلمون في المجتمع المختلط بين أصحاب الديانات المختلفة، من حيث أن طائفة تعتقد حيوانا خاصاً آلهة لو يذبح لتشعر بالألم والقلق والاضطراب، و يؤدى إلى التوتر النفسي والتحزب والتعصب أو يكون ذبحه منهيا من حيث القانون فماذا يفعل المسلمون في هذا الصدد؟

جاء أربع نظريات رداً على السؤال:

النظرية الأولى: ثلاثة عشرة من أصحاب المقالات يرون أنه لو فرض الحظر من قبل الحكومة على ذبح حيوان مقدس يلزم عليه العمل بذلك القانون كمواطن لتلك البلاد من حيث أنه مضطرب لكن إذا لم يكن الحظر من جهة القانون فلا يجوز الاحتراز عن تضحية مثل هذه الحيوانات لأجل أن لا يتألم بها الإخوة المواطنون فحسب.

- لأن تضحية مثل هذه الحيوانات في منظور الهند تعد شعاراً إسلامياً، و أن تقصيرا في العمل بالشعائر الإسلامية لايجوز متفقاً بين العلماء.
- والبقرة جعلها مقدسة قد أصبحت من شعائر الكفار، لو احترز المسلمون بأجمعهم عن تضحيتها للزم قبول شعاراً للكفر و احترامه الذي لا يجوز في أي حال من الأحوال.
- لو جعل المسلمون يحترزون عن ذبح مثل هذه البهائم تأليفاً لقلوب المواطنين سرى إلى المسلمين سوء العقيدة في هذا الصدد.
- لو يجمع على عدم تضحية مثل هذه البهائم يمكن أن تراها الأجيال القادمة حراماً، و تتعرض للعقائد الفاسدة مثل الإخوة المواطنين.
- لو نحترز اليوم عن تضحية مثل هذه البهائم خوفاً من التوتر النفسي للمجتمع لتزداد هذه السلسلة إلى أن المساجد والمدارس و الصوم والصلاة و ما نلبسه و نشربه ليشعرون بالألم والاضطراب إذا ليجبرنا على الاحتراز عنه، فهل لنا أن نبرأ عن شعائرنا لأجل تاليف قلوبهم و تحقيق مصالحهم؟

٣.٧ عرض المسألة

في العهد الماضي إذا استفسر عن العلماء الكبار للهند في هذه القضية لاستنكروا استنكاراً شديداً على تحقيق مثل هذه المتطلبات، على رأسهم الشيخ عبد الحي الفرنغي محلي، الشيخ أشرف علي التهانوي، المفتي كفاية الله الدهلوي، الشيخ ظفر أحمد العثماني، الشيخ عزيز الرحمن العثماني، المفتي محمد شفيع والمفتي محمود حسن رحمهم الله رحمة واسعة.

النظرية الثانية: أربع من أصحاب المقالات (الدكتور شاه جهان الندوي، الشيخ محمد صابر حسين الندوي، الشيخ محبوب فروغ أحمد الندوي، الشيخ إبراهيم بن سليمان هانسوت) يرى أنه يصح ذبح مثل هذه البهائم لو فرض الحظر عليها من القانون، لاتلزم رعاية القانون في هذا الصدد لكن لا بد أن نقوم بهذا العمل على الطريق الأحوط، و هو أن لا تذبح البهام في مكان مفتوح و لا تتبادل فيه اللحوم باللحوم، و لا تلقى فيه العظام، و إلى حيثما يمكن أن يذبح في مكان خفي لما هو أحفظ من الفتنة، و أرعى للقانون، استدلوا بالعبارات التالية مع الأدلة التي ذكرت تحت النظرية الأولى:

- يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا (المائدة: ٨٧).
- يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك (التحريم:١).

الآية الأولى تدل على منع تحريم ما أحله الله والعمل بهذا القانون كأنه ارتكاب ما منع في الآية الكريمة.

والآية الثانية: نزلت لما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لم يأكل العسل مصلحة فحسب رغم ذلك نبهه صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على أنه لا يجوز في الشرع أن يتفق الجميع على الاحتراز عن الحلال.

- قام عبد الله بن سلام رضي الله عنه بالاحتراز عن أكل لحوم الإبل واللبن بعد أن أسلم حتى يتمكن من العمل باليهودية والإسلام فنزلت الآية ٢٠٨ من سورة البقرة، و أكد على أن يدخل في السلم كافة، لو ترك الحيوان الجائز بسبب القانون يكون خلافاً للآية الكريمة.

- قداسة أي حيوان وكونه معبوداً ينافي كلياً التعليم النزية للإسلام لذا تدخل في دائرة المعصية التي تنهى عن إطاعة القانون.

النظرية الثالثة: على العكس من النظرية الثانية يقول المفتي محمد أسعد الفلاحي، والشيخ ضياء الدين الندوي القاسمي، والمفتي محمد زاهد غري السليم فوري، والمفتي محمد روح الله القاسمي: يلزم على المسلمين أن يراعوا عاطفة أتباع الديانات الأخرى للمجتمع من غير أن يعتقدوا قداسة البهائم و ألوهيتها، سواء كانت الحكومة سنت القوانين أو لم تسن في هذا الصدد، هكذا ينتهي التفريق و التشتيت بين الأديان والتباغض بينها، و بدأ الناس يتقربون إلى الإسلام، و خلافاً على ذلك لو انتهكت الحرمات لعواطفهم إذا يتفتح باب الفتنة والفساد، و تكدرت البيئة حيث يستحيل على المسلمين أن يعملوا حسب عقائدهم حتى المدارس والمساجد لتقضى عليها قضاء كليا ثم الحفاظ على الهوية الإسلامية والميزة الدينية لتفقد، و القاعدة المعروفة للفقه: إذا اجتمعت المفسدتان يختار الأخف منهما، لذا أمر القرآن المسلمين، بأن لا يسبوا الآلهة الباطلة و إلا يسبون إلهكم الذي في الواقع ضرر عظيم للإسلام والمسلمين، هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤكد أصحابه (رضي الله عنهم) في الجهاد والغزوات أن لايتعرضوا لمعابدهم و لا يتعرضوا للذين يشتغلون في العبارات حسب أديانهم لو كانوا على رؤس الجبال، فهذا يدل على أنه لايجوز لأحد أن يتعرض لقداسة أتباع الديانات الأخرى.

النظرية الرابعة: ٢١/ من أصحاب المقالات يرى أنه لو توترت أوضاع البلاد، لو يمكن أن تشتعل نيران الفساد بتضحية البقرات، و تتعرض النفوس والأموال والأعراض للمسلمين للأخطار، فالأولى أن لا تضحى البقرات إلى أن توافقت الأوضاع، و تذبح البهائم الأخرى لمصحلة الاحتراز عن الفساد الأكبر، و هذا لا يلزم لكنه إذا يوجد البديل رغم ذلك تجشم المشاق لا يعد مبنيا على الحكمة، والإسلام علم الانسجام و التناصح مع الغير فالعمل بالانسجام و التناصح في هذا المنظور هو الأصل.

٣٠٩ عرض المسألة

هؤلاء استدلوا بالعبارات والوقائع التالية:

- لم يقم قريش ببناء الكعبة حسب ما بنى سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها: لو لا الفتنة لأمرت ببناء الكعبة من جديد (صحيح بخاري: ١٥٨٥) هذا يدل على أن أمراً جائزا لو تمكن فيه الفتنة فالاحتراز عنه يكون هو الأولى والأخرى.
- بمناسبة صلح الحديبية لما اعتراض الكفار على كلمة "رسول الله" في ورقة الصلح فالنبي صلى الله عليه وسلم رغم كونه نبياً مرسلاً وافق على حذف كلمة "رسول الله" لأجل المصلحة.
- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما أراد أن يحج في عهد حجاج بن يوسف فأشار عليه ابناه عبيد الله رحمه الله و سالم رحمه الله أن لا يحج في أوضاع غير مواتيه فقال ابن عمر رضي الله عنه: لو منعت لامتنعت و أفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حالة الإحصار (صحيح بخاري: ١٨٠٧)، يستضاء به في قضية الأضحية أن بهيمة خاصة لو تكن الحاجزة في تضحيتها من جهة القانون و من المجتمع فتحرز عنها احترازاً مؤقتاً.
- إن منطقة الشام والفلسطين قد فتحت في عهد سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه التي كان فيها عديد من المعابد والكنائس للمجوس كان قد أبقاها سيدنا عمر رضي الله عنه على حالها، هكذا كان نبه سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ولاته أن لا تهدم الكنائس في المناطق المفتوحة، هذا الانسجام الطائفي قد ورثناه لذا نتمكن من إطلاع الشعوب الأخرى بالأوضاع الحقيقية للإسلام و ذلك إذا نتظاهر بالانسجام العملي معها.

لأجل خوف الفتنة قد كان السمع و الطاعة للملوك الجبابرة في عهد الصحابة الكرام والتابعين العظام الذي يدل على أنه يجوز الإغماض في بعض الأمور لدفع المضرة.

- رغم كون الأوضاع غير مواتية ذبح مثل هذه البهائم يؤدي صاحبه إلى الذل و الهلاك، الذي نهى عنه الإسلام.

لكن الشيخ رحمت الله الندوي والمفتي غلام رسول منظور القاسمي أضاف عليه أنه لا حرج في ذبح هذه البهائم في المنطقة التي يعيش فيها المسلمون كأغلبية، من حيث لايشعروا بأي خطر و لا وبال عليهم، به يمكن حفظ الشعار، و تعلم الأجيال القادمة حكم حلة مثل هذه البهائم و إلا ترى قداستها كعقيدة المسلمين.

قد أثبت الشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي نقلاً عما كتب في "رغويدا" و "أتهرويدا" أنه ما كان "عدم أكل لحوم البقرة" من شعار الهنادك القدماء، كشعار ديني، لما أنه كان يعم أكل لحوم البقرات في عهد "ويد" على الأكثر يمكن أن يقال أن من وضع فلسفة "أهنسا" عدم العنف و فلسفة "البوذية" و "الجينية" مهد الطريق لأن يكون رواية من روايات الدين، لذا الإعراض عن ذبح البقرة لا يعد احتراماً للكفر.

هذا هو الواقع أن أغلبية الهندوس لا توجد فيها الرغبة في قضية البقرة، إنما هي النزاع السياسي الذي وسيلة لأخذ الأصوات من الطبقة الخاصة، يحاول تحت الأهداف السياسية لتوتير الأوضاع لتكون البقرة قضية سياسية للانتخابات لكي تدور النشاطات السياسية حولها، لهذا الغرض المشئوم ينتظر المناسبات الخاصة من يكون له الرغبة في أن يعم الشر و الفساد، لذا لو منع عن التضحية في مثل هذه الأوضاع غير المواتية لا يلزم به تحريم حلال و الإعراض عن الشعار، و ليس هذا خلاف فتاوى العلماء السلف لأنهم اشترطوا أيضاً عدم الخوف على النفس و المال والعرض، كما صرح الإمام التهانوي رحمه الله في إمداد الأحكام ج: ٤، ص: ١٩١ والفتاوى المحمودية، ج: ١٧، ص: ٣٣٥) لذا يرى الرأي الذي أخر ذكره أقرب إلى الصواب الفقه.

السوال العاشر: تمنع الحكومة عن الاصطياد في الغابات، و تمنع عن إصطياد الطيور على بعض من الأنهار والبحيرات، حيث ترد عليها الطيور من بعض

المناطق النائية لذا تسمى "الطيور الضيوف" إلى أي حد تجب شرعاً رعاية هذه القوانين الشرعية؟

معظم أصحاب المقالات قد أوجب رعاية القانون في الرد على هذا السؤال، لأن اصطياد الطيور مباح يجب فيه اتباع القوانين الحكومية، قد ذكرت تفاصيله تحت السؤال الثامن.

يقول الشيخ عقيل الرحمن القاسمي، و المفتي محمد حسين قمر الدين ماهمكر الفلاحي، و المفتي إقبال التنكاروي، والمفتي جميل أحمد النذيري، والشيخ بدر أحمد المجيبي، والمفتي شاكر نثار القاسمي، والقاضي محمد أرمان القاسمي، والشيخ محمد اخلاق القاسمي، والشيخ خورشيد أنور الأعظمي: أن الاصطياد يجوز بذاته، لكن الأولى أن يحترز عن الاصطياد لدفع الضرر و حفظ النفس والعرض والمال.

كأن مخالفة القانون لا يرضاها جميع العلماء من أصحاب المقالات، أكثرهم يقول بوجوبها، و بعضهم يقول بعدم وجوبها، و يرى الشيخ ظفر عالم الندوي والمفتي زكريا القاسمي أن الشريعة قد أباحت الاصطياد و هو حلال بذاته شرعاً، فلا يحق لأي حكومة أن تحرم الحلال، لكنها يؤكدان على استخدام التوسع القانوني لأجل النجاة من المواخذة القانونية و ذلك لأجل حفظ النفس و المال والعرض، و الظاهر أنه أي منهج يمكن للنجاة من مؤاخذة الحكومة سوى العمل به، لكن القوانين للبلاد تختلف درجاتها حيناً تكون المماطلة من قبل الحكومة في بعض الشئون والأمور، و حيناً يكون النهى والحظر من قبل الحكومة لكن لو أخذ أحد يؤبخ ثم يفك سراحه، و حيناً يكون الإغماض عنه، لذا لا تكد الشدة في حكم مثل هذه القوانين، لو يشتد القانون في النهى عن اصطياد الطيور الضيوف و اصطياد الطيور و البهائم للغايات كما هو القانون في الهند يجب فيه الامتناع عن الاصطياد، و أما البلاد التي تغمض حكومتها عمن يخالف هذا القانون، يرى فيها الأولى أن الاحتراز عن الاصطياد.

السوال الحادي عشر: ربما تقتل البهائم على المستوى الأكبر و ذلك للقضاء على الأمراض الوبائية المتعدية، و خاصة لا تزال تحدث وقائع قتل الدجاجات، حيناً

تدفن في الحفر وحيناً تلقى عليها الحوامض و ذلك لقتلها، هل يجوز أن تقتل لخوف انتشار الأمراض لما أنها يكثر عددها فأي طريقة تكون أولى لقتلها؟

إتفق على هذا الأمر جميع أصحاب المقالات لو انتشرت الأمراض الوبائية بين البهائم و الطيور و تتعدى حيث لو لا المحاولة لكبحها و إزالها على الفور إذا تتعرض النفوس الإنسانية للهلاك فيجوز قتل الحيوان سواء قل عدده أو كثر، لأن النفوس الإنسانية أفضل من الحيوان، بل إنه لم يخلق إلا لخدمة الإنسان و مصلحته، لذا أصبح وجوده ذريعة للمضرة بدل أن يكون للمنفعة، فقتله بعد أولى للإنسان، كذلك يجوز ذبحه و قتله للتغذى، فقتله لحفظ النفس يكون أولى، العبارات التالية تدل على هذه الجزئية.

- و كذا الحمار إذا مرض و لا ينتفع به فلا بأس بأن يذبح فيستراح منه (هندية ٣٦١/٥)
- لا بأس يقتل الجراد لأنه صيد يحل قتله لأجل الأكل فلدفع الضرر أولى (هنديه: ٣٦١/٥).
- و ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح (٤٨٣/٧).

يرى الشيخ المفتي جميل أحمد النذيري والشيخ رحمت الله الندوي ربما تكون الأمراض الوبائية مبنية على الدعاية لا تمت بالواقع أي صلة، لذا قتله بدون أن يتحقق المرض الوبائي يعد ظلماً لما أنه يعد قتلاً لأجل المنفعة الموهومة، لكن عند العاجز ليست الحاجة إلى أي شرط من مثل هذه الشرائط، لأن كل شخص لا يستعد أن يفتى ما عنده من المال في أول مرحلة بل يحاول لحفظها إلى آخر مرحلة، حتى إذا تأكد بإبقاءه أصبح مستحيلاً إذا يقتل حيوانه و يفتى ماله.

الجزء الثاني للسؤال كان يتعلق بطريقة بقتل الحيوان للنجاة من الأمراض الوبائية.

يتفق الجميع في هذا الصدد على أن الطريقة الأولى ما يخرج بها نفسه سريعاً، لما أن من التعامل و التوادد مع الحيوان يلزم على كل إنسان من حيث الشرع، فإيذاءه لايجوز شرعاً، ثم قدم الكتاب مقترحات تالية في قضية خروج الروح سريعاً من الحيوان:

- يذبح بالآلات، قد اكتشفت الآلات يمكن بها ذبح آلاف من البهائم في ساعة.
- أن يخطط في علفه دواء يفوض به روحه، قد اكتشف علم الطب أدوية تسهل خروج الروح من البهائم.
- تلقى في مسكنه المواد السامة أو الكيمياوية يفوض بها روحه بأجمعه.
- أن يخلط السم في الماء ثم يرشح على بدنه يفوض به روحه سريعاً.

يرى الشيخ مبين سليم الندوي الأزهري لايمكن الآن أن تحدد طريقة لقتله لما أن الطريقة لا تزال تتغير بتغير الزمان، لذا إذا كانت الحاجة فالرجوع إلى المهرة و الاستفادة من أحوالهم و توجيهاتهم هي الأولى في هذا الصدد و هذا هو الرأي للشيخ ذكي الرحمان الغازي المدني.

يرى جميع أصحاب المقالات أن في وأده تحتبس نفسه و هذا يؤلمه و يؤذيه أكثر، كذلك يحترق الجسم بإلقاء الحوامض و اللاذعات الذي هو أكثر إيلاماً و إيذاء، لذا لايرى من المناسب العمل بهاتين الطريقتين، و إن تكن طريقة من الطريقتين إذا تباح الطريقتان في حالة الاضطرار.

إن الجراد و القمل إذا تضرر بهما الناس كصائل يدفع بالأخف فالأخف فإن لم يمكن الدفع إلا بالتحريق جاز (حاشية الرملي ٥٦٧/١) (مقالة الشيخ عبد الشكور كيرالا).

السوال الثاني عشر: لأي مصالح يجوز بها قتل الحيوان؟ كالحصول على أسنان الفيل، و قرن الظباء، و جلودها هل يجوز قتل الحيوان أو لا؟

كتب جميع أصحاب المقالات في الرد على هذا السؤال أن الحيوان لم يخلقه الله تعالى إلا لأجل خدمة الإنسان لذا يجوز قتله لأجل جميع المصالح الإنسانية، كالحصول على الشعر، والجلد والعظم، و اللحم، و السن و القرن، لحاجة الدواء والعلاج و لمصلحة ترقيع الأعضاء أو لحاجة الغذاء أو لحاجة اللباس أو التزين، فكل حاجة أجازها الشرع يجوز قتله تحقيقاً لها، بشرط أن يكون القتل في صورة الاتزان، بحيث لا يخل الاتزان البيئي، و لا يكون

الحيوان قليلاً من حيث وجوده، كي لا يلزم به قتل الجيل والنسل، و لا يكون قتله واصطياده محظوراً من قبل الحكومة فلا يباح أن يقتل أكثر من حوائجه الأساسية الأصلية.

لكن رأي الشيخ ذكي الرحمن المدني الغازي والدكتور مبين سليم الندوي الأزهري انه لايجوز قتله لأجل التحسينيات لما فيه إيلام و إيذاء للحيوان بدون الحاجة والضرورة، لذا لا يحل قتله لأجل أسنان الفيل، و قرن الظباء و جلودها، والشيخ المفتي زكريا القاسمي قد خص هذا النهي بالحيوان الذي يؤكل لحمه لكن عنده يجوز قتل الحيوان الذي لا يؤكل لحمه لأجل التحسينيات، هذا الرأي خلاف ما في القرآن الكريم: و الخيل والبغال والحمير لتركبوها و زينة (النحل: ٨) و قد بين الله الزينة كهدف أساس من الأهداف الأخرى لخلق الانسان، و إليكم عبارات فقهية عديدة في هذا الصدد:

- و حل إصطياد ما يؤكل لحمه و ما لا يؤكل لحمه لمنفعة جلده أو شعره أو ريشه أو لدفع شره و كله مشروع لاطلاق النص و في القنية يجوز ذبح الهرة و الكلب لنفع ما (شامي: ٣٠٥/٥).
- و لا بأس بذلك من شعر البهيمة و صوفها لأنه انتفاع بطريق التزين بما يحتمل ذلك و لهذا احتمل الاستعمال في سائر وجوه الانتفاع فكذا في التزين (بدائع الصنائع ١٧٧/١١).
- لا بأس ببيع عظام الميتة و صوفها و قرنها و شعرها و وبرها و الانتفاع بها لانها طاهرة لايحلها لعدم الحياة (هداية: ٥٥/٣).

السؤال الثالث عشر:

كذلك ما هو حكم الحيوان الذي يضر الانسان، متى يحل قتله؟ إذ أنه ذريعة لمضرة الانسان في جانب، ففي جانب فيه منفعة لحفظ البيئة؟

قد اتفق جميع أصحاب المقالات في الرد على هذا السؤال، الحيوان الذي يضر الانسان فلا بأس بقتله لأن كل إنسان يحق لدفع الضرر لكنه فيه منفعة حفظ البيئة فلا يجوز لنا أن نتعرض له قبل أن يضرنا، فالخلاصة:

- أن حيوانا في طينته الشر، يريد أن يهجم على الإنسان إذا يواجهه، لو يراه أحد في العمران فله أن يقتله بدون أن ينتظر شيئاً، كالأسد و الفيل والوحشي، و ابن آوى.
- الحيوان الذي يغلب ضرره من منفعته لا يحل قتله إذا يكون خارج القرية في الغابات.
- الحيوان الذي لم يكن مؤذياً من حيث ما فطر عليه يكره قتله بداية كالنمل، والقط.
- إذا لم يكن مفطوراً على الإيذاء لكن بدأ يؤذى يحل قتله لذا أن كلباً لو جنّ و بدأ يعضّ يقتل.

في هذا الصدد تذكر عبارات فيما يلي:

- خمس فواسق يقتلن في الحل و الحرام: الحية والغراب الأبقع و الفأرة والكلب العقور و الحدأة (صحيح البخاري: ١٨٢٢).
- قرية فيها كلاب كثيرة و لأهل القرية منها ضرر يؤمر أرباب الكلاب بأن يقتلوا كلابهم، لأن دفع الضرر واجب و إن أبوا الزمهم القاضي (البحر الرائق: ٣٣٢/٨).
- لكن لا يحل قتل ما لا يؤذى، و لذا قالوا لم يحل قتل الكلب الأهلي إذا لم يؤذ و الأمر يقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح: أي إذا لم تضر (الدر المختار ٥٧٠/٢).

قتل الزنبور والحشرات هل يباح في الشرع ابتداء من غير ايذاء و هل يثاب على قتلهم قال لا يثاب على ذلك، و إن لم يوجد منه الإيذاء فأولى أن لا يتعرض بقتل شئ منه (هنديه ٥٦١/٥).

و جاز قتل ما يضر من البهائم كالكلب العقور و الهرة إذا كانت تأكل الحمام والدجاج لإزالة الضرر و يذبحها ذبحا ولا يضر بها لأنه لايفيد فيكون تعذيباً لها بلا فائدة (تبيين الحقائق ٢٢٧/٦).

السؤال الرابع عشر: ما هي التوجيهات في القرآن و الأحاديث و في إجتهادات الفقهاء:

جميع أصحاب المقالات يشعر للغاية بالإحسان إلى الحيوان في آرائهم أن الحيوان لم يخلق إلا للمصالح الانسانية، لكن الأصول والحدود قد حددت للاستخدام منه التي

تجب رعايتها على كل انسان لأن والداً كما أنه لا يريد أن يقع أحد من أبنائه فريسة للأذى و الألم كذلك لا يريد الله أن يصيب أحداً من خلقه شئ من الأذى و الألم، لما أن شفقته عليه أكثر من شفقة الوالد على إبنه، لذا أدخل إمرأة فاحشة الجنة قامت لسقي كلب الماء، لكن إمرأة صالحة شقيت قلباً قتلت قطا جائعاً عاطشا و لم تعطه العلف و لا الماء أدخلها النار والنبي صلى الله عليه وسلم كما أكد على حقوق الإنسان كذلك أكد على حقوق الحيوان، و وجه توجيهات غالية في هذا الصدد:

أما النكات التي قام بذكرها أصحاب المقالات و لو ببعض الألفاظ المتغيرة و هي فيما يلي، و ذلك في ضوء النصوص والعبارات:

أن يؤفر له ما يأكله من العلف، و لا يهتم بالمخاصمة بين الحيوانين، و يحترز عن أن يرمى عليه السهم، و لا يذبح بلا فائدة، يؤكد الصبيان أن يحترزوا عن إيذائه، و في السفر أن تكون له الرعاية الكاملة، لا يكلف فوق ما يطيق ولا يركب عليه من لا يطيقهم، أن يكلف الحيوان الذي خلق لأجله، لا يحلب منه بأكمله، لا يفرق ولداً من أمه إذا ابتاع، لا يعض أي عضو من أعضائه إذا يكون حياً، ولا يمثل، و لا يشتغل الراكب في أمر آخر إذا يجلس عليه، أن يكون اللين والرفق في ذبحه و تضحيته كأن يحد السكين، و لا تسلخ الجلود على الفور بعد أن يذبح، ولا يذبح حيوان أمام حيوان، و لا يمدد مضطراً إلى المذبح، ولا يحترق في النار، و ينظم له العلف إذا يحبس في القفص، لا يذبح بلا فائدة، لا يكوى وجهه ولا يضرب وجهه، و لا يلقى الحبل في العنق الذي يجرح عنقه، و يحترز عن إراقة الماء في الجحر الذي يسكن فيه حشرات الأرض و لا يوقد فيه النار، لو يمرض الحيوان فيعالج.

❑❑❑

أبحاث من علماء العرب:

حكم ذبح البقر في الهند
في ضوء أحكام الشريعة و مقاصدها

د. وصي عاشور أبو زيد •

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد،،

فمن المسائل الشائكة في الهند مسألة (ذبح البقر)؛ حيث إن لها واقعًا خاصًّا هناك وتطورًا واقعيًّا مؤخرًا يستدعي النظر الفقهي والفتوى الدقيقة الواعية، والمراعية لدقائق الواقع ومآلاته، والْمُعْتبِرة للموازنة بين المصالح والمفاسد، والمتقِنة قبل ذلك للأحكام الشرعية والمدركة لمراتبها، كل هذا في ضوء المقاصد ومكوناتها.

واقع مسألة ذبح البقر وحقائقها في الهند:

وقبل الحديث عن حكم المسألة ينبغي أن نحيط بالواقع، ونصوره تصويرًا دقيقًا أمينًا؛ لأن فقه الواقع لأي مسألة أمر في غاية الأهمية والخطورة معًا؛ حيث سيحدث في تنزيل الأحكام منالدقة والسلامة بقدر ما في تصوير الواقع من دقة وأمانة، وسيحدث خلل فيه بقدر ما يحدث في تصوير الواقع من نقص وخلل.. وإذا كان فقه النص الشرعي يمثل نصف الطريق في الوصول لحكم شرعي صحيح، فإن النصف الآخر يتمثل في فقه الواقع وتصويره بدقة وأمانة بالغَيْن.

والواقع([1]) أن ذبح البقر مسألة تسبب خلافا كثيرا بين أهالي الهند؛ فهناك من

• أستاذ مقاصد الشريعة الإسلامية
والمشرف العلمي على أكاديمية بناء العالمية لإعداد العلماء

١- استفدت هذه المعلومات الواقعية من بعض الإخوة في الهند، وكذلك من مقالات وتحقيقات وأخبار نشرتها مواقع متعددة، منها: تحقيق أعده ماجد الشاذلي، منشور في صحيفة الحياة

الأديان مثل: الهندوسية، والبوذية، والجينية، والسيخية، تمنع ذبح البقر منعا مؤكدا، وهناك من الأديان مثل الإسلام والمسيحية، وبعض الأديان المنتسبة إلى الهندوسية، تبيح ذبح البقروأكله.

على أن الدستور الهندي لا يصرح بحظر ذبح البقر ولكنه يحث الولايات على اتخاذ قوانين تقوم بحماية الموارد الحيوانية والزراعية بصفة عامة.

والهند تتكون من ٢٩ ولاية، ٢٤ ولاية منها أقرت قوانين تجرم ذبح البقر، والولايات التي لا تجرم ذبح البقر تقع بالأساس في الجنوب والشمال الشرقي، كما أن الولايات التي تجرم ذبح البقر أيضا بينها اختلاف في حد العقوبات المقررة من سجن خمس سنوات إلى عشر سنوات إلى السجن مدى الحياة مؤخرا؛ فضلا عن غرامات مالية مختلفة القدر.

وهناك اختلاف بين علماء الأديان في أن الديانة الهندوسية تمنع ذبح البقر، فقد نجد نصوصا في المصادر القديمة تثبت دأب العائلات الملكية الهندوسية (البراهمة) لأكل اللحوم بما فيها لحوم البقر.

وهناك روايات في الديانات الهندوسية تتصل بقداسة البقرة، إلا أن البعض يرى أن قداسة البقرة أمر مستحدث في الديانة الهندوسية وليس أمرا قديما.

وقد وضَع الدستور مطالبات وقام بحملات من قبل شخصيات وأحزاب هندوسية متشددة تطالب بحظر شديد على ذبح البقر على مستوى الدولة وليس على مستوى الولايات فحسب.

اللندنية بعنوان: الأبقار في الهند... بين قدستيها لدى الهندوس ورخص لحومها للمسلمين، نشر يوم الأربعاء، ٢١ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٥م، ومقال بعنوان: الهند وحراس أمن البقر، لشاشي ثارور، وزير سابق ورئيس اللجنة البرلمانية الدائمة للشؤون الخارجية في الهند، نشره موقع الجزيرة نت نقلا عن المصدر: بروجيكت سينديكيت، وخبر نشرته مجلة المجتمع بعنوان: الهند: اتهام ١٥ رجلاً بقتل مسلم لأكله لحم البقر، بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٥م، وتقرير نشره موقع اليوم ٢٤ بعنوان: ذبح بقرة يقود الى السجن مدى الحياة في إحدى ولايات الهند، بتاريخ ١ أبريل ٢٠١٧م، وكذلك الخبر نفسه في صحيفة تواصل الإليكترونية بالتاريخ نفسه.

كما طالب بعضُ المسلمين المحكمة العليا بترخيص عام للمسلمين بتضحية البقر بحكم أنه حق ديني لهم، وباعتبار أن الدستور يمنح لهم حماية الحقوق الدينية، ولكن المحكمة العليا رفضت ذلك باعتبار أن الدين فيه خيارات عدة ولا يلزم تذكية البقر بالذات.

ويرى البعض أن تصدير اللحوم ومنتجات الجلود يعد من موارد البلاد المهمة، وتتقدم الهند نحو الصدارة في إنتاج وتصدير لحوم البقر والجواميس على مستوى العالم، ومن ثم فإن التشديد على تداول البقر يضر باقتصاد البلاد.

ويرى المُجَرِّمون لذبح البقر أن الأسباب التي تُذكر بخصوص حظر ذبح البقركثيرة، منها: أنه عنف ضد الأحياء، ومنها أنه إضرار بموارد البلاد، ومنها قداسة البقر لدى أغلبية السكان الذين يشكل الهندوس نحو ٨٠% من إجمالي عدد سكان الهند البالغ١,٢٦٦,٨٨٣,٥٩٨ نسمة، وذلك وفق تقديرات عام ٢٠١٦م؛ حتى قال رئيس الحكومة المحلية في ولاية هاريانا الهندية والقائد البارز في الحزب الحاكم مانوهار لال خطار: إن "البقر يعتبر ركناً من أركان العقيدة الهندوسية". وقال: "حرية شخص ما تنتهي عندما تؤذي حرية شخص آخر. استهلاك لحم البقر يؤذي مشاعر مجموعة أخرى، حتى دستورياً لا يمكن القيام بذلك. الدستور ينص على أنه لا يمكنك الإساءة إلى مشاعري". وتابع خطار: "يمكن أن يبقوا مسلمين حتى عندما يتوقفوا عن أكل لحم البقر، أليس كذلك؟ ليس هناك نص يلزم المسلمين أو المسيحيين بأكل لحوم البقر".

وكانت قوانين حماية البقر في الماضي تطبق تطبيقا ضعيفا، إن طبقت من الأساس، ففي النهاية، كانت لدى الشرطة مهام أفضل من فحص المطابخ. ولكن منذ فوز حزب بهاراتيا جاناتا الهندوسي الشوفيني بالانتخابات العامة عام ٢٠١٤، اكتسحت الهند موجة من النزعة الانتصارية الدينية، لم تجلب معها قوانين جديدة لحماية البقر فحسب، وإنما جلبت أيضا مطالب صاخبة بتطبيقها تطبيقا صارما، وانتعشت "جمعيات حماية الأبقار"، وأحيانا يحمِّل أعضاؤها أنفسهم مسؤولية ضمان عدم ذبح الأبقار أو أكلها؛ فضلا عن وجود ظاهرة خطيرة هي ظهور عصابات تسمي نفسها (حراس البقر)تقوم باعتداءات على الناس بالظنة والشبهة في ذبح البقر وأكل لحومه.

وقد وقعت عدة وقائع حديثة زعزعت أسس الأمن المجتمعي؛ ففي ولاية غوجارات،

أمسك حراس البقر بأربعة شباب من الداليت (الذين كان يطلق عليهم سابقا "المنبوذين") وهم يسلخون بقرة، فعروهم وقيدوهم وضربوهم بقضبان حديدية؛ لاتهامهم بقتل الحيوان،ولم يكونوا قد فعلوا.

وفي ماديا براديش التي يحكمها حزب بهاراتيا جاناتا، اعتدى حراس البقر على سيدتين من الداليت بزعم حملهما لحم بقري غير قانوني (كان لحمَ جاموس قانوني).

وفي البنجاب، ضُرِب شابان من الداليت، فضلا عن التبول عليهما، بسبب نفس "الجريمة".

وقُتل فتى مسلم كشميري عمره ١٦ عاما لركوب شاحنة كانت تنقل ماشية!

وكذلك قُتل هندي مسلم يدعى محمد أخلاق (٥٠ عاماً) وأصيب ابنه البالغ ٢٢ عاماً بجروح خطيرة خلال هجوم نفذه في سبتمبر ٢٠١٥م حشدٌ هندوسي في ولاية أوتار براديش ضده، على خلفية اتهام أسرته بتخزين لحم بقري في منزله لاستهلاكه.

وأقرت مؤخرا (٣١ مارس ٢٠١٧م) ولايةُ غوجارات في غرب الهند الجمعة قانونا يعاقب بالسجن مدى الحياة من يقدم على قتل بقرة، في ظل توتر سياسي وديني حول هذه المسألة في بلد معظم سكانه من الهندوس، وصوّت المشرعون في المجلس المحلي لهذه الولاية التي ينحدر منها رئيس الوزراء ناريندرا مودي على تشديد العقوبات بحق من يقتل بقرة، علما أن العقوبة السابقة كانت السجن سبع سنوات.وقال وزير العدل في الولاية براديبسين جاديجا في البرلمان: إن "البقرة ليست حيوانا بل رمز الحياة الكونية".وأضاف:إن "الشخص الذي لا يحمي بقرة لن تحميه الحكومة".

الأمر كما هو واضح من وصف الواقع يؤدي إلى اضطرابات في المجتمع، وإلى أضرار تتصل بأمنه، وإلى الضرب بقضبان الحديد والإهانة والتقييد والتعرية للإنسان المكرَّم، وإصابات بالغة في الجسد، وإلى السجن مدى الحياة،وظهور عصابات تقوم على هذه العقوبات، بل وصل الأمر إلى قتل النفس، كما سبق ذكره!

الأصول والقواعد الكبرى للحكم على هذه المسألة:

وللوصول إلى حكم شرعي صحيح بعد تصوير الواقع ووصفه بأمانة ودقة لابد من الاستناد إلى أصول شرعية، وقواعد مرعية، يعوَّل عليها ويحتكم إليها في مثل هذه

النوازل، وهذه الأصول والقواعد هي:

أولا: الحكم التكليفي لذبح البقر:

أباح الله تعالى الأكل من الأنعام، وجعل ذلك من العبر والآيات، كما جعله من جملة الانتفاع البشري ومن المنن العظيمة الظاهرة، ولا يكون الأكل إلا بعد الذبح والتذكية، والذبح المباح والمشروع أنواع، منه: الذبح للأكل، وهذا إذا ذكروا اسم الله عليه مباح.

والأنعام تطلق عند العرب على الإبل والبقر والغنم([1]).

وقد أورد القرآن الكريم ما يدل على إباحة الانتفاع بالأنعام، وأكبر انتفاع هو الانتفاع بلحومها، قال تعالى: (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) (٥). سورة الأنعام.قال الإمام الطبري: (وفي إجماع الجميع على أن ركوب ما قال تعالى ذكره (وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) جائز حلال غير حرام، دليل واضح على أن أكل ما قال (لِتَرْكَبُوهَا) جائز حلال غير حرام، إلا بما نص على تحريمه أو وضع على تحريمه دلالة من كتاب أو وحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأما بهذه الآية فلا يحرم أكل شيء. وقد وضع الدلالة على تحريم لحوم الحمر الأهلية بوحيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)([2]).

وقال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ). سورة المائدة: ١. قال صاحب اللباب: (قال بعضهم: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} مجمل؛ لأن الإحْلال إنما يضاف إلى الأفعال، وهاهنا أضيف إلى الذات، فتعذر إجراؤه على ظاهره، فلا بُدَّ من إضمار فعل، وليس إضمار الأفعال أولى من بعض، فيحتمل أن يكون المراد إحلال الانتفاع بجلدها، أو بعظمها، أو صوفها، أو لحمها، أو المراد إحلال الانتفاع بالأكل، فصارت الآية مجملة، إلا أن قوله تعالى: {والأنعام خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ

١- انظر مثلا: لسان العرب: ٥٦/١٢. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. دار صادر. بيروت. الطبعة الأولى. بدون تاريخ، وانظر تفسير الطبري: ٢٥٦/٣، و٩/ ٤٥٥، والتحرير والتنوير: ٧٨/٦ .

٢- تفسير الطبري: ١٧٤/١٧. تحقيق أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى. ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ} [النحل: ٥] دل على أن المراد بقوله: {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأنعام} إباحة الانتفاع من كل هذه الوجوه، والله أعلم)(١).

وقال جل شأنه: (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ (١١٨). سورة الأنعام. وقال: (وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ(١٤٢). سورة الأنعام.

وقال – عز من قائل–: {وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٢١). سورة المؤمنون.قال ابن عاشور: (وأما الأكل منها فهو عبرة أيضاً؛ إذ أعدها الله صالحة لتغذية البشر بلحومها لذيذة الطعم، وألهم إلى طريقة شَيِّهَا وصلقها وطبخها، وفي ذلك منة عظيمة ظاهرة)(٢).

وقال جل من قائل: (اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ).(٧٩). سورة غافر.

كل هذه النصوص القرآنية تشير إلى أن الأكل من الأنعام – التي هي الإبل والبقر والغنم في استعمالات العرب – حُكمُه مباح ومأذون فيه، وهو لن يحدث إلا بعد الذبح والتذكية، وفعل الأمر المستخدم في الآيات الكريمة (كلوا) و(أحلت لكم) هو للإباحة.

وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم على الأضحية – وهي تكون من الإبل والبقر والغنم – منذ أن شُرعت في السنة الثانية من الهجرة،فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي)(٣).

وعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ خَرَجْنَا

١- اللباب في علوم الكتاب: ١٦٦/٧. أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: ١٨/ ٣٩. محمد الطاهر ابن عاشور. الدار التونسية للنشر. تونس. ١٩٨٤هـ.

٣- رواه أحمد: ٣٨/٢. عالم الكتب. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م. رقم (٤٩٥٥)، ورواه الترمذي: ٣/ ١٤٤. تحقيق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ١٩٩٨م، وقال: هذا حديث حسن.

مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لاَ نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَزْوَاجِهِ([1]).

قال ابن بطال: فأما البقر فالأئمة مجمعون على جواز النحر والذبح فيها، قال تعالى:) إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة (وروت عمرة عن عائشة أنها قالت: (دخل علينا يوم النحر بلحم، فقيل: نحر رسول الله عن أزواجه البقرة) فجاز فيها الوجهان([2]).

قال ابن رشد وهو يتحدث عن الذكاة وعن صفتها: (اتفقوا على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح، وأن من سنة الغنم والطير الذبح، وأن من سنة الإبل النحر، وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر.. واختلفوا هل يجوز النحر في الغنم والطير، والذبح في الإبل؟ فذهب مالك إلى أنه لا يجوز النحر في الغنم والطير، ولا الذبح في الإبل، وذلك في غير موضع الضرورة. وقال قوم: يجوز جميع ذلك من غير كراهة، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وجماعة من العلماء.وقال أشهب: إن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر أكل ولكنه يكره. وفرق ابن بكير بين الغنم والإبل، فقال: يؤكل البعير بالذبح ولا تؤكل الشاة بالنحر، ولم يختلفوا في جواز ذلك في موضع الضرورة.

وسبب اختلافهم معارضة الفعل للعموم:

فأما العموم: فقوله – عليه الصلاة والسلام –: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا».

وأما الفعل: فإنه ثبت «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحر الإبل والبقر وذبح الغنم».

وإنما اتفقوا على جواز ذبح البقر لقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة}

١- صحيح البخاري: ٢/ ٢٠٩. دار الشعب. القاهرة. الطبعة الأولى. ١٤٠٧ – ١٩٨٧م. باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن.

٢- شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥/ ٤٢١. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الثانية. ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، وراجع: عمدة القاري: ١٠/ ٢٧، وشرح الزرقاني: ٢/ ٤٥٧.

[البقرة: ٦٧]. وعلى ذبح الغنم بقوله تعالى: {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: ١٠٧] ([1]).

هل ذبح البقر يتنافى مع الرحمة به؟!:

لا يتنافى ذبح البقر مع الرحمة بالحيوان؛ فإن الذي خلقه لسنا أرحم به منه، وهو الذي خلقه وأمر بالرحمة به وأباح ذبحه وأكله، وجعل ذلك من المنن الإلهية على خلقه كما سبقت الإشارة.

إن العضو في الإنسان إذا اكتمل نضجه فاستغنى بنفسه عن رعاية حق بقية الأعضاء المشاركة له في الكائن الحي تعينت سلامة الحي بذبح هذا العضو.

ثم بماذا نسمي العمليات الجراحية التي تتعين لشق بطن الحامل؛أو استئصال ورم؛ أو رتق فتق أو ما شابه ذلك؟.

إنه بمقتضى النظر الكليل الذي ينظر به البعض لقضية الذبح ينبغي أن نغلق تخصصات الجراحة بجميع أنواعها في جميع كليات الطب!.

إن تحليل ذبح الأنعام لنا هو من مقتضيات التسخير الذي زودنا الله بها ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣]

والذي فعل هذا– سبحانه – هو الذي رسم طريق الأكل منها؛ وإذا لم نستسغ هذا منه –جل جلاله– فينبغي أن نرد بقية أوجه الانتفاع بها كذلك، ومن يقل إنه يختار أن يكون نباتيا فقولوا له: والنبات أيضا منه ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]

ثم إنه بمقتضى تلك النظرة العليلة فإن النبات من الكائنات الحية؛ فينبغي منع قطعه بالسلاح؛ومن باب أولى يحرم تخريط النباتات لتجهيزها للطهي؛وبالتالي يحرم أكلها لأنه استخدمت فيها آلة الذبح، وصدق الله العظيم﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٧١].

١– بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ٢٠٧. دار الحديث – القاهرة. ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

حتى في طريقة الذبح وآلة الذبح وسياق الذبح، جعل الشرع الشريف لهذا كله ضوابط وشروطا حتى لا يحدث أي نوع من التعذيب للحيوان، وقالوا: يشترط في صحة الذبح شريطتان راجعتان إلى آلته:أن تكون قاطعة، وألا تكون سنا أو ظفرا قائمين([1]).

ولهذا روى عن شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفوته، وليرح ذبيحته)([2]).

وقال الفقهاء: للتذكية آداب نبهت إليها الشريعة الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه: فلا تُحد آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، وأن يكون الذبح بسرعة شديدة لإراحة الحيوان، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يُذَّكي بآلة غير حادة، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها ولا تسلخ ولا تغطس في الماء الحار، ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح([3]).

كل هذه آداب وشروط وضوابط لذبح الحيوان الذي أحل الله ذبحه، فهي رحمة من الله تعالى مركبة: أباح لنا لحوم البقر والإبل والغنم؛ رحمة بنا، ثم أمرنا بالرحمة بهذا الحيوان عند ذبحه وفق هذه الآداب والضوابط.

ثانيا: عدم تحقق الحكم الوضعي يحيل التصرف إلى المنع:

التحقق بالأحكام الوضعية خطوة أولى في طريق تنزيل الحكم وتطبيقه وتفعيل طاقاته، وبدون توافر الحكم الوضعي في الواقع يظل الحكم التكليفي معلقًا في الهواء لا يمكن أبدا أن يتنزل على أرض الواقع.

وإدراك حقائق الأحكام الوضعية وتوفيرها – من وجود للأسباب، وتحقق للشروط، وانتفاء للموانع – أمر بالغ الخطورة والأهمية سواء على مستوى التوسط في الأحكام الذي

١- الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢١/١٩٥.

٢- سنن الترمذي: ٤/ ٢٣. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين. دار إحياء التراث العربي. بيروت. كتاب الديات. باب ما جاء في النهي عن المثلة، وقال هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

٣- راجع بتوسع في آداب الذبح: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢١/١٩٦-١٩٨.

يفضي عدمه إلى الغلو في التكفير والتنطع في الأحكام والتجاوز في الحكم على الأحداث والأشياء والأشخاص، أو في فقه الواقع بشكل أمين ودقيق، أو في فقه التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

فكثيرا ما سمعنا عن أناس هنا وهناك يكفرون الحكام الذين لهم توجه إسلامي بأنهم لم يطبقوا أحكام الشريعة كاملة، وغاب عن هؤلاء أن الله تعالى لم يخلق السموات والأرض في يوم واحد ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]. والشرع فرع الخلق ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾؛ حيث إن المصدر واحد، ولا يمكن أن تختلف طريقة التشريع عن طريقة التخليق، والتدرج في تطبيق الأحكام فرع عن التدرج في تشريعها، وتطبق الأحكام بقدر الاستطاعة، وبقدر وجود أسبابها وتحقق شروطها وانتفاء موانعها.

وقد قال عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز لأبيه يوما: ما يمنعك أن تمضي للذي تريد؟ والذي نفسي بيده ما أبالي لو غلت بي وبك القدور، فقال: الحمد لله الذي جعل لي من ذريتي من يعينني على هذا الأمر، يا بني لو تأهب الناس بالذي تقول لم آمن أن ينكروها، فإذا أنكروها لم أجد بداً من السيف، ولا خير في خيرٍ لا يجيء إلا بالسيف، إني أروّض الناسَ رياضة الصعب، فإن يَطُلْ بي عُمْر، فإني أرجو أن يُنفذ الله مشيئتي، وإن تغدو عليّ منيةٌ فقد علم الله الذي أريد(١).

والأحكام الفقهية العملية التكليفية لا تطبق إلا إذا وُجدت أسبابُها وتحققت شروطُها وانتفت موانعُها، فالمرأة الحائض لا يتنل عليها حكم وجوب الصلاة ولا الصوم، والمرضى في المشافي، وفي (الرعايات المركزة) في أغلب الأحيان لا يأكلون أو يشربون ما يأكله ويشربه الأصحاء المعافون لوجود المانع.

وفي حالة ذبح البقر في الهند في أغلب الولايات فإن ما يترتب على هذا التصرف

١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٦/ ٤١٩-٤٢٠. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي. لبنان. بيروت. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

من مفاسد يقوم مانعًا من القيام به، وإذا كان وجود المانع لا يسمح بتنزيل الحكم الواجب، ويعلق العمل به لحين انتفاء المانع، أفلا يمنع المباح ويعلق العمل به من باب أولى؟!

ثالثا: مآلات التصرف تناقض مقاصد الشريعة:

إن المتأمل في الواقع الهندي في مسألة ذبح البقر والمتدبر للآثار المترتبة عليه في كثير من الولايات من اضطرابات اجتماعية، ومن حبس يصل لمدى الحياة، ويتطور الأمر ليصل إلى قتل النفس!

والناظر بتجرد إلى ما يؤول إليه هذا التصرف – ذبح البقر في الهند في أغلب الولايات– يجد أنه مناقض كله لمقاصد الشريعة الإسلامية على النحو الآتي:

** **حفظ النفس الإنسانية** من الكليات الضرورية في منظومة مقاصد الشريعة، وقد أقامت الشريعة الإسلامية أحكامها لإيجاد هذه الضروريات وإمدادها بالبقاء والحياة محفوظة مستمرة مستقرة، وجعل كل تصرف يقيمها ويوجدها واجبا، كما جعل كل تصرف يهددها أو يقوضها محرمًا، وقد أفاض الأصوليون في الحديث عن ذلك في كتب الأصول والمقاصد بما يغني عن تكراره هنا([1]).

حفظ كرامة الإنسان وحريته، وهو ما تتعارض معه مآلات التصرف؛ حيث إذا قام به الإنسان تتم إهانته كما سبقت الإشارة؛ فضلا عن حبسه لمدد متفاوتة انتهت بالسجن مدى الحياة، وهو تقييد لحرية الإنسان بل إهدار لها، وقد خلق الله بني آدم جميعا أحرارا مكرمين ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

قال العلامة الطاهر ابن عاشور: (وقَدْ جَمَعَتِ الآيَةُ خَمْسَ مِنَنٍ: التَّكْرِيمَ، وتَسْخِيرَ المَراكِبِ في البَرِّ، وتَسْخِيرَ المَراكِبِ في البَحْرِ، والرِّزْقَ مِنَ الطَّيِّباتِ، والتَّفْضِيلَ عَلى كَثِيرٍ مِنَ المَخْلُوقاتِ).

قال عن منة التكريم: (فَأمّا مِنَّةُ التَّكْرِيمِ فَهي مَزِيَّةٌ خَصَّ بِها اللَّهُ بَنِي آدَمَ مِن بَيْنِ سائِرِ المَخْلُوقاتِ الأرْضِيَّةِ. والتَّكْرِيمُ: جَعْلُهُ كَرِيمًا، أيْ نَفِيسًا غَيْرَ مَبْذُولٍ ولا ذَلِيلٍ في

١- راجع في هذا مثلار كتاب: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف حامج العالم، الذي أصل بتوسع للكليات الخمس الضرورية من ناحية الوجود وناحية العدم.

صُورَتِهِ، ولا في حَرَكَةِ مَشْيِهِ وفي بَشَرَتِهِ، فَإِنَّ جَمِيعَ الحَيَوانِ لا يَعْرِفُ النَّظافَةَ، ولا اللِّباسَ، ولا تَرْفِيهَ المَضْجَعِ، والمَأْكَلِ، ولا حُسْنَ كَيْفِيَّةِ تَناوُلِ الطَّعامِ والشَّرابِ، ولا الِاسْتِعْدادَ لِما يَنْفَعُهُ، ودَفْعَ ما يَضُرُّهُ، ولا شُعُورَهُ بِما في ذاتِهِ وعَقْلِهِ مِنَ المَحاسِنِ فَيَسْتَزِيدُ مِنها والقَبائِحَ فَيَسْتُرُها ويَدْفَعُها، بَلْهُ الخُلُوَّ عَنِ المَعارِفِ والصَّنائِعِ، وعَنْ قَبُولِ التَّطَوُّرِ في أساليبِ حَياتِهِ وحَضارَتِهِ، وقَدْ مَثَّلَ ابْنُ عَبّاسٍ لِلتَّكْرِيمِ بِأَنَّ الإنْسانَ يَأْكُلُ بِأصابِعِهِ، يُرِيدُ أَنَّهُ لا يَنْتَهِشُ الطَّعامَ بِفَمِهِ بَلْ يَرْفَعُهُ إلى فِيهِ بِيَدِهِ ولا يَكْرَعُ في الماءِ بَلْ يَرْفَعُهُ إلى فِيهِ بِيَدِهِ، فَإِنَّ رَفْعَ الطَّعامِ بِمِغْرَفَةٍ، والشَّرابِ بِقَدَحٍ فَذَلِكَ مِن زِيادَةِ التَّكْرِيمِ، وهو تَناوُلٌ بِاليَدِ).([1]).

وقال سيدنا عمر بن الخطاب قولته المعروفة: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً).

حفظ أمن المجتمع، وهذا من المقاصد العالية التي نزلت الشرائع جميعا من أجل تحصيلها، وتوضع القوانين في الأصل لها كذلك، بل إن نصب الأمراء لم يجعل إلا لحفظ أمن المجتمع وسلامة نسيجه من التهتك والتفسخ والتحلل والفتن والاضطرابات، ولو تأملنا بابا من الفقه الإسلامي هو باب الحدود لوجدنا أن غالب مقاصده تعود لحفظ أمن المجتمع.

قال د. عبد المجيد النجار: وإذا كان هذا الكيان الاحتماعي يمثل معنى عامًّا يشتمل على عناصر عدة فإن من أهم عناصره التي لا يكون له حفظ إلا بحفظها عنصرين أساسيين: المؤسسة الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية.؛ وإذ لا يمكن أن يقوم مجتمع صالح لأن يقوم فيه الإنسان، بمهمة الخلافة إلا بصلاح هذين العنصرين من مكونات الكيان الاجتماعي، فإن الدين جاء يولي اهتماما بالغا بهذه البنية من حيث هذان العنصران بالأخص، حتى إنه جعل تحقيق ذلك الصلاح فيهما مقصدا شرعيا أساسيا من مقاصده، وشرع من الأحكام التي تؤدي إلى ذلك الحفظ أحكاما كثيرة تتعدد في صورها ومجالاتها ولكنها تلتقي عند تحقيق ذلك المقصد الذي هو حفظ البنية الاجتماعية لحفظ المجتمع([2]).

١- التحرير والتنوير: ١٤/ ١٣٠-١٣٢. مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: ١٥٨. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية. ٢٠٠٨م.

وقد رأينا أن الإقدام على ذبح البقر في الهند يفوت على المجتمع أمنه وأمانه، بل يشيع الرعب والفزع فيه، وربما أدى– بل أدى ويؤدي – إلى الاحتراب الأهلي والمواجهات القبلية والعرقية والطائفية والدينية بما للمجتمع الهندي من تنوع وتعدد في الجوانب الدينية والطائفية.

حفظ نظام الأمة والعالم، وهو من المقاصد العالية الكبرى التي نزلت لها الشرائع جميعا، حتى في فترات (الفترة) بين الرسالات كان مراد الله تعالى حفظ هذا النظام، قال العلامة ابن عاشور عن هذه الأزمنة: (ومراد الله تعالى في تلك الأزمنة والأحوال كلها واحد وهو حفظ نظام العالم وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم أحوالهم من الاختلال بحسب العصور والأمم والأحوال إلى أن جاء بالشريعة الخاتمة وهي مراد الله تعالى من الناس)([1]).

ولعل أسبق علمائنا الأصوليين في التنويه لهذا المقصد هو إمام المقاصديين العز بن عبد السلام، الذي تحدث في كتابه الفريد (القواعد الكبرى) عن مصالح المعاملات والتصرفات، وقال إن الله تعالى أَحْوج الخلقَ بعضهم لبعض، وقسم الإمامُ هذا الاحتياج إلى: احتياج الأصاغر للأكابر، واحتياج الأكابر للأصاغر، وقال عن الأخير: (وأما احتياج الأكابر إلى الأصاغر فنوعان: أحدهما: الاحتياج إلى المعاونة والمساعدة على القيام بمصالح الولايات. ولو تجويزها لفاتت مقاصد الولايات من جلب المصالح ودرء المفاسد.

النوع الثاني: القيام الأجسام الخاصة بهم وكذلك بالمنافع كالاستيداع والخياطة والكتابة والحراثة والنساجة والنجارة والتجارة والبناء والطب والمساحة والقسمة، وغير ذلك من أنواع ما يحتاج العباد إليه من المنافع، كالوكالة والإعارة والجعالة والسفادة والحلب وكراء الجمال والخيل والبغال والحمير والأنعام، وغير ذلك مما تمس الحاجة إليه أو تدعو إليه الضرورات لو لم يأذن الشرع في هذا بعوض أو بغير عوض، لأدى إلى هلاك العالم، إذ لا يتم نظامه إلا بما ذكرته)([2]).

١- التحرير والتنوير: ١/ ٦٤٣.

٢- القواعد الكبرى: ٢/ ١٢١. تحقيق د. نزيه جماد ود. عثمان ضميرية. طبعة دار القلم. دمشق. الطبعة الرابعة. ١٤٣١. ٢٠١٠م.

أما الإمام محمد الظاهر ابن عاشور الذي أولى لهذا المقصد مساحة واسعة في كتبه فيرى أيضا أن أهم مقصد للشريعة من التشريع هو: انتظام أمر الأمة وجلب المصالح إليها ودفع الضرر والفساد عنها، وقد استشعر الفقهاء في الدين كلهم هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد، ولم يتطرقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام؛ ولكنهم لا ينكر أحد منهم أنه إذا كان صلاح حال الأفراد وانتظام أمورهم مقصد الشريعة؛ فان صلاح المجموع وانتظام أمر الجامعة أسمى وأعظم... وهل يقصد إصلاح البعض إلا لإصلاح الكل([1]).

ولذلك نجد ابن عاشور يتحدث عن الكليات قائلا: "إن حفظ هذه الكليات معناه حفظها بالنِّسبة لآحاد الأمة، وبالنِّسبة لعموم الأمة بالأولى، فحفظ الدين معناه: حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخَل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنِّسبة لعموم الأمة هو دفْع كل ما من شأنه أن ينقص أصول الدين القطعية؛ ويدخل في ذلك حماية البيضة، والذب عن الحوزة الإسلاَمِية بإبقاء وسائل تلقّي الدين من الأمة حاضرها وآتيها"([2]).

وقد خصص – رحمة الله عليه – كتابا مستقلا لأصول النظام الاجتماعي في الإسلام تحدث فيه بإسهاب عن أصول الإصلاح الاجتماعي؛ حيث أكد على أهمية مقصد حفظ نظام الأمة، وأن "مراد الله في الأديان كلها؛ منذ النشأة إلى ختم الرسالة واحد؛ وهو حفظ نظام العالم وصلاح أحوال أهله"([3]).؛ وبيَّن أن أصول نظام سياسة الأمة تقوم على أساس فنين أصليين: فن القوانين الضابطة لتصرفات الناس في معاملاتهم؛ والفن الثاني؛ فن القوانين التي بها رعاية الأمة في مرابع الكمال؛ والذود عنها أسباب الاختلال([4]).

١- راجع مقصد حفظ نظام الأمة: مقاربة مقاصدية. مقال للدكتور عليان بوزيان. منشور في العدد (١٤٠) من مجلة المسلم المعاصر.

٢- مقاصد الشريعة الإسلامية: ٣/ ٢٣٦. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر. ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ٨. دار السلام. القاهرة. الطبعة الثانية. ٢٠٠٦م.

٤- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ١١٤.

وفي تفسيره قرر أن المقصد الأعلى من القرآن الكريم: صلاح الأحوال الفردية، والجماعية، والعمرانية... فالصلاح الفردي يعتمد تهذيب النفس وتزكيتها.... وأما الصلاح الجماعي فيحصل أولا من الصلاح الفردي إذ الأفراد أجزاء المجتمع، ولا يصلح الكل إلا بصلاح أجزائه، ومن شيء زائد على ذلك وهو ضبط تصرف الناس بعضهم مع بعض على وجه يعصمهم من مزاحمة الشهوات ومواثبة القوى النفسانية. وهذا هو علم المعاملات، ويعبر عنه عند الحكماء بالسياسة المدنية.وأما الصلاح العمراني فهو أوسع من ذلك إذ هو حفظ نظام العالم الإسلامي، وضبط تصرف الجماعات والأقاليم بعضهم مع بعض على وجه يحفظ مصالح الجميع، ورعي المصالح الكلية الإسلامية، وحفظ المصلحة الجامعة عند معارضة المصلحة القاصرة لها، ويسمى هذا بعلم العمران وعلم الاجتماع([1]).

وقد أشارالأستاذ علال الفاسي لهذه المقاصد الجماعية والمجتمعية العامة فقال إن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو "عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها وصلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع"([2]).

وإذا كان ذبح البقر يترتب عليه للفرد والمجتمع ما سبق إيراده، فإن نظام المجتمع والأمة ومؤسساتهما– من ثم – لا يمكن أن يكون فيها استقرار ولا انسجام، بل إن الإفساد والفساد الفردي والمجتمعي سيترتب عليه – يقينا – اضطرابٌ في نظام المجتمع والأمة.

رابعًا: الموازنة بين المصالح والمفاسد والأولوية في مراتب الأحكام تقضي بالمنع:

الموازنة بين المصالح والمفاسد من الأمور الفقهية الدقيقة التي تتوقف في أغلب مكوناتها على الإدراك الدقيق والأمين للواقع، كما أن الترجيح بين المصلحة والمفسدة ليس صعبًا، وإنما الصعوبة كامنة في الترجيح بين المصالح بعضها وبعض، وبين المفاسد

١- التحرير والتنوير: ١/ ٣٦.

٢- مقاصد الشريعة ومكارمها: ٤١. علال الفاسي. مكتبة الوحدة العربية. الدار البيضاء. بدون تاريخ.

بعضها وبعض، فيَدفع الفقيه أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما، ويجلب أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما.

ولهذا قال ابن تيمية: (إن مدار الشريعة على قوله تعالى { فاتقوا الله ما استطعتم} (١). وهي مبينة لقوله { اتقوا الله حق تقاته }(٢). وعلى قول النبي صلى الله عليه و سلم: [إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم] أخرجاه في الصحيحين، وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبطيل المفاسد وتقليلها،فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها هو المشروع)(٣).

وفي موضع آخر أكثر دقة وتفصيلا يقول: وَأَمَّا سُقُوطُ الْوَاجِبِ لِمَضَرَّةٍ فِي الدُّنْيَا ؛ وَإِبَاحَةُ الْمُحَرَّمِ لِحَاجَةٍ فِي الدُّنْيَا ؛ كَسُقُوطِ الصِّيَامِ لِأَجْلِ السَّفَرِ ؛ وَسُقُوطِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ الْمَرَضِ فَهَذَا بَابٌ آخَرُ يَدْخُلُ فِي سِعَةِ الدِّينِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ الَّذِي قَدْ تَخْتَلِفُ فِيهِ الشَّرَائِعُ ؛ بِخِلَافِ الْبَابِ الْأَوَّلِ ؛ فَإِنَّ جِنْسَهُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ اخْتِلَافُ الشَّرَائِعِ فِيهِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِي أَعْيَانِهِ بَلْ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي الْعَقْلِ كَمَا يُقَالُ: لَيْسَ الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ الْخَيْرَ مِنْ الشَّرِّ وَإِنَّمَا الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ، وَيَنْشُدُ:

إنَّ اللَّبِيبَ إذَا بَدَا مِنْ جِسْمِهِ *** مَرَضَانِ مُخْتَلِفَانِ دَاوَى الْأَخْطَرَا

وَهَذَا ثَابِتٌ فِي سَائِرِ الْأُمُورِ ؛ فَإِنَّ الطَّبِيبَ مَثَلًا يَحْتَاجُ إلَى تَقْوِيَةِ الْقُوَّةِ وَدَفْعِ الْمَرَضِ ؛ وَالْفَسَادُ أَدَاةٌ تَزِيدُهُمَا مَعًا ؛ فَإِنَّهُ يُرَجَّحُ عِنْدَ وُفُورِ الْقُوَّةِ تَرْكُهُ إضْعَافًا لِلْمَرَضِ وَعِنْدَ ضَعْفِ الْقُوَّةِ فِعْلُهُ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ إبْقَاءِ الْقُوَّةِ وَالْمَرَضِ أَوْلَى مِنْ إذْهَابِهِمَا جَمِيعًا؛ فَإِنَّ ذَهَابَ الْقُوَّةِ مُسْتَلْزِمٌ لِلْهَلَاكِ(٤).

ومن قبله لم ير سلطان العلماء إشكالا في تمييز المصلحة عن المفسدة، فقال: (وإنما

١- سورة التغابن: ١٦.

٢- سورة آل عمران: ١٠٢.

٣- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ٦٦. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. دار المعرفة. بيروت، وراجع مجموع الفتاوى له: ٢٠/ ٤٨. تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار. دار الوفاء. المنصورة. الطبعة الثالثة. ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٤- مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٥٣-٥٤.

الإشكال إذا لم نفهم خير الخيرين وشر الشرين أو لم نعرف ترجح المصلحة على المفسدة أو ترجح المفسدة على المصلحة أو جهلنا المصلحة والمفسدة. ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرفه إلا كل ذي فهم سليم وطبع مستقيم يعرف بهما دِقَّ المصالح والمفاسد وجِلَّهما، وراجحهما من مرجوحهما، وتفاوت الناس في ذلك على قدر تفاوتهم فيما ذكرته، وقد يغفل الحاذق الأفضل عن بعض ما يطلع عليه الأخرق المفضول ولكنه قليل)([1]).

ومن هذه النصوص النفيسة التي قررها المحققون من الفقهاء يستقر أن الإشكال كامن في تمييز المصالح بعضها وبعض، والمفاسد بعضها وبعض، فتجلب أعلى المصلحتين، وتدرأ أعلى المفسدتين.

وقد رأينا أن مصلحة ذبح البقر محدودة؛ إذ يترتب عليها الأكل والانتفاع باللحم وغيره كما نقلنا عن المفسرين سلفا، لكن المفاسد المترتبة عليها تصل إلى حد انتهاك الحرمات القطعية وضرب مقاصد الشريعة الكلية والعليا.

والمسألة هنا ليس فيها إشكال – بتعبير العزي بن عبد السلام – بل الوضوح فيها بارز، فليست هي تخبر بين مصلحتين إحداهما متقاربة من الأخرى، أو تخير بين ارتكاب مفسدتين إحداهما متداخلة مع الأخرى، بحيث يصعب التمييز بين هذه وتلك، إنما الموازنة هنا بين مصلحة محدودة، ومفاسد متنوعة وعامة، ولا شك أن دفع المفاسد التي تصل لهذا الحد والحجم أولى قطعا من جلب مصلحة محدودة وخاصة.

على أن هناك فكرة مهمة هنا تتصل بالأولوية في الترتيب الصحيح لمراتب الأحكام، فالأصوليون كما هو مقرر قسموا الأحكام إلى خمسة: (واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام) وزاد الحنفية الفرض قبل الواجب، وقسموا الكراهة نوعين: تحريمية وتنزيهية.

وهذا التقسيم له فوائد، منها الاهتمام بالمأمورات والمنهيات، وتقديم الفرض على الواجب، والأوجب على الواجب، والواجب على المندوب، والمندوب على المباح، وتقديم ترك الحرام على ترك المندوب، وهكذا.

١- القواعد الكبرى: ٢/ ٣١٥، ومن الجدير بالذكر أن الإمام ابن تيمية مستفيد كثيرا من العز ابن عبد السلام وتحديدا من كتابه القواعد الكبرى فيما يتصل بالمصالح والمفاسد والحديث عنها، وهذا واضح جدا لا يحتاج لتدليل.

ونحن أمام مسألة لها دائرتان: دائرة ذبح البقر وحكمها الإباحة، ودائرة ما يؤول إليه هذا الذبح من مفاسد شاملة تصل إلى انتهاك المحرمات، ومنها قتل النفس.

فالأولوية هنا لا شك تكون لرعاية ترك الحرام بترك المباح الذي سيحقق لنا عدم انتهاك الحرمات والمحرمات.. ومن لم يدرك مراتب هذه الأحكام ويميز بين ما يقدم وما يؤخر، ويوازن بين المصالح والمفاسد فقد تضطرب بين يديه الأحكام فيفعل الحرام ويترك الواجب، أو كما قال ابن تيمية: (الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا وَإِلَّا فَمَنْ لَمْ يُوَازِنْ مَا فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مِنْ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَفْسَدَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَقَدْ يَدَعُ وَاجِبَاتٍ وَيَفْعَلُ مُحَرَّمَاتٍ)([1]).

وقد عقد فصلا بعنوان: (موقف الْمُؤمن من الشرور والخيرات وَمَا يجب عَلَيْهِ حيالها) ذكر فيه كلمة مضيئة معبرة في هذا المقام، قال: (وَالْمُؤمن يَنْبَغِي لَهُ أَن يعرف الشرور الْوَاقِعَة ومراتبها فِي الْكتاب وَالسّنة كَمَا يعرف الْخيرَات الْوَاقِعَة ومراتبها فِي الْكتاب وَالسّنة، فَيُفَرق بَين أَحْكَام الْأُمُور الْوَاقِعَة الكائنة وَالَّتِي يُرَاد إيقاعها فِي الْكتاب وَالسّنة؛ ليقدم مَا هُوَ أَكثر خيرا وَأَقل شرا على مَا هُوَ دونه، وَيدْفَع أعظم الشرين بِاحْتِمَال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بِفَوَات أدناهما؛ فَإِن من لم يعرف الْوَاقِع فِي الْخلق وَالْوَاجِب فِي الدَّين لم يعرف أَحْكَام الله فِي عباده، وَإِذا لم يعرف ذَلِك كَانَ قَوْله وَعَمله بِجَهْل، وَمن عبد الله بِغَيْر علم كَانَ مَا يُفْسد أَكثر مِمَّا يصلح)([2]).

وقبل أن نغادر هذه النقطة نقرر أن هناك بدائل لذبح البقر رغم إباحته في الأصل، يوجد الغنم والإبل والمعز ولحوم الأسماك وغيرها، ومنع ذبح البقر للأغراض التي نقولها لن يوقع المسلمين في كارثة شرعية ولا صحية، ولن يمس شيئا من دينهم ولا ينقصد من

١- مجموع الفتاوى: ١٠/ ٥١٢، وضرب لذلك أمثلة: كَمَنْ يَدَعُ الْجِهَادَ مَعَ الْأُمَرَاءِ الظَّلَمَةِ وَيَرَى ذَلِكَ وَرَعًا وَيَدَعُ الْجُمْعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ فِيهِمْ بِدْعَةٌ أَوْ فُجُورٌ وَيَرَى ذَلِكَ مِنْ الْوَرَعِ وَيَمْتَنِعُ عَنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الصَّادِقِ وَأَخْذِ عِلْمِ الْعَالِمِ لِمَا فِي صَاحِبِهِ مِنْ بِدْعَةٍ خَفِيَّةٍ وَيَرَى تَرْكَ قَبُولِ سَمَاعِ هَذَا الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ سَمَاعُهُ مِنْ الْوَرَعِ. (انظر الموضع السابق).

٢- جامع الرسائل: ٢/ ٣٠٥. تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني. تحقيق د. محمد رشاد سالم. دار العطاء. الرياض. الطبعة الأولى. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

قدر تدينهم، بل سيقيهم مفاسد واسعة وعميقة ومتنوعة، وإذا لم تكن هناك بدائل لما جاز لهم أن يقوموا بذبح البقر للمفاسد المترتبة عليه، فكيف وهناك أكثر من بديل؟!

خامسا: سد الذارائع وفعل الرسول قاضيان بمنع الذبح:

سد الذرائع أصل من أصول الفقه، ودليل ثابت من الأدلة معمول به عند سائر المذاهب، وهي قاعدة متفق على العمل بها في الجملة([١]).

والذرائع هي – كما يقول القرافي – حسم مادة وسائل الفساد؛ دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً للمفسدة منع مالكٌ من ذلك الفعل في كثير من الصور، وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية([٢]).وحقيقة الذريعة– كما يقول الشاطبي – التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة([٣]). وقد أطال الأصوليون والفقهاء النفس في الحديث عن سد الذرائع تأصيلا وتطبيقا، وبخاصة الإمامان: ابن تيمية وابن القيم، ومن بعدهما الشاطبي.

والذرائع التي تؤدي إلى محرم بفعلٍ مباح أو حتى بفعلٍ واجب وتكون مفاسد القيام به أعظم من مصلحة فعله يكون حكمه واجب الكف، قال ابن تيمية: "الذَّرِيعَةَ إلَى الْفَسَادِ يَجِبُ سَدُّهَا، إذَا لَمْ يُعَارِضْهَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، وَلِهَذَا كَانَ النَّظَرُ الَّذِي يُفْضِي إلَى الْفِتْنَةِ مُحَرَّمًا، إلَّا إذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، مِثْلُ نَظَرِ الْخَاطِبِ، وَالطَّبِيبِ، وَغَيْرِهِمَا، فَإِنَّهُ يُبَاحُ النَّظَرُ لِلْحَاجَةِ، لَكِنْ مَعَ عَدَمِ الشَّهْوَةِ"([٤]).

١- قال القرافي: (فَلَيْسَ سَدُّ الذَّرَائِعِ خَاصًّا بِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَلْ قَالَ بِهَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ وَأَصْلُ سَدِّهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ). الفروق مع هوامشه: ٢/ ٦٠. تحقيق: خليل المنصور. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م. وقال الشاطبي: (فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة). الموافقات: ٥/ ١٨٥. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. الطبعة الأولى. ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢- الفروق مع هوامشه: ٢/ ٥٩.

٣- الموافقات: ٥/ ١٨٢.

٤- الفتاوى الكبرى: ١/ ٢٨٧. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. الطبعة

وذبح البقر في الهند في ضوء هذا الواقع هو ذريعة إلى فعل محرمات قطعية، ومن ثم لا يُرتاب في منع ذلك الذبح وإن كان مباحا، بل لو بلغ حكم الذبح درجة الواجب لكان حكمه المنع كذلك؛ لما يؤدي إليه من مفاسد عامة ومتنوعة، فكيف وحكمه مباح أصلا؟!.

ودليل ذلك أن سب الأصنام والآلهة ليس ممنوعا بل هو مأذون فيه، وقد يصل للوجوب، ومع هذا منعه الله تعالى ونهى عنه إذ قال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

قال العلامة عبد الرحمن السعدي في تفسيرها: (ينهى الله المؤمنين عن أمر كان جائزا، بل مشروعا في الأصل، وهو سب آلهة المشركين، التي اتخذت أوثانا وآلهة مع الله، التي يتقرب إلى الله بإهانتها وسبها. ولكن لما كان هذا السب طريقا إلى سب المشركين لرب العالمين، الذي يجب تنزيه جنابه العظيم عن كل عيب، وآفة، وسب، وقدح –نهى الله عن سب آلهة المشركين، لأنهم يحمون لدينهم، ويتعصبون له. لأن كل أمة، زين الله لهم عملهم، فرأوه حسنا، وذبوا عنه، ودافعوا بكل طريق، حتى إنهم، ليسبون الله رب العالمين، الذي رسخت عظمته في قلوب الأبرار والفجار، إذا سب المسلمون آلهتهم. ولكن الخلق كلهم، مرجعهم ومآلهم، إلى الله يوم القيامة، يعرضون عليه، وتعرض أعمالهم، فينبئهم بما كانوا يعملون، من خير وشر. وفي هذه الآية الكريمة، دليل للقاعدة الشرعية وهو أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم، ولو كانت جائزة تكون محرمة، إذا كانت تفضي إلى الشر)([1]).

بل ذكر الإمام الشوكاني كلاما واضحا ومهما وقويا في تفسير هذه الآية الكريمة، قال: (وفِي هَذِهِ الآيَةِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ الدّاعِيَ إلى الحَقِّ والنّاهِيَ عَنِ الباطِلِ إذا خَشِيَ أنْ يَتَسَبَّبَ عَنْ ذَلِكَ ما هو أشَدُّ مِنهُ مِنَ انْتِهاكِ حُرَمٍ، ومُخالَفَةِ حَقٍّ، ووُقُوعٍ في باطِلٍ أشَدَّ،

الأولى. ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

١– تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ٢٦٨. المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى. ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.

كانَ التَّرْكُ أوْلى بِهِ، بَلْ كانَ واجِبًا عَلَيْهِ، وما أنْفَعَ هَذِهِ الآيَةِ وأجَلَّ فائِدَتِها لِمَن كانَ مِنَ الحامِلِينَ لِحُجَجِ اللَّهِ المُتَصَدِّينَ لِبَيانِها لِلنّاسِ إذا كانَ بَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الصُّمِّ البُكْمِ الَّذِينَ إذا أمَرَهم بِمَعْرُوفٍ تَرَكُوهُ وتَرَكُوا غَيْرَهُ مِنَ المَعْرُوفِ، وإذا نَهاهم عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ وفَعَلُوا غَيْرَهُ مِنَ المُنْكَراتِ عِنادًا لِلْحَقِّ وبُغْضًا لِاتِّباعِ المُحِقِّينَ وجَراءَةً عَلى اللَّهِ سُبْحانَهُ سُبْحانَهُ، فَإنَّ هَؤُلاءِ لا يُؤَثِّرُ فِيهِمْ إلّا السَّيْفُ، وهو الحَكَمُ العَدْلُ لِمَن عانَدَ الشَّرِيعَةَ المُطَهَّرَةَ وجَعَلَ المُخالَفَةَ لَها والتَّجَرُّؤَ عَلى أهْلِها دَيْدَنَهُ وهَجِيراهُ، كَما يُشاهَدُ ذَلِكَ في أهْلِ البِدَعِ الَّذِينَ إذا دُعُوا إلى حَقٍّ وقَعُوا في كَثِيرٍ مِنَ الباطِلِ، وإذا أُرْشِدُوا إلى السُّنَّةِ قابَلُوها بِما لَدَيْهِمْ مِنَ البِدْعَةِ، فَهَؤُلاءِ هُمُ المُتَلاعِبُونَ بِالدِّينِ المُتَهاوِنُونَ بِالشَّرائِعِ... وهي أصْلٌ أصِيلٌ في سَدِّ الذَّرائِعِ وقَطْعِ التَّطَرُّقِ إلى الشُّبَهِ)([1]).

فكلام المفسرين هنا في غاية الوضوح والدلالة وهم يفسرون الأصل في قاعدة سد الذرائع وهي الآية الكريمة السابقة، على أن أي أمر مباح يؤدي إلى محرم يجب منعه، بل ذهب الشوكاني مذهبا قويا حين لوح بالسيف لقوم صم إذا أمروا بمعروف تركوه وتركوا غيره من المعروف، وإّا نهوا عن منكر فعلوه وفعلوا غيره من المنكرات.

وقد قدمنا هنا سد الذرائع على فعل الرسول ليس ترتيب أهمية ولا أولوية، وإلا ففعل الرسول وكل ما يتعلق به من السنة يأتي بعد كتاب الله تعالى في الاستدلال ومراتب الأدلة، وإنما لأن فعل الرسول هنا مقترن بسد الذرائع ومستدل به عليه.

وفعل الرسول الذي نعنيه هنا هو تركه عليه الصلاة والسلام لتكسير الأصنام رغم أنه واجب، ووجوده منكر يجب إزالته، والسجود له وعبادته من دون الله منكر أعظم،ومع هذا لم يفعله النبي رعاية للمآلات التي ستفضي إلى مفاسد كبيرة جدا قد تؤثر سلبا على قيام الرسالة ووجودها بالأساس؛ فلو هدم الأصنام لهيج المجتمع عليه وعلى أصحابه، وحاصروا دعوته الوليدة وقضوا عليها، لكنه – وما أحكمه عليه الصلاة والسلام!– عمل على هدم هذه الأصنام في قلوب الناس أولا، وأزال وجودها من نفوسهم، حتى أسهموا هم أنفسهم بعد ذلك في هدمها وتحطيمها.

١– فتح القدير: ٢/ ١٧١–١٧٢. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب – دمشق. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٤ هـ.

سادسا: القياس على منع لحم الأبقار إذا كان فيه إشكال صحي:

يعرض أحيانا للحوم البقر وغيرها أمراض تمنع الناس من أكل لحمها فضلا عن ذبحها، ومن هذه الأمراض مثلا مرض جنون البقر، وفي هذه الحالة لا ينصح علماء الطب بالأكل من لحوم البقر، بل وجدوا أن البقر المصاب بهذا المرض قد قتلت منه أعداد كبيرة.

في بحث بعنوان: (مرض جنون البقر والتعاليم الإسلامية الطبية)([1])، كتب الدكتور محمد جميل الحبال، طبيب استشاري في الأمراض الباطنية، وباحث في الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، يقول: مرض جنون البقر(Bovine Spongiform Encephalopathy): مرض قاتل يشبه في أعراضه مرض الدماغ الأسفنجي الذي يصيب الغنم (القعاص) وقد ينتقل إلى الإنسان الذي يستهلك لحوم البقر المصاب، وقد أثار انتقال حالات جنون البقر إلى الإنسان في بداية التسعينات ضجة إعلامية وصحية كبيرتين اضطرت على أثرها البلاد التي ظهر فيها المرض إلى قتل عشرات الألوف من الأبقار خشية أن تكون مصابة أو حاملة لهذا الوباء حيث بلغت نسبة الإصابة في هذه الأبقار في ذروة الوباء بمعدل ألف بقرة مصابة أسبوعياً! ومنع منذ ذلك الوقت إطعام الماشية مخلفات البروتين الحيواني المتأتية من أشلاء الماشية التي خلقها الله جلت قدرته لأكل العشب وليس للمواد البروتينية المستخلصة من بقايا الماشية كاللحوم والعظام وغيرهما.

قال: ويعتقد العلماء أن مصدر العدوى للأبقار هو إطعامها أشلاء الحيوانات الميتة والتي منها الأغنام المصابة بمرض القعاص، وقد أصدرت دول السوق الأوربية المشتركة وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من البلدان مؤخرا (وحسنا فعلوا، ولكن بعد فوات الأوان) تعليمات تمنع بموجبها استعمال البروتين الحيواني كعلف للمواشي، وذلك بعد ظهور حالات جنون البقر في بريطانيا خاصة وثبوت انتقاله إلى الإنسان بعد تناوله لهذه اللحوم المصابة، ولكن من يضمن تطبيق ذلك؟ ومن يعلم أن هذه الأبقار التي سبق وأن تغذت على البروتين الحيواني أنها لا تزال حاملة للمرض ولم تقتل أولم تظهر أعراضه

١- منشور على هذا الرابط: http://www.alhabbal.info/dr.mjamil/ejaz/ej25.htm.

عليها بعد لكون فترة الحضانة لهذا المرض طويلة الأمد نسبيا. كذلك من يدري بأحتمال وجود أمراض أخرى تنتقل بهذه الطريقة ولم يكتشفها الطب بعد؟ لقوله عز وجل (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) الإسراء: ٨٥. ا.هـ.

على أن هناك نصوصا في السنة تذم لحم البقر ومن ذلك ما جاء عن مليكة بنت عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألبان البقر شفاء، وسمنها دواء، ولحومها داء"(١). قال المناوي في شرح (ولحومها داء): (مضرة بالبدن جالبة للسوداء قال في الإرشاد عسير الهضم يولد أخلاطا غليظة وأمراضا سوداوية كسرطان وجرب وقوبا وجذام وداء الفيل وحمى الربع ويغلظ الطحال(٢).

وقال ابن قيم الجوزية: (لَحْمُ الْبَقَرِ بَارِدٌ يَابِسٌ عَسِرُ الِانْهِضَامِ بَطِيءُ الِانْحِدَارِ يُوَلِّدُ دَمًا سَوْدَاوِيّا لَا يَصْلُحُ إلّا لِأَهْلِ الْكَدّ وَالتّعَبِ الشّدِيدِ وَيُورِثُ إدْمَانُهُ الْأَمْرَاضَ السّوْدَاوِيّةَ كَالْبَهَقِ وَالْجَرَبِ وَالْقُوبَاءِ وَالْجُذَامِ وَدَاءِ الْفِيلِ وَالسّرَطَانِ وَالْوَسْوَاسِ وَحُمّى الرّبْعِ وَكَثِيرٍ مِنْ الْأَوْرَامِ وَهَذَا لِمَنْ لَمْ يَعْتَدْهُ أَوْ لَمْ يَدْفَعْ ضَرَرَهُ بِالْفُلْفُلِ وَالثّومِ والدارصيني وَالزّنْجَبِيلِ وَنَحْوِهِ وَذَكَرُهُ أَقَلّ بُرُودَةً وَأُنْثَاهُ أَقَلّ يُبْسًا(٣).

وفي رواية عند البخاري تبين وظيفة البقر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا فَقَالَتْ إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللهِ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ فَقَالَ فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ – وَمَا هُمَا ثَمَّ – وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ هَذَا

١- أورده السيوطي في الجامع الصغير من حديث البشير النذير، حديث رقم (١٥٦١)، ورواه الطبراني في معجمه الكبير ج ٢٥/ ص ٤٢ حديث رقم: ٧٩، وصححه الألباني، انظر حديث رقم: (١٢٣٣) في صحيح الجامع.

٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٢/ ١٩٦. عبد الرؤوف بن علي المناوي. الكتب العلمية بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣- زاد المعاد في هدي خير العباد: ٤/ ٣٤٣. تحقيق آل الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة. ١٤١٨هـ. ١٩٩٨م.

اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ قَالَ فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا ثَمَّ(١).

ولأن الشيخ محمد الغزالي رجل ينطلق من القرآن ويجعله حَكَمًا على السنة، ولا تفهم السنة إلا في ضوئه، مع المرويات المنقولة جميعا في المسألة الواحدة(٢)، قال: (وفي هذه الأيام صدر تصحيح من الشيخ الألباني لحديث «لحم البقر داء» وكل متدبر للقرآن الكريم يدرك أن الحديث لا قيمة له، مهما كان سنده!.إن الله تعالى في موضعين من كتابه أباح لحم البقر وامتن به على الناس فكيف يكون داء؟.

في سورة الأنعام يقول:﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾، ثم يفصل ما أباح أكله فيقول: «﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ۖ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ۗ﴾، ثم يقول: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ۗ...﴾، فأين موضع الداء في هذه اللحوم المباحة على سواء؟.

وفي سورة الحج يقول:﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.والبدن هي الإبل والبقر والجاموس! فأين الداء فيها؟.

عيبُ بعض الذين يشتغلون بالحديث قصورهم في تدبر القرآن وفقه أحكامه فلم الغرور مع هذا القصور؟ ولماذا يستكثرون على يرهم من رجال الفكر الإسلامي الرحب أن يكتشفوا علة هنا أو شذوذا هناك!(٣).

١- صحيح البخاري: كتاب الأنبياء. باب { أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم } / الكهف ٩ / حديث رقم (٣٢٨٤).

٢- ومما قاله في ذلك: (ذلك أن الحكم بسلامة المتن يتطلب علما بالقرآن الكريم، وإحاطة بدلالاته القريبة والبعيدة، وعلما آخر بشتى المرويات المنقولة لإمكان الموازنة والترجيح بين بعضها والبعض الآخر).السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث: ٢١. محمد الغزالي. دار الكتاب المصري. القاهرة. ودار الكتاب اللبناني. بيروت. ١٤٣٣هـ. ٢٠١٢م.

٣- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث: ٢٢-٢٣، والآيات على التوالي من سورة الأنعام (١٤٢، و١٤٣، و١٤٤، وسورة الحج: ٣٦).

وإذا كان القرآن الكريم حاكما على السنة النبوية، وهذا صحيح، فالسنة كما قرر الأصوليون لها عمل مع القرآن؛ تخصيصا لعامه، وتقييدا لمطلقة، وتوضيحا لمبهمه.. الخ، والأصل في لحم البقر أنه طيب ومباح كما قرر القرآن، لكن فيه أنواعًا معينة يحكمها السن والبيئة وغير ذلك قد تخرج الحكم في بعض صوره إلى ما سوى الإباحة، فضلا عن حالات المرض وهو وارد في البقر وغير البقر، وهذا لا يتعارض مع القرآن الكريم، ولا يتطلب اللغة الصعبة التي يستخدمها الشيخ الغزالي رحمه الله.

ولهذا جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية فتوى جوابا على هذا السؤال: نظرًا لانتشار أمراض جنون البقر والحُمَّى القلاعية في البلاد التي نعيش فيها حيث من الممكن أن تصاب الأضحية بهذه الأمراض التي تؤثر على الإنسان وتصيبه؛ هل من الممكن إخراج ثمن هذه الأضحية بدلًا من ذبحها، وما هي البدائل المتاحة؟.

الجواب: للدكتور نصر فريد واصل: إذا انتشر مرضٌ وبائيٌّ في بلدٍ ما وشَمِلَ الحيوانات التي تصلح للأضحية، وقرر أهل الطب المتخصصون أن في ذبحها والأكل منها ضررًا يلحق الإنسانَ، فلا تجوز الأضحية بشيءٍ منها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رواه أحمد وابن ماجه.

ويمكن للشخص في هذه الحالة أن يتصدق بثمن الأضحية قُربةً إلى الله تعالى مستقلةً بذاتها، وليس عِوَضًا عن الأضحية، وللمسلم ثواب صدقته عند الله، فإن كان متمسكًا بأداء هذه الشعيرة فيمكنه أن يوكل غيره –من المؤسسات الخيرية ونحوها– في الأضحية عنه في بلدٍ آخر لا تنتشر فيه مثل هذه الأمراض([1]).

نخلص من هذا إلى أن البقر إذا أصيب بهذا المرض وأمثاله مما يتوقع أن ينتقل للإنسان إذا أكل من لحمه فإنه لا يجوز له أن يأكله، وهذا ضرر خاص، بينما الضرر الذي يترتب على ذبح البقر في أغلب ولايات الهند وفق الواقع المرصود ضرر عام وأوسع ومتنوع، فإن منع هذا التصرف يكون من باب أولى.

١– فتوى على موقع دار الإفتاء المصرية للدكتور نصر فريد واصل بعنوان: "الأضحية إذا انتشر في الحيوانات مرض وبائي"، الرقم المسلسل: ١٧٤. التاريخ: ٢٠٠١/٠٣/٠٣م.

سابعا: تصرف الحاكم أو القاضي في تقييد المباح يجيز المنع:

من القواعد المهمة التي يعتمد عليها في الحكم على تصرف ذبح البقر في الهند سلطة الحاكم أو المفتي في تقييد المباح؛ حيث إن للحاكم أن يقيد المباح أو يمنعه؛ اعتبارًا لمصلحة اجتماعية كبرى، ودفعًا لمفسة كذلك.

والمباح هو ما خير الشارع بين فعله وتركه، والتقييد هو أن يختار الإمام أحد الأمرين (أي الفعل أو الترك)، وإلزام الناس به بمقتضى ما منحه الشرع الشريف من صلاحيات وفق المصالح المرعية المنضبطة.

يقول د. وهبة الزحيلي وهو يتحدث في سياق سلطة ولي الأمر في تقييد إباحة الملكية: "إن فقهاء المذاهب قرروا أن لولي الأمر أن ينهي إباحة الملكية بحظر يصدر منه لمصلحة تقتضيه، فيصبح ما تجاوزه أمراً محظوراً، فإذا منع من فعل مباح صار حراماً، وإذا أمر به صار واجباً. والدليل على إعطاء ولي الأمر مثل هذه الصلاحيات في غير المنصوص على حكمه صراحة هو قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء:٤/٥٩] وأولو الأمر في السياسة والحكم: هم الأمراء والحكام والعلماء، كما تبين سابقاً".

ويستدرك بأنه "ليس كل مايتوهم من ضرر، أو يتخيل من مصلحة يكون مسوغاً لتقييد الملكية أو مصادرتها بالتعويض، وإنما ينبغي أن تكون المصلحة العامة محققة الحدوث، أو الضرر العام محقق الوقوع، أو غالب الوقوع، لا نادراً ولا محتملاً، ويكفي عند فقهاء المالكية والحنابلة أن يكون احتمال وقوع الضرر مسوغاً لمنع الفعل أخذاً بقاعدة: «دفع المضار والمفاسد مقدم على جلب المصالح".

ومن أجل هذا يضع د. وهبة ثلاثة ضوابط لتقييد مبدأ تقدير الضرر، هي:

"أولاً . أن كل ضرر يلحق الناس كافة هو ممنوع.

ثانياً . لا ينظر في الأضرار العامة إلى قصد الضرر أو عدم قصده وإنما ينظر إلى النتائج المترتبة في الواقع..

ثالثاً . لا يعتبر الضرر الواقع بآحاد الناس إلا إذا قصد الشخص إضرار غيره

بالفعل بأن يتعسف في استعمال حقه، أو يستعمله استعمالاً غير عادي"([1]).

ومن أمثلة ذلك ما أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق، سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي. قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذلك أو كما قال، قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا (يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة)»([2]).

ففي هذا الحديث قيد النبي صلى الله عليه وسلم المباح لوقت معين حين دعت إليه الحاجة، وهو يشير إلى أن الحاكم ليس له أن يقيد مطلق المباح في كل وقت وعلى كل أحد في الأصل، وإنما له أن يقيد بعض صوره لبعض الوقت إذا دعت الحاجة أو وجدت مصلحة راجحة في الإلزام بالفعل أو الترك ثم إذا زالت الحاجة زال التقييد.

وفي هذا نورد القاعدة الفقهية القائلة: «كل فرد من أفراد الأمر المباح إذا كان ضاراً أو مؤدياً إلى ضرر حُرّم ذلك الفرد وظلّ الأمر مباحاً»، ودليلها هو ما رُوي: (أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أقام بتبوك بضع عشرة ليلة لم يجاوزها، ثم انصرف قافلاً إلى المدينة، وكان في الطريق ماء يخرج من وشل، ما يروي الراكب والراكبين والثلاثة، بوادٍ يُقال له وادي المشقق، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «من سبقنا إلى الوادي إلى ذلك الوادي فلا يستقِيَنّ منه شيئاً حتى نأتيه»، قال: فسبقه إليه نفرٌ من المنافقين، فاستقوْا ما فيه، فلما أتاه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقف عليه، فلم ير فيه شيئاً،

١– الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/ ٢٣–٢٤. وهبة الزحيلي. الطبعة الرابعة. دار الفكر. دمشق.

٢– موطأ الإمام مالك: ٢/ ٥٨٩. رواية محمد بن الحسن، حديث رقم (٦٣٣) تحقيق: د. تقي الدين الندوي. دار القلم. دمشق. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩١م.

فقال: «من سبقنا إلى هذا الماء»؟ فقيل له: يا رسول الله فلان وفلان، فقال: «أولن أنهم أن يستقوا منه شيئاً حتى آتيه» ثم لعنهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ودعا عليهم) ([1]).فحرّم شرب ذلك الماء حتى يأتيه، لأن شربه أدّى إلى ضرر الآخرين الذين لم يجدوا في الوادي ما يستقون منه.

وفي مسألتنا هنا يجوز للحاكم المسلم أو القاضي المسلم أن يقيد هذا المباح ويلزم الناس بتركه؛ اعتبارا للمفاسد المترتبة على فعله، وهذا من الصلاحيات التي منحها الشرع الشريف للحاكم أو القاضي بالضوباط الشرعية لذلك؛ حتى لا يتحول الحاكم أو القاضي مشرِّعًا من دون الله؛ فيحل الحرام ويحرم الحلال حسب الهوى الشخصي والمصلحة الشخصية.

خلاصة الحكم الشرعي لذبح البقر في الهند:

من العرض السابق للواقع بدقة، ومن استعراض الأصول الشرعية والقواعد الحاكمة على مثل هذه النازلةيتبين لنا أن حكم الإباحة الذي يأخذه تصرفُ ذبحِ البقر بما جعله الله تعالى منةً منه للبشرية وتسخيرًا منه للناس يتحول في هذه الحالة إلى الحرمة إذا أدى إلى محرم مثل قتل النفس أو إقامة المجتمع على حالة من الاضطرابات والحرب الأهلية، أو حتى أدى إلى إهانة الإنسان وتقييد حريته وحرمانه من الحياة الطبيعية بالسجن مدى الحياة، وقد يكون مكروهًا إذا كانت مفاسده أقل من ذلك، وقد يظل على إباحته إذا كان يذبح في بعض الولايات التي لا تجرم ذلك.

ولكننا نركز هنا على الحالات التي تسود أغلب ولايات الهند، وهي وفق ميزان المصالح والمفاسد، والتأمل في مراتب الأحكام الشرعية للمباح والحرام، وإعمال المقاصد سواء أكانت كلياتِ ضروريةً أو مجتمعية أو تتصل بتهديد نظام الأمة وتحلل نسيج المجتمع، أو استنادا إلى أصل سد الذرائع، أو استدلالا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم في تركه

١– تاريخ الأمم والملوك: ٢/ ١٨٥. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٧هـ، والبداية والنهاية: ٥/ ٢٣. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. حققه ودقق اصوله وعلق حواشيه: علي شيري. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى. ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

للأصنام رعاية للمآلات وسدًّا للذريعة كذلك.. فإنه لا يمكن بحال من الأحوال أن يجيز الفقيه الراشد مثل هذا التصرف مع إقامة البديل المتنوع له ووجوده، ومع عدم خدش إيمان المسلم وعقديته ولا تدينه، بالنظر إلى المفاسد الكبيرة والعميقة التي تترتب على هذا التصرف.

على أننا يجب أن نقرر أن أغلب سكان الهند ليسوا مسلمين، وأنهم بالنسبة للمسلمين أهل دعوة لا يجوز التعامل معهم وفق أخلاق الغلظة والتعنت والمصادمة، حتى لو كان المسلمون أغلبية مُمَكَّنين، وإنما التعامل معهم يكون وفق رعاية الواقع، واعتبار المآلات، واعتماد وسيلة الحوار والمجادلة بالتي هي أحسن، وحفظ قيم التعايش المشترك، ورعاية الوجود الإسلامي في بلد مثل الهند الزاخر بالطوائف والأديان والمذاهب المختلفة.

والإسلام لا ينظر إلى الطعام للإنسان وفق ضرورة أن يأكل الإنسان من كل الأنواع والأطعمة، ولا أن الإنسان يحيا ليأكل، بل تقوم فلسفة الطعام في الإسلام على أن الإنسان يأكل ليحيا، وبحسبه لقيمات يقيم بها صلبه، وأنه إذا منع طعاما ما اعتبارا لمصالح هنا أو مفاسد هناك معتبرة، فهناك ما لا حصر له مما أباحه الله تعالى، والإنسان في حلة مرضه قد تحرُم عليه أطعمة مباحة، وقد تحل له أطعمة محرمة؛ وما ذلك إلا رعاية لمصلحته وحياته الخاصة، فكيف بحياة مجتمع، ومستقبل أقلية في مجتمع متنوع المشارب والأديان والمذاهب والانتماءات؟!

ومن الجدير بالذكر أن رعاية المقاصد في الاجتهاد بمثل هذه المسائل هو قطب الرحى وعمود الخيمة، فالموازنات والأولويات والمآلات والواقع هي من المضامين الرئيسة لفقه المقاصد الذي يحكم النظر في هذه الأنواع من الفقه ويرشده ويوجهه.

إن المسلمين اليوم بحاجة إلى فقه جديد، وفهم رشيد، من شأنه أن يفهم أهلُه النصوصَ الشرعية حق الفهم، وأن يستثمر طاقاتها بحسب قدرته وفهمه واستطاعته العقلية والنفسية، حتى يحقق للمسلمين مصالحهم الشرعية المنضبطة، ولا يفوت عليهم خيارات تيسر عليهم وتحفظ وجودهم، وتحقق المقاصد الاجتماعية الكبرى والقيم الإنسانية العظمى، ويحفظ المقاصد الشرعية الضرورية.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحابته أجمعين، والحمد لله رب العالمين..

❑❑❑

أحكام معاملة الحيوانات

بين الفقه الإسلامي والاتفاقات الدوليّة

الدكتور أسعد السحمراني •

١- [وَوَضَعَ ٱلمِيزَانَ] :

قال الله تعالى: [وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ.] (سورة الرحمن، الآية٧) والميزان هنا يستفاد تحديد مفهومه من آية وردت قبل هذا الموقع من المصحف الشريف، جاء فيها قوله تعالى:[إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ.] (سورة القمر، الآية٤٩). وعند مراجعة ما قاله المفسّرون في هذه الآية من سورة القمر، يجد المتابع في (الجامع في أحكام القرآن) ما يلي: "الذي عليه أهل السنّة أنّ الله –تعالى– قدّر الأشياء؛ أي: علِم مقاديرها وأحوالها وأزمانها قبل إيجادها، ثمّ أوجد منها ما سبق في علمه أنّه يوجده على نحو ما سبق في علمه، فلا يحدث في العالم العلوي والسُّفلي إلاّ وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وإرادته دون خَلْقه، وأنّ الخلق ليس لهم فيها إلاّ نوع اكتساب ومحاولة ونسبة وإضافة، وأنّ ذلك كلّه إنّما حصل لهم بتيسير الله –تعالى– وبقدرته وتوفيقه وإلهامه، سبحانه لا إله إلاّ هو، ولا خالق غيره، كما نصّ عليه القرآن والسنّة."[١]

وقد خلق الله –تعالى– كلّ كائن بتكوين وعناصر ومقادير، وجعل له وظيفة ودوراً، وهذا ما بيّنته الآية في قوله تعالى: [وَوَضَعَ ٱلمِيزَانَ] والميزان: العدل، فقد جاء في سياق السورة بعد هذه الآية قوله تعالى: [أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلمِيزَانِ * وَأَقِيمُواْ ٱلوَزنَ بِٱلقِسطِ

• أستاذ العقائد والأديان المقارنة في جامعة الإمام الأوزاعي–بيروت
عضو شرف في مجمع الفقه الإسلامي في الهند

[١]- القرطبي، أبو عبدالله محمّد بن أحمد بن أبي بكر (ت٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ج٢٠، تحقيق أ.د. عبدالله عبدالمحسن التركي وآخرين، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص١٠٦.

وَلَا تُخسِرُواْ ٱلمِيزَانَ.] (سورة الرحمن، الآيتان ٨، ٩). فالطغيان: تجاوز الحدّ والجنوح إلى الغلوّ والمبالغة، وذلك بُعْدٌ من خطّ العدل، والقسط: العدل. لقد خلق الله تعالى الكون بكلّ مكوّناته وأجزائه بتكوين محكم الدقّة، وسيرورة الكون تكون وفق السنن التي شاءها الله تعالى؛ قال تعالى: [سُنَّةَ مَن قَد أَرسَلنَا قَبلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحوِيلًا.] (سورة الإسراء، الآية٧٧).

وقال تعالى: [مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِن حَرَج فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَواْ مِن قَبلُۚ وَكَانَ أَمرُ ٱللَّهِ قَدَرا مَّقدُورًا.] (سورة الأحزاب، الآية ٣٨). وقال تعالى: [سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَواْ مِن قَبلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبدِيلا.] (سورة الأحزاب، الآية ٦٢).

وتطول القائمة لو أراد الباحث حشد الآيات القرآنيّة الدالّة على أنّ الله تعالى خلق الكائنات كلّها، وجعل لها سنناً، وكيفيّات، وكميّات، ومقادير، وأنّ سيرورة الكون فيها انتظام عام وعدل، وحصول الخلل يكون عندما يعبث الإنسان بهذه السنن، ويطغى في الميزان، ويبتعد من القسط في التعامل مع قوانين الطبيعة، وفي معاملة الكائنات كلّها من الذرّة إلى المجرّة.

هذه القاعدة العامّة جاءت ملزمة للناس جميعاً، وبها جاءت أحكام الشريعة السمحة تأمر بموافقة الإنسان في تعامله مع الثروات وصولاً إلى الدوابّ والطير –التي يجملونها في مفردة: حيوانات– بهذه السنن الثوابت التي شاءها الله تعالى، وكلّ خروج عنها يكون معصية صاحبها سيناله عقاب أخرويّ بسببها، وإذا ساد العدل في المسلك القضائي في الدنيا يكون له قصاص وتغريم حال تجاوز الحدّ في معاملة الحيوانات أو سواها، لأنّه قد طغى في الميزان، وخالف قوانين القسط والعدالة.

٢–(في كلّ ذي كبد رطبة أجر):

إذا كانت قد ازدادت في السنوات الأخيرة الدعوات للرفق في معاملة الحيوانات، ومعها التنبيه من إبادة بعض أصنافها وانقراضها، أو أن تصبح نادرة، ولهذه الغاية كانت اتفاقات، وتمّ تأسيس جمعيّات ومنظّمات، فإنّ ذلك كلّه مسبوق في شريعة الإسلام التي أمرت بهجر كلّ عبث في التعامل مع المنظومة الكونيّة، ومن ذلك معاملة الحيوانات.

وإنّ الإجماع الإسلامي المستند إلى النصوص كان على أنّ مالك الدابّة أو الطائر واجبه أن يعامله برفق، لا عنف معه، ولا حبس عشوائي، وعليه إطعام الحيوان وتقديم ماء الشرب له، ورعايته تمام الرعاية، وكلّ تقصير في ذلك عليه قصاص دنيوي وعقاب أخروي.

أمّا إذا بادر الإنسان إلى معاملة الحيوان بإحسان ورفق، وسدّ رمقه بغذاء، أو أروى غليله بماء فله بذلك أجر، لأنّ الحيوان كائن حيّ، ولمن يقدّم إشباع حاجة لذي كبد رطبة –أيّ: كائن حيّ– أجر من الله تعالى. وفي الحديث النبوي الشريف: "بينما رجل يمشي بطريق، إذ اشتدّ عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب وخرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ منّي، فنزل البئر فملأ خفّه، ثمّ أمسكه بفيه حتّى رقى، ثمّ سقى الكلب، فشكر الله –تعالى– له فغُفِر له، فقالوا: يا رسول الله –تعالى–، وإنّ لنا في البهائم أجراً؟ فقال عليه الصلاة والسلام: في كلّ ذي كبد رطبة أجر."[١]

فالكبد الرطبة حيّة، وأشير إليها بالرطوبة لأنّها لازمة لكلّ ذي حياة، والحكم هو: إنّ الأجر ثابت في إرواء كلّ كبد حيّة. فكلّ حيوان محترم؛ أي: مستفاد منه ولا أمر بقتله –كما سيرد لاحقاً في هذا البحث– يحصل ثواب بسقيه، وإطعامه، وتطبيبه، وإيوائه... الخ.

وفي الوجه المخالف لذلك جاء الحديث النبوي الشريف بشأن صاحبة قبر أنّها عُذِّبَتْ بسبب هرّة حبستها، ولم تطعمها، ولا هي تركتها تلتقط طعامها حيث تجده. والحديث هو: "حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثني مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله –تعالى– عنهما؛ أنّ رسول الله –تعالى– عليه الصلاة والسلام قال: عُذِّبَتْ امرأة في

١– أخرجه الإمام مالك بن أنس، في (الموطأ)، في كتاب (صفة النبيّ عليه الصلاة والسلام)، في باب (جامع ما جاء في الطعام والشراب)، والحديث في طبعة دار النفائس، بيروت رقمه ١٦٨٥.
وأخرجه البخاري، في(الصحيح)، في كتاب (المساقاة)، في باب (فضل سقي الماء).
وأخرجه مسلم، في (الصحيح)، في كتاب (الحيوان)، في باب (فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها).

هرّة حبستها حتّى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار، قال، فقال والله أعلمُ: لا أنت أطعمتيها ولا سقيتيها حين حبستيها، ولا أنت أرسلتيها فأكلت من خُشاش الأرض."[١]

ومع أنّ الحديث حوله كلام وقد ورد في الحاشية بعد تخريجه إلاّ أنّه يفيد في هذا الباب أنّ واجب الإنسان العاقل ألاّ يستخدم قدرته أو حيلته ضدّ الحيوانات فيعذّبها، أو يمنع عنها الطعام والشراب.

ولا خلاف بين علماء المسلمين وفقهائهم على أنّ واجب الإنسان عدم إلحاق الأذى بأيّ حيوان من الحيوانات المفيدة، ومن اقتنى حيواناً للركوب، أو لينتفع من لبنه وروثه، أو ليأكل لحمه، فإنّ واجبه أن يطعمه ويسقيه حتّى لو كان الحيوان مريضاً لا ينتفع به، ويحرّم على صاحب الحيوان المعدّ للركوب أو لحراثة الأرض أن يحمّله ما لا يطيق، لأنّ ذلك تعذيب له. وإذا راجع المهتمّ تاريخ مدينة دمشق، وفيها موقع معروف إلى اليوم باسم: ساحة المرجة؛ يعرف أنّ هذه المرجة الخضراء التي تقع على ضفّة نهر بردى كانت وقفاً حعله الواقفون للدوابّ المريضة والعاجزة، التي يريد أصحابها التخلّص منها، يأتون بها إلى هذه المرجة ويخلّون سبيلها، وهناك تقتات من أعشاب المرجة وتشرب من ماء بردى، وعندما تموت ينقلها المحتسب ليدفنها.

١- أخرجه البخاري، في (الصحيح)، في كتاب (المساقاة)، في باب (فضل سقي الماء).
وأخرجه مسلم، في (الصحيح)، في كتاب (الحيوان)، في باب (تحريم قتل الهرّة).
وقد أخرج أبو بكر الهيثمي، في (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد)، في كتاب (التوبة)، في باب (فيما يحتقر من الذنوب)، ما يلي: "عن علقمة، قال: كنّا عند عائشة رضي الله –تعالى– عنها، فدخل أبو هريرة، فقالت: أنت الذي تحدّث أنّ امرأة عُذِّبَت في هرّة ربطتها، فلم تطعمها ولم تسقها؟ فقال: سمعته منه؛ يعني النبي عليه الصلاة والسلام. فقالت: هل تدري ما كانت المرأة؟ إنّ المرأة مع ما فعلت كانت كافرة، وإنّ المؤمن أكرم على الله عزّ وجلّ من أن يعذّبه في هرّة، فإذا حدّثت عن رسول الله –تعالى– فانظر كيف تحدّث."
وقال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.
وأخرجه بهذه الصيغة من المتن بدر الدين الزركشي في (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة)، في (استدراكها على أبي هريرة) وهو في طبعة دار النفائس، بيروت، التي حقّقها أ.د. محمّد المرعشلي تحت الرقم (٣٣).

وقد حوت (الموسوعة الفقهيّة) حول معاملة الحيوان ما يلي: "لا خلاف بين الفقهاء في أنّ نفقة الحيوان على مالكه، وهو مقدّر بالكفاية....ويرى الشافعيّة والحنابلة أنّ المراد بالكفاية في نفقة الحيوان إلى أوّل الشبع والريّ دون غايتهما.

واختلف الفقهاء في إجبار مالك الحيوان على الإنفاق عليه عند امتناعه عن الإنفاق عليه. ويذهب الحنفيّة في ظاهر الرواية إلى أنّه لا يجبره القاضي على الإنفاق على الحيوانات، لأنّه في الإجبار نوع قضاء، والقضاء يعتمد المقضيّ له، ويعتمد أهليّة الاستحقاق في المقضيّ له.... لكنّه –عند الأحناف– يؤمر به ديانة فيما بينه وبين الله – تعالى–، ويكون آثماً ومعاقباً بحبسها عن البيع مع عدم الإنفاق....وعن أبي يوسف: أنّه يُجبر في الحيوان.

وقال المالكيّة: يجب على المالك نفقة دوابه من بقر، وإبل، وغنم، وحمير وغيرها، إن لم يكن هناك مرعى، فإن أبى أو عجز عن الإنفاق، أُخرِج عن ملكه ببيع أو صدقة أو هبة."[١]

وإذا كان بين الحيوان المُقتنى ما هو ماكول اللحم، وما هو غير مأكول اللحم، فإنّ فقهاء الشافعيّة قد ميّزوا في فقه معاملة الحيوانات على هذا الأساس. وقد ورد في الموسوعة الفقهيّة: "فقرّروا أنّ مالك الحيوان مأكول اللحم إذا امتنع من الإنفاق عليه لزمه أحد أمور ثلاثة: بيعه، أو علفه والإنفاق عليه، أو ذبحه، دفعاً للضرر وإبقاء لملكه وعدم إضاعة ماله.... وأمّا مالك الحيوان غير مأكول اللحم فيلزمه بيعه، أو الإنفاق عليه، ولا يجوز له ذبحه، لأنّه غير مأكول اللحم يحرم ذبحه؛ فإن أبى ذلك تصرّف الحاكم فيما يراه مصلحة حسب ما يقتضيه الحال نيابة عنه من إجارة الدابّة أو بيعها، فإن يكن ذلك وجبت نفقتها في بيت المال، فإن لم يوجد في بيت المسلمين من الأموال ما ينفق الحاكم عليها، وجب على جماعة المسلمين كفايتها....وقال الحنابلة: إن امتنع مالك البهيمة من الإنفاق عليها أُجبر على ذلك لأنّه واجب عليه كما يجبر على سائر الواجبات، فإن أبى الإنفاق

١– الموسوعة الفقهيّة، ج٤١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، ط٣، سنة ١٤٣٠ هـ– ٢٠٠٩م، ص.٩٤

عليها، أو عجز عنه، أُجبِر على بيع، أو إجارة، أو ذبح مأكول، لأنّ بقاءها في يده بترك الإنفاق ظلم، والظلم تجب إزالته، فإن أبى فعل الحاكم الأصحّ من هذه الأمور الثلاثة، أو اقترض عليه وأنفق عليها، كما لو امتنع عن أداء الدين، ويجب على مقتني الكلب المباح، وهو كلب صيد وماشية وزرع أن يطعمه ويسقيه أو يرسله، لأنّ عدم ذلك تعذيب له، ولا يحلّ حبس شيء من البهائم لتهلك جوعاً أو عطشاً."[١]

تأسيساً على ما تقدّم يصحّ القول: إنّ الإنفاق على الحيوان وإشباع حاجاته واجب، وفيه أجر للمنفق أكان مالكاً للدابة أم غير مالك، وإنّ حبس الحيوان ومنع الطعام والشراب عنه أو تعذيبه مخالف للشريعة، ومن يفعل ذلك عليه إثم وله قصاص على ما اقترفت يداه بحقّ البهائم.

٣- [لِتَرْكَبُواْ مِنهَا وَمِنهَا تَأْكُلُونَ]:

جاء النصّ القرآني وفيه الكثير من أسماء الحيوانات، ومنها ما كان اسماً لسور قرآنيّة هي على الترتيب: البقرة- الأنعام (تقال للإبل والبقر والغنم، ولا يقال لها: أنعام حتّى يكون في جملتها الإبل)- الأعراف (عُرْف الفرس أو الديك)- النحل- النمل- العنكبوت- العلق- الفيل.

وأمّا الحيوانات التي ورد ذكرها في سياق الآيات الكريمات فهي: البقرة- الإبل- الضأن الغنم- المعز- الخنزير- الخيل- الحمير- البغال- الكلب- الفيل- الثعبان- الحيّة- الذباب- الجراد- القمل- الضفادع- الطير- الهدهد- قسورة (الأسد).

تنقسم هذه الحيوانات إلى نوعين: نوع مفيد يكون للركوب أو للحراثة أو لأخذ اللحوم أو اللبن، وغير ذلك كالجلود والفراء، ونوع يحصل منه ضرر باللسع والسموم أو الافتراس أو السطو على الدواجن.

يأتي في طليعة النافع من الحيوان النحل، فالنحل تحمل سورة من القرآن الكريم اسمه، وإنتاجه شراب هو العسل فيه شفاء وغذاء، وقد شاءالله -تعالى- أن تتنوّع مصادر الرحيق الذي يمتصّه النحل، وبذلك يتنوّع تركيب إنتاجه من العسل، ومعه يكون تنوّع مصادر الغذاء والدواء منه.

١- الموسوعة الفقهيّة، ج٤١، م.س.، ص.٩٥

قال الله –تعالى–: [وَأَوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحلِ أَنِ ٱتَّخِذِي مِنَ ٱلجِبَالِ بُيُوتا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعرِشُونَ* ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاۚ يَخرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَاب مُّختَلِفٌ أَلوَٰنُهُ فِيهِ شِفَآء لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَة لِّقَوم يَتَفَكَّرُونَ] (سورة النحل، الآيتان ٦٨، ٦٩).

جاء في تفسير القرطبي حول الآية الأولى: "جعل الله –تعالى– بيوت النحل في هذه الثلاثة الأنواع: إمّا في الجبال وكواها، وإمّا في متجوّف الأشجار، وإمّا فيما يعرش ابن آدم من الأجباح (الجِبْح: خليّة يصنعها النحل ليضع عسله فيها)، والخلايا والحيطان وغيرها.... قال ابن العربيّ: ومن عجيب ما خلق الله –تعالى– في النحل أن ألهمها لاتّخاذ بيوتها مسدّسة، فبذلك اتّصلت حتّى صارت كالقطعة الواحدة."[١]

أمّا الشراب الذي ينتجه النحل الذي هو العسل، فهو متنوّع ألوانه مختلفة، وفيه شفاء للناس. وقال الذهبي في (الطبّ النبويّ): "وأجمع الأطبّاء أنّه أنفع ما يتعالج به الإنسان، لما فيه من الجلاء والتقوية، وجودة التغذية وتقوية المعدة،... وإذا لطّخ به البدن نعّمه،... وليّن الشعر وطوّله وحسّنه، والكحل به يجلو ظلمة البصر، وسنونه تحفظ اللثّة وتبيّض الأسنان. وهو غذاء مع الأغذية، وشراب مع الأشربة، ودواء مع الأدوية... ولعقه على الريق يغسل وخم المعدة، ويفتح سُدَد الكبد والكلي والمثانة، ولم يخلف لنا مأكول أفضل منه."[٢]

وفي الحديث النبويّ الشريف: "حدّثنا إسماعيل بن أبان، حدّثنا ابن العُسيل، قال: حدّثني عاصم بن عمر، عن جابر بن عبدالله، قال: سمعت النبيّ عليه الصلاة والسلام يقول: إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل أو شرطة محجم، أو لَذْعة من نار، وما أحبّ أن أكتوي."[٣]

١– القرطبي، م.س.، ج١٢، ص.٣٦٦.

٢– الذهبي، الحافظ أبو عبدالله شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، الطبّ النبوي، تحقيق أ.د. محمّد المرعشلي، بيروت، دار النفائس، ط١، سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص.١٧٠.

٣– أخرجه البخاري، في (الصحيح)، في كتاب (الطبّ)، في باب (الحجم من الشقيقة والصداع).

والحديث الآخر هو: "أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدّثنا عبدالله بن محمّد بن إسحاق، عن الأحوص، عن عبدالله (بن عمر)، قال: قال النبيّ عليه الصلاة والسلام: عليكم بالشفائين العسل والقرآن."[١] وقال الحاكم في المستدرك: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

تأسيساً على ما تقدّم يكون الحفاظ على النحل، وتنميته، والاعتناء به من موجبات الشريعة الإسلاميّة لأنّه يدخل في المقصد الشرعي (حفظ المال). وإذا انتقل الحديث إلى الحيوانات اللبونة كالإبل والبقر والجواميس والمعز والغنم، يجد المتابع التوجيه الربّاني إلى مسألة غذائيّة ودوائيّة هي الاستفادة من ألبان هذه المواشي. قال تعالى: [وَإِنَّ لَكُم فِي ٱلأَنعَٰمِ لَعِبرَةً نُّسقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِن بَينِ فَرث وَدَم لَّبَنًا خَالِصا سَآئِغا لِّلشَّٰرِبِينَ] (سورة النحل، الآية ٦٦).

ممّا قاله القرطبيّ في تفسيره: "نبّه سبحانه على عظيم قدرته بخروج اللبن خالصاً بين الفَرْث والدمّ. والفَرْث: الزبل الذي ينزل إلى الكرش، فإذا خرج لم يسمّ فرثاً....والمعنى: أنّ الطعام يكون منه ما في الكرش، يكون منه الدمّ، ثمّ يخلص اللبن من الدمّ.... قال علماؤنا: فكيف لا يكون ذلك وهو أوّل ما يغتذي به الإنسان، وتَنْمِي به الجثث والأبدان، فهو قوت خليّ عن المفاسد، به قوام الأجسام."[٢]

أمّا في الحديث النبوي الشريف فما جاء بشأن اللبن هو: "حدّثنا مسدّد، حدّثنا حمّاد –يعني ابن زيد–، وحدّثنا موسى بن إسماعيل، قال حدّثنا حمّاد –يعني ابن سلمة–، عن علي بن زيد، عن عمر بن حرملة، عن ابن عبّاس:... ثمّ أُتِي رسول الله –تعالى– عليه الصلاة والسلام بلبن فشرب، فقال رسول الله: إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً، وإذا سُقِي لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنّه ليس شيء يجزّئ من الطعام والشراب إلاّ اللبن."[٣] وقال أبو داود: هذا لفظ مسدّد.

١– أخرجه الحاكم، في (المستدرك على الصحيحين)، في كتاب (الطبّ) والحديث في طبعة دار الفكر ببيروت تحت الرقم (٨٣٩٥).

٢– القرطبي، م.س.، ج١٢، ص٣٥٢، وص٣٠٦.

٣– أخرجه أبو داود، في (السنن)، في كتاب (الأشربة)، في باب (ما يقول إذا شرب اللبن).

وهناك حديث نبويّ آخر صحيح يؤكّد على الفائدة في لبن البقر خاصّة هو: "أخبرنا أبو العبّاس محمّد بن أحمد المحبوبي، حدّثنا سعيد بن مسعود، حدّثنا عبيد الله بن موسى، أنبأنا إسرائيل، عن الركين بن الربيع، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله –تعالى– عليه الصلاة والسلام: عليكم بألبان البقر فإنّها ترمّ من كلّ شجر، وهو شفاء من كلّ داء."[١] وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وترمّ: تأكل.

ويعلم الجميع كم من مشتقّات حليب المواشي المذكورة يتمّ استخراجه، وهو يدخل في الكثير من الأطعمة، وتذخر به الموائد، ولأنّ العسل واللبن يدخلان في أنواع الغذاء والشراب والدواء، فقد وعد بهما الله –تعالى– أهل الجنّة الذين ستكون لهم أنهار من لبن وعسل.

يأتي بعد ذلك الدور للحوم الحيوانات والطيور التي هي حلال، وممّا جاء بشأنها قوله تعالى: [وَأَمدَدنَٰهُم بِفَٰكِهَة وَلَحم مِّمَّا يَشتَهُونَ] (سورة الطور، الآية ٢٢). وقوله تعالى: [وَلَحمِ طَير مِّمَّا يَشتَهُونَ] (سورة الواقعة، الآية ٢١). وقوله تعالى: [وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلبَحرَ لِتَأكُلُواْ مِنهُ لَحما طَرِيّا وَتَستَخرِجُواْ مِنهُ حِليَة تَلبَسُونَهَاۖ وَتَرَى ٱلفُلكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبتَغُواْ مِن فَضلِهِۦ وَلَعَلَّكُم تَشكُرُونَ] (سورة النحل، الآية ١٤).

واللحوم من الحيوانات المحلّلة والطيور وما يصطاد من البحر فيها فوائد غذائيّة، وتتنوّع استخداماتها في صناعة الأطعمة، وتكون المفاضلة بناء للأذواق والأمزجة والحالات الصحيّة، وممّا جاء في الحديث النبويّ الشريف: "أخبرنا أبو عبدالله محمّد بن يعقوب الشيباني، حدّثنا يحيى بن محمّد بن يحيى، حدّثنا مسدّد، حدّثنا إسماعيل، أنبأنا عبدالرحمن بن إسحاق، حدّثنا عبدالرحمن بن معاوية، عن عثمان بن أبي سليمان، عن صفوان بن أبي أميّة، قال: رآني رسول الله –تعالى– عليه الصلاة والسلام وأنا آخذ اللحم من العظم بيدي، فقال لي: يا صفوان، قلت: لبّيك، قال: قرّب اللحم من فيك فإنّه أهنأ وأمرأ."[٢] وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

١– أخرجه الحاكم، في (المستدرك على الصحيحين)، في كتاب (الطبّ) وهو في طبعة دار الفكر ببيروت تحت الرقم (٨٣٩٤).

٢– أخرجه الحاكم، في(المستدرك على الصحيحين)، في كتاب (الأطعمة) والحديث في طبعة دار الفكر ببيروت تحت الرقم (٧٢٥٥).

هكذا الحال في الاستفادة من الحيوانات، فمنها ما يكون للنقل والركوب، أو للحراثة والزينة، ومنها ما يكون منها اللبن أو اللحم. وقد جاء في ذلك قوله تعالى: [وَٱلأَنعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمْ فِيهَا دِفء وَمَنَٰفِعُ وَمِنهَا تَأكُلُونَ] (سورة النحل، الآية ٥). وقال تعالى: [وَتَحمِلُ أَثقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَد لَّم تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوف رَّحِيم] (سورة النحل، الآية٧).

وقال تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةًۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النحل، الآية ٨). ودخلت بعض الحيوانات في عداد العتاد الحربي كذلك، ومنها ما هو للرياضة، وأبرز ذلك ركوب الخيل. وقال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (سورة غافر، الآية ٧٩).

ولا يغيب عن البال الاستفادة من جلود الحيوانات التي دخلت في صناعة الملابس، وصناعة أثاث المنازل والمكاتب، ومن الحيوانات أنواع يؤخذ منها الفرو، والذي يدرّ مبالغ طائلة. ويجيز الشرع الاستفادة من جلود الحيوانات الميتة، والمرجع في ذلك الحديث النبوي الآتي نصّه: " عن عبدالله بن عبّاس، أنّه قال: مرّ رسول الله –تعالى– عليه الصلاة والسلام بشاة ميّتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي عليه الصلاة والسلام، فقال: أفلا انتفعتم بجلدها؟ فقالوا: يا رسول الله؛ إنّها ميّتة، فقال رسول الله: إنّما حُرّم أكلها."[١]

٤ – الذبح والقتل:

إنّ الله تعالى قد أحلّ للناس أصنافاً كثيرة من الحيوانات والطيور، وأمرهم بالذبح تذكية لها، ولأنّها كائنات حيّة لها إدراكات حسّيّة، فقد جاء الفقه المستند إلى النصوص يأمر بالرفق بها عند ذبحها. قال ابن منظور في (لسان العرب): "الذبح: قطع الحلقوم من باطن عند النصيل، وهو موضع الذبح من الحلق... إنّ الذبح الذي يقع به راحة الذبيحة وخلاصها من الألم إنّما يكون بالسكّين، فإذا ذُبِح بغير السكّين كان ذبحه تعذيباً له."[٢]

١– أخرجه الإمام مالك، في (الموطأ)، في كتاب (الصيد)، في باب (ما جاء في جلود الميّتة)، والحديث في طبعة دار النفائس ببيروت تحت الرقم ١٠٧٢.

٢– ابن منظور، لسان العرب، م٣، تحقيق عبدالله علي الكبير وآخرين، القاهرة، دار المعارف، بدون طبعة ولا تاريخ، ص.١٤٨٥

قال يحيى بن شرف النووي الشافعي: "وذكاة كلّ حيوان قَدَر عليه بقطع كلّ الحلقوم، وهو مخرج النفس، والمريء وهو مجرى الطعام، ويستحبّ قطع الودجين، وهما عرقان في صفحتيّ العنق."[١]

وقد بيّن الحديث النبوي الشريف مسألة الرفق بالحيوان عند ذبحه، ومنه أن يحدّ سكّين الذبح جيّداً كي يكون الذبح مريحاً للحيوان، والحديث هو: "حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا اسماعيل بن عُليّة، عن خالد الحذّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث، عن شدّاد بن أوس، قال: اثنتان حفظتهما عن رسول الله –تعالى– عليه الصلاة والسلام، قال: إنّ الله –تعالى– كتب الإحسان على كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته، فليُرح ذبيحته."[٢] وقد أخرجه الترمذيّ كذلك في (الجامع المختصر) في كتاب (الديّات) في باب (ما جاء في النهي عن المثلة) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ويأتي في هذا الباب ما ورد في (الموسوعة الفقهيّة) تحت عنوان: (آداب الذبح)؛ ومن ذلك ما يلي: "يستحبّ في الذبح أمور منها:

- أن يكون بآلة حديد حادّة كالسكّين والسيف الحادّين، لا بغير الحديد ولا بالكليلة لأنّ ذلك مخالف لإراحة الذبيحة.
- التذفيف في القطع –وهو الإسراع– لأنّ فيه إراحة للذبيحة.
- إحداد الشفرة قبل إضجاع الشاة ونحوها، صرح بذلك الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة، واتّفقوا على كراهة أن يحدّ الذابح الشفرة بين يديّ الذبيحة.
- عرض الماء على الذبيحة قبل ذبحها.
- عدم المبالغة في القطع حتّى يبلغ الذابح النخاع أو يبيّن رأس الذبيحة."[٣]

١- النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، ج٣، تحقيق الدكتور أحمد عبدالعزيز الحدّاد، بيروت، دار البشائر الإسلاميّة، ط٤، سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م، ص٣١٥، ٣١٦.

٢- أخرجه مسلم، في (الصحيح)، في كتاب (الصيد والذبائح)، في باب (الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفر).

٣- الموسوعة الفقهيّة، م.س.، ج٢١، ص١٩٦ وما بعدها.

وقد جاء في مسألة الرفق بالذبيحة أن لا يحدّ الذابح سكّينه أمام ناظريها وهو يجهّزها للذبح، ففي ذلك أثر نفسي عليها وتعذيب لأحاسيسها قبل الذبح الذي هو حلال، الحديث النبوي الآتي: "حدّثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أنبأنا زياد بن خليل التستري، حدّثنا عبدالرحمن بن المبارك، حدّثنا حمّاد بن زيد، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنّ رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحدّ شفرته، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: أتريد تميتها موتاتٍ، هلاّ حدّدت شفرتك قبل أن تُضجعها."[١] قال الحاكم في (المستدرك): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٥-لا يحلّ استعمال الحيوان لغير ما هو مهيّأ له:

إنّ الحيوانات والطيور مسخّرة للإنسان لكن ضمن صوابط هي: الاستفادة منها في الركوب والنقل، وحراثة الأرض، والروث للسماد، والألبان ممّا هو حلال منها، واللحوم ممّا هو حلال أيضاً، أمّا خارج هذه الضوابط فإنّ الشرع قد نهى عن قتل الحيوان أو تعذيبه ليكون للإنسان متعة أو تسلية في ذلك.

ياتي في أوائل حالات الالتزام بهذه القواعد وصيّة الخليفة الراشدي الأوّل أبي بكر الصدّيق رضي الله تعالى عنه لجيش أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما، وهو أوّل جيش خرج في خلافته، ونصّ الوصيّة التي تحوي قوعد الحرب في الإسلام ورد في نصّها ما يحدّد الموقف من الحيوانات المفيدة المحلّلة لحومها، وما جاء في الوصيّة هو: "لا تخونوا، ولا تغدروا، وتُغِلّوا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً وتحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلاّ لمأكلة، وسوف تمرّون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرّغوا أنفسهم له."[٢]

لقد جاء النهي من أبي بكر رضي الله -تعالى- عنه، أنّه لا يجوز للجندي أن يذبح شاة أو بقرة أو بعيراً إلاّ للحاجة إلى لحومها، وغير ذلك محظور، وعندما أوصى بعدم التمثيل بالجثث فإنّ ذلك يشمل الإنسان والحيوان، والمثّلة قطع أعضاء الكائن وهو حيّ.

١- أخرجه الحاكم، في (المستدرك على الصحيحين)، في كتاب (الذبائح)، والحديث في طبعة دار الفكر ببيروت، تحت الرقم ٧٧٣٢.

٢- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي، الكامل في التاريخ، م٢، بيروت، دار صادر، ط٦، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص.٣٣٥

وإذا كان من الواجب أن يتعلّم المؤمن الرماية من باب الإعداد المأمور به لردّ عدوّ، أو لمقاومة ظلم أو فتنة، فإنّ استخدام حيوان أو طائر هدفاً للرماية أثناء التمرين منهيّ عنه في الإسلام. وقد جاء الحكم في الحديث النبوي الشريف الآتي سنده ومتنه: "حدّثنا أبو الوليد، حدّثنا شُعبة، عن هشام بن زيد، قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب، فرأى غِلماناً –أو فتياناً– نصبوا دجاجة يرمونها. فقال أنس: نهى النبيّ عليه الصلاة والسلام أن تُصْبَر البهائم."[1] تُصْبَر: تحبس حيّة أو تقيّد لتُقتل بالرمي. وأخرج البخاري في الباب نفسه هذا الحديث: "حدّثنا أحمد بن يعقوب، أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو، عن أبيه، أنّه سمعه يحدّث عن ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما–: أنّه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتّى حلّها، ثمّ أقبل بها وبالغلام معه، فقال: ازجروا غلامكم عن أن يَصْبَر هذا الطير للقتل، فإنّي سمعت النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن تُصْبَر بهيمة أو غيرها للقتل."

"حدّثنا عبيد الله بن معاذ، حدّثنا أبي، حدّثنا شعبة، عن عديّ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس: أنّ النبي عليه الصلاة والسلام قال: لا تتّخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً."[2] وهذا الحديث بالمتن نفسه أخرجه الترمذيّ في (الجامع المختصر) في كتاب (الأطعمة) في باب (ما جاء في كراهيّة أكل المصبورة)، وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم.

أمّا قتل الحيوانات التي يحسب الإنسان أنّها غير مفيدة فإنّه كذلك مضبوط بأحكام شرعيّة، وليس الإنسان مخلى وهواه في هذا الموضوع. وأوّل ذلك أنّ الإسلام يمنع قتل النمل في نصوص صريحة منها الحديث النبوي الشريف الآتي: "حدّثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله –تعالى– عليه الصلاة والسلام: أنّ نملة قرصت نبيًّا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأُحرقت. فأوحى الله

١– أخرجه البخاري في (الصحيح)، في كتاب (الذبائح والصيد)، في باب (ما يكره في المثلة والمصبورة والمجثّمة). (المجثّمة: الحيوان يُربط ليكون هدفاً للرمي).

٢– أخرجه مسلم، في (الصحيح)، في كتاب (الصيد والذبائح)، في باب (النهي عن صبر البهائم).

–تعالى– إليه: أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمّة من الأمم تسبّح؟"[١] فالنمل كائن يسبّح الله تعالى كما الكون كلّه من الذرّة إلى المجرّة، وكلّ يسجد ويسبّح، ولكنّ الإنسان لم يُعطَ القدرة كي يفقه تسبيح سواه من المخلوقات. وفي ذلك كان قول الله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورا﴾ (سورة الإسراء، الآية ٤٤). وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (سورة النور، الآية ٤١). بعد هذا البيان الإلهي في صريح القرآن الكريم الذي أبلغ البشر أنّ كلّ حيوان وطائر يسبّح وله صلاة كسائر المخلوقات، هل يكون مباحاً للإنسان تعذيب الحيوان أو قتله أو إبادة بعض أنواعه؟!

والنهي عن قتل الحيوان عامٌّ في الحكم الشرعي، والاستثناء أن يكون الحيوان مؤذياً، عندها يجوز قتله. وقد ورد الحكم في الحديث النبوي الآتي: "عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله –تعالى– عليه الصلاة والسلام عن قتل كلّ ذي روح، إلاّ أن يُؤذي."[٢] وقال أبو بكر الهيثمي: قلت: له في الصحيح حديث بمعناه، خلا قوله: إلاّ أن يؤذي. رواه الطبراني في الكبير، وفيه جويبر بن سعيد، وهو ضعيف.

وجاءت متون الأحاديث النبويّة، وفيها نهي عن قتل حيوانات معيّنة أو طيور، وذلك أنموذج يلفت إلى تحذير الإنسان من مسألة استباحة حياة الحيوانات والطيور، إلاّ في حالتين: لمأكلة، أو لأذى فيها. وممّا جاء في هذا الباب الحديث: "عن سهل بن سعد، أنّ النبيّ عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرد، والضفدع."[٣] قال أبو بكر الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل، وهو ضعيف.

١– أخرجه مسلم، في (الصحيح)، في كتاب (الحيوان)، في باب (النهي عن قتل النمل).

٢– أخرجه أبو بكر الهيثمي، في (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد)، في كتاب (الصيد والذبائح)، في باب (النهي عن قتل الحيوانات إلاّ المؤذي).

٣– أخرجه أبو بكر الهيثمي، في (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد)، في كتاب (الصيد والذبائح)، في باب (ما نُهي عن قتله من النمل والضفدع والنحل وغير ذلك).

وهذا الحديث أخرجه أبو داود كذلك وينتهي سنده إلى ابن عبّاس في (السنن) في كتاب (الأدب) في باب (في قتل الذرّ). وهو عند أبو داود: "حدّثنا أحمد بن حنبل، حدّثنا عبدالرزاق، حدّثنا معمّر، عن الزهري، عن عبيد الله عن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: إنّ النبيّ عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل أربع من الدوابّ: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَد."

لكن هناك موقف محدّد هو السماح بقتل الزواحف والهوامّ السامّة، وبعض الحيوانات إذا تحوّلت إلى حالة مؤذية في الكلاب أو غيرها، وممّا جاء في هذا الموضوع في الحديث النبوي الشريف: "حدّثني عمرو بن محمّد الناقد، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ عليه الصلاة والسلام: اقتلوا الحيّات وذا الطُّفْيَتين والأبتر."[١]

وهناك أمر بقتل (الوزغ): حشرة مؤذية لونها أبرص وسامّة: وقيل لها: كباره. وفي الحديث الشريف: "حدّثنا إسحاق بن ابراهيم، وعبد بن حُميد، قالا: أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا معمّر، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد، عن أبيه: أنّ النبيّ عليه الصلاة والسلام أمر بقتل الوَزَغ، وسمّاه فويسقاً."[٢] والوزغ جمعها: الأوزاغ.

وأخرج الإمام البخاري في حديث هو: "حدّثنا عبدالله بن محمّد، حدّثنا هشام بن يوسف، حدّثنا معمّر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما–: أنّه سمع النبيّ عليه الصلاة والسلام يخطب على المنبر يقول: اقتلوا الحيّات، واقتلوا ذا الطُّفْيَتين، والأبتر."[٣] ذي الطُّفيتين: حيّة لها خطّان أبيضان على ظهرها، وهي مؤذية جدًّا. الأبتر: الذي لا ذَنَب له من الأفاعي.

١– أخرجه مسلم، في (الصحيح)، في كتاب (الحيوان)، في باب (قتل الحيّات وذي الطُّفيتين والجنان وغيرها).

٢– أخرجه مسلم، في (الصحيح)، في كتاب (الحيوان)، في باب (استحباب قتل الوزغ).

٣– أخرجه البخاري، في (الصحيح)، في كتاب (بدء الخلق)، في باب (قوله تعالى: وإذا صرفنا إليك نفراً من الجنّ).

وهناك من الزواحف والحشرات المؤذية ما قتله واجب، وقتله جائز للمحرم في الحجّ كذلك، ومصدر الحكم هو الحديث الآتي: "حدّثنا عبدالله بن مسلمة، أخبرنا مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر – رضي الله تعالى عنهما– أنّ رسول الله – تعالى– عليه الصلاة والسلام قال: خمس من الدوابّ من قتلهنّ وهو محرم فلا جُناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحِدأة."[١]

تأسيساً على ما تقدّم يكون الحكم أنّ الأصل هو الحفاظ على حياة الحيوانات والطيور وتوفير أسباب الحياة لها من طعام وشراب، وانّ ذبح المحلّل منها لحاجة جائز، وأنّ قتل الحيوانات المؤذية أو الزواحف والحشرات جائز.

٦– الحكم في التحريم:

إنّ أكل لحوم الحيوانات والطيور مباح إلاّ ما ورد حصره وتحريمه في النصوص القرآنيّة، أو في الأحاديث النبويّة الشريفة. والمراجع للنصوص القرآنيّة يجد أنّ الآيات التي جاءت في تحريم بعض حالات الحيوان كالميتة والدم المسفوح، أو تحريم لحم الخنزير، إنّما وردت في الآيات المكيّة والمدنيّة، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ (سورة المائدة، الآية ٣).

المُنْخَنِقَة:التي حُبِس نفسها بحبل أو أيّ أداة أو بيديّ إنسان حتّى تموت.

الموقوذة: التي ضُرِبت بعصا أو حجر فماتت من غير تذكية (ذبح سليم).

المتردّية: التي تسقط من علوّ وارتفاع إلى الأسفل فتموت بالسقوط والارتطام بالأرض.

النطيحة: التي تنطحها دابّة أخرى بقرونها فتموت قبل التذكية (الذبح السليم).

ما أكل السبع: التي يفترسها ذو ناب وأظفار من السباع كالأسد والنمر والذئب والضبع والثعلب ونحوها.

وما ذُبح على النصب: النصب: حجارة وأصنام كان يعبدها الوثنيّون، فإذا ذُبِح عليها بعض الحيوان المحلّل لحمه يحرّم لسبب أن من ذبحه أهلّه لغير الله تعالى.

١– أخرجه البخاري، في (الصحيح)، في كتاب (بدء الخلق)، في باب (خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم).

أمّا الاستثناء (إلاّ ما ذكّيتم) فهو: إذا أدرك إنسان الدابّة وفيها حياة، وهي من الحالات السابق ذكرها، واستطاع أن يذبحها ذبحاً سليماً بسكّين معدّة للذبح، والذكاة: أن يقطع أوداج الذبيحة فينهار دمها.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٧٣).

فسورة البقرة موقعها قبل سورة المائدة، وقد جاء فيها الإجمال: وهو: إنّ كلّ حيوان لحمه محلّل للأكل يحرّم إذا مات قبل أن يذبحه الإنسان. لكنّ الحكم جاء فيه استثناء في الشطر الثاني من الآية الكريمة؛ فالإنسان محتاج إلى الغذاء والماء، وقدرته على تحمّل الجوع والعطش لها حدود، والقدرة هذه متفاوتة بين الأفراد. وإذا كان الإنسان في مكان أو واقع تعذّر عليه فيه تحصيل القوت والماء، وخاف الهلاك، ولأنّ حياة الإنسان أساس ومقصد شرعيّ ترتيبه الأوّل بين كليّات المقاصد (حفظ النفس)، ففي مثل هذا الواقع الذي وصل حدّ الاضطرار جاز للإنسان أن يأكل ممّا هو حرام من ميتة ودم ولحم خنزير وسواه، وكذلك الحال في الشراب، شرط أن يتناول الحدّ الأدنى الذي يحفظ الحياة لا أن يأكل إلى حدّ الشبع، أو يشرب إلى بلوغ حدّ الارتواء، هذا ما ورد في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾.

واتّفق علماؤنا أنّ الاضطرار يكون لجوع وعطش ولا مجال للوصول إلى مصادر القوت والماء، أو لإكراه من ظالم. وإذا أكل ما يحفظ الحياة أو شرب ما يمنع الهلاك، فإنّه لا يجوز له أن يحمل معه من ذلك إذا قرّر الارتحال؛ وقد ميّز الشافعيّة بين حاليّ المقيم والمسافر. فالمقيم يتناول ما يحفظ الحياة، أمّا المسافر فقد يتزوّد للطريق، وإذا ما صادف ما هو حلال ألقى ما حمل ممّا هو محرّم، ولا يبيعه لأنّ بيع الميتة غير المذبوحة من المواشي حرام.

أمّا ما هو محرّم كذلك بأصل تكوينه فهو السباع التي لها مخلب وناب، وتأكل اللحوم والجيف. وممّا جاء في أمر تحريمها من الأحاديث النبويّة الشريفة: "حدّثنا محمّد بن يحيى وغير واحد، قالوا: حدّثنا أبو عاصم، عن وهب بن أبي خالد، قال: حدّثتني أم

حبيبة بنت العرباض –وهو ابن سارية، عن أبيها، أنّ رسول الله –تعالى– عليه الصلاة والسلام نهى في يوم خيبر عن لحوم كلّ ذي نابٍ من السبع، وعن كلّ ذي مخلب من الطير، وعن لحوم الحُمُر الأهليّة، وعن المجثَّمة، وعن الخليسة."[١]

المجثَّمة: أن ينصب الطير أو الحيوان هدفاً فيرمى ويُقتل بالرمي فلحمه حرام.

الخليسة: ما أخذه الذئب أو السبع من الحيوان أو الطير ومات ولم يدركه الإنسان حيًّا ليذبحه.

وأخرج الترمذيّ في الكتاب نفسه في باب (في كراهيّة أكل ذي ناب وذي مخلب) الحديث الآتي: "حدّثنا أحمد بن الحسن، حدّثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني قال: نهى رسول الله –تعالى– عليه الصلاة والسلام عن كلّ ذي ناب من السباع." قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأبو إدريس الخولاني: عائذالله بن عبدالله.

وفي الباب نفسه عند الترمذيّ في (الجامع المختصر) المشهور باسم: سنن الترمذيّ، الحديث الآتي: "حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا أبو النضر، هاشم بن القاسم، حدّثنا عكرمة بن عمّار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: حرّم رسول الله –تعالى– عليه الصلاة والسلام، يعني يوم خيبر، الحُمُر الأنسيّة، ولحوم البغال، وكلّ ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير." قال أبو عيسى الترمذيّ: حديث جابر حديث حسن غريب....والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وغيرهم. وهو قول عبدالله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وورد في (الموسوعة الفقهيّة) في تحريم كلّ ذي ناب من الحيوانات المفترسة وكلّ ذي مخلب من الطير، ما يلي: "المراد بالحيوانات المفترسة: كلّ دابّة لها ناب يُفْتَرس به، سواء أكانت أهليّة كالكلب والسنّور الأهلي (الهرّ)، أم وحشيّة كالأسد والذئب والضبع والنمر والفهد والثعلب والسنور الوحشي والفنك والسمور والدلق (أبو مقرض) والدبّ والقرد وابن آوى والفيل.

١– أخرجه الترمذيّ، في (الجامع المختصر)، في كتاب (الأطعمة)، في باب (في كراهيّة أكل المصبورة).

وحكمها: أنّها لا يحلّ شيء منها عند الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة وهو قول المالكيّة....والقول المشهور للمالكيّة أنّه يُكْرَه تنزيهاً أكل الحيوانات المفترسة سواء أكانت أهليّة كالسنور والكلب، أم متوحّشة كالذئب والأسد."[١]

ويحرم من الطير كما جاء في (الموسوعة الفقهيّة) "كلّ طائر له مخلب صائد، وذلك كالبازي والباشق والصقر والشاهين والحِدأة والعقرب."[٢]

وأخرج مالك في (الموطّأ): "عن أبي هريرة: أنّ رسول الله – تعالى– عليه الصلاة والسلام قال: أكل كلّ ذي ناب من السباع، حرام."[٣]قال مالك: وهو الأمر عندنا.

٧– هل يجوز إجراء اختبار علمي على الحيوان؟

يدور منذ سنوات نقاش في فضاء الشريعة والاتفاقات الدوليّة حول الحيوان بشأن مسألة البحث العلمي، وما يحتاجه من استخدام الحيوانات والطيور لأغراض بحثيّة، ويكون ذلك بأخذ أجزاء منها لا تؤدّي إلى موت الحيوان، أو بتشريح الحيوان وهذا فيه موت له، أو لجهة حقن الحيوانات ببعض العقاقير العلاجيّة أثناء مدّة المتابعة لاكتشاف جدواها ومدى ما يترتّب عليها من تأثير على الجسد، وأمام هذا الواقع هناك سؤال مطروح: هل يجوز استخدام الحيوان في الاختبارات العلميّة؟

إنّ الله سبحانه وتعالى استخلف الإنسان في الأرض، وكتب له التكريم لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة الإسراء، الآية ٧٠).

وليتحقّق التكريم فقد جعل الله تعالى ما في الكون مسخّراً لهذا الإنسان المستخلف المكرّم، وقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا

١– الموسوعة الفقهيّة، م.س.، ج٥، ص١٣٣، ١٣٤،

٢– الموسوعة الفقهيّة، م.س.، ج٥، ص.١٣٥

٣– أخرجه مالك، في (الموطّأ)، في كتاب (الصيد)، في باب (تحريم أكل ذي ناب من السباع)، والحديث في طبعة دار النفائس ببيروت تحت الرقم (١٠٧٠).

كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ﴾ (سورة لقمان، الآية ٢٠). يأتي بناء على ذلك في مقاصد الشريعة مقصد جاء الأوّل في الترتيب هو: حفظ النفس.

لذلك يكون من الجائز أجراء البحوث العلميّة ذات الطابع الطبّي الوقائي أو العلاجي على الحيوانات، وكذلك تجوز الاستفادة من الخلايا الجذعيّة البالغة التي تؤخذ من الحيوان، وذلك بأخذ الخليّة والعمل عليها، ثمّ إعادتها إلى جسم الحيوان لرصد المتغيّرات والتقلبات، ليستفاد من ذلك فيما بعد في حماية صحّة الإنسان، أو معالجة ما يصاب به من أنواع المرض أو الداء.

إنّما يُشترط مع ذلك التعامل مع الحيوان المستخدم في التجارب بمنتهى الإحسان والرفق، وأن لا تكون قسوة أو حالات تعنيف له، أو أي شكل من أشكال التعذيب؛ هذا وأن لا يبالغ المخبريّون والعلماء باستخدم أعداد من الحيوان أكثر ممّا هو ضروري لإجراء الاختبارات والتجارب.

ولأنّ الحيوانات ضروريّة للتجارب واستمداد الدواء بعد الغذاء، ولأنّ التداوي ممّا أمر به الشرع، فإنّ استخدامها لهذه الأغراض يكون جائزاً. وفي الحديث النبوي الشريف: "وعن عبدالله، يعني ابن مسعود، قال: قال رسول الله –تعالى– عليه الصلاة والسلام: ما أنزل الله عزّ وجلّ داءً إلاّ أنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله."[١] وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني ثقات.

وهناك من الأحاديث في التداوي أيضاً ما يلي: "حدّثنا بشر بن معاذ العُقَدي البصري، حدّثنا أبو عوانة، عن زيّاد بن عِلاقة، عن أسامة بن شَريك، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم! يا عباد الله تداووا، فإنّ الله لم يضع داء إلاّ وضع له شفاء؛ أو قال: دواء، إلاّ داءً واحداً، فقالوا: يا رسول الله: وما هو؟ قال: الهرم."[٢] قال أبو عيسى الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح.

١– أخرجه أبو بكر الهيثمي، في (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد)، في كتاب (الطبّ)، في باب (خلق الداء والدواء).

٢– أخرجه الترمذيّ، في (الجامع المختصر)، في كتاب (الطبّ)، في باب (ما جاء في الدواء والحثّ عليه).

كلّ هذا وغيره كثير يفيد أنّ كلّ التجارب مباحة بقدرها وحدودها، ووفق ضوابط دقيقة، على الحيوان وغيره، ما دامت تدخل في مداواة الإنسان التي أمر بها الإسلام.

٨- احترام مشاعر الآخرين عند استخدام الحيوان:

هناك شعوب تنظر نظرة قداسة إلى بعض الحيوانات، ومن هذه الحالات تقديس الأبقار عند الهندوس، أو تقديس الطاووس عند اليزيديّة أو الأيزيديّة. فاليزيديّون الذين ينتشرون في العراق في نواحي الموصل على يمين دجلة في سنجار وشيخان، وفي أرمينية في مناطق يريفان وقارص وحول تفليس وباطوم. ومنهم جماعات بأسماء أخرى في بعض مناطق إيران والهند، واليزيديّون يقدّسون الشيطان، ويسمّونه: طاووس ملك، وفي طقوسهم استخدام طاووس مصنوع من مواد معدنيّة يضعونه على وسائد، وعندما يسيرون في مواكب دينيّة –وفق شعائرهم– يتقدّمهم من يحمل هذا الطاووس على الوسائد.

أمّا الهندوس فيشكّلون غالبيّة سكّان الهند، فإنّهم يقدّسون البقر، ولا يأكلون لحومه، ويتعاملون مع الأبقار بشيء من التقدير لها، فقد يفرش بعضهم لها السجّاد الأحمر، ويتركونها تتحرّك براحة في الشوارع والممرّات، ولا يزعجونها، حتّى لو أدّى ذلك إلى بعض الازدحامات أو حوادث القطارات، وإذا كان في الطقوس الهندوسيّة حرق جثّة الإنسان عند موته ليرمى رماده في نهر الغانج المقدّس، فإنّ البقرة إذا ماتت يدفنونها، ويرافق ذلك مراسم معيّنة.

أمام هذا الواقع العقدي لشعوب يعيش بين ظهرانيهم مسلمون، أو أنّ بعضهم يقيم في مناطق المسلمين؛ ما أصول التعامل مع مثل هذه الحالات؟ وهل يقدم المسلم على ذبح عجل من البقر لأخذ لحومه أمام الهندوس؟ أو هل يذبح طائر الطاووس لأخذ لحومه أمام اليزيديين؟

يفيد في هذا الباب أن يكون المصدر في أصول التعامل من كتاب الله تعالى؛ وفي النصّ القرآني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ (سورة الأنعام، الآية ١٠٨).

قال ابن عطيّة الأندلسي في تفسير الآية: "الآية مخاطبة للمؤمنين وللنبيّ عليه الصلاة والسلام. وقال ابن عبّاس: وسببها أنّ كفّار قريش قالوا لأبي طالب: إمّا أن ينتهي

محمّد (عليه الصلاة والسلام) وأصحابه عن سبّ آلهتنا والغضّ منها، وإمّا أن نسبّ إلهه ونهجوه فنزلت الآية. وحكمها على كلّ حالٍ باقٍ في الأمّة، فمتى كان الكافر في منعة وخِيف أن يسبّ الإسلام أو النبيّ عليه الصلاة والسلام والله عزّ وجلّ فلا يحلّ للمسلم أن يسبّ دينهم....وفي هذه الآية ضرب من الموادعة."[١]

وقال القرطبيّ حول هذه الآية: "في هذه الآية ضرب من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسدّ الذرائع....وفيها دليل على أنّ المحقّ قد يكفّ عن الحقّ له إذا أدّى إلى ضرر يكون في الدين."[٢]

وقال القرطبي كذلك: "التمسّك بسدّ الذرائع وحمايتها، وهو مذهب مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وقد دلّ على هذا الأصل الكتاب والسنّة، والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يُخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع."[٣]

إنّ المؤمن كَيِّسٌ فَطِن مأمور بسدّ الذرائع، وعليه واجب إغلاق كلّ نافذة تدخل منها عواصف مؤذية، وبهذا يكون من الجائز أن يَحْذَر المسلم من إيذاء مشاعر مواطنيه في معتقداتهم ومفاهيمهم الخاصّة، لأنّهم في هذه الحالة سيعمدون إلى ردّ الفعل بمثله، ويكون بسلوكه قد جلب الأذى لدينه وعقيدته، وقد دفع سواه إلى التطاول على عقيدته وشريعته. وممّا يدعم هذا الموقف في أصول التعامل مع الآخرين بالاحترام والموادعة، هذا الحديث النبويّ الشريف وهو: "حدّثنا قتيبة، حدّثنا الليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن سعد بن ابراهيم، عن حُميد بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله – تعالى– عليه الصلاة والسلام: من الكبائر أن يشتم الرجل والديه. قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسبّ أبا الرجل فيشتم أباه، ويشتم أمّه فيشتم أمّه."[٤] قال أبو عيسى الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح.

١– ابن عطيّة الأندلسي، م.س.، ج٦، ص١٢٦.

٢– القرطبي، م.س.، ج٨، ص.٤٩٢

٣– القرطبي، م.س.، ج٢، ص.٢٩٤

٤– أخرجه الترمذيّ، في (الجامع المختصر)، في كتاب (البرّ والصلة)، في باب (في عقوق الوالدين).

إنّ التنوّع في الانتماء العقدي والديني حال عامّة في كلّ الأوطان والأمم، ناهيك أنّ وسائل الإعلام والاتّصال تتناقل الأحداث بسرعة مذهلة، لذلك وصوناً لحُرُمات الإسلام، وحفاظاً على روابط المواطنة واستقرار النسيج الاجتماعي في المجتمعات يكون الواجب على المسلم وغير المسلم، أن يحترم عقيدة غيره وشعائره، وليس مطالباً أن يعتقد ما يعتقده سواه أو أنّ يلتزم ما يؤدّيه من شعائر، تماماً كحال احترام والدي الآخرين كي يحترموا والديك.

٩- المواثيق الدوليّة للتعامل مع الحيوان:

بدأت منذ عشرينيات القرن العشرين الماضي حالة الاهتمام بالحيوان، وانطلقت مسيرة المواثيق والمنظّمات التي جاءت تسنّ القواعد والقوانين في أمر معاملة الحيوان. وكانت بواكير هذه المواثيق بتاريخ ١٩٢٤/١/٢٥ حيث وقّعت ثمانٍ وعشرون دولة اتّفاقيّة من خلال (عصبة الأمم المتّحدة) نشأ بموجبها (المكتب الدولي للأوبئة الحيوانيّة)، واتّفق أن تكون فرنسا دولة المقرّ حيث كانت باريس ولا تزال حاضنة مقرّ هذه المنظّمة.

ثمّ كانت الدورة العامّة الأولى للمكتب في ١٩٢٨/٣/٨، وبعد الاجتماع كان اختيار رئيس للجمعيّة هو البلجيكي دي رو، والبروفسور ليكلينش مديراً للمكتب، وتوالت الإجراءات، وفي دورة عام ١٩٢٩ كان القرار بإنشاء (لجنة دائمة للإدارة والمراقبة) كي تنشط في حماية الثروة الحيوانيّة؛ واعتمد اسم الجمعيّة وهو: المنظّمة العالميّة للصحّة الحيوانيّة (Oie)، وكان بعدها في العام ١٩٣٩ شراء المقرّ الدائم للمنظّمة وما يزال إلى اليوم، ويقع في (١٢ شارع دي بروني في الدائرة السابعة عشرة من مدينة باريس).

وبعد أن تحوّلت (عصبة الأمم) إلى (هيئة الأمم المتّحدة) ثبت أمر المنظّمة وكانت للمنظّمة العالميّة لصحّة الحيوان اتّفاقيّة رسميّة مع (منظّمة الأغذية والزراعة للأمم المتّحدة- الفاو-) عام ١٩٥٢، واتّفاقيّة أخرى مع (منظّمة الصحّة العالميّة) في العام ١٩٦٠، وتوالت التوقيعات على اتّفاقيّة منظّمة (Oie) وقد بلغ عدد الدول الأعضاء (عام ٢٠٠٤) ١٦٧ دولة، وبات العدد في العام (٢٠١٠) ١٧٦ دولة وفي العام (٢٠١١) ١٧٨ دولة، وتعيش المنظّمة هذه الأيّام في فضاء اعتماد الخطّة الاستراتيجيّة السادسة (٢٠١٦-٢٠٢٠) ورئيسها الحالي الجنوب أفريقي مايكل موديسان.

ينتظم عمل منظّمة (Oie) من خلال قانونين هما: القانون الصحّي لحيوانات اليابسة الذي صدر لأوّل مرّة في العام ١٩٦٨، والقانون الصحّي لحيوانات الماء الذي اعتمد عام ١٩٩٥. لكنّ منظّمة (Oie) تقوم بشكلٍ دائم بتحديث أنظمتها ومعاييرها كلّما ظهرت معلومات جديدة من خلال البحث العلمي في مسائل تتعلّق بالحيوانات.

ولدى مراجعة (القانون الصحّي لحيوانات اليابسة) في آخر نسخة له عام ٢٠١٦ يجد الباحث ما يلي:

"المادّة الأولى: الرعاية الحسنة للحيوان تتطلّب حمايته من المرض وتأمين العلاج اللازم له والمأوى المناسب والعناية اللازمة والغذاء المناسب والمعاملة الرحيمة.

المادّة الثانية: هناك (خمس حريّات) معترف بها عالمياً للحيوان وهي عدم الجوع والعطش وسوء التغذية؛ وعدم الخوف والحزن، وعدم التعرّض للمضايقات الجسديّة والحراريّة؛ وعدم الألم والجروح والأمراض؛ وأن يترك ليتصرّف على طبيعته....تخفيض عدد الحيوانات في الاختبارات، وتحسين طرق الفحوصات المخبرية.

المادّة الرابعة: يجب تكييف البيئة المحيطة وأماكن السير والراحة مع الفصيلة الحيوانيّة من أجل التقليل من الإصابات الجسديّة وانتقال الأمراض والطفيليات إلى الحيوانات.... ويجب أن تستطيع الحيوانات الحصول على العلف والماء الكافيين وفقاً لسنّها وحاجتها، وأن تحافظ على سلامتها الصحيّة وإنتاجها."

هذه بعض النصوص المنتقاة التي تبيّن أصول معاملة الحيوانات وفق المواثيق والمعايير الدوليّة، وإذا قارنها المعنيّون مع ما سبق عرضه من قواعد وأحكام للتعامل مع الحيوان في الإسلام يكتشف أنّ الإسلام كان قد وضع الأسس الرئيسة لهذه المواثيق، وهذا يتيح الفرص للتعاون بين هذه المنظّمة (Oie) المنظّمة العالميّة للصحّة الحيوانيّة وبين المجامع الفقهيّة ومجامع البحوث الإسلاميّة، وهذا التعاون يكون لصالح تطبيق ما يأمر به الدين والمواثيق الدوليّة في مسألة معاملة الحيوان.

ويكون الاحتكام لمخرجات مجامع الفقه الإسلامي، وللميثاق المعنون: (الإعلان العالمي لحقوق الحيوان Universal declaration of Animal Rights) الذي كان إقراره وإعلانه في العام ١٩٨٩.

ويقع الإعلان في أربع عشرة مادّة، من نصوصها ما يلي[١]:

١- يجب احترام جميع أشكال الحياة الحيوانيّة.

٢- يجب أن لا تتعرّض الحيوانات للمعاملة السيّئة أو الأعمال القاسية.

٣- إذا كان من الضروري قتل الحيوان فيجب أن يتمّ ذلك فوراً، وبطريقة غير مؤلمة ولا تسبّب الخوف.

٤- يجب أن يعامل الحيوان الميّت معاملة لائقة.

٥- أي حيوان يعتمد في حياته على الإنسان له الحقّ في العيش السليم والرعاية.

٦- يجب عدم التخلّي عن الحيوانات تحت أيّ ظرف من الظروف أو قتلها بشكل غير مبرّر.

٧- جميع أشكال تربية واستخدام الحيوان يجب أن تتمّ وفق علم وظائف الأعضاء والسلوك المحدّدة لهذه الأنواع.

٨- المعارض وعروض الأفلام التي تشمل الحيوانات يجب أن تحترم كرامتها، وأن لا تتضمّن أيّ عنف من أيّ نوع."

وكان بعد ذلك اعتماد يوم ٤ أكتوبر / تشرين الأوّل من كلّ عام (يوم الحيوان العالمي World Animal's Day)، وهو احتفال هدفه رفع مستوى التعامل الرحيم مع الحيوان، ورفع درجة العناية به.

ومن المواثيق الدوليّة (اتّفاقيّة بشأن التجارة الدوليّة في الانواع المهدّدة بالانقراض من مجموعة الحيوان والنبات البريّة)، وتوالت بعدها القوانين التي أصدرتها دول لهذه الغاية.

لكنّ استعراض ما تضمّنته هذه المواثيق الدوليّة يبيّن أنّها جميعاً أتت كي توقف العبث الذي يمارسه بعض الناس، والذي كان مخالفاً للسنن الكونيّة التي جعلها الخالق سبحانه وفق موازين ومقادير دقيقة، وقد عاند بعضهم مشيئة الله تعالى الذي كان أمره في الآية الكريمة: ﴿ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ﴾ (سورة الرحمن، الآية ٨). لذلك يكون من

١- هذه البنود مترجمة عن النصّ الإنجليزي واختيارها انتقائي.

المفيد مع عودة الرشد إلى مجاميع بشريّة كثيرة بشأن معاملة الحيوان أن يتّجه الجميع في المجامع الفقهيّة الإسلاميّة، والمجامع الدينيّة عند المسيحيين، وعند كلّ أتباع المعتقدات، وفي المنظّمات الدوليّة المختصّة، إلى التعامل وفق ضوابط وموازين تلتزم سنّة الله تعالى في تكوين المخلوقات، ومن ذلك الحيوان الذي هو ضرورة للبيئة، والطبيعة، وللأمن الغذائي، ولموارد اقتصاديّة متنوّعة.

١٠- التوصيات:

١- لقد شهد القرن المنصرم طغياناً بشريًّا على موازين الطبيعة، ممّا أنتج تهديداً بانقراض أنواع حيوانيّة ونباتيّة، وأحدث تلويثاً وسموماً خطرة في الماء وفي الفضاء الكوني، لذلك يكون الواجب من خلال الإطار الفقهي والديني عامّة، ومن إطار المعاهدات والمنظّمات الدوليّة، أن يتعاون الجميع للحفاظ على الثروات التي أنعم بها الله تعالى على بني البشر، وبشكل خاصّ الثروة الحيوانيّة.

٢- إنّ الحيوان كائن حيّ وذي كبد رطبة، والواجب أن يعامله الجميع بشكل رحيم، وأن يحترموا حقّه في الحياة بأمان، وحال اقتنائه يكون على صاحبه أن يقدّم له الراحة التامّة ليحيا حياة طبيعيّة بسلام مع توافر الغذاء والماء والظروف المؤهّلة لإقامته، وتوفير العلاج له عند الضرورة.

٣- لا تجيز الشريعة الإسلاميّة للإنسان أن يمارس العنف والقسوة والتعذيب في معاملة الحيوان، وكذلك جاءت تنصّ المواثيق الدوليّة، وعند استخدام الحيوان للأغراض المعدّ لها كالركوب وحمل الأثقال والحراثة، وأخذ الألبان من ضرع الحيوان، لا يجوز تعنيف الحيوان، ولا تحميله ما لا يطيق أو ما يتجاوز وُسْعه؛ بل الأصل معاملة الحيوان بالإحسان والرفق.

٤- إذا كانت بعض الحيوانات محلّلة للذبح للاستفادة من لحومها، فإنّ عمليّة الذبح لا يجوز أن يرافقها تعذيب للحيوان، أو خوف كأن نذبح حيواناً أمام آخر، ولا أن نحُدّ سكّين الذبح أما ناظريه، هذا مع الإحسان في الذبح باستخدام السكّين المسنونة بشكلٍ جيّد.

٥- إنّ استخدام حيوان أو طائر لأغراض البحث العلمي بأخذ خلايا منه، أو حقنه ببعض العقاقير، أو تشريحه، جائز لأغراض علاجيّة من أجل صحّة الإنسان لأنّ الحفاظ على النفس البشريّة وحياة الآدميّين من مقاصد الشريعة، لكنّ ذلك يجب أن يتمّ بشروط أساسها التعامل برحمة وإحسان للحيوان، وأن لا تُجرى البحوث مع العبث بحياة الحيوان، أو الاستخدام الزائد عن الحدّ الضروري من الحيوانات.

٦- يجوز استخدام الحيوانات والطيور للزينة، أو في المعارض، أو لأغراض فنيّة، ففي النص القرآني (وَزِينَةً)، لكن وفق شروط وضوابط أساسها احترام حياة الحيوان، ومراعاة قدرته وطاقته في التحمّل، وبشروط بيئيّة مناسبة.

٧- لا يجوز قتل الحيوان أو العمل للتخلّص منه بشكل اعتباطي لمجرّد أنّه بات عاجزاً أو أصابه مرض، وما يكون من قتل للحيوانات له قواعد وأحكام من الفقه والقانون، وليس الأمر مخلىً للأهواء والأمزجة.

٨- إذا كان الصيد أمراً جائزاً وفق الأحكام الشرعيّة باستخدام السلاح الصالح للصيد مع كلاب الصيد المعلّمة، فإنّ هذا الصيد غير جائز فيه استخدام آلات الصدم والكهرباء، أو التسجيلات التي تغشّ الحيوان أو الطائر ليتجمّع في أسراب أو قطعان تمهيداً لصيد أشبه ما يكون بإبادة جماعيّة للنوع الحيواني، فإنّ ذلك صيد محرّم، ومواجهته مطلوبة في الشريعة والقوانين الوضعيّة.

٩- هناك مواسم لتكاثر الحيوانات والطيور من اجل حفظ النوع من الحيوان والطائر، وفي هذه الحالة يجب منع الاصطياد، وهذا أمر تقع المسؤوليّة في تنظيمه على الحكومات من خلال المؤسّسات الحكوميّة الرسميّة ومن خلال المنظّمات والمؤسّسات المختصّة، على أن يرافق ذلك فرض عقوبات مع غرامات ماليّة هي قِصاص لمن يخالف الإجراءات المعتمدة.

١٠- إنّ استقرار النسيج الاجتماعي الوطني أمر مطلوب شرعاً وقانوناً في كلّ أمّة وبلد، ومن أجل تحقيق هذه الغاية الواجب الإقرار من كلّ المكوّنات الوطنيّة ببعضها، واحترام التنوّع الديني والاجتماعي، وبناءً عليه لا مشكلة أن يراعي

المسلم غير المسلمين في معاملة الحيوان الذي ينظر إليه بعضهم نظرة قداسة، وعندها تكون المراعاة عدم استخدام هذا الحيوان لأغراض مشروعة وجائزة إسلاميًّا كالركوب، أو الحراثة، أو النقل، أو الذبح للاستفادة غذائيًّا من لحوم الحيوان إذا كان ذلك سيحدث أذىً نفسيًّا لآخر مواطن غير مسلم، لأنّ أصول العيش والتعارف الذي أمر به الخالق سبحانه ﴿لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ (سورة الحجرات، الآية ١٣) توجب ذلك الاحترام، وتلك المراعاة لخصوصيّات الآخرين.

❑❑❑

حقوق الحيوانات وأحكامها

الدكتور خالد السعد •

مقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإنّ الرّفق بالحيوان والرّحمة به ومراعاة حاجاته والعناية بأحكامه والشّعور المرهف نحوه، من مبادئ شريعتنا، ومن روائع حضارتنا، ومن محاسن أخلاقيّاتنا. وعالم الحيوان كعالم الإنسان له مشاعره وطبائعه وخصوصيّاته كما قال تعالى: (وما من دابّة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلّا أمم أمثالكم)[الأنعام: ٣٨].

ولا غرو أن يسمّي الله تعالى عددًا من سور القرآن العظيم بأسماء لحيوانات كالبقرة والأنعام والفيل، وأخرى بأسماء لحشرات كالنّحل والنّمل والعنكبوت، وأن ينوّه في عدد من الآيات بخلقه للأنعام وللحيوانات ويمتنّ بتسخيرها للإنسان، ويدعوه إلى شكر الله على إنعامه بها وحسن التعامل معها: (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون. ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون. وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلّا بشقّ الأنفس، إنّ ربكم لرؤوف رحيم. والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة، ويخلق ما لا تعلمون) [النحل: ٥-٨]. (أو لم يروا أنّا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون. وذلّلناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون. ولهم فيها منافع ومشارب، أفلا يشكرون)[يس: ٧١-٧٣].

ويلي القرآن الكريم في هذا التنويه كتب السّنّة النّبويّة، حيث حفلت بعشرات الأحاديث المحرّضة على الرّحمة بالحيوان والمرّهبة من القسوة عليه وإضاعته وإهماله، والمنذرة بالوعيد الشّديد لمن اقترف شيئا من ذلك، والمبشّرة بالوعد الجميل لمن أحسن إلى هذه المخلوقات العجماوات، فالجنّة تفتح أبوابها لامرأة بغيّ سقت كلبا كاد يقتله العطش فغُفر

• الأستاذ المساعد بجامعة البحرين

لها به، والنّار تفتح أبوابها لامرأة قاسية حبست هرّة حتى ماتت فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض.

ومن عجائب التعاليم الإسلامية أن يثاب المسلم على كلّ عمل ينتفع به ذو روح حتى وإن كان حيوانًا أو طيرًا، لأنّ ذلك لون من ألوان الخير التي يحبّها الله، ففي الحديث: (ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلّا كان له به صدقة)(١). فالإحسان والرّحمة يشملان كلّ مخلوق ويعمّان كلّ كائن حيّ: قالوا يا رسول الله، وإنّ لنا في البهائم لأجرًا؟ فقال: (في كلّ ذات كبد رطبة أجر)(٢).

وقد بلغ من اهتمام المسلمين الأوائل بحقوق الحيوان أن يوصي خلفاؤهم رعاياهم بالرّفق به، ويزجرون كلّ من قسا عليه، ويرى عمر بن الخطاب رضي الله عنه – وهو بالحجاز – أنّه مسؤول عن هلاك جدْي – وهو ولد المعز – بشطّ الفرات بالعراق إذا لم يمهّد له الطريق، ويضرب حمّالا ثم يقول له: لم تحمّل بعيرك ما لا يطيق؟

ومثلما اعتنى فقهاء الإسلام بحقوق الإنسان ودافعوا عنها واعتبروها من جملة المصالح التي يجب أن تُراعى، كذلك فعلوا بالنّسبة لحقوق الحيوان، يقول الإمام عزّ الدين بن عبدالسّلام (٦٦٠ هـ) في القسم الثالث من أقسام الضّرب الثاني من جلب المصالح ودرء المفاسد في كتابه "قواعد الأحكام": (حقوق البهائم والحيوان على الإنسان: وذلك أن ينفق عليها نفقة مثلها ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها، وأن لا يحمّلها ما لا تطيق، ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح، وأن يحسن ذبحها إذا ذبحها، ولا يمزّق جلدها، ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها، وأن لا يذبح أولادها بمرأى منها، وأن يفردها ويحسن مباركها وأعطانها، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها في إبّان إتيانها، وأن لا يخذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمه أو يرديه بما لا يحلل لحمه)(٣).

وهناك أحكام كثيرة للحيوان تضمّنتها كتب الفقه الإسلامي – في مختلف المذاهب – وخصّصت لها أبوابًا شتّى مثل: باب الهدي، باب الأضحية، باب العقيقة، باب الذّبائح، باب الصّيد، باب جزاء الصّيد. إضافة إلى عدد من الأبواب الأخرى التي اشتملت على أحكام للحيوان، كباب اللقطة، وباب الجهاد، وباب المساقاة، وباب البيع، وباب الوقف...الخ.

وهذه الورقات مساهمة متواضعة – من العبد الفقير – في النّدوة السّابعة والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، عسى أن يكون فيها إجابة كافية عمّا ورد من استفسارات حول قضايا تتعلق بالحيوان.

١) خلط علف الحيوانات بمسحوق لحم وعظم ليساعدها في سرعة نموّها:

من أعظم ما يفسد البيئة ويخرجها عن طبيعتها التي هيّأها الله لصلاح الإنسان، ما عبّر عنه القرآن الكريم بـ "تغيير خلق الله"، وهو ما توعّد به الشّيطان أن يفسد به بني آدم ويضلّهم عن طريق الهدى حين قال: (ولآمرنّهم فليغيّرنّ خلق الله ومن يتخذ الشّيطان وليًّا من دون الله فقد خسر خسرانًا مبينا) [النساء: ١١٩]. وتغيير خلق الله يعني خروج الإنسان من سواء الفطرة واستقامتها إلى الميل والانحراف.

ومن صور هذا الخروج على الفطرة وتغيير خلق الله: تحويل الحيوان الآكل للعشب إلى حيوان يُطعم – رغمًا عنه – الأعلاف والبروتينات الحيوانيّة المصنّعة، كما حصل مع البقر حتى أدّى بها إلى الإصابة بالجنون(٤).

فإذا ثبت أن العلف به مادّة ضارّة أو نجسة فإنه يحرم إطعامه للحيوان، كما يكره أكل لحم ذلك الحيوان، إلى أن يُعلن عن استبدال ذلك العلف بعلف طاهر، ويجري إطعامها إيّاه مدّة يغلب فيها على الظّنّ ذهاب أثر ذلك العلف من لحمها.

٢) حقن الحيوانات لقصد إنتاج أكبر قدر من حليبها أو للزيادة في لحومها:

كلّ وسيلة أو إضافة تزيد من فاعليّة الحيوان – أو الإنسان – ومن إنتاجه فإنّ الإسلام يرّحب بها، لأنّها تتّفق مع توجّهه في تشغيله وتطوير أدائه، إلّا إذا ثبت ضررها عليه فتمنع للضّرر.

فما دامت هذه الحقن لا تضرّ بالحيوانات، ولا بالإنسان الذي سيشرب حليبها وسيأكل لحمها بعد ذلك، ولا ضرر فيها ولا ضرار، فلا حرج فيها، وهي أشبه بالحقن الغذائيّة – مثل الجلوكوز – أو المقوّية – المشتملة على الفيتامينات أو الكالسيوم أو غير ذلك – التي يتعاطاها الإنسان عند الحاجة، ويحقن بها في المستشفيات والعيادات الطبية.

٣) مزاوجة الحيوانات المحلّل أكلها مع الحيوانات المحرّم أكلها لإحداث عمليّة التلقيح لقصد إنتاج كثرة الحليب والزّيادة في حجمها كالتّزاوج بين بقرة وخنزير:

من الواجب على المسلم أن تكون أهدافه وغاياته في الحياة مقيّدة بحدود الشّريعة وأحكامها، والمقصد الحسن لا يبرّر ارتكاب الحرام، فالإسلام لا يقبل الوصول إلى الخير بالشر، وهو حريص أبدًا على شرف الغاية وطهر الوسيلة معًا.

فالرّغبة في مضاعفة كمّيّة الحليب والتوسّع في الإنتاج، لا تسوّغ المزاوجة بين حيوان مأكول اللحم وآخر لا يحلّ أكله، كالتّزاوج بين بقرة وخنزير، لأنّ القاعدة الفقهيّة تقول: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)(٥)، ومعناها: إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر يقتضي الإباحة قُدِّم التحريم، لأنّ في تغليب جانب الحرمة درءًا للمفسدة. ومن تطبيقات هذه القاعدة ما أورده ابن نجيم في كتابه (الأشباه والنظائر) حيث قال: مَنْ أحد أبويه مأكول والآخر غير مأكول لا يحل أكله على الأصح، فإذا نزا كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد، وكذا إذا نزا حمار على فرس فولدت بغلا لم يؤكل(٦)، لأنّ البغل متولّد بين حلال وهو الفرس وحرام وهو الحمار، فيغلّب جانب الحرام على الحلال. وكذلك قال ابن قدامة في (المغني): إذا اجتمع الحظر والإباحة غلب الحظر كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل(٧).

٤) حبس الحيوانات كالغزال والطيور في أقفاص لا للأكل ولا للتجارة بل للزّينة فحسب:

حبس الحيوانات والطيور لغرض الزّينة أو التسلّي بها في البيوت والحدائق لا حرج فيه إذا قام حابسها بتفقّدها وما يلزم لها من الإطعام والسّقاية والعلاج(٨)، لأنّ الحديث يقول: (عُذّبت امرأة في هرّة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النّار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)(٩)، فدلّ ذلك على أنّها لو أطعمتها وسقتها مع حبسها لها لم تُعذّب.

فحبس الحيوان مع إهماله والتقصير في رعايته حتى يتلف أو يهلك من الجوع أو المرض أو البرد يدخل في إضاعة المال التي نهى عنها الإسلام. ويمكن اعتباره أيضًا لونًا من ألوان الإفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنّسل.

٥) تربية الحيوانات الضّارّة محبوسة أو غير محبوسة فإن اهتاجت وخرجت من الأقفاص فمن الممكن أن يتضرّر كثير من النّفوس البشريّة والحيوانيّة:

الواجب أن تُعزل في أقفاص أو أماكن بعيدة لئلّا تضرّ غيرها من إنسان أو حيوان أو طير، كبعض أنواع العصافير التي تملك قوّة بحيث إذا اجتمع مع أصغر منه من العصافير عدا عليه وقتله وربما أكل منه(١٠).

وهذا الإجراء يذكّرنا بنهيه عليه الصّلاة والسّلام عن خلط الحيوانات المريضة – كالإبل المصابة بداء الجَرَب – بالصّحيحة في أثناء ورود الماء، ففي الحديث: (لا يوردنّ ممرض على مصحّ) (١١)، أي لا يوردنّ إبله المريضة على الإبل الصّحاح لئلّا تحتكّ بها فتعديها – بفعل الله وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها – فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها(١٢).

٦) ممارسة التجارب الطّبّيّة على الحيوانات:

٧) قطع عضو من أعضاء الحيوان الحيّة للأدوية بعد تخديره أو وضع آلة مؤلمة في جسمه بعد عمليّة جراحيّة:

من القواعد التي قرّرها الفقهاء: أنّ ما انفصل من أجزاء الحيوان الحيّ فحكمه حكم ميتته(١٣)، وقال ابن قدامة: وإن قُطع من الحيوان شيء وفيه حياة مستقرّة فهو ميتة، لحديث: (ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة)(١٤)، ولأنّ إباحته إنّما تكون بالذّبح وليس هذا بذبح(١٥). حتى إنّ العلماء تكلّموا عن نزع الحِشوة – وهي الأمعاء – قبل التّذكية، فلو أخذ الذّابح في قطع حلقوم الشّاة وأخذ آخر في نزع حشوتها أو القطع من لحمها حرم أكله، لأنّ ما قطع من حيوان حيّ فهو كميتته. بل قالوا عن الصّيد إذا رماه شخص أو ضربه فأبان منه عضوًا وبقيت فيه حياة مستقرّة: أنّه لا يباح ما بان منه(١٦). وأنّه لا يؤكل ما أبين في حياته ويؤكل سائره للخبر، وإن بقي معلّقًا بجلده حلّ لأنّه متّصل بجملته، أشبه سائر أعضائه(١٧).

وقد فصّل الفقهاء القول في التّداوي بالحرام أو النّجس، فقالوا بحرمته إذا لم تدع الضّرورة إليه لوجود ما يقوم مقامه من الأدوية المباحة والطّاهرة، وأباحوه في الحالة التي تمسّ فيها الحاجة إليه ولا يوجد بدّ منه لعدم غناء غيره عنه في العلاج(١٨).

وهذا كلام حسن تؤيده إباحة الشريعة أكل الطعام المحرّم في المجاعة وغيرها من الأحوال التي تسقط فيها حرمة المحرّم لعارض طارئ كما قال تعالى: (فمن اضطرّ في

مخمصة غير متجانف لإثم فإنّ الله غفور رحيم) [المائدة: ٣]. يقول ابن قدامة: وتباح المحرّمات عند الاضطرار إليها في الحضر والسّفر جميعًا، لأن الآية مطلقة غير مقيّدة بإحدى الحالتين، وقوله (فمن اضطر) لفظ عام في حقّ كلّ مضطر، ولأنّ الاضطرار يكون في الحضر في سنة المجاعة، وسبب الإباحة الحاجة إلى حفظ النّفس عن الهلاك لكون هذه المصلحة أعظم من مصلحة اجتناب النّجاسات والصّيانة عن تناول المستخبثات، وهذا المعنى عامّ في الحالين(١٩).

يتبيّن ممّا سبق أنّ العضو المقطوع من الحيوان الحيّ أضحى بعد القطع ميتة، والتّداوي بالمحرّم قد أطلق جمهور الفقهاء القول بحرمته لمن يقدر على دفع ضرورته بالمباح، فليس من حالات الاضطرار أن يُتداوى بالمحرّمات وهناك أدوية حلال يعرفها الأطباء المسلمون، وتقوم مقامها في العلاج والشفاء.

ويمكن قطع العضو من حيوان مأكول اللحم إذا كان مذبوحًا طاهرًا، فقد اتفق الفقهاء على أنّ عظم الحيوان المأكول اللحم إذا كان مذبوحًا طاهرًا يجوز الانتفاع به وبيعه وشراؤه(٢٠).

بقي أن أشير إلى ضرورة الرّفق بالحيوان وتجنّب إيذائه، فإنّ الحيوان يشعر ويتألّم بما يشعر به الإنسان من ألم ومعاناة. ولذا فإنّ إجراء عمليّات جراحيّة للحيوانات لوضع آلات مؤلمة في أجسامهم يعدّ أمرًا محرّمًا في الإسلام. وقد كان الفقهاء وأمراء المؤمنين الأوائل ينهون أن يحمّل البعير أو الحمار ما لا يطيق أو أن يضرب بحديدة أو أن ينخس بمقرعة في أسفلها حديدة. وقالوا بتحريم ضرب الوجه أو وسم الوجه (أي كيّه)، بل قالوا يُستحبّ للحلاّب أن يقصّ أظفاره لئلا يجرح الضّرع(٢١).

٨) مدى الالتزام والعمل بالحظر على اصطيادها أو ذبحها للحفاظ عليها:

١٠) مدى مراعاة القوانين التي تحظر اصطياد الطّيور المهاجرة:

من التعاليم التي جاء بها الإسلام في المحافظة على البيئة: المحافظة على أجناس المخلوقات الحية من الفناء والانقراض، فإنّ الله تعالى لم يخلقها إلا لحكمة، علمها من علمها وجهلها من جهلها.

ولو بحثنا في النّصوص الشّرعيّة لوجدنا ما يؤيّد فكرة المحافظة على بعض أنواع من الحيوانات والطيور من الانقراض، ومن ذلك حديث: (لولا أنّ الكلاب أمّة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا الأسود البهيم)(٢٢). ففي هذا الحديث الإشارة إلى المحافظة على الأجناس التي خلقها الله وإن كان النّاس يحتقرونها، لأنّ كلّ جنس منها أمّة من الأمم، كما أشار القرآن: (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلّا أمم أمثالكم) [الأنعام: ٣٨]. وما دام كلّ منها يشكّل أمّة من الأمم فلا يجوز أن تُستأصل، لأنّ هذا ينافي حكمة خلقها، فإنّ الله لم يخلق شيئا عبثا.

يقول الإمام الخطّابي في شرحه على الحديث السابق: معناه أنّه كره إفناء أمّة من الأمم وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كلّه فلا يبقى منه باقية، لأنّه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة، يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهنّ كلّهنّ فاقتلوا شرارهنّ وهي السّود البهم وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهنّ في الحراسة، ويقال إنّ السّود منها شرارها وعُقُرها(٢٣).

والمحافظة على الحيوان من الانقراض جزء من المحافظة على الموارد باعتبارها نعمًا لله تعالى، وشكر الله عليها يقتضي المحافظة عليها من التّلف والاستئصال، لأنّ ذلك يعتبر نوعًا من الإفساد في الأرض، وقد قال سبحانه: (كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين) [البقرة: ٦٠].

فبناء على ما تقدم أرى ضرورة الالتزام بالقوانين التي تحظر اصطياد الحيوانات أو الطّيور أو بعض الكائنات البحريّة – كالرّوبيان عندنا في البحرين – في أوقات معيّنة أو لفترات معيّنة، للحفاظ عليها من الانقراض، لأنّ القاعدة الفقهيّة المعمول بها تقول: الضّرر الأشدّ يزال بالضّرر الأخفّ(٢٤)، والضّرر الأخفّ هنا هو حظر اصطيادها لفترة محددة حفاظًا عليها من الانقراض الذي هو الضّرر الأشدّ. كما أنّ هناك قاعدة فقهيّة أخرى تحكمنا في هذه المسألة وهي: يُتحمّل الضّرر الخاصّ لأجل دفع الضّرر العامّ(٢٥)، ولهذا يقدّم هنا حقّ الأمّة أو المجتمع وهو بقاء هذه الأنواع من الحيوانات والطّيور على حقّ الأفراد الذين ربما يخسرون بعض الخسارة أثناء التوقّف عن اصطيادها.

على أنّه متى زالت تلك المخاطر والضرورات الموجبة للحظر عاد الحكم الأصلي، لأنّه لا يجوز حرمان النّاس من التّمتّع بهذه الطّيّبات التي خلقها الله لهم على الدّوام، ولأنّ القاعدة الفقهيّة تقول: ما جاز لعذر بطل بزواله(٢٦).

وإذا كان النّاس في زمن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يكفيهم التذكير والموعظة ليغيّروا من سلوكهم دون حاجة إلى إلزام قضائيّ أو تدخّل حكوميّ، فإنّ من أتى بعدهم لا يكفيه ذلك، بل لا بدّ من قوّة السّلطان والقانون. ولهذا فتدخّل السّلطات الرّسميّة في هذه المسألة وسنّ القوانين اللّازمة أمر مطلوب وضروريّ، لإزالة الظّلم عن هذه المخلوقات والحيوانات.

ولا سيّما أنّ مجمعكم الموقّر سبق أن أصدر فتوى تجيز للحكومات أن تفرض الحظر على بعض صور استعمال المياه حماية للمصالح العامّة المشتركة، وأنّه يجب العمل بذلك، شريطة أن لا يقف الامتثال لهذا الأمر عائقًا في تلبية حاجات شرعيّة أو طبيعيّة(٢٧). وكذلك أجاز المجمع للحكومة أن تفرض الحظر على حفر الآبار السّطحيّة إذا اقتضته المصلحة العامّة(٢٨).

٩) موقف المسلمين من قوانين تحظر ذبح حيوان مأكول اللّحم لأنّه مقدّس لدى بعض الطّوائف والدّيانات:

يذكّرني ذلك بنوع من الفساد شاع لدى مشركي العرب قديمًا، وهو تعطيل بعض الموارد الحيوانيّة بناء على أوهام وأباطيل شركيّة ما أنزل الله بها من سلطان، لذا حمل عليهم القرآن وناقشهم مناقشة مفصّلة في سورة (الأنعام) كما في قوله تعالى: (وقالوا هذه أنعام وحرث حِجْر لا يطعمها إلّا من نشاء بزعمهم وأنعام حرّمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه، سيجزيهم بما كانوا يفترون) [الأنعام: ١٣٨]. وفي سورة (يونس) خاطبهم بقوله: (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آالله أذن لكم، أم على الله تفترون) [يونس:٥٩].

على أيّة حال، على المسلمين في الهند وعلى مؤسّساتهم وعلمائهم أن يتواصلوا مع المسؤولين ومع الجهات الرّسميّة، وأن يبيّنوا لهم حكم هذه الحيوانات في شريعة الإسلام، وأنّه ليس من العدل ولا من المنطق أن يُحرمَ مئات الملايين من المسلمين الذين يعيشون

في الهند من تناول ما أباحه لهم دينهم، وأنّ ما تمتاز به الهند من علاقات طيّبة مع كافّة بلاد المسلمين في العالم وما تمتاز به من ديمقراطيّة ومن احترام للأديان، جدير بأن يجعلها تعيد النّظر في مثل هذه القوانين، ويشجّعها على التعاون مع المسلمين في هذا الصّدد ومراعاة خصوصيّاتهم، كما فعل المسلمون إبّان حضارتهم الزّاهرة مع أهل البلاد التي فتحوها، حينما تركوا لهم الحرّيّة فيما أباحت لهم أديانهم من الطّعام وغيره، وكانوا معهم في أعلى درجات التسامح، حتى قرّر فقهاؤهم منع قتل خنازيرهم لأنّهم يأكلونها مع أنّ الإسلام يحرّم على أتباعه لحم الخنزير، ومنع إراقة خمورهم لأنّهم يشربونها مع أنّ الإسلام يحرّم على أتباعه شرب الخمر. فإذا أراق مسلم لمسلم خمرًا أو قتل له خنزيرًا لم يكن عليه شيء، وإذا أراق لغير مسلم خمرًا أو قتل له خنزيرًا كان عليه أن يدفع له ثمنه.

وإنّنا لعلى يقين أنّ ما يمتاز به المسؤولون في الهند من تعقّل وحكمة، وما يمتاز به عموم الشّعب الهنديّ بكلّ طوائفه وديانته من طيبة وتسامح، لكفيل بمراعاة حقوق المسلمين، وتذليل كلّ ما يصادفهم في تطبيق أحكامهم الدينيّة من صعوبات.

١١) قتل الحيوانات دفعًا لانتشار الأمراض الوبائيّة والطريقة التي يتمّ بها القتل:

إذا أضحت هذه الحيوانات سببًا لانتشار الأمراض الوبائيّة والإضرار بالنّاس، فالواجب رفع هذا الضّرر وإزالته كما تقتضيه القاعدة الفقهيّة الكبرى (الضّرر يزال)(٢٩). لأنّ الضّرر مفسدة وإيذاء يجب درؤه، ويشمل ذلك دفعه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة والوقاية خير من العلاج، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره، فإن أمكن علاجها كان هذا هو الأولى، وإن لم يمكن رفع الضّرر واضطرّ لقتل الحيوانات المصابة بالوباء كان هذا هو الحلّ الأخير.

إلّا أنّه ينبغي أن تكون وسيلة القتل مشروعة، وحسن المعاملة مطلوبة شرعًا مع كلّ الخلائق من حولنا، عاقلها وغير عاقلها، ناطقها وصامتها. ومن الكلمات التي شاعت بين المسلمين قولهم: الدّين المعاملة، ولكثرة دورانها على الألسنة ظنّ بعض النّاس أنّها حديث نبويّ، وما هي بحديث ولكن معناها صحيح، تؤيده النّصوص الشّرعيّة في الكتاب والسّنّة. فالدّين ليس مجرّد أداء شعائر عباديّة، ثمّ يسيء العابد معاملته للمخلوقات من بشر أو حيوان(٣٠).

وهذا يقتضينا أن نحسن قتل هذه الحيوانات الموبوءة لئلا تُعْدي الآخرين، وقد أوصانا نبيّنا عليه الصّلاة والسّلام فقال: (إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبح، وليحدّ أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته)(٣١). وهو عامّ في كلّ قتيل من الذّبائح والقتل قصاصًا كما قال الإمام النّوويّ(٣٢). وحينما رأى عليه الصّلاة والسّلام قرية نمل محروقة قال: (من حرق هذه؟) قال بعض أصحابه: نحن، قال: (إنّه لا ينبغي أن يعذّب بالنّار إلا ربّ النّار)(٣٣). وعن أنس رضي الله عنه: أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى أن تُصْبَرَ البهائم(٣٤)، أي تحبس وتضرب بالنّبل ونحوه حتّى تموت.

ولهذا لم يقبل الإسلام أن تزهق روح الحيوان بطريقة فيها تعذيب له، كأن يهشم رأسه أو يخنق بحبل أو يضرب حتّى يموت أو يهمل حتّى يتردّى من شاهق، كما قال تعالى: (حرّمت عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردّية والنّطيحة) [المائدة: ٣]. ويقاس عليه دفنها وهي حيّة وهو الوأد الذي كان يفعله أهل الجاهلية مع أطفالهم، وكذلك قتلها بمبيدات كيماويّة أو مواد حارقة أو نحو ذلك.

ولكن إذا وُجدت وسائل تعين على التّخلّص من الحيوان المصاب بمرض وبائيّ وتخفّف عنه ألم الذّبح، مثل إعطائه حقنة أو جرعة، فهذا يتّفق مع توجّه الشّريعة الإسلاميّة في إراحة الحيوان والرّفق به، ولا حرج فيه إن شاء الله، لأنّه من باب الإحسان بالحيوان الذي أوجبه الإسلام(٣٥).

١٢) المصالح الإنسانيّة التي يجوز قتل الحيوانات لأجلها:

الإسلام يحترم كلّ ذي روح من الطّير والحيوان ويمنع قتله لغير حاجة ولا منفعة معتبرة، كما يحدث غالبًا في قضايا الصّيد – أو بتعبير أهل الخليج: القَنَص – التي تُتخذ وسيلة لا للأكل، بل للّهو والتلهّي وإشباع شهوة العابثين. ومن أقوى الأدلّة على منع ذلك حديث النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (من قتل عصفورًا عبثًا عجّ إلى الله عزّ وجلّ يوم القيامة يقول: يا ربّ إن فلانًا قتلني عبثًا ولم يقتلني لمنفعة)(٣٦). والحديث الآخر: (من قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقّها سأل اللهُ عزّ وجلّ عنها يوم القيامة(٣٧)، قيل: يا رسول الله فما حقّها؟ قال: حقّها أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فَيُرمَى بها)(٣٨). يقول

الإمام المناوي في شرحه على الحديث: نبّه بالعصفور لصغره على ما فوقه، وألحق به تنزّه المترفين بالاصطياد لا لأكل أو حاجة(٣٩).

والمصالح المعتبرة من وراء قتل الحيوان أو الطير، هو كلّ ما يسدّ حاجة من حوائج الإنسان الضّروريّة أو الحاجيّة أو التّحسينيّة، مثل الأكل أو الدّواء أو اللّباس أو الأثاث أو الزّينة أو الصّناعات الجلديّة أو غيرها من المنافع. وكلّ ذلك يجب أن يتمّ بحسب حاجة الأفراد والدّول والمجتمعات، حتّى لا يسرف الإنسان في اصطياد هذه الحيوانات والطّيور وإهلاكها، ولأنّ (ما أبيح للضّرورة يُقدّر بقدْرها)(٤٠).

١٣) حكم قتل الحيوانات الضّارّة بالإنسان مع أنّها تلعب دورًا مهمًا في الحفاظ على البيئة:

من القواعد الحاكمة لتصرّفات المسلم في الحياة، قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح(٤١)، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة فقد حكم الفقهاء في هذه الحالة بتقديم دفع المفسدة، لأنّ اعتناء الشارع بدرء المفاسد أشدّ من اعتنائه بجلب المصالح، لما يترتّب على المفاسد من الضّرر. مع العلم بأنّ هذه القاعدة ليست على إطلاقها وإنّما هي مقيّدة في حدود ما إذا كانت المفسدة راجحة على المصلحة أو مماثلة لها على الأقلّ، استنباطًا من الآية الكريمة: (يسألونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثم كبير ومنافع للنّاس وإثمهما أكبر من نفعهما) [البقرة: ٢١٩].

وبناء عليه نقول: إذا اجتمع في حيوان مضرّة ومنفعة – كأن يكون ضارًّا بالإنسان وفي الوقت نفسه يسهم وجوده في الحفاظ على البيئة، كالكلب يكون عقورًا رغم ما فيه من منفعة في بعض الأحيان كاستعماله في الزّرع والصّيد وحراسة المواشي وحفظ الدواب – ففيه تفصيل:

١- الحيوان المؤذي إن أمكن دفع أذاه بغير قتل لم يجز قتله.

٢- إن لم يمكن دفع أذاه إلّا بالقتل فإنّه يقتل، قياسًا على الإذن الشّرعيّ للمُحْرِم بقتل ما عدا عليه وآذاه من الحيوانات ولا فداء عليه. وهذا قول أكثر أهل العلم كما صرّح ابن قدامة في المغني(٤٢)، استنادًا إلى الأحاديث المبيحة لذلك ومنها: (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهنّ جُناح: الغراب والحِدَأة والعقرب

والفأرة والكلب العقور)(٤٣). وحديث: (خمسٌ فواسق يقتلن في الحلّ والحرم: الحيّة والغراب الأبقع(٤٤) والفأرة والكلب العقور والحُدَيّا)(٤٥).

وقاس الفقهاء على الخمس المذكورة كلّ ما فيه أذى للنّاس في أنفسهم أو أموالهم، مثل سباع البهائم وجوارح الطّير والحشرات المؤذية. فإذا تحقّق الضّرر منها جاز قتلها ولكن بغير تعذيب، لأنّ الحديث يقول: (إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبح، وليحدّ أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته)(٤٦). فإذا كانت مؤذية وأردنا التخلّص منها فعلينا أن نستعمل أقرب الوسائل وأسهلها عليها لئلّا نعذّبها.

٣- إذا كان الحيوان معروفًا بالإفساد فقتله إنسان في حال إفساده دفعًا لأذاه جاز ولا ضمان عليه، كقتل الصّائل. وإن قتلها في غير حال الإفساد ففيه وجهان، أصحّهما عند الشافعية: لا يجوز، فإن فعله ضمنه، لأنّ ضرره عارض والاحتراز عنه ممكن. والثاني: يجوز قتله ولا ضمان فيه، ويُلحق بالفواسق الخمس(٤٧).

❑❑❑

الهوامش:

(١) رواه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣)، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٣٦٣)(٢٤٦٦)(٦٠٠٩)، ومسلم (٢٢٤٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعزّ الدين بن عبدالسّلام، ج١، ص١٤١.

(٤) انظر: رعاية البيئة في شريعة الإسلام للقرضاوي، ص٢٢٣.

(٥) الأشباه والنّظائر للسيوطي، ص٢٠٩ واللفظ له. الأشباه والنّظائر لابن نجيم، ص١٢١.

(٦) الأشباه والنّظائر لابن نجيم، ص١٢٢.

(٧) المغني لابن قدامة، ج٩، ص٢٢٩، مسألة ٧٧١٥.

(٨) انظر: فتاوى علماء البلد الحرام، إعداد خالد الجريسي، ص١١٩٩، ١٧٩٣.

(٩) رواه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢) واللفظ له، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(١٠) انظر: كتاب الفتاوى لعزّ الدين بن عبدالسّلام، ص١٧١، مسألة ١١٩.
(١١) رواه البخاري (٥٧٧١) واللفظ له، ومسلم (٢٢٢١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(١٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النّوويّ: ج١٤، ص١٨١. فتح الباري لابن حجر: ج١٠، ص٢٥٣.
(١٣) المسائل الحمويّة لهبة الله البارزي، ص١٠٥، مسألة ١٥.
(١٤) رواه أبو داود (٢٨٥٨) عن أبي واقد رضي الله عنه.
(١٥) المغني لابن قدامة، ج٩، ص٣٢٠، مسألة ٧٧٧٣، بتصرّف قليل.
(١٦) انظر: المغني لابن قدامة، ج٩، ص٣٠٤-٣٠٥، مسألة ٧٧٢٦.
(١٧) الكافي لابن قدامة: ج١، ص٤٨٧.
(١٨) انظر: فتاوى شرعيّة لحسنين محمد مخلوف، ج٢، ص١٦٤، ١٧٩.
(١٩) المغني لابن قدامة، ج٩، ص٣٣١، مسألة ٧٨٠٦.
(٢٠) انظر: فتاوى شرعيّة لحسنين محمد مخلوف، ج٢، ص١٧٩.
(٢١) للتوسّع في هذه المسألة يراجع ما كتبه الشّيخ يوسف القرضاويّ في كتابه: مدخل لدراسة الشّريعة الإسلاميّة، ص١١١- ١١٨. وما كتبه في كتابه: رعاية البيئة في شريعة الإسلام، عن الإحسان بالحيوان، ص١٢٢-١٣٤. وما كتبه الشّيخ مصطفى السّباعي في كتابه: من روائع حضارتنا، فصل: الرّفق بالحيوان، ص١١١-١٢٠، فقد عرض مقارنات طريفة بين موقف المسلمين من الحيوان وموقف غيرهم من الأمم، ليدلّل من خلالها على البون الشّاسع بينهما وما تنزّهت عنه حضارتنا من وحشيّة الغربيّين القدماء وبعض المعاصرين منهم في تعاملهم مع الحيوان، فلا تزال بعض بلدانهم تتلهّى بقتل الحيوان في أفراحها ورياضتها وحفلاتها الكبرى.
(٢٢) رواه أبو داود (٢٨٤٥)، والنّسائي (٤٢٨٢)، والترمذيّ (١٤٩٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥) وسكت عنه البوصيري، وأحمد (١٦٧٨٨) وقال محقّقو المسند: إسناده صحيح، كلّهم عن عبدالله بن مغفّل رضي الله عنه.
(٢٣) معالم السّنن لأبي سليمان الخطّابي، ج٤، ص٢٦٧- ٢٦٨.
(٢٤) الأشباه والنّظائر لابن نجيم، ص٩٦.
(٢٥) نفس المصدر والصفحة.

(٢٦) الأشباه والنّظائر للسّيوطي، ص١٧٦. الأشباه والنّظائر لابن نجيم، ص٩٥.
(٢٧) انظر: البند الرابع من قرار المجمع رقم (٨٦).
(٢٨) انظر: البند الخامس من قرار المجمع رقم (٨٦).
(٢٩) الأشباه والنّظائر للسّيوطي، ص١٧٣. الأشباه والنّظائر لابن نجيم، ص٩٤.
(٣٠) انظر: رعاية البيئة في شريعة الإسلام للقرضاوي، ص٢٦.
(٣١) رواه مسلم (١٩٥٥) عن شدّاد بن أوس رضي الله عنه.
(٣٢) صحيح مسلم بشرح النّوويّ، ج١٣، ص٩٠.
(٣٣) رواه أبو داود (٢٦٧٥) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.
(٣٤) رواه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦)، عن أنس رضي الله عنه.
(٣٥) انظر: فتاوى معاصرة للقرضاوي، ج٤، ص٦٨٧.
(٣٦) رواه النّسائي (٤٤٤٨) عن الشّريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه.
(٣٧) أي عاقبه وعذّبه عليه، كما قال المناوي في (فيض القدير، ج٦، ص١٩٢، برقم ٨٩١٠).
(٣٨) رواه النّسائي (٤٤٤٧) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٣٩) فيض القدير للمناوي، ج٦، ص١٩٢، برقم ٨٩١٠.
(٤٠) الأشباه والنّظائر للسيوطي، ص١٧٤. الأشباه والنّظائر لابن نجيم، ص٩٥.
(٤١) الأشباه والنّظائر للسيوطي، ص١٧٩. الأشباه والنّظائر لابن نجيم، ص٩٩.
(٤٢) المغني لابن قدامة، ج٣، ص١٦٤، مسألة ٢٣٩٦.
(٤٣) رواه البخاري (١٨٢٨) عن أمّ المؤمنين حفصة رضي الله عنها، ومسلم (١١٩٩) واللفظ له عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. والعقور هو الجارح.
(٤٤) هو الذي فيه سواد وبياض.
(٤٥) رواه مسلم (١١٩٨) عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
(٤٦) رواه مسلم (١٩٥٥) عن شدّاد بن أوس رضي الله عنه.
(٤٧) انظر: فتاوى الإمام النّوويّ، ص٤٤٧.

❑❑❑

إمتهان الحيوانات المعظمة عند الملل المختلفة بين المبيحين والمانعين

الدكتور حبيب الناملیتي •

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وسيد ولد آدم أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد استجدت في الأمة مسائل، وعرضت للمسلمين نوازل، تحتاج إلى تأمل ونظر دقيق، وبحث وتخريج على العتيق، بتكييف الواقعة وتصورها، ثم استنباط الحكم الشرعي من أدلة المنقول والمعقول، ومراعاة الأصول والقواعد، وتحقيق المصالح والمقاصد، وبما يتوافق مع التيسير على العباد، وإزالة الضرر عن الحاضر والباد، وقبل ذلك توفيقٌ من الله لإصابة الرشاد.

هذا، وإن المسلم أمام التعددية الدينية والتوجهات الفكرية يتمسك بدينه ويذود عنه، ويرجع عند التنازع والاختلاف إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يكون إمّعة مع الناس إن أحسنوا أحسن، وإن أساؤا أساء، قال صلى الله عليه وسلم: "**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**"[١].

وقد ابتُلي المسلمون اليوم بعدد من البلايا في دينهم، وأموالهم، وأنفسهم، ومن هذه الإبتلاءات وجودهم كأقليات عددية في إطار أكثرية لا تتفق معها ولا تسمح لها

• بحرين

١- متفق عليه، البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» يقاتلون وهم أهل العلم، ج٩، ص ١٠١، مسلم، واللفظ له، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، ج٣، ص ١٥٢٣.

بممارسة كافة شرائعها؛ وذلك إما بسبب التقسيمات الجديدة للدولة، فبعد أن كانت لهم الغلبة والحكم صاروا بحكم الواقع أقليات، وإما اضطرارهم للسفر إلى دول غير مسلمة لأعذار مختلفة ليس هنا محل بحثها.

وهذا الواقع تولد منه مسائل عدة، ومنها: اختلاف شرائع التعاطي مع الحيوانات في طريقة إراقة دمها، وحكم أكل لحمها، **ففي مجتمعات** تباح فيها أكل حيونات محرمة في شريعتنا، أو تذبح بطريقة غير شرعية عندنا، **وفي مجتمعات** أخرى تقدس حيوانات أباحت الشريعة تناولها نصاً، أو بعموم أصل الإباحة كما هو الواقع في البلاد الهندية وما شابهها من البلاد التي يعتنق أهلها ديانات وثقافات مختلفة، والأغلبية الساحقة من السكان يدينون بالهندوسية التي تُعظم حيوانات مختلفة كحشرات الأرض، والحيات والأفاعي والفئران ويعبدون القردة والأبقار بل ويعتبرون الأبقار إنما هي أم الهندوس، ويعترضون على المسلمين بل ويمنعونهم تارة بالقانون، وتارة بالاعتداء بالقوة لما تذبح حيوانات يعتبرها المسلمون من الحيوانات التي يحل ذبحها وأكلها، **فكان التسائل محل البحث:**

هل يحكم بعدم جواز ذبحها لهذه الاعتبارات، أم يبقى الحكم فيها على أصل الإباحة؟ وإذا قررت حكومة ما أو الأغلبية الساحقة بها أن طيراً أو حيواناً إنما هو من المقدسات المحترمة فما هو حكم هذا الحيوان من الناحية الدينية؟

وفي هذا السياق يقال: إن أصل بحث هذه المسألة والنظر إليها إنما ينطلق أصالة من النصوص الشرعية ومقاصدها، وقواعدها العامة، وإلى المصالح المتولدة منها، والمفاسد المترتبة عليها، ثم ينظر معها وفي سياقها، **إلى أمرين اثنين:** النظرة الشرعية إلى الحيوان بشكل عام، وأحكام الذبائح في الشريعة الإسلامية بشكل خاص، وإن كان علماؤنا الأجلاء يجملون بعض الإجابات، فما فتاواهم إلا عصارة بحوث ومداولات، مبنية على نصوص واضحات، وإشارات ودلالات، وقواعد راسخات، إلا أن مثل هذه الأبحاث تأتي في سياق زيادة التقرير والتحرير لاطمئنان القلب لهذا الرأي أو ذاك، وتخريج أمثاله عليه.

وتأتي أهمية اختيار هذه الورقة وبحث هذه المسألة للنظر فيها من جميع جوانبها حتى يخرج أهل العلم في هذا المجمع المبارك بكلمة سواء بينهم، يخضع له غالبية المسلمين، إذ أن عدداً ليس بالقليل من المسلمين ما زالوا يُقدمون على بعض التصرفات التي تؤذي المجموع قبل الأفراد، وتسبب فتناً واضطرابات تلقي بظلالها على الجميع.

وحتى تكون الإجابة دقيقية وتفصيلية مقررة بالقواعد الكلية العامة، والأدلة الجزئية الخاصة، كان لزاماً من تقصي المسألة من جوانبها المختلفة، منطلقاً من العموميات إلى التنزيل على الأمثلة والجزئيات، معرجاً على بعض جوانب الموضوع، **لتعرض عليكم، وتوضع بين يديكم**، وقد اقتضى ذلك تقسيم هذه الورقة إلى تمهيد، ومبحثين، فنتناول **التمهيد** رعاية الدين الإسلامي لحقوق الحيوانات، وضابط الحيوانات المحرمة، وتصوير المسألة النازلة بين بعض التجمعات الإسلامية، وفي **المبحث الأول:** أصل تعظيم الحيوانات في الديانات والملل، و المصالح والمفاسد المترتبة على إباحتة ذبح وأكل الحيوانات التي تقدسها الديانات الأخرى، وفي **المبحث الثاني:** القواعد والأصول التي يتخرج عليها المسألة وينطلق منها المانعون والمجيزون لذبحها، مع مناقشتها، وما يترجح منها، وقيود وضوابط الحكم الراجح، ثم تأتي خاتمة يذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي

أُقدم بين يديّ بحث قتل الحيوانات المعظمة عند غير المسلمين، بأربع مقدمات نقف سريعاً معها، **الأولى:** في تقرير الإسلام لحقوق الحيوان، **والثانية:** في تعظيم الحيوانات عند الملل والثقافات الأخرى، **والثالثة:** في الإقامة في الدول الكافرة، **والرابعة:** في تصور المسألة النازلة.

المطلب الأول: حقوق الحيوان في الإسلام

غيرُ خافٍ على ذي لُبٍّ بصير، وناظر منصف خبير، أنّ القواعد الكلية الشرعية وفروعها الفقهية تقرر مبادئ حفظ كرامة وحقوق المخلوقات والجمادات عموماً بداية من بني آدم فمن دونهم من الحيوانات والجمادات، **والأدلة على ذلك متكاثرة:** فقد أمرت الشريعة بالرفق عموما، وبالحيوان خصوصاً، ثم حذرت أشد التحذير من أيّ تعد عليها.

ومن صور الرفق بالحيوان، أن الله شكر وغفر لرجلٍ سقى كلباً بخفه وجده يلهث، وآثار ذلك استغراب الصحابة رضوان الله عليهم فكان سؤالهم للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرا؟ قال: «**في كل ذات كبد رطبة أجر**»[١].

١- البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها، ج٣، ص ١٣٢، مسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامه، ج٤، ص ١٧٦١.

وجاء في وعيد من يؤذيها أن امراة دخلت النار في هرة سجنتها **حتى ماتت، لا هي أطعمتها وسقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**[١]، وعن هشام بن زيد، قال: دخلت مع أنس، على الحكم بن أيوب، فرأى فتياناً، نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس رضي الله عنه: «**نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبّر البهائم**»[٢]، ومعنى **أن تصبر البهائم:** هو الطائر وغيره من ذوات الروح يصبر حيا ثم يرمى حتى يقتل[٣]، فدل ذلك على النهي من قتل الحيوان دونما هدف أو منفعة.

وبلغت الشريعة الغاية في الرعاية، والنهاية في العناية بالحيوانات وذلك لما أمرت بالإحسان إليها حتى عند ذبحها وإراقة دمها، فعن شداد بن أوس – رضي الله عنه– عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته)**[٤]، قال النووي –رحمه الله– في شرح هذا الحديث: (وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك، ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها... **وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الاسلام)**[٥].

وبذلك يتبين أن الشريعة قد نظرت إلى الحيوان بنظرة حكيمة انتزعت فيها الأحكام الوسطية من بين أطراف مالت إلى إفراط وتفريط فحادت عن جادة الصواب، **فإن الحساسية المفرطة والعواطف المرهفة** قادت أناساً للقول بحرمة قتل الحيوانات في الجملة، وترى بأن ذلك من القسوة والاعتداء الوحشي، فظهرت نابتة تسمى بالنباتيين لا تتناول الأطعمة الحيوانية بحجة مخالفتها للرفق والرحمة، أو اعتبرت التعرض لها انتهاكاً

١– البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ج٣، ص ١١٢، مسلم، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، ج٤، ص ١٧٦٠.

٢– متفق عليه: كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ج٧، ص ٩٤، مسلم في الصيد والذبائح باب النهي عن صيد البهائم، ج٣، ص ١٥٤٩.

٣– شرح صحيح البخارى لابن بطال، ج٥، ص ٤٢٧.

٤– مسلم، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة،

٥– شرح النووي على مسلم، ج ١٣، ص ١٠٧.

لما تعظمها من حيوانات، **وأخرى** بلغت من التوحش مبلغاً، حتى جعلت من قنص هذه البهائم سبباً لأُنْسِها وطريقا من طرق لهوها، في حين أن أولي الألباب يرون بأنها خلقت لتحقيق غايات وحكم كالاستفادة منها كغذاء بشري.

المطلب الثاني: ضابط الحيوانات المحرمة

إن الشرائع في الأمم والشعوب المتعاقبة اختلفت فيما يحل ويحرم من الأطعمة، وظهر هذا الخلاف في الحيوانات أكثر من النباتات؛ **فجاءت الشريعة بتحريم أنواع محددة من الحيوانات،** إما بعينها كالخنزير، وإما بوصفها كحرمة كل ذي ناب من السباع، فعن أبي ثعلبة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع)**[١]، وأسوق هذا على سبيل التمثيل لا على الحصر والتفصيل.

ويقابل ذلك الحلال منها: فقد نصت الشريعة على بعض الأنواع بل دعت إلى التضحية بها، **وتركت المساحة الأكبر والدائرة الأوسع للأطعمة في إطار الحل والإباحة إذ أنها الأصل في الأشياء،** والناظر في ذلك يلمس صورة من صور وسطية الإسلام ومظهرا من مظاهرها التي تمثلت في أدق الأحكام فيها، فهي لم تمنع المسلم من تناول كافة اللحوم كما هو الشأن في بعض المذاهب والنحل التي حرمت على نفسها كل ذي روح، ولا هي أباحت كافة اللحوم، كما هو الحال في مذاهب ونحل أخرى.

وإذا كان بعض الفقهاء أو الكتاب قد تتبع بعض الحكم والتمس بعض المعاني والأسباب لتحريم بعض الأنواع من الأطعمة، حتى تبين له بجلاء بأنها في مصلحة الإنسان وصحته، ونفعه في بدنه وسلوكه وفي دنياه وأخراه، فهل نجد تعليلاً لما ورد من النص على حل البعض الآخر، أو أن ذلك لا يحتاج إلى بحث إذ أنه هو الأصل.

ومن قواعد الذبائح: أن كل ما حرم لصفته لا يباح إلا بسببه، وما يباح لصفته لا يحرم إلا بسببه، فالميتة حرمت لصفتها وكذلك الخمر، فلا يباحان إلا بسببهما وهو الاضطرار ونحوه، ولحوم الأنعام أبيحت لصفاتها من المنافع والمصالح، **فلا تحرم إلا بسببها كالغصب أو السرقة ونحوها،**[٢] ويخرج على هذا ما نحن بصدد البحث فيه،

١- البخاري، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل كل ذي ناب من السباع.

٢- القرافي، الفروق، ص٣، ص ١٥٧.

والإجابة عن التساؤل الذي نجيب عنه، هل إمتهان الحيوانات المعظمة عند الملل الأخرى تحرم متى ترتب عليه ضرر خاص بالأفراد، أو عام بالجماعات.

المطلب الثالث: الإقامة في الدول الكافرة

إن مسألة الإقامة في البلاد الكافرة وإن بُحثت في محافل عدة إلا أنه يتوجب الإشارة إليها هنا، **إذ أن المسألة المنظورة ما هي إلا أثر من آثارها، ونتيجة من نتائجها**، وهنا يقال: بأن الفقيه، كما يعالج أصول المسائل وينظر في أحكامها، فإنه ينظر إلى ما تفرع عنها، ولا يعني دائماً ارتباط الفروع بأصولها، ويقصد بذلك أن القول تنزلاً بحرمة البقاء في الدولة الكافرة اليوم، لا يستلزم منه القول بتحريم أو التوقف عن بحث كل ما يتفرع عن هذا البقاء، إذ أن المقيم قد تكون عنده من الأسباب والأعذار التي تبيح له ذلك، وقد يمكنه إظهار شعائر دينه.

ويعود أصل النهي عن الإقامة إلى حديث جرير بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**»[١]، وهذا الحديث كما قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: " **محمول على من لم يأمن على دينه**"[٢] ومن لا يستطع إظهار شعائر إسلامه، وقال الماوردى –رحمه الله–: "إذا قدر على اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلدة دار إسلام؛ فالاقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول غيره في الاسلام"[٣].

وقد فصل ابن قدامة –رحمه الله– في مسألة الهجرة من بلاد الكفار فقال: " الناس في الهجرة على **ثلاثة أضرب؛ أحدها:** من تجب عليه، وهو: من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه؛... ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. **الثاني؛** من لا هجرة عليه. وهو من يعجز عنها، إما لمرض،

١– رواه أبو داود، كتاب الجهاد، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ مَنِ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ، ج٣، ص ٤٥، والترمذي، أبواب السير، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ، ج٣، ص ٢٠٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٠٤).

٢– فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص ٣٩.

٣– المجموع شرح المهذب، ج ١٩، ص ٢٦٤.

أو إكراه على الإقامة، أو ضعف؛ من النساء والولدان وشبههم،... **والثالث**، من تستحب له، ولا تجب عليه. وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر، فتستحب له، ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم... **وقد كان العباس عم النبي – صلى الله عليه وسلم – مقيما بمكة مع إسلامه**"[١].

وفي الهند عاش المسلمون سنوات متطاولة يمارسون فيها الشريعة بحريات واسعة وفق النظام وعبر اتفاقيات ونصوص دستورية[٢] تضمن حقوق الأقليات في إطار التعايش السلمي بينهم، وليس أدل من ذلك من رفع الأذان في مناطق مختلفة، وأداء الشعائر، وتمتعهم بنظامهم الخاص في الأحوال الشخصية في الجملة، وأن فريقاً منهم بقي بعد الاستقلال في بلادهم وبين ممتلكاتهم مما يصعب معه الهجرة، **وفي حين وجود بعض المضايقات أو القيود عليهم**؛ فإنهم لا يتوانون عن المطالبة الدائمة لاسترداد حقوقهم، والحفاظ على كيانهم، وإنّ مرورهم ببعض الضعف لا يلزم ديمومته بل سرعان ما يتغير الحال من حال إلى حال، كالأمراض العارضة على الأبدان الصحيحة.

المطلب الرابع: تصوير المسئلة المنظورة

صورة النازلة اليوم أن المسلمين الذين يعيشون في الهند وما شابهها يحيط بهم أغلبية هندوسية تعظم عدداً من الحيوانات وتقدسها، وفي مقدم هذه الحيوانات وعلى رأسها الأبقار، وتمنع جميع صور الاعتداء عليها، فلا تسمح بذبحها وأكلها؛ وذلك عبر بعض القوانين المحلية في بعض الولايات التي تعاقب كل من يمس هذه الحيوانات المعظمة عندهم بأنواع من العقوبات كالسجن والغرامات.

وفي بعض الولايات كما يفهم من السؤال الوارد من المجمع أن الأمر لم يمنع بتشريعات واضحة وصريحة، إلا أن العرف المستقر عندهم عدم جواز التعدي على هذه

١- المغني، ابن قدامة، ج٩، ص ٢٩٥.

٢- فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من الدستور الهندي: " مع المراعاة والالتزام التام بالنظام العام والأخلاق والصحة والأحكام الأخرى من هذا الباب، يحق لجميع الأشخاص على قدم المساواة، حرية الضمير والحق في حرية المعتقد وممارسة نشر الدين" دستور الهند الصادر عام ١٩٤٩ شاملاً تعديلاته لغاية عام ٢٠١٢، ص٢٧.

الحيوانات، وفي حال حدوث أي تصرف قد يفهم منه الانتقاص لها تستثار حفيظة العامة من المعظمين لهذه الحيوانات، ويستشيطون لذلك غضباً، مما قد يجرهم إلى الاعتداء اللفظي والجسدي لا على الممتهن فحسب بل قد ينجر الأمر إلى الجماعة المسلمة في ذلك المكان.

وأثار قرار حظر تناول اللحم البقري غضباً في الهند، خصوصاً لدى المسلمين والمجموعات القبلية وطبقة الداليت، وهي أدنى الطبقات الاجتماعية الهندوسية، إذ يعتبرونها سلعة رئيسية لأنها أرخص ثمناً من لحوم الدجاج والسمك[١].

إن المسلمين في الهند وخصوصاً بعض الولايات المسلمة ممتعضة من هذه القرارات والأحكام القضائية، ومن بعض التصرفات التي تقيد حريتهم في ممارسة شعائر دينهم: ومن باب بيان واقع الحال أُورد ما ذكرت بعض الصحف في أن أهالي إقليم كشمير التي تحتله الهند يعتزمون تنظيم **إضراب عام في الإقليم احتجاجاً على قرار للمحكمة العليا الهندية بحظر لحوم البقر في الإقليم**[٢]، وهذه الأساليب في التعاطي مع الموضوع قد يخلق فتناً وأزمات ويهدد الاستقرار؛ ولذلك **فإن أهل الحل والعقد من أهل العلم في أمس الحاجة لاستصدار فتوى عامة تدرأ مثل هذه المشكلات.**

المبحث الأول: أصل تعظيم الحيوانات في الملل والشرائع وأقسامها والمقاربة بين المصالح والمفاسد في التعرض لها

قبل عرض أدلة المبيحين والمانعين لتناول الحيوانات المعظمة عند الملل الأخرى، نقف هنا مع أصل تعظيم الحيوانات عند الديانات الأخرى، وتعظيم البقر على وجه الخصوص، ثم مع بعض المواطن التي ذكر فيها البقر في الكتاب والسنة، وأقسام الحيوانات المعظمة من حيث حكم ذبحها في الشريعة الإسلامية، والمفاسد الواقعية المترتبة على ذبحها وأكل لحمها، والمصالح المتحصلة من ذلك؛ **فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، كما يقول أهل العلم، وذلك في أربعة مطالب:**

١- صحيفة الحياة، الأربعاء، ٢١ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٥.

٢- موقع مجلة البيان، منشور بتاريخ: ١١/٠٩/٢٠١٥.

المطلب الأول: أصل تعظيم الحيوانات في الملل والشرائع:

عرفت البشرية منذ القِدم تعظيم أنواع من الحيوانات وعبادتها من دون الله، وذلك بما سوّل لهم الشيطان سوء أعمالهم حتى ينحرفوا عن عبادة الله وحده، **ومن ذلك:** عبادات المصريين القدماء لأنواع كثيرة من الحيوانات في الأقاليم المختلفة، **يقول ياروسلاف في كتابه الديانات المصرية القديمة:** "ولقد كان الإنسان المبكر ينظر إلى الحيوانات البرية – رغم كونها هدفاً للصيد– نظرة ملؤها الهيبة والرهبة... وظهرت **اللبؤة** وليس الأسد باعتبارها معبودة فعلية"[١] ثم قال: " أما عقيدة **الثور الوحشي** فيمكن استنتاجها فقط من العصور المبكرة، وكذلك **فرس البحر** الذي عُرف تقديسه فقط منذ عصر متأخر نسبياً،... بينما قُدس **التمساح** في أماكن متعددة،... وقد عثر على العديد من التماثيل الصغيرة **للقردة**"[٢]، كما عبدوا **الغزال**، وقال أيضاً: "وأما الإلهة الأنثى (مافدت) ورمزها الحيواني المقدس هو **الهرة** أو ربما النمس ولقبها (سيدة قلعة الحياة) فقد كانت معروفة منذ الأسرة الأولى أنها **المعبودة الحامية** من لدغات الثعابين[٣]، وكذلك تقديس أنثى النسر "**الرخمة**"، **والكبرا، والضفدع.**

وكذلك "انطبعت في مخيلة الفلاحين الشعبيين في مصر الخصائص المميزة لبعض الحيوانات التي ارتبطت حياتهم بها، **فالثور والكبش** قد أثرا على هذه المخيلة بقدرتهما الإنتاجية وقواهما الإخصابية، وأما **البقرة** فقد ألهمت عنايتها الفائقة بوليدها وحنوها عليه مفهوم تقديسها كرمز للأمومة"[٤].

والذي يظهر بأن هذه العبادات لأنواع مختلفة من الحيوانات إما لنفعها في جلب بعض المنافع للناس، أو دفع الاضرار، وإما لهيبتها والخوف منها، وغالب هذه المعبودات اندثرت في هذه البلاد، وأضحت جزءاً من التاريخ، وإن ظهر بعضها في بلاد أخرى، وعند أديان مختلفة.

١– الديانات المصرية القديمة، ص ١٤.

٢– الديانات المصرية القديمة، ص ١٥.

٣– الديانات المصرية القديمة، ص ١٨.

٤– الديانات المصرية القديمة، ص ٢١.

وفي قصة السامري الذي صنع لهم عجلاً من حليّ يخرج منه صوت البقر، فعبده قوم موسى عليه السلام من دون الله لما ذهب لميقات ربه، حيث استغل شوقهم للصنمية، وأحبوه حباً شديداً دخل في قلوبهم دليل من أدلة تقديس الحيوانات، يقول ربنا سبحانه: {قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا وَلَكِنَّا حُمِّلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَذَفْنَاهَا فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ (٨٧) فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ} [طه: ٨٧-٨٨].

وكذلك عرفت الجاهلية مثل هذا التعظيم لبعض الأنواع من الحيوانات وإن لم تصل إلى درجة العبادة، فحرموا ذبحها، أو شرب ألبانها، أو جزر وبرها، أو ركوب ظهرها، وبعضها محرم على النساء، وبعضها على الرجال، ونسبوا هذه الأحكام لله، فقال الله رادّاً عليهم: **{مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ}** [المائدة:١٠٣]. وقال أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب**»[١].

وفسرت "**البحيرة**" بأنها: التي يمنح درها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس، **والسائبة:** كانوا يسيبونها لآلهتهم، لا يحمل عليها شيء، **والوصيلة:** الناقة البكر، تبكر في أول نتاج الإبل، ثم تثني بعد بأنثى، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم، **والحام:** فحل الإبل يضرب الضراب المعدود، فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت، وأعفوه عن الحمل، فلم يحمل عليه شيء"[٢].

ومن الديانات التي عظّمت أنواعاً من الحيوانات **الهندوسية التي نحن بصد البحث في واقعها:** ولسنا بصدد البحث عن تاريخ الهندوسية ونشأتها، وسبب تسميتها، وأبرز معتقداتها، بقدر ما نريد أن نقف مع أنواع الحيوانات التي تعظمها، يقول الأعظمي:

١- البخاري، كتاب المناقب، باب قصة خزاعة، ج٤، ص ١٨٤، مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، ج٤، ص ٢١٩٢.

٢- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج٣، ص ٢٠٨.

"بما أن الهندوس لا يتقيدون بعقيدة خاصة؛ لذلك يسهل عليهم الإيمان بالله وبغيره من الآلهة الكثيرة من القوى الطبيعية وغيرها"[١].

ولكن يعرف بها اختصاراً أنها: ديانة ترتبط بتراث الهند، ومنها استمدت اسمها، وكانت تسمى قديمة درما، والهندوس يؤمنون بتعدد الآلهة باختصاصات مختلفة، فالهند عرفت بكثرة الديانات وتعددها وتنوع الثقافات واختلافها، وكلها ديانات تقوم على الشرك والإلحاد، إلا ما عرف من نسبة كبيرة في أهلها ممن يعتنق الإسلام، والهندوسية هي أكبر الديانات الهندية الوثنية، وأكثرها أتباعاً، وأقواها نفوذا وتمكناً، ومن أكثر الحيوانات التي تحظى عندهم بالقدسية قديماً وحديثاً البقر التي يعبدونها، ويحلبونها في الوقت نفسه[٢].

وفي الموسوعة المعاصرة للأديان والفرق: " يلتقي الهندوس على **تقديس البقرة وأنواع من الزواحف كالأفاعي وأنواع من الحيوان كالقردة**"[٣]، وكذلك يعتقدون في الثعبان بأنه إله الحيوان[٤].

وأما عن **البقرة في الديانة الهندوسية** فقد حظيت " بأسمى مكانة، وأرفع درجة، وأعلى منزلة؛ لأنها كانت أغلى ثروات الآريين، وكانوا في حاجة إلى العطف عليها وتربيتها؛ لأنها تدر لهم فوائد كثيرة فوضعوا في كتابهم المقدس أبياتاً لتمجيدها"[٥]، **فتتمتع البقرة من بينها جميعاً بقداسة تعلو على أيّ قداسة ولها تماثيل في المعابد والمنازل والميادين ولها حق الانتقال إلى أي مكان ولا يجوز للهندوكي أن يمسها بأذى أو بذبحها وإذا ماتت دفنت بطقوس دينية**[٦]، ويشرب الهندوس لبن الأبقار، والروث يستخدمونه وقوداً للسماد، وأما البول فهو عندهم للبركة[٧].

١- فصول في أديان الهند، الأعظمي، ٢٠.

٢- الموجز في الأديان والمذاهب، ص ٨٣-٨٤ بتصرف.

٣- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ج٢، ص ٧٢٦.

٤- فصول في أديان الهند، الأعظمي، ٩٢.

٥- فصول في أديان الهند، الأعظمي، ٩٢.

٦- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ج٢، ص ٧٢٦.

٧- موسوعة الأديان الميسرة، ص ٤٨٥-٤٨٦.

وفي "ريج فيدا: إن البقرة أم الأبطال الذين يقهرون الأعداء، وهي ابنة الإله، وأخت أبناء آدت (اسم الإله) ومركز الحياة، فإني أطلب من الرجال الغيورين عدم ذبحها". وفيها أيضاً: " **إن الذي يضرب البقرة برجله يستحق العقاب**"، وقالوا: " جعلنا البقرة مصدراً للعلم،... ولذا فإن الهندوس يعبدونها ويقدسون روثها،...وأحب الصدقات إلى الهندوس صدقة البقرة، بل إن الصدقة بالبقرة تعتبر أقدس الصدقات في المناسبات الدينية وعند الزواج، وقد كان غاندي من أكبر الدعاة إلى عبادة البقرة وتقديسها ومنع ذبحها من قِبل المسلمين، وكان يثير حماسة الهندوس بقوله: "**الهندوسية ستبقى على وجه الأرض ما دام الهندوس يحافظون على البقرة**"[١].

المطلب الثاني: البقر في القرآن والسنة

البقر: اسم جنس يقع على الذكر والأنثى وإنما دخلته الهاء للوحدة، والجمع: بقرات، وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة، ويسمى فحل البقر ثوراً؛ لأنه يثير الأرض يجعل أسفلها أعلاها بالحراثة[٢]، وقد سوى الفقهاء بين البقر والجاموس، وعاملوها معاملة واحدة في الأحكام، قال الدميري: "**البقر حيوان شديد القوّة كثير المنفعة خلقه الله ذلولاً، ولم يخلق له سلاحاً شديداً كما للسباع؛ لأنّه في رعاية الإنسان**"[٣]، والعِجل بكسر العين هو ولد البقرة[٤].

وقد جاء لفظ البقر في القرآن في عدة مواضع، وذلك عند الحديث عن بقرة بني اسرائيل التي **أمرهم موسى عليه السلام بذبحها** امتثالاً لأمر الله إلا أنهم أخذوا بطرح الأسئلة التي شددت عليهم الحكم، وذلك في قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا **بَقَرَةً**...} [البقرة: ٦٧] إلى آخر الآيات من سورة البقرة، ووردت أيضاً في سياق قصة يوسف عليه السلام مع الملك لما رأى في المنام {سَبْعَ **بَقَرَاتٍ** سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ

١- فصول في أديان الهند، الأعظمي، ٩٣-٩٤.

٢- السر المستبان مما أودعه الله من الخواص في أجزاء الحيوان، ابن العماد، ورقة ٤.

٣- حياة الحيوان، الدميري، ج١، ص ١٧٢.

٤- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص ٩٢٧.

سَبْعٌ **عِجَافٌ**} [يوسف:٤٣]، وكذلك ورد ذكر العجل وهو ابن البقر في القرآن في موضعين: في قصة إبراهيم عليه السلام التي قال الله فيها: {فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ **بِعِجْلٍ** سَمِينٍ} [الذاريات: ٢٦]، وعند الحديث عن قصة السامري المتقدمة آنفاً.

هذه الإشارات في هذه المواضع المتعددة في كتاب الله، يمكن أن أجمل بعض ما تدل عليه في النقاط التالية:

١- الأصل جواز ذبح الأبقار في شريعتنا وفي الشرائع السابقة، وليس هناك ما يمنع شرعاً من إراقة دمها، فهي قد تذبح لمجرد الأكل، وقد تذبح للقربان، كما في الأضاحي، وكما في أمر الله لبني إسرائيل.

٢- قد تذبح البقرة أيضاً لتقدم قِرى للضيفان زيادة لهم في الإكرام، كما في قصة إبراهيم عليه السلام.

٣- البقر علامة على النماء ووافر الخير والعطاء، كما يدل عليه تفسير رؤيا الملك في قصة يوسف عليه السلام.

٤- تعظيم وتقديس الأبقار وبعض المخلوقات من الأمور القديمة، يقذفه الشيطان في قلوب العباد، حتى ينحرفوا عن عبادة الله.

كما ورد ذكر البقر في السنة في عدد من المواضع: منها في القدر الواجب من زكاة الأنعام؛ وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «**في ثلاثين من البقر تبيع، أو تبيعة، وفي أربعين مسنة**»[١]، ومنها ما ورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما– قال صلى الله عليه سلم: (إذا تبايعتم بالعينة[٢]، **وأخذتم أذناب البقر**، ورضيتم بالزرع و تركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)[٣]، وجاء ذكر البقر في قصة الثلاثة

١- رواه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، ج١، ص ٥٧٧، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، ج٢، ص ١٢، وأشار الترمذي لانقطاعه.

٢- بيع العينة: بكسر العين المهملة وسكون التحتية أن يبيع سلعة بثمن لأجل ثم يشتريها منه بأقل منه، التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، ج١، ص ٨٤.

٣- روى أبو داود، كتاب البيوع، بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ العِينَةِ، ج٣، ص ٢٧٤، عن ابن عمر وصححه الألباني.

من بني إسرائيل الذين ابتلاهم الله بالنعم، قال الملك للأقرع منهم: **فأي المال أحب إليك؟** قال: **البقر**، قال: فأعطاه بقرة حاملا، وقال: يبارك لك فيها"[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه، فقالت: لم أخلق لهذا، خلقت للحراثة "[٢].

وورد ذكرها عند التشبيه ببعض أعضائها: فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال صلى الله عليه وسلم: (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط **كأذناب البقر** يضربون بها الناس...)[٣]، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبركم بصلاة المنافق؟ أن يؤخر العصر حتى إذا كانت الشمس **كثرب البقرة** صلاها)[٤]، وعن سعد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل **البقر** بألسنتها "[٥].

وتدل هذه الأحاديث بأن الأبقار من بهيمة الأنعام، التي يجب فيها الزكاة، وتبين قدر نصابها، وفيها ذم التعلق بالدنيا والاشتغال بالزرع عن أمور الدين والعبادات والتي عبر عنها بقوله: "وأخذتم أذناب البقر"، لا مطلق ذمها بدلالة الأحاديث التي تحث على

١- متفق عليه، البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج٤، ص ١٧١، مسلم، كتاب الزهد والرقائق، ج ٤، ص ٢٢٧٥.

٢- متفق عليه، كتاب المزارعة، باب استعمال البقر للحراثة، ج٣، ص ١٠٣، مسلم كتاب الفضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ج٤، ص ١٨٥٧.

٣- رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، ج٣، ص ١٦٨٠.

٤- رواه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك، ج١، ص ٤٧٤، والحاكم، كتاب الطهارة، ج١، ص ٣٠٩، ويشهد للحديث أحاديث النهي عن تأخير صلاة العصر.

٥- رواه الإمام أحمد، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد، " ورجاله رجال الصحيح، إلا أن زيد بن أسلم لم يسمع من سعد، والله أعلم"، ج ٨، ص ١١٦.

الزرع[١]، قال الخطابي: " إنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم وذلك يفضى إلى قساوة القلب"[٢].

وفي قصة بني إسرائيل عبرة للشاكرين، وعظة لمن لم يشكر النعم من الكافرين، وإن من استعمالات البقر الحراثة، لكن هذا لا يمنع من أكلها، فقد قال المهلب: "ولم يمنع ذلك من أكل لحومها لا فى بنى إسرائيل ولا فى الإسلام"[٣]، ثم التشبيه ببعض أجزاء البقر: ففي الأول: التشبيه بأذناب البقر، والثاني: ذم لمن يؤخر صلاة العصر حتى لا يبقى من وقتها شيء، وعبر عنها "**ثرب البقر**": مثلثة مفتوحة فراء ساكنة فموحدة أي شحمها الرقيق فوق الكرش شبه به تفرق الشمس عند المغيب أخرها تهاوناً بها[٤]، وفي الأخيرة التشبه بألسنة البقر، في حركتها، وبالإنسان الذي يخوض بلسانه في الكلام على الناس.

المطلب الثالث: أقسام الحيوانات المعظمة

إن نظرنا في الحيوانات المعبودة المعظمة التي سبق الإشارة إلى بعضها فسنجد بأنها تنقسم من منظور الشريعة إلى ثلاثة أقسام:

١- **قسم منها مباحة في الشريعة،** يباح ذبحها والأكل منها، كبهيمة الأنعام، وكل ما لم تنص الشريعة على تحريمها.

٢- **قسم أمرت الشريعة بقتلها لضررها،** كالأمر بقتل بعض الحيوانات والطيور والزواحف، فعن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " **خمس من الدواب، من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة** "[٥]، قال عياض رحمه الله:

١- فعن أنس رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)، متفق عليه.

٢- فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص ٣٥٢.

٣- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج٦، ص ٤٥٩.

٤- التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، ج١، ص ٨٠٥.

٥- البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، ج٤، ص ١٢٩، مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ج٢، ص ٨٥٧.

"سموا فواسق لخروجهم عن السلامة منهم إلى الإضرار والأذى،... وقيل: لخروجها عن الانتفاع بها، وقيل: لتحريم أكلها كما قال تعالى {وإنه لفسق} [سورة الأنعام:١٢١]، عند ذكر المحرمات"[١]، وعن أم شريك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمرها بقتل الأوزاغ»[٢].

ونظير ذلك تحريم الشريعة قتل بعض الحيّات، قال أبو لبابة الأنصاري: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم «**نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، إلا الأبتر وذا الطفيتين، فإنهما اللذان يخطفان البصر، ويتتبعان ما في بطون النساء**» [٣]، ففي الحديث نهي عن قتل نوع من الحيات، وأمر بقتل نوع آخر، **ويلحظ بأن النهي جاء للضرر المتوقع من الجن، فتلافي وقوع أمثاله من الحي من باب أولى.**

ومن هذا النوع ما يباح قتلها للضرورة: قال الإمام مالك: "لا بأس أن يقتل المحرم السباع التي تعدو على الناس، وتفترس ابتدأته أو ابتدأها جائز له قتلها على كل حال، فأما صغار أولادها التي لا تفترس ولا تعدو على الناس فلا ينبغي للمحرم قتلها"[٤].

٣- **قسم نهت الشريعة عن قتلها:** كما ثبت عن ابن عباس –رضي الله عنه–: **(نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة و النحلة والهدهد و الصرد)**[٥]، والصرد طائر أكبر أكبر من العصفور، ضخم الرأس أبيض البطن أخضر الظهر، وفي النهي عن قتل

١- شرح الزرقاني على الموطأ، ج٢، ص ٣٨٥.

٢- البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ج٤، ص ١٢٨، مسلم، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، ج٤، ص ١٧٥٧،

٣- مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، ج٤،ص ١٧٥٤.

٤- التمهيد، ابن عبدالبر، ج١٥، ص ١٥٨.

٥- رواه الإمام أحمد، وأبوداود، كتاب الأدب، باب في قتل الذر، ج٤، ص ٥٣٨، وابن ماجه عن ابن عباس، وصححه الألباني، صحيح الجامع برقم ٦٩٦٨، ورواها ابن ماجة أيضا عن عن أبي هريرة، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، ج٢، ص ١٠٧٤، وهذه الرواية فيها ذكر الضفدع بدل النحل، وفيه سندها: إبراهيم بن الفضل المخزومي وهو متروك كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير، ج٢، ص ٥٢٥.

النمل على الخصوص جاء:" أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه: **أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح؟**[١].

قال الطحاوي في بيان علل النهي عن قتل هذه الحيوانات: " فقتل ما هذه سبيله أيضا يرجع إلى العبث لا إلى ما سواه ويلحق قاتله الوعيد...، وأما **النحلة**: فليست من هذا الجنس في شيء ولكنها مما ينتفع بها، ومما لا منفعة لقاتلها في قتلها، فقتله إياها يجمع أمرين أحدهما قطع لمنافعها والآخر عدم الانتفاع بها فزاد جرم قاتلها على جرم قاتل الهدهد والصرد، وأما قتل النملة فإنه لا منفعة معه، ولا قطع أذى به"[٢].

٤- **قسم لم تبح الشريعة أكلها، ولم تأمر بقتلها،** وهي بقية الحيوانات التي نهت الشريعة عن أكلها نصاً أو وفق قواعد عامة.

المطلب الرابع: الموازنة بين المصالح والمفاسد

من المقرر أن الشرائع وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل وذلك باستقراء لا ينازع فيه[٣]، وعند الموازنة بين المصالح وتقديرها، يراعى فيها أن تكون حقيقة غير متوهمة، وعامة لا خاصة، وشرعية دينية لا دنيوية.

والسؤال كيف تعرف المصالح والمفاسد: إن مصالح الدار الآخرة ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع، وأما الدنيوية فتعرف بالشرع كما تعرف بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرة [٤]، **وهنا نتناول لبعض المصالح الدنيوية المترتبة على ذبح وأكل الأبقار وأشباهها، ومفاسد ذلك فيها وفي نظائرها.**

أولاً: مصالح تناول الحيوانات المباحة:

إن الإذن للمسلمين بتناول لحوم الأبقار فيه تحقيق لمصالح عظيمة، كيف لا وقد أذنت به الشريعة، وهي لا تأذن إلا بما فيه مصلحة راجحة أو خالصة، **ومن مصالح تناول لحومها:**

١- البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، ج٤، ص ٦٢، مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل، ج٤، ص ١٧٥٩.

٢- شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ج ٢، ص ٣٣٠-٣٣١.

٣- الموافقات، الشاطبي، ج ٢، ص ٩-١٢.

٤- الموافقات، الشاطبي، ج٢، ص ٧٧.

١- التقرب إلى الله تعالى بذبح الأضحية، والتي من أنواعها الأبقار، فيستطيع اشتراك سبع من الأسر في بقرة واحدة، وهذا مما يوفر عليها، ويسمح لشريحة أكبر للقيام بهذه الشعيرة.

٢- "التمتع بالحلال الطيب النافع [وهو] شيء مطلوب لنماء الجسم، وتقويته، بل إن المسلم إذا تناول ما أباح الله تعالى، ونوى بذلك أنه يقوي نفسه على طاعة الله تعالى؛ فإن الله سبحانه يكتب له الأجر، ويثيبه على ذلك"[١].

٣- ومن مصالح إباحة ذبحها الحصول علي اللحوم بأثمان زهيدة مقارنة ببقية البهائم مما تلبي احتياجات الفقراء والطبقة الضعيفة.

٤- التجارة المتنوعة في هذا القطاع سواء على المستوى المحلي الداخلي أو التصدير إلى الخارج، وفيما يتعلق بلحمها، أو التجارة في جلودها، أو إدخالها في الصناعات المختلفة.

٥- كذلك فيه السماح للمسلمين في ممارسة ما يعتقدونه دون تقييد عليهم، لذلك جاءت الدعوات من أطراف متعددة لعدم التضيق على المسلمين، حتى أن الحزب الحاكم وهو حزب الشعب الديمقراطي في ولاية جامو وكشمير قال: إن المحكمة العليا قالت: "**ينبغي أن تترك للسكان حرية اتخاذ قرار بشأن ما يأكلونه وما لا يأكلونه وليس فرض قرار عليهم**"[٢].

ثانياً: المفاسد المترتبة على ذبح وأكل الأبقار في الديار الهندية وما شابهها من البلاد:

إن النظر في واقع حال الأقليات المسلمة مع جماعات أكبر منها عدداً، وتمتلك السلطة والنفوذ، وتفرض عليها القيود، ولا تسمح لها بإراقة دم بعض الحيوانات، يترتب عليه سوء العواقب دلت عليه الوقائع والتجارب، ومن تلك المفاسد التي أعرضها على سبيل المثال، داعماً لها بما يساندها من أخبار الثقات، وما تتناقله وسائل الإعلام:

١- **معاقبة القانون:** فيقول الأمين العام لمجمع الفقه الهندي: " فأصبح ذبح البقرة جريمة تعاقب عليها"، كما أمرت المحكمة العليا الشرطة الهندية بتطبيق القانون

١- الذبائح في الشريعة الإسلامية، العبادي، ص ٢.

٢- موقع مجلة البيان، منشور بتاريخ: ١١/٠٩/٢٠١٥

فيما يخص حظر ذبح البقر في ولاية كشمير التي يشكل المسلمون أغلبية السكان فيها، **وأيدت المحكمة العليا** الهندية عريضة تطالب سكان كشمير بالامتناع عن ذبح البقر وبالتالي استهلاك لحومه بناء على قانون متوارث من أيام الاستعمار البريطاني للهند. ويعتبر الكثير من الهندوس أن البقر مقدس... وتقول الأقليات والناشطون في الولاية إن حظر لحوم البقر يضر بالنسيج العلماني والحريات الشخصية التي تتمتع بها الهند[١].

٢- **الاعتداءات الشخصية الخارجة عن إطار القانون:** " فكل من يذبح البقرة فالهندوس يقتلونه ويضربونه ويسجنونه ويعتقلونه... وبسبب ذبح البقرة تقع الأحداث الدامية في الهند" **ويتناقل الناس أحداثاً متعددة في ولايات مختلفة،** بعضها يكتب عنها في الصحافة، ويعزز ذلك عدم وجود الجهة الحامية بل قد يغض الطرف عن مثل هذه التصرفات، من قبل بعض الحكومات.

إن الهندوس في الهند يتتبعون كل من يمتهن الأبقار من وجهة نظرهم، وفي حال معرفتهم بأي شخص أو جماعة تأكل لحوم البقر أو تخزنه فإنها تثور غضبا وتستثار عواطفهم الدينية فقد تنتج عن ذلك تصرفات هائجة، تصل إلى القتل البشع، وإثارة الفتن المستمرة.

وقد جاء في صحيفة الحياة هذا الخبر الذي أنقله بتمامه وبنصه لتعلقة بالموضوع، وفيه بعض الإشارات للواقع، إذ تقول الصحيفة: " **قُتل هندي مسلم** يدعى محمد أخلاق (٥٠ عاماً)، وأصيب ابنه البالغ ٢٢ عاماً بجروح خطيرة خلال هجوم نفذه الشهر الماضي حشد هندوسي في ولاية أوترا براديش ضده، على **خلفية اتهام أسرته بتخزين لحم بقري** في منزله لاستهلاكه،... وهاجم الحشد الغاضب الرجل وابنه بالحصى، ما أدى إلى مقتل الرجل وإصابة ابنه بجروح بالغة.

ونقلت صحيفة "إنديان إكسبرس" عن ابنة أخلاق قولها أن "السكان هجموا علينا بتهمة وجود لحم بقر في بيتنا، فضربوا والدي وشقيقي ورموهما بالحجارة"، **ومن الغريب أن**

١- موقع مجلة البيان، منشور بتاريخ: ١١/٠٩/٢٠١٥

العائلة نفت وجود لحم بقر في بيتها، مؤكدة أنها كانت تخزن لحم الضأن، في وقت بدأت الشرطة تحقيقاً في القضية ووجهت بفحص اللحم، واعتقلت ستة أشخاص على علاقة بالحادث، ما دفع عدداً من سكان القرى المجاورة إلى التظاهر، ولفت ضابط كبير في الشرطة المحلية إلى أن "بعض السكان المحليين نشروا إشاعات حول ذبح أخلاق البقر واحتفاظه بلحمها في بيته، ما دفع البعض إلى شن الهجوم على بيته"[١].

٣- **عموم المشكلة وانتشارها:** إنّ هذه المشكلة عامة في ولايات مختلفة، وذلك في قول الأمين العام: "ويحدث هذا في كل مكان"، وهذا ما يقرره بعض الهنود، بيد أن بعض المشايخ أفاد بأن منع ذبح البقر وإيذاء المسلمين الذين يقومون بذلك ليس في كل الولايات، ومازال المسلمون يذبحون في قراهم الخاصة الأبقار وخصوصاً في عيد الأضحى ولا يتعرضون لأي أذى.

٤- **ذهاب الأمن والاستقرار وحدوث الاضطرابات**، إن من مقاصد الشريعة حفظ الأمن والقيام على أسس السلام الذي هو من مقاصد الشريعة: "وهذا الموضوع هو محل النزاع بين المسلمين والهندوس منذ زمان، وقعت الاضطرابات الطائفية الدامية في كثير من الأماكن بهذا السبب".

٥- **المطالبات المستمرة من قبل قادات الهندوس بالتوقف عن تناول اللحم**، وإن هذا يعد إساءة لهم، ومن مواقف قادات الهندوس في تناول المسلمين للحم الأبقار على سبيل المثال: ما أثاره رئيس الحكومة المحلية في ولاية هاريانا الهندية والقائد البارز في الحزب الحاكم **مانوهار لال خطار**، بعدما طالب المسلمين الذين يعيشون في الهند بالتوقف عن استهلاك لحوم الأبقار.

وبرر خطار هذه المطالبات أن "**البقر يعتبر ركناً من أركان العقيدة الهندوسية**"، وتحظر غالبية الولايات الهندية ذبح الأبقار التي يعتبرها الهندوس حيواناً مقدساً، ويشكل الهندوس نحو ٨٠ في المئة من إجمالي عدد سكان الهند البالغ ١.٢ بليون شخص، وقال خطار لصحيفة "إكسبرس" الهندية ": في إمكان المسلمين أن يعيشوا في هذا البلد، لكن

١- صحيفة الحياة، الأربعاء، ٢١ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٥.

عليهم التوقف عن أكل لحوم الأبقار التي تشكّل ركناً من أركان العقيدة الهندوسية"، وأضاف: "حرية شخص ما تنتهي عندما تؤذي حرية شخص آخر، استهلاك لحم البقر يؤذي مشاعر مجموعة أخرى، حتى دستورياً لا يمكن القيام بذلك. **الدستور ينص على أنه لا يمكنك الإساءة إلى مشاعري**"[١].

٦- **انصراف المسلمين عن قضايا أهم في الدعوة إلى الله**، وحقوق أعظم من هذا الأمر الجزئي، وأن أمامهم أولويات وتحديات أكبر، لا ينبغي لهم الانصراف عنها.

ومن الملاحظ أن هذه المصالح والمفاسد إضافية لا حقيقة، " أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت، فالأكل والشرب مثلا منفعة للإنسان ظاهرة، ولكن عند وجود داعية الأكل، وكون المتناول لذيذا طيبا، لا كريها ولا مرا، وكونه لا يولد ضررا عاجلا ولا آجلا، وجهة اكتسابه لا يلحقه به ضرر عاجل ولا آجل، ولا يلحق غيره بسببه أيضا ضرر عاجل ولا آجل، وهذه الأمور قلما تجتمع"[٢].

المبحث الثاني: الأصول والقواعد التي ينطلق منها المجيزون والمانعون

اختلاف أنظار العلماء وتفاوت آرائهم أعظم من تفاوتها في أي أمر آخر، فللمجتهد المصيب أجران والمخطئ أجر واحد، وعند كل فريق ما يؤيد الذي يذهب إليه ويختاره بالأدلة والبراهين، وفي هذا المبحث أتناول أدلة كل فريق بتجرد، قارناً بين كل قول ودليله، ذاكراً رأيه وتعليله، ولسنا بصدد أدلة واقعة بقدر ما هي أدلة يمكن إيرادها ومناقشتها والمقارنة بينها، **وذلك في ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: أدلة المجيزين:

يستند المجيزون إلى أدلة قويّة وقواعد شرعيّة ومقاصد مرعيّة تقرر أصل إباحة ذبح بعض الحيوانات بقصد أكلها، والأبقار على وجه الخصوص، أو الأمر بالقتل لدفع ضررها، وإن كانت معظمة عند الملل الأخرى، أو أدت إلى بعض المفاسد، **ومن الأدلة:**

١- صحيفة الحياة، الأربعاء، ٢١ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٥.

٢- الموافقات، الشاطبي، ج٢، ص ٦٥.

الأول: من الأدلة المقررة شرعاً أن الأصل في الأشياء الإباحة[١]، ودليل هذا الأصل قوله سبحانه ممتناً على عباده {**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ**} [البقرة:٢٩]، ومن السنة: ما جاء في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته»[٢]، قال الزركشي: " **وهذا ظاهر في أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن التحريم عارض**"[٣]، وقال في المنثور: " **فإن لم نجد ما يدل على تحريم فهو حلال بعد الشرع بلا خلاف**"[٤]، وهذه الإباحة محمولة على الأشياء النافعة.

فإذا كانت هذه القاعدة تنزل في الحيوانات المشكوك في أمرها، فكيف وقد دلت النصوص القولية والفعلية على إباحة لحم الأبقار.

الثاني: النصوص الخاصة، في إباحة بهيمة الأنعام من الغنم، والبقر، والإبل، قال سبحانه في خصوص الأطعمة على وجه التعيين: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**} [البقرة: ١٧٢]، قال ابن كثير: " ولما امتن تعالى عليهم برزقه، وأرشدهم إلى الأكل من طيبه، ذكر أنه لم يحرم عليهم من ذلك إلا الميتة،... وقد خصص الجمهور من ذلك ميتة البحر"[٥].

وقال سبحانه: (**وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**) [الأنعام: ١١٩]، والمقصود من الآية: وأيُّ شيء

١– وقال به بعض الحنفية كالكرخي، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٦٦، والشافعية، الأشباه والنظائر السيوطي، ص ٦٠.

٢– متفق عليه. البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ج٩، ص ٩٥. مسلم، كتاب الفضائل، ب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، ج٤، ص ١٨٣١.

٣– البحر المحيط، الزركشي، ج٨، ص ١٠.

٤– المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، ج١، ص ١٧٦.

٥– تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ١، ص ٤٨١.

يمنعكم أن تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه[١]، وفي الآية دليل: على أن لعباد الله المؤمنين أن يأكلوا من الذبائح التي ذكر عليها اسم الله[٢].

وفي **سياق تحكم المشركين في تحريم ما أحل الله سبحانه،** قال: **{وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ** أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [سورة الأنعام: ١٤٤]، قال ابن كثير رحمه الله: " وهذا بيان لجهل العرب قبل الإسلام فيما كانوا حَرّموا من الأنعام، وجعلوها أجزاءً وأنواعًا...، فبين أنه تعالى... لم يحرم شيئًا من ذلك ولا شيئًا من أولاده، بل كلها مخلوقة لبني آدم، أكلا وركوبًا، وحمولة، وحلبا، وغير ذلك من وجوه المنافع"[٣].

وقد قالوا: "لا يمكن أن [يبيح] الإسلام طعاماً؛ إلا وعلم سبحانه أن ذلك الطعام ذو قيمة غذائية للإنسان تبني جسمه، وتغذيه وتنميه"[٤].

الثالث: فعل النبي صلى الله عليه وسلم، (فقد **ذبح** النبي صلى الله عليه وسلم عن نساءه البقر **فأكلن من لحومها)**[٥]، وهذا الفعل من النبي صلى عليه وسلم بيان لمجمل لمجمل الأمر بالذبح، ومن المقرر عند علماء الأصول بأن الفعل: **إذا كان بياناً لمجمل الكتاب فهو تابع للمبين في أي صفة كان المبين**[٦]، وإن قلنا بأن فعله من باب المعاملات فيكون الحكم على الإباحة، وإن كان من باب القرب فيقتدى به فيه، وأيضاً فيه إقرار لأكل نساءه من لحوم البقر.

١- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ج ١٢، ص ٦٨.

٢- تفسير، القرآن العظيم، ابن كثير، ج٣، ص ٣٢٣.

٣- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج٣، ص ٣٥١.

٤- الذبائح في الشريعة الإسلامية، العبادي، ص ١٨١.

٥- متفق عليه، كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، ج٢، ص ١٧١، مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، ج٢، ص ٨٧٣، وقد استدل بعض أهل العلم على أفضيلة البقر على البدنة، ولا دلالة فيه.

٦- الكاكي، جامع الأسرار شرح المنار، ج ٣، ص ٨٩٤.

وكذلك أكل النبي صلى الله عليه وسلم من لحم البقر كما يدل عليه حديث بريرة فعن عائشة –رضي الله عنها –، وأتي النبي صلى الله عليه وسلم **بلحم بقر** فقيل: هذا ما تصدق به على بريرة، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية»[١]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو صنعتم لنا من هذا اللحم»[٢].

الرابع: وجوب الأضحية: وهي من شعائر الدين الظاهرة، وقد ذهب الجمهور وأبو يوسف من الحنفية إلى استحبابها[٣]، وذهب الحنفية[٤] والأوزاعي وربيعة والليث[٥] إلى أنها واجبة على الموسر، وقد استدل عدد من أهل العلم على وجوب الأضحية بأدلة ليس هنا محل بسطها، **والوجوب يستلزم الإباحة كما يقول علماء الأصول**[٦]، ومن المعلوم أن الأضاحي تكون في بهمية الأنعام، وهي: (الغنم، والبقر، والإبل)، فإذا قلنا بأن الأضحية واجبة، ولم يتسن للمسلم في هذه البلاد إلا أن يساهم في بقرة لرخص ثمنها

وعند نظرنا للواقع يتبين بأن عدداً كبيراً من المسلمين لا يجد من السعة المالية ما يستطيع أن ينفرد بنفسه في أضحية خاصة، لكنه يمكنه أن يشارك غيره في البقر، وما زالت العديد من القرى الهندية تذبح الأبقار في الأضاحي.

الخامس: القياس: من الأدلة على بقاء حكم إباحة أكل لحوم البقر وما شابهها وإن كانت معظمة عند الملل الأخرى، أن العرب كانت تسيب بعض الحيوانات للآلهة

١– أصله في البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ج٢، ص ١٢٨، وهذا اللفظ لمسلم كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب، ج٢، ص ٧٥٥.

٢– مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج٢، ص ١١٤٣.

٣– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ٦٢، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، ج٣، ص ٢٣٨، مغني المحتاج، الشربيني، ج ٦، ص ١٢٣، عمدة الفقه، ابن قدامة، ٥١.

٤– المبسوط، السرخسي، ج١٢، ص ١٣، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ٦٢.

٥– فتح الباري، ابن حجر، ج١٠، ص ٣.

٦– شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٣، ص ٢٤٧.

الباطلة، وإن لها تشريعات خاصة ببعض الحيوانات، كما سبق بيانه، لكن الشريعة لم تلتفت لذلك، ولم تبن عليه حكماً، قال ابن عطية – رحمه الله تعالى-: "لما سأل قوم عن هذه الأحكام التي كانت في الجاهلية **هل تلحق بحكم الله في تعظيم الكعبة والحرم، أخبر تعالى في هذه الآية أنه لم يجعل شيئا منها ولا سنه لعباده**" ؛ فإذا لم تحرمها الشريعة لتعظيم المشركين لها، فكذلك لا يجوز منع المسلمين من أكل لحوم الأبقار لتعظيم غيرهم لها .

السادس: تغيير معالم الدين وأحكام الشرع الصريحة: إنّ تحريم أكل بعض الحيوانات التي استقرت الشريعة على حلها، فيه تبديل وتغيير لشرع الله، وتحريم للحلال بما لم يأذن به الله، فهذا يعد ذلك من تغيير شرع الله، وتحليل الحرام، أو تحريم الحلال!! وقد قال الله تعالى: **{أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** [الشورى:٢١]، فيدخل ضمن ذلك التحريم دون الإستناد إلى الأدلة الواضحة، أو الانطلاق من قواعد راسخة، والمفاسد المذكورة لتناولها في هذه الدول لا ترقى لتغيير الحكم.

وبهذا الدليل يمكن أن نفسر تشديد من يتشدد في الأمر ويتبنى هذا القول، فإنه لا يقصد إلزام الناس بالأمر المباح، وإنما لاحتمال تأثير حكم المنع على المقصد الضروري بتغيير رسوم الشريعة الثابتة المقررة.

السابع: سد لذريعة التنازلات الأخرى، إن قبول المسلمين بهذا التنازل، واستجابتهم للضغوط التي يمارسها عليهم غيرهم في هذا البلد، قد يفتح الباب لتنازلات أخرى، كالتدخل في قوانين الأسرة والمواريث، وغيرها من الأمور.

المطلب الثاني: أدلة المانعين

لقد نظر جماعة من العلماء إلى واقع الحال في هذه المسألة، فذهبوا إلى منع ذبح هذه الحيوانات وإن كان الأصل فيها الجواز، ويمكن الاستدلال لهم بأدلة عدة، لا تقل في القوة عما استدل بها المبيحون، وتستند على نصوص من الكتاب والسنة، والقياس، ومقاصد الشريعة، وقواعدها التي تتخرج عليها:

أولاً: سد ذريعة الفساد والشرور المترتبة على ذبحها ويقصد بسد الذرائع: حسم مادة الفساد دفعاً لها،... فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة مُنع، قال ابن

عاشور: " واعلم أن إفضاء الأمور الصالحة إلى مفاسد شيءٌ شائع في كثير من الأعمال، بل ربما كان ذلك الإفضاءُ إلى الفساد غير حاصل إلا عند كمال الأمور الصالحة... **فاعتبار الشريعة بسدِّ الذرائع يحصل عند ظهور غلبة مفسدة المآل على مصلحة الأصل**"[١].

وقد قسّم القرافي الذرائع إلى ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على سدِّه ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طريق المسلمين،... وسبُّ الأصنام عند من يُعلم من حاله أنّه يسب الله تعالى عند سبها[٢]، **وقرر بأنه يكفي الظن ولا يشترط العلم**، ومنها ما أجمعوا على عدم سده، ومنها ما اختلفوا فيه[٣].

وقد دلت على هذه القاعدة أدلة: منها قوله تعالى: {**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**} [الأنعام:١٠٨]، ومن لطيف الموافقات، أن هذه الآية من آيات سورة الأنعام، ونحن في صدد في أحكام حيوانات تعبد من دون الله وحكم أكلها، قال ابن كثير رحمه الله: " قول تعالى ناهيا لرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، **وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها**، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو"[٤]، وقال ابن العربي – رحمه الله– في أحكام القرآن: " فمنع الله تعالى في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزا يؤدي إلى محظور؛ ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع"[٥].

ثم قال في تمام الآية وكأنّ فيها جواب تساؤل وارد في الأذهان وخصوصاً عند تنفيذ هذا التوجيه الإلهي في عدم سب آلهة المشركين: { **كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ** } أي: "وكما زينا لهؤلاء القوم حبّ أصنامهم والمحاماة لها والانتصار، كذلك زينا لكل أمة

١– مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص ٢٦٨–٢٦٩.

٢– القرافي، الفروق، ج٢، ص ٦١، ٦٢.

٣– القرافي، الفروق، ص٣، ص ٤٠٥، وقال القرافي: أن العلماء أجمعوا على هذه القاعدة وأنها ليست من انفرادات المالكية.

٤– تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج٣، ص ٣١٤.

٥– أحكام القرآن، ابن العربي، ج٣، ص ٤٠٠.

من الأمم الخالية على الضلال عملهم الذي كانوا فيه، ولله الحجة البالغة، والحكمة التامة فيما يشاؤه ويختاره"[١].

ومن ينظر في هذه المسألة يدرك بأن هذه ذريعة يجب أن تسد، فإن من مقاصد الشرعية الحفاظ على الدماء، والأموال، وفي ذبحها إراقة لها، وإن من وسائل تحقيق السلم المدني الذي قررته شريعتنا **تجنب كلّ ما يثير المخالفين:** فإن نهي القرآن عن سب آلهة المشركين إنما لما يترتب على ذلك من المفسدة العظمى، **فعدم انتقاص الشخصيات الاعتبارية والآلهة المعبودة التي تحمل مكانة في قلوب الأتباع على اختلاف أصولهم فيه صونٌ للمجتمع من الوقوع في الصراعات واختلال الأمن فيها**، ويظهر ذلك جليّاً في الزمن المكي، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه بالصبر، بل رخص لهم في النطق ظاهراً بكلمة الكفر في حال الاضطرار لدفع ما يقع عليهم من أذى، ولم يدعُ أصحابه للمواجهات الخاسرة.

ثانياً: الحفاظ على ضرورة النفس من مقاصد الشريعة: فإن الأحكام الشرعية اقترنت بتحقيق المقاصد الكلية، والصلة وثيقة بين الأحكام الجزئية ومقاصدها الكلية، والحكم على الجزئيات الفقهية لا بد أن ينطلق من إطار الكليات الشرعية.

ومن المقاصد التي قررتها الشريعة **حفظ النفوس،** قال الشاطبي: " **إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى**" [٢]، وحفظ النفس حاصله في ثلاثة معانٍ، وهي: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة... ومكمله ثلاثة أشياء، وذلك حفظه عن وضعه...، وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد، وإقامة ما لا تقوم هذه الأمور إلا به من الذبائح والصيد، وشرعية الحد والقصاص، ومراعاة العوارض اللاحقة، وأشباه ذلك"[٣].

١- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج٣، ص ٣١٥.

٢- الموافقات، الشاطبي، ج٢، ص ٦٤.

٣- الموافقات، الشاطبي، ج٤، ص ٣٤٧-٣٤٨.

ومن النصوص التي تقرر حفظ النفس واجتناب الأسباب المؤدية إليها قوله تعالى: {**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**} [البقرة: ١٩٥]، والتوجيه في هذه الآية عام في النهي عن إلقاء النفس في أي نوع من أنواع التهلكة، وما ورد عن بعض الصحابة رضوان الله عنهم في سبب نزولها، أو عن بعض السلف في تفسير هذه الآية ببعض أفرادها، يقال فيه: إن قاعدة التفيسر الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فترك مجاهدة الكفار مع وجود شروطه إلقاء بالنفس إلى التهلكة، ومواجهتم بتغرير النفس مع فقدان أسبابه إلقاء بالنفس كذلك.

إن ذبح الحيوانات المعظمة في الدولة الهندية وما شابهها من البلاد يُنقض بها مصلحة ضرورية جاءت الشريعة لتقريرها، فإن المصالح الضرورية كما قررها الشاطبي هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، ويتم مراعاتها بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، **وبما يدرأ عنها الاختلال المتوقع**[١].

ثم يقال بأن إبقاء النفس بالأكل من لحوم البقر على وجه الخصوص مصلحة تكميلية لحفظ النفس، لكنها تعود بالافتتان والاقتتال وإراقة دم وعقوبة المتعاطي لذلك، ومما قرره الشاطبي أنه **يشترط في المصالح التكميلية أن لا تعود على الأصل بالإبطال.** [٢]

ثالثا: من القواعد الفقهية الكليّة: **لا ضرر ولا ضرار**[٣]: وهي تدل على سماحة الشريعة وواقعيتها، ومراعاتها لمصالح الناس، و**المعنى العام للقاعدة:** أن الضرر حرام،

١- الموفقات، الشاطبي، ج٢، ص ١٧-١٩.

٢- الموفقات، الشاطبي، ج٢، ص ٢٦.

٢- العلائي، المجموع المذهب، ج ٢، ص ٣٧٥، الحصني، كتاب القواعد، ج١، ص٣٣٣، الحموي، غمز عيون البصائر، ج١، ص ٢٧٤، حيدر، درر الحكام في معرفة الأحكام، ج ١، ص ٣٢، مادة(١٩)، الأزهري، شرح قواعد الخادمي، ص ١٤٧، اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية، ص ٧٧.

ويشمل في ذلك الضرر العام والضرر الخاص، ودفع الضرر قبل وقوعه، وبإزالته بعد وقوعه؛ لأن النفي بلا الاستغراقية يفيد الإطلاق، إلا ما خص بدليل كالعقوبات التي يكون إيقاع الضرر فيها بحق ومما يطلب شرعاً لتحقيق مقصد الأمن وانتظام المجتمع وإقامة العدل، والضرر أنواع، **ومنها:** الإضرار بالغير دون ثمة نفع يعود على الضار فهذا لاشك في قبحه، **ومنها:** أن يتصرف في ملكه فيتعدى الضرر لغيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه فيتضرر الممنوع،

والواقع في ذبح لحوم الأبقار دفع الأضرار وتجنب الأخطار في الحال والمآل، ومن القواعد المقررة **الضرر المتوقع كالمتحقق**[1]، فإن الضرر الذي يتوقع حصوله في المستقبل القريب أو البعيد، ينزل فيما يستجلبه من الرخص كالضرر المتحقق الواقع، **فنحن أمام ضرر يغلب الظن وقوعها، ومصلحة قد تحصل بغيرها.**

رابعاً: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[2]: فإن الإنسان إذا اضطر لارتكاب مفسدتين دون تعيين ولم يستطع دفعها جميعا عليه أن يختار

القاعدة نص حديث نبوي رواه الإمام مالك في الموطأ مرسلا، ج ٢، ص ٧٤٥، وأحمد ج ٥، ص ٥٥، وابن ماجة ج٣، ص ٤٣٠ وغيرهما، بسند فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، والدارقطني، كتاب البيوع، ج٣، ص ٧٧، والبيهقي، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ج ٦، ص ٦٩، وهو صحيح بمجموع طرقه، وقال ابن الصلاح عنه حسن، ينظر: ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج ٢، ص ٤٣٨، السخاوي، المقاصد الحسنة، ص ٧٢٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج ٣، ص ٤٠٨، وقد عَدّ أبو داود هذا الحديث واحداً من خمسة أحاديث يدور عليها الفقه.

١- ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج ١، ص ٧٩، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج ١، ص ٣٤.

٢- العز بن عبدالسلام، مختصر القواعد في أحكام المقاصد، ص١٢٤، المقري، قواعد الفقه، القاعدة رقم: ٢١٢، ص ١٨٤، ابن وكيل، الأشباه والنظائر، ص ١٩٥، الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك، ص٩٥-٩٦ و١٥٨، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ٢٠٣، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٧، ابن نجيم، الأشباه

الأقل ضرراً، والأهون شراً لدفع الأعلى، وإن كان في أكل لحوم البقر مصالح إلا أنها تجر مفاسد، **وأن جلب المصالح أولى من درء المفاسد غالباً**.

وقد تقررت هذه القاعدة في نصوص شرعية وتطبيقات عملية نبوية، ومنها ما وقع في قصة الحديبية من مصالحة النبي صلى الله عليه وسلم للمشركين على **أن من جاء من أهل مكة مسلماً رده إليهم، ومن راح إليهم كافراً لا يردونه**[١]، ومن ذلك أيضاً: حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، فزجره الصحابة، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، **وقال: (لا تزرموه)**[٢]، وكذلك ما روته أمُّنا عائشة –رضي الله عنها– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: **(يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه...)**[٣]، قال جمال الدين القاسمي رحمه الله: "فترك هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حُدثان عهد قريش بالإسلام، لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة"[٤].

قال علي حيدر: "**فإذا أراد شخص مباشرة عمل ينتج منفعة له ولكنه من الجهة الأخرى يستلزم ضررا مساويا لتلك المنفعة أو أكبر منها يلحق بالآخرين فيجب أن يقلع**

والنظائر، ص، حيدر، درر الحكام في معرفة الأحكام، ج ١، ص ٣٧، مادة(٢٨)، الأزهري، شرح قواعد الحازمي، ص ٥١، اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية، ص ٨١.

١- متفق عليه، البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٣٩٤٥)، ج ٤، ص ١٥٣٢، وطرف من القصة في مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم (١٧٨٥)، ج٣، ١٤١١.

٢- متفق عليه، البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٥٦٧٩)، ج ٥، ص ٢٢٤٢، مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤)، ج ١، ص ٢٣٦.

٣- حديث متفق عليه، البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، رقم(١٢٦)، ج١، ص ٣٧، ومسلم،كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم(١٣٣٣)، ج٢، ص ٩٦٩.

٤- القاسمي، إصلاح المساجد، ص ٢٥.

عن إجراء ذلك العمل درءا للمفسدة المقدم دفعها على جلب المنفعة؛ لأن الشرع اعتنى بالمنهيات أكثر من اعتنائه بالمأمور بها... إلا أن المنفعة إذا كانت فائدتها أزيد بكثير مما يترتب على المفسدة من الإضرار فتقدم المنفعة ولا ينظر إلى المفسدة القليلة "[١]

ونظير هذه القاعدة: إذا تعارض المقتضي والمانع يُقدم المانع[٢]: فإن اجتمع سبب التحريم والحل واستويا قُدِّم وغُلِّب التحريم، وإذا اجتمع سبب يستلزم العمل والآخر يمنع رُجِّح المانع غالباً، فالشريعة شددت في جانب الترك ما لم تشدد في الأمر، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **(...فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[٣]، **(ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحلال)**[٤].

فقد تكون المصلحة والمفسدة خارجة عن حكم الاعتياد، فيظهر بأن قصد الشارع متعلق بالطرفين: طرف الإقدام والإحجام، فهنا نتحرى لترجيح إحدى الجهتين، وتكون الجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار شرعا عند اجتماعها مع الجهة الراجحة، وإن كانت مقصودة لو انفردت عنها[٥].

سادساً: القياس: ويتحصل القياس بصور عدة:

١- إن الشريعة لما أباحت أكل الميتة في حال الاضطرار، فإن إباحة الامتناع عن

١- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ج١، ص ٣٧.

٢- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٠٥، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١١٧، حيدر، درر الحكام في معرفة الأحكام، ج ١، ص٤٧، مادة(٤٦)، اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية، ص ١٠٠.

٣- متفق عليه: البخاري، رقم (٦٨٥٨)، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه و سلم، ج٦، ص ٢٦٥٨، مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، ج٢، ص ٩٧٥.

٤- قال البيهقي في معرفة السنن والآثار، هو بما رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، عن ابن مسعود، وجابر ضعيف، والشعبي، عن ابن مسعود منقطع، وإنما روي عن الشعبي من قوله، ج ١٠، ص ١١٥.

٥- الموافقات، الشاطبي، ج٢، ص ٥٠-٥٣، بتصرف واختصار شديدين.

أكل الحلال في حال الاضطرار من باب أولى، وهو **من قياس العكس**، فإن العلة في تحليل أكل الميتة الاضطرار الملجأ لذلك، وكذلك نقول: أن بعض الحيوانات تحرم لما فيها من مفاسد، مع الإشارة إلى أن تحليل الميتة لعذر خاص، وتحريمها في بعض الصور لعذر عام.

٢- **قياس الأولى:** فإن الشريعة لما حرمت أي إيذاء غير مبرر للحيوانات، فتحريمها ومنعها لما يترتب عليها من إيذاء يتضرر به الإنسان المسلم جراء ذبحها من باب أولى.

٣- ذكر بعض أهل العلم أن من بين الحكم المتعددة في تحريم أكل الميتة حفظ كرامة الإنسان فلا يلجأ إلى ما يستقذر من اللحوم،[١] فحفظ كرمته بل ذاته من العقوبة والأذى بسبب الأكل من باب أولى.

٤- لم يأكل النبي صلى الله عليه وسلم الضب، وقد أكل عنده ولم ينه عنه، وقد سئل (أحرام هو يا رسول الله) فقال: (لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) قال خالد فاجتررته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر[٢]، وقد قال أيضاً كما عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(الضب لست آكله ولا أحرمه)** [٣]، فإذا كان عليه الصلاة والسلام امتع عن أكل الضب، لأنه يعافه، وليس بأرض قومه، وهذه الأمور نفسية ذاتية ويختلف فيها الناس، ولا يترتب عليها آثار تنقص بها مصالح ضرورية أو مقاصد حاجية وإنما تقترب من دائرة التحسينية، فإن تحريم تناول الطعام لهدم مقاصد ضرورية كالحياة والمال أمر لازم.

١- الذبائح في الشريعة الإسلامية، العبادي، ص ١٤٦.

٢- متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، ج٧، ص ٩٧، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، ج٣، ص ١٥٤٣.

٣- متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها، ج٩، ص ١٠٩،ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، ج٣، ص ١٥٤٢.

سادساً: لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان[١] إن تغير الأعراف والأوضاع والأحوال والمصالح وطبائع الناس لها تأثير واضح في العديد من الأحكام الاجتهادية الشرعية، فإن ما كان مبنياً منها على أحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم يتغير الحكم فيها باختلاف تلك الأحوال، ومن جهة أخرى قد تتغير بعض الأحكام، وتقيد بعض المباحات لاعتبارات خاصة، أو نوازل عامة.

ومن القواعد المتخرجة في دول الأقليات، فإن مثل هذه المسائل توكل إلى الهيئات والجهات الجامعة لفئات مختلفة من المجتمعات، فإن أهل العلم من أولي الأمر، ولا سيما في مثل هذه البلاد، فكما أن حكم الحاكم يرفع الخلاف[٢] في المسائل الاجتهادية، وتكون هذه الأحكام مرجحة بين الأقوال المختلفة؛ لأن رأيهم بالناس أرفق، فهم على معرفة دقيقة بأحوال الناس مما تجعل أحكامهم أقرب للواقع، فكذلك في بلاد يكون فيها المسلمون أقلية يمكن رجوع المسلمين في ذلك.

١- ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ٣٣٧ وما بعده، وقد مثل بعدد من الأمثلة: منها إن إنكار المنكر إن استلزم منه منكر أكبر فلا يقدم عليه، وعدم القطع في الغزو، وسقوط الحد عام المجاعة، وحكم الطلاق الثلاث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الأزهري، شرح قواعد الخادمي، ص ١٩٧، حيدر، درر الحكام في معرفة الأحكام، ج ١، ص ٤٣، مادة (٣٩) مجلة الأحكام العدلية، اللبناني، شرح المجلة، ج١، ص ٣٦، البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٣١٠، وقد أدرجت هذه القاعدة تحت قاعدة العرف باعتبار أن جل تأثير الحكم مستند عليه، وإن كان هناك مؤثرات أخرى، ويقول الدكتور عبدالوهاب خلاف في تقرير هذه القاعدة: " فلو لم يفتح للمجتهدين باب التشريع بالاستصلاح، ضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد وقصرت عن حاجاتهم، ولم تصلح لمسايرة مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال، مع أنها الشريعة العامة لكافة الناس، وخاتمة الشرائع السماوية كلها" خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص ١١٢، وينظر: أقسام الأحكام عند: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت، ط٢، ١٣٩٥ – ١٩٧٥، ج١، ص ٣٣٠-٣٣١.

٢- المقري، قواعد الفقه، قاعدة رقم: ٤٠٦، ص ٢٥٤.

وكذلك لولي الأمر سلطة في تقييد المباح فمتى رأت الجماعة المسلمة بأن تقييد هذا المباح يحقق المصلحة ويدفع عنهم الضرر، ويراد بها هنا: ما له من قوة وقدرة يتمكن بهما من الإلزام بأوامره وإنفاذ تعليماته وتنظيماته[١]، **وولي الأمر:** من له حق الولاية العامة في تدبير شؤون الأمة وتصريف أمورها ورعاية مصالحها حسب التنظيم الذي يقوم عليه كيانها[٢]، **ويقصد بذلك:** أن لولي الأمر تقييد بعض المباحات العامة التي تدخل في باب العفو، لقوله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}** [النساء: ٥٩]، وأولي الأمر هم: الأمراء والعلماء كما دلت على ذلك الآثار عن السلف من الصحابة والتابعين[٣]، وهو يفعل ذلك تحقيقا للمصلحة ودفعا لمضرة الفوضى، وقد ينهى عن المباح سدًّا للذريعة، ويتخرج على هذه القاعدة مسائل ونوازل واقعة.

سابعا: لحوم الأبقار مضرة، والشريعة حرمت كل ما فيه ضرر، فلحوم الأبقار محرمة، وأما دليل المقدمة الصغرى ما جاء في الحديث **(ألبان البقر شفاء، و سمنها دواء، و لحومها داء)**[٤]، ودليل الكبرى قول سبحانه: { وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: ١٥٧].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين، أقف قبل الترجيح مع دليل كل فريق، **فأما من يرى جواز ذبح وأكل الحيوانات المعظمة عند غير المسلمين،** فقد استند على أصل الإباحة للمنافع،

١- المرزوقي، سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي، ص ١٥.

٢- المصدر السابق، ص ٢٤.

٣- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ج ٨، ص ٤٩٧.

٤- رواه البيهقي عن ملكية بنت عمر، في شعب الإيمان ج٩، ص ٥٨٠، **وفي السند رواية لم تسم،** ولها شاهد عند الحاكم عن ابن مسعود ج٤، ص ٢١٨ ، وقال: صحيح وأقره الذهبي وقال النسائي: قد تساهل الحاكم في تصحيحه، قال الزركشي: قلت بل هو منقطع وفي صحته نظر فإن في الصحيح أن المصطفى صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وهو لا يتقرب بالداء، فيض القدير، شرح فتح القدير، ج٦، ص ٣٧٨. وأخرجه أبو نعيم في الطب النبوي، ج٢، ص ٧٣٨.

والأدلة الخاصة في جواز الأكل من بهية الأنعام، من منطوق القرآن، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأنها أدلة لا يمكن الانتقال عنها إلا بحجج قوية وبراهين واضحة، وكأنه لم ير بأن تلك المفاسد ترقى للمعارضة، وهذه **الأدلة الثلاثة الأولى** ليست محل اعتراض في ذاتها من الجميع فهي متفق عليها، وإن كان من مناقشة ففي بيان ما يعارضها عند التطبيق.

وأما الاستدلال **بوجوب الأضحية**، فيناقش من وجهين، الأول: لا يُسلم له ذلك؛ فإن الجماهير على الاستحباب، والثاني: أننا لو سلمنا بالوجوب، فإذا **تعارض الواجب فضلاً عن المندوب مع المحرم، فإن الذي يقدم المحرم**، قال القرافي – رحمه الله– " لأن التحريم يعتمد المفاسد، والوجوب يعتمد المصالح، وعناية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح"[١]، وقريب من ذلك قوله في الفرق الحادي والثلاثون والمئة " الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيه أعلى الرتب، و... الانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكفي فيها أيسر الأسباب"[٢].

وأما القياس على عدم امتناع التشريع من موافقة المشركين في امتناعهم عن أنواع من الحيوانات، فهذا **قياس مع الفارق**[٣]، من وجوه، **الأول:** بأن الصور المقيس عليها مختلفة، فإن موضع البحث الحيوانات المقدسة التي تأله وتعبد من دون الله، والصورة المقيسة في حيوانات سيبت **للآلهة**، ولا يخفى بأن معارضة المخالف وشدته في ما يعبده لن تكون في درجة تشريع متعلق به.

والثاني: اختلاف الحال، في الزمان والمكان، فإن نزول الآية كان في العهد المدني بعد الهجرة والمسلمون في حالة قوة ومنعة[٤]، في حين تطبيقات المشركين لهذه

١– القرافي، الفروق، ج٢، ص ٣٣٨.

٢– القرافي، الفروق، ج٣، ص ١٠٩.

٣– اختلف علماء الأصول **في الفرق**، هل هو من قوادح العلة، وخصوصاً مع القول بتعدد العلل، لكن من لم يقل بها اعتبرها من قبيل الممانعة وهو صحيح عنده، ينظر: جامع الأسرار، شرح المنار، الكاكي، ج٤، ص ١١١٩، نهاية السول شرح منهاج الأصول، الإسنوي، ج٢، ص ٩٠٢–٩٠٤،

٤– فإن آية {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ...} من سورة المائدة، وهي مدنية باتفاق، فعن عبد اللّه بن عمر قال: «آخر سورة نزلت: المائدة والفتح» وروى أحمد

التشريعات المتعلقة بآلهتهم كانت في مكة؛ لذلك يفرق بين هذه المسألة وبين الانصياع التام للقوانين التي لا تتعلق بمنطلقات عقائدية...كمنع تعدد الزوجات، "فالهندوسية تجوز اختيار أكثر من زوجة"[١].

وفيما يتعلق **بتغير معالم الدين**، يقال بأن هذا غير وارد، بل مقصد من يرى المنع الحفاظ على بيضة الدين، وقد انطلق في فتواه على المقاصد ومن القواعد، وفاضل بين المصالح والمفاسد، ثم لا يسمى من امتنع عن الأكل للضرر المتوقع بأنه حرم عليه ذلك الفعل بإطلاق، فإنه لم يمتنع لذاته، وإنما لعلة خارجة، وحرمه وفق الظروف المحيطة، فالحكم ثابت، والذي تغير إنما هو الفتوى، فإذا تغير الحال عاد الأمر إلى ما كان عليه.

فهذا حكم عرضي، فإن ذبح البقر قد يحرم لأمر ذاتي، وقد يحرم لأمر خارجي، فمن أمثلة التحريم لأمر ذاتي أن تصاب هذه الحيوانات بأمراض يؤثر أكلها على الإنسان، والصورة التي بين أيدينا حرمتها لأمر عارض خارجي، وأما ذبحها وأكلها لا تعدوا في غالب صورها تحقيق المصالح الحاجية.

وأما عن **سد ذرائع التنازلات**، فإنها ذريعة متوهمة، وقد تدفع بوسائل أخرى، ونحن في صدد مفسدة محققة لا تدفع بغيرها.

وعند النظر في أدلة المانعين: نجد بأن رأيهم انطلق من أصول راسخة، في اعتبار سد الذرائع، مراعاة تقديم جانب الحظر رعاية للمفاسد التي تترتب عليها، في جانب الأفراد والجماعة المسلمة، ورعايتها لصيانة المقاصد الضرورية في حفظ النفوس والأموال، مما لا يختلف عليها أهل الرأي والعقل، وكذلك استنادها على قاعدة لا ضرر ولا ضرار، تلك القاعدة الفقهية التي يتخرج عليها فروع كثيرة، **وقد سند هذا الفريق ما ذهبت إليها**

والترمذي والحاكم والبيهقي، عن عائشة قالت: المائدة آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلّوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه» وروى أحمد والنسائي والحاكم وصححه، والبيهقي، ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج٢، ص ٥، التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج٦، ص ٦٩.

١- فصول في أديان الهند، الأعظمي، ٨٣.

بعدد من القياسات، وقدمت جانب درأ المفسدة المتحققة على المصلحة، فظهر لكل منصف لهذه الأدلة التي عرضها المانعون أن فيها قوة ورجحان ووضوح تنهض بهذا القول، وترجحه على الرأي الأول.

وأما استدلالهم بحديث: " **ولحومها داء**"، فإن هذا الحديث وإن كان يفيد بدلالته على النهي؛ فإنه معارض بأدلة أقوى منه، فيما قد يكون بلغ التواتر من حيث المعنى، لا يمكن النهوض بها للمعارضة، فلم يعرف عن أحد حرم أكل لحم البقر، بل إنّ ذبح النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه كان من آخر فعله.فلا مناص إلا بالجمع، ويمكن **الجمع بين إباحة الأكل والاضرار الذي يسببه أكلها**، أن يقال: لعل ذلك محمول على الإكثار من الأكل منه، أو أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز، أو لم يتيسر للنبي صلى الله عليه وسلم غيره، وقد قال الحليمي: إنما قال ذلك لأن الأغلب عليها البرد واليبس وبلاد الحجاز قشيفة يابسة فلم يأمن إذا انضم إلى ذلك الهواء أكل لحم البقر أن يزيدهم يبسا فيتضرروا بها وأما لبنها فرطب وسمنها بارد ففي كل منها الشفاء من ضرر الهوى، قال الزركشي: وهو تأويل حسن. [١]

قال ابن القيم: " لحم البقر: بارد يابس، عسر الانهضام، بطيء الانحدار، يولد دما سوداويا، لا يصلح إلا لأهل الكد والتعب الشديد، ويورث إدمانه الأمراض... وهذا لمن لم يعتده، أو لم يدفع ضرره... ثم قال: وذكره أقل برودة، وأنثاه أقل يبسا. ولحم العجل ولا سيما السمين من أعدل الأغذية وأطيبها وألذها وأحمدها، وهو حار رطب، وإذا انهضم غذى غذاء قويا"[٢].

خلاصة الحكم الشرعي:

في ختام هذه الورقة، وبعد سرد كل تلك التقريرات وعرض لهذه المسألة من جوانب مختلفة، وما تقدم من أدلة الفريقين وحججهما ومناقشة أقولهما، **فإنه يترجح مما يطمئن له القلب في هذه المسألة منع ذبح الأبقار وما في حكمها في البلاد التي يمنع**

١- فيض القدير، شرح فتح القدير، ج٦، ص ٣٧٨.

٢- الطب النبوي، ابن القيم، ص ٢٨٤، وينظر: أبو نعيم في الطب النبوي، ج٢، ص ٧٣٨.

قانونها ذبح البقر، أو يؤدي ذبحها إلى فتنة وفساد، وهذه أظهر الأقوال وأعدلها، فإن ذبح الأبقار من قسم المباحات وقد يرقى إلى الاستحباب في إكرام الضيف مثلاً، والوجوب عند من يقول به في الأضحية، من العزائم، التي عرفها بعض الأصوليين بقولهم: ما هو أصل من الأحكام غير متعلق بالعوارض، وقيل ما استمر على الأمر الأول واستقر علينا[١]، والعزائم لا تخلو من أحكام فقد يكفر جاحدها، وقد يعاقب وقد يلام، وقد يدخل معها المباح، قال علاء الدين البخاري: " والإباحة داخلة في العزيمة لِوَكادة شرعيتها كالنّفل، إذ ليس إلى العباد رفعها"[٢].

والقول بامتناع أكلها من الرخص التي عُرّفت بأنها: **اسمٌ لما تغير عن الأمر الأصلي إلى تخفيف ويسر ترفيهاً وتوسعة على أصحاب الأعذار**[٣]، أو هو الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح، ومن المقرر بأن الصواب في الأخذ بالرخصة التفصيل، فقد يجب الأخذ بها، فنحن بين تغيير الواقع، وبين إفضاء هذا التغيير إلى المفسدة، وهذا من مباحث تعارض المصالح مع المفاسد، فينظر فيها قوة وضعفاً، وتحققاً واحتمالاً.

وفق الضوابط التالية:

إن كان المُترجح المنع فهذا لا يعني، القول به على إطلاقه، بل لا بد أن يقيد بعدد من القيود، لأنه خلاف الأصل، فإذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق[٤]، هاتان قاعدتان متقابلتان، **ومعناهما:** أنه إذا ظهرتْ مشقةٌ أو شدةٌ في أمر فيُرخص فيه ويوسع إلى أن تندفع الضرورة والمشقة، فإذا زالت المشقة عادَ الأمر إلى ما كان عليه قبل ذلك، **وللقاعدة أدلة:** كقوله تعالى: **{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ}** [سورة النساء:١٠١]، وقوله: **{فَإِذَا اطمَأْنَنتُم فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ}** [سورة النساء:١٠٣]، **ففي الآية الأولى:**

١- ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، البخاري، ج ٢، ص ٤٣٣، جامع الأسرار في شرح المنار، الكاكي، ج٢، ص ٥٧١.

٢- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، البخاري، ج ٢، ص ٤٣٤.

٣- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، البخاري، ج ٢، ص ٤٣٥.

٤- حيدر، درر الحكام في معرفة الأحكام، ج ١، ص ٣٢، مادة(١٨)، اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية، ص ٧٦.

تخفيفٌ من الله للمسافرين أن يقصروا من الصلاة، **وفي الآية الثانية:** أمرهم الله عند الاطمئنان بإتمام الصلاة وأدائها على الكيفية الأصلية، **ومن السنة:** نهي النبي صلى الله عليه وسلم. عن إدخار لحوم الأضحية بعد ثلاثة أيام، فلما كان بعد ذلك سألوه عن ذلك، فقال: **(إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت[1]. فكلوا وادخروا وتصدقوا)**[2]؛ فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث لحاجة المسلمين لما ضاق الأمر عليهم، فلما اتسع الأمر وزالت الحاجة رجع الأمر إلى أصله، فأباح لهم الادخار.

كما أننا نقرر بأن القبول بذلك لا يعني عدم المطالبة بتغيير هذا الواقع، عبر الوسائل المتاحة، وبالحكمة والموعظة الحسنة، فإن للمنع قيود.

وبمثل هذا أفتت اللجنة الدائمة في فتوى قديمة لها حيث جاء في السؤال من الفتوى رقم (١٦٤٠٣) المعنونة " بذبح البقر في الهند يعرض المسلم للخطر"، وكان السؤال الموجه: هل يجوز لنا ذبح البقر في الهند إذا كنا نتعرض للضرب والقتل والنهب إذا ذبحنا البقر؟

فكانت الإجابة من اللجنة بقولها: "**إذا كان ذبح البقر أو بيع لحمها في بلدكم يعرض المسلم للخطر والعقوبة الشديدة فإنه لا يجوز ذبحها ولا بيع لحمها في هذه الحالة تفاديا للضرر؛ لقوله تعالى: سورة البقرة الآية ١٩٥ {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}.** وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[3].

---

١ – قال النووي– رحمه الله–: " قال أهل اللغة: الدافّة بتشديد الفاء، قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً، ودف يدِف بكسر الدال، ودافة الأعراب من يرد منهم المصر، والمراد هنا: **من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة**"، النووي، شرح مسلم، ج ١٣، ص ١٣٠.

٢– متفق عليه، البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم (٥٥٦٩)، ج٧، ص ١٠٣، مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث أول الإسلام، رقم (١٩٧١)، ج٣، ص ١٥٦١.

٣– اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي، عضو: عبد الله بن غديان عضو: صالح الفوزان، عضو: عبد العزيز آل الشيخ، عضو: بكر أبو زيد، فتاوى اللجنة الدائمة، ج٢٢، ص ٣٨٥–٣٨٦.

التوصيات النتائج

أولاً: النتائج

١- لا يخفى على كل ذي لب رعاية الشريعة الإسلامية لحقوق الحيوانات، فقد دعت إلى الرفق بها، وأنها انتزعت حكماً وسطياً في التعامل معها من بين أطراف تميل إلى الإفراط أو التفريط.

٢- إنّ الأصل في الأطعمة الحيوانية في الشريعة الإسلامية الحلّ، إلا ما دل الدليل على حرمتها نصاً أو عبر ضوابط خاصة، أو ما كانت الحرمة فيها لقواعد عامة، وإنها كما أباحت أكل المحرمات عند الضرورات، فكذلك حرمت بعض المباحات لمفاسد راجحات، وبالنظر إلى المآلات.

٣- إن الحيوانات المقدسة عند الشرائع المختلفة تنقسم من المنظور الشرعي إلى أقسام مختلفة، فمنها ما أباحت الشريعة ذبحها، ومنها ما أمرت ذبحها لضررها، ومنها ما لم يتعلق بها أمر أو نهي.

٤- يظهر للناظر في هذه الدراسة وأمثالها أثر النظرة المقاصدية الكليّة والقواعد الشرعية في أحكام النوازل الجزئية، وأن الفتاوى قد تتغير باختلاف الزمان والمكان.

٥- إن إيذاء وامتهان الحيونات المعظمة والأبقار على وجه الخصوص وأكل لحمومها من قبل المسلمين الهنود على أراضيهم في الوقت الحاضر يترتب عليها جملة من المفاسد جائت الشريعة بالأمر بدرئها، منها ما وضعت في إطار قانوني، ومنها ما ينبني عليها من إيذاء فردي.

٦- إن ترجيح حكم منع تناول اللحوم وإيذائها للمفاسد المترتبة عليها في واقعنا الحالي وفي هذا البلد، بل في بعض ولايته، أو بعض حكوماته المتعاقبة، لا يعني تعميم الحكم، بل هو خاص بكل جماعة تظن بأن الأضرار والمفاسد المترتبة على إيذاءها أعظم من تناولها.

ثانياً: التوصيات:

١- على المشاركين في دوائر سن القوانين من المسلمين وفي الجهات التنفيذية بذل

ما يمكنهم في استصدار القرارات التي تعزز وجود المسلمين في الهند وإظهار شرائعهم، وتغيير القوانين التي تعارض ذلك.

٢- نظراً للخصوصية التي تحتف بالأقليات المسلمة في العالم فإننا بحاجة دائمة لنظر في قضاياهم ونوازلهم الفقهية وفق منظور خاص، يراعى فيها واقع الحال والمآل، وما هذه المسألة إلا أثر ونتيجة مترتبة على ذلك.

٣- ضرورة التفكير في وسائل أخرى وحلول عملية واقعية للاستفادة من الأبقار، إما عبر الاستفادة من حليبها والتجارة في منتجات الألبان، أو تصدير الأبقار وهي حية، وخصوصا إلى البلدان المجاورة المسلمة.

٤- التركيز على تنمية وتربية أنواع أخرى من الحيوانات والمواشي التي لا يعارض النظام ذبحها والأكل منها، ولا تثير حفيظة عموم الناس

المصادر والمراجع

١. حياة الحيوان الكبرى، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ط٢، تحقيق: أحمد حسن.

٢. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، [ت ٣١٠ هـ]، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٣. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ -٧٧٤ هـ]، سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

٤. الذبائح في الشريعة الإسلامية، د. عبدالله عبدالرحيم العبادي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا- بيروت.

٥. شرح صحيح البخارى، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٢٠ هـ.
٧. الموجز في الأديان والمذاهب، عرض عقدي وتاريخي، تأليف: ناصر بن عبدالله القفاري، وناصر عبدالكريم العقل، دار الصميعي، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٨. صحيفة الحياة، الأربعاء، ٢١ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٥.
٩. موقع مجلة البيان، منشور بتاريخ: ١١/٠٩/٢٠١٥م.
١٠. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت، ط٢، ١٣٩٥ – ١٩٧٥م.
١١. الفروق، الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤، حققه عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١٣. الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.
١٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
١٦. الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، محمد بن أبي بكر بن أيوب

بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الهلال – بيروت.

١٧. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١٨. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

١٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصرالناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢١. موسوعة الأديان الميسرة، عدد من المؤلفين، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٢. السر المستبان مما أودعه الله من الخواص في أجزاء الحيوان، ابن العماد، مخطوط.

٢٣. الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٤. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، الروكي، د محمد، جامعة محمد الخامس، الرباط، اللملكة المغربية، سلسلة رسائل وأطروحات رقم ٢٥، ١٩٩٤م.

٢٥. المفصل في القواعد الفقهية، **الباحسين، د يعقوب بن عبد الرحمن** دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢٦. شرح قواعد الخادمي لأبي سعيد محمد بن مصطفى الخادمي (ت١١٥٧هـ)، **الأزهري، مصطفى محمود**، دار ابن عفان، القاهرة– مصر، ط١، ١٤٣٤هـ–٢٠١٣م.

٢٧. إيضاح القواعد الفقهية، **اللحجي، عبدالله بن سعيد (ت١٤١٠هـ)**، دار الضياء للنشر والتوزيع الكويت، ط١، ١٤٣٤هـ–٢٠١٣م.

٢٨. الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي ابن عبدالكافي ت (٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م.

٢٩. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦–٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ =١٩٨٠م.

٣٠. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣

٣١. كتاب القواعد، الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي، (ت٨٢٩هـ)، تحقيق: د عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، مكتبة الرشد– الرياض، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٣٢. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحنفي، ت (١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، **ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٤. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان– بيروت.

٣٥. فصول في أديان الهند الهندوسية والبوذية والجينية والسيخية، د محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار البخاري للنشر والتوزيع، السعودية،

٣٦. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ -٧٧٤ هـ]، سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٣٧. المبسوط للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٣٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.

٣٩. الديانة المصرية القديمة، تأليف: ياروسلاف تشرني، ترجمة: د أحمد قدري، ط دار الشروق، ط١، ١٤١٦-١٩٩٦م.

٤٠. فتاوى اللجنة الدائمة – المملكة العربية السعودية، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

٤١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي . بيروت.

٤٢. سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٤٣. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.

٤٤. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩.

٤٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

٤٦. التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٧. التحرير والتنوير . الطبعة التونسية، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م

٤٨. جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، محمد بن أحمد الكاكي (ت٧٤٩) تحقيق: فضل الرحمن الأفغاني، مكتبة نزار ومصطفى الباز، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٩. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي (ت٧٧٢)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، وضع حواشيه: عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥١. : أحكام القرآن لابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، دار الكتب العلمية.

٥٢. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار الفجر ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٣. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٤. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٥. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٥٧. الطب النبوي، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، المحقق: مصطفى خضر دونمز التركي، الناشر: دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٦م.

٥٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦١. عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

❑❑❑

السؤال الوارد من المجمع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شكراً على رسالتكم الكريمة، في الحقيقة إن الهند دولة غريبة فهي أرض الغابات والثقافات، أرض الحيوانات المختلفة، وسكان هذه الدولة يعتنقون ديانات وتقاليد وثقافات مختلفة، **فالهندوس يعبدون حشرات الأرض والحيات والأفاعي ويعبدون القردة والأبقار ويعتبرون بأن الأبقار إنما هي أم الهندوس**، ديانة وعقيدة، **فهم يعارضون مع المسلمين معارضة ومعاندة شديدة بما يعتبر المسلمون البقرة من المواشي التي أحلها الله**، فالمسلمون يذبحونها ويأكلونها، ولكن الهندوس **قد أصدروا وشرعوا القوانين الخاصة ضد ذبح البقرة** في كثير من الولايات الهندية، **فأصبح ذبح البقرة جريمة تعاقب عليها، فكل من يذبح البقرة فالهندوس يقتلونه ويضربونه ويسجنونه ويعتقلونه**، ويحدث هذا في كل مكان، وبسبب ذبح البقرة تقع الأحداث الدامية في الهند، والحكومة الحالية الموجودة فهي حكومية متطرفة فإنها كذلك تعتبر البقرة أمها وإلهها فتقدسها تقديسا، وهذا الموضوع هو محل النزاع بين المسلمين والهندوس منذ زمان، وقعت الاضطرابات الطائفية الدامية في كثير من الأماكن بهذا السبب، فما هو المطلوب والمقصود؟ هل المقصود هو حفظ النفس وحفظ المال لعله هو أولى وأفضل من أن يضيع المسلمون ويخسروا كل شيء من أجل ذبح بقرة وأكلها.

فهذا هو موضوع النقاش من الناحية الفقهية، وقد ورد هذا السؤال في قائمة الأسئلة في سياق حقوق الحيوان ولكن المجمع نظراً إلى الجو السياسي لم يذكر اسم البقرة بل أشار بأنه إذا قررت الحكومة أو الأغلبية الساحقة بأن **طيراً أو حيواناً إنما هو من المقدسات المحترمة لديها فما هو الحكم إذا كان ذلك الطير أو الحيوان من قسم الحيوان الذي يمكن ذبحه لكونه حلالاً من الناحية الدينية.**

والسؤال هنا هو اعتبار المصالح العليا والمقاصد الشرعية بخصوص اتخاذ القرار بشأن قضية ذبح البقرة أو أي حيوان يكون حلالاً ولكن شعباً أو حكومةً تريد اعتبارها وإدراجها في قائمة أخرى وفق دينها، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❑❑❑